

إعداد وصياغة العقود الحكومية

والإنجليزية

بالعربية

وثائق المناقصات
عقود الإنشاءات والأشغال العامة
عقد المقاولة من الباطن
عقد التوريد
عقد الامتياز
عقد البوت

طبعة رابعة منقحة ومزودة



محمود محمد على صبره

استشاري الصياغة التشريعية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP
مشرف علمي على دبلومة الصياغة التشريعية، بالاتحاد الدولي للقانون والتنمية
التابع لجامعة بوسطن الأمريكية ICLAD
محاضر مشارك لمادة الصياغة القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة .

مايو 2007

إعداد وصياغة العقود الحكومية

بالعربية والإنجليزية

(طبعة رابعة منقحة ومزودة)

وثائق المناقصات

عقود الإنشاءات والأشغال العامة

□ عقد المقاولة من الباطن

عقد التوريد

عقد الامتياز

□ عقد مشروع البوت

محمود محمد علي صبره

- استشاري الصياغة التشريعية ببرنامح الأمم المتحدة الإنمائي UNDP
- مشرف علمي على دبلومة الصياغة التشريعية، بالاتحاد الدولي للقانون والتنمية التابع لجامعة بوسطن الأمريكية ICLAD
- محاضر مشارك لمادة الصياغة القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مايو، ٢٠٠٧

بطاقة فهرسة

صبره، محمود محمد على.

إعداد وصياغة العقود الحكومية

بالعربية والإنجليزية/ محمود محمد على صبره

ط. ٤، منقحة ومزودة، - الجيزة. محمود محمد على صبره، ٢٠٠٧

٦٤٠ ص؛ ٢٣ سم

تدمك ٥ ٤٦٥٤ ١٧ ٩٧٧

١- العقود (قانون مدني)

أ. العنوان _____ ٣٤٦,٠٢

رقم الإيداع : ٩٥٣٤

تاريخ الإيداع : ٢٩ أبريل ٢٠٠٧

حقوق النسخ محفوظة للمؤلف

يُطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان التالي:

مكتب صبره للتأليف والترجمة

شارع المجزر الآلي من طريق المريوطية، أبراج سياج
الهرم، عمارة رقم ٤، شقة رقم (٣)، الهرم، جيزه، مصر

٧٧١٢١٦٩

٧٧١٢١٦٨

mmasabra@gmail.com - sabra@starnet.com.eg

العنوان البريدي

تليفون

فاكس

البريد الإلكتروني

تقديم الطبعة الأولى

اطلعت بمشاعر ملؤها التقدير على مؤلف الأستاذ/ محمود محمد على صبره "ترجمة العقود الإدارية"، والذي يكشف في مضمونه عن استعداد عميق لدى الباحث للخوض في غمار علم يعد من أهم فروع المعرفة المعاصرة، وهو الترجمة القانونية.

وقد جاء مؤلفه بأسلوب مشوق سهل يسهل على القارئ تفهمه والإستفادة منه ويعبر بصدق عن خبرة عريضه تمتع بها الباحث في هذا المجال الحيوى. ولا شك أن هذه الإضافة الثمينة للمكتبة الإدارية تسد بفكر واع فراغا كبيرا تعاني منه فى هذا الفرع من فروع القانون، وتضيف للباحثين أصولا علمية رصينة تمكنهم من الإنطلاق إلى آفاق علمية جديدة فى مجال البحث والدراسة.

أدعو الله مخلصا أن يوفق الباحث فى مواصلة جهوده الثرية فى هذا المجال.

أ.د/ محمد المير غنى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

تقديم الطبعة الثانية

من أهم المشكلات التي صادفت المؤلف عند تأليف الطبعة الأولى من هذا الكتاب وغيره من أجزاء سلسلة " ترجمة العقود " مشكلة الحصول على نماذج عملية لأنواع العقود محل الدراسة. ومنذ صدور الطبعة الأولى، توافر للمؤلف عدد من النماذج الإضافية ذات الصلة المباشرة بموضوع الكتاب، ولذلك رأينا تضمين تلك النماذج في الطبعة الثانية، ولقد كان لإقبال القراء الأعزاء على الطبعة الأولى أبلغ الأثر في تشجيع المؤلف على تنقيح الطبعة الأولى وإدخال بعض الإضافات عليها.

وفيما يلي أهم الإضافات التي تم إدخالها على الطبعة الأولى:

- جزء عن الدعوة للتأهيل المسبق الدعوة لتقديم سابقة الخبرة).
- نماذج الإخطار بالترسية (نموذج خطاب القبول، نموذج خطاب النوايا).
- نموذج لعقد إنشاء طريق عام.
- مقدمه عن خصائص وبنود عقود التوريد.
- نموذج عقد توريد مواد.
- نموذج عقد توريد وتصنيع معدات.
- مقدمه عن عقود الامتياز، مع التركيز على الامتيازات البترولية وشرح تاريخها وتطورها ومفهومها وأهم بنودها.
- مقدمه عن عقد المقاوله من الباطن مع شرح لأهم خصائصه وأركانه.

وبعد، أرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا إلى ما فيه الخير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

تقديم الطبعة الثالثة

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في عام ١٩٩٥ تحت إسم "ترجمة العقود الإدارية"، ثم صدرت الطبعة الثانية تحت نفس الإسم في ١٩٩٨. واليوم في عام ٢٠٠٤ تصدر الطبعة الثالثة من الكتاب بعون الله وتوفيقه. ولعل النجاح الذي صادفته سلسلة كتب "ترجمة العقود" للمؤلف، بشكل عام، وهذا الكتاب، بشكل خاص، كان حافزا وراء التعديلات والإضافات الجوهرية التي تم إدخالها على هذا الكتاب.

وقبل نشر سلسلة كتب "ترجمة العقود" كان الاعتقاد السائد لدى المؤلف هو أن الجمهور المستهدف من هذه الكتب هم أولئك الذين يتصل عملهم بترجمة العقود من العربية إلى الإنجليزية، والعكس. وبعد نشر هذه الكتب، لاحظ المؤلف أن الجمهور الرئيسي لهذه السلسلة من الكتب هم المحامون ورجال القانون والذين يتصل عملهم بموضوع هذه العقود. وبالتالي، حدث تغيير في طريقة تناول المؤلف لهذا الكتاب في طبعته الثالثة الهدف منه هو أن يخدم الكتاب أكبر عدد ممكن من المهتمين بموضوعه بناء على نتائج التوزيع خلال الأعوام الماضية.

وعلى ضوء هذا الاتجاه الجديد، تم، أولا، تنقيح الطبعة الثانية بحيث تتناسب مع قانون المناقصات الجديد رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨. وأضيفت أقسام تتناول المشاكل العملية سواء من ناحية إجراءات المناقصات أو ترسية وتنفيذ العقود. كذلك، أضيف مبحث عن الوسائل البديلة للمناقصات في ظل قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالأمم المتحدة. كما أضيفت بعض النماذج الجديدة المستخدمة في إطار المناقصات مع التعليق عليها. وقد روعي أيضا في تناول المشكلات العملية في المناقصات، بالإضافة إلى استخدام أسلوب الشرح المباشر، استخدام أسلوب الأسئلة والأجوبة وكذلك إعطاء أمثلة عملية وقضايا حقيقية لتوضيح النقاط موضوع النقاش.

وبعد، أرجو أن تنال هذه الطبعة الثالثة رضاكم.

المؤلف

تقديم الطبعة الرابعة

بعد صدور الطبعة الثالثة من هذا الكتاب في سنة ٢٠٠٤، صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨. ونظرا إلى ما تضمنه القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك القرار الوزاري المشار إليه من تعديلات مهمة، أضيفت إلى هذا الكتاب أجزاء تناقش الأثر المترتب عليهما في شكل أسئلة وأجوبة.

وكذلك أضيف إلى الفصل السادس مبحث كامل عن "عقد مشروع البوت" يتضمن مقدمة عامة عن هذا النوع من العقود الذي يُصنف ضمن العقود الإدارية، وأدرج نموذج لعقد مشروع البوت باللغتين الإنجليزية والعربية.

وأسأل الله أن تحظى هذه الطبعة الرابعة برضاكم.

المؤلف

تعليد وتقسيم

قبل أن يصدر مؤلفنا الأول " ترجمة العقود المدنية: عقود البيع والإيجار والعمل والزواج والصيانة والخدمات " كانت النية تتجه إلى تأليف كتاب عن ترجمة العقود بشكل عام يضم كل أنواع العقود على إطلاقها، ولكن رؤى أنه سيكون من الأفضل نشر هذا الكتاب على ثلاثة أجزاء بحيث يخصص كل جزء لكل نوع من الأنواع الرئيسية للعقود ؛ وهي: العقود المدنية (أى التى تخضع للقانون المدنى)، والعقود الإدارية (أى التى تخضع للقانون الإدارى)، والعقود التجارية (أى التى تخضع للقانون التجارى). ويرجع ذلك الى سببين رئيسيين نلخصهما فيما يلى:

أولاً: أن كل نوع من أنواع هذه العقود، كما هو واضح، محكوم بقانون يختلف عن الآخر، ومن ثم يخضع بالضرورة لأحكام ومبادئ وإجراءات قانونية مختلفة عن غيره من العقود الأخرى. وعلى سبيل المثال - بينما يخضع العقد المدنى (عقد البيع أو الإيجار، مثلاً) لإرادة أطرافه فقط، نجد أن العقد الإدارى (عقد الأعمال الإنشائية، مثلاً) يخضع لقواعد ولوائح وإجراءات معينة، بدءاً بضرورة الإعلان عن العقد فى مناقصة عامة ومروراً بضرورة إتباع إجراءات معينة فى تقديم العطاءات وتوفير شروط معينة لترسية العقد، وانتهاءً بإجراءات التعاقد. بل إن وثائق العقد نفسها تختلف من عقد لآخر حسب نوع العقد، فبينما لا يتطلب العقد المدنى سوى وثيقة الاتفاق فقط - نجد أن وثيقة الاتفاق فى العقود الإدارية لا تخرج عن كونها نموذجاً يتم استيفاءه من جانب المتعاقد مع جهة الإدارة لاستكمال وثائق العقد. ويسبق هذا النموذج فى الأولوية قائمة طويلة من الوثائق الأخرى ؛ مثل كراسات الشروط الخاصة بإجراءات تقديم العطاءات، وشروط التأهيل، والشروط العامة للعقد، ونماذج التأمينات، والرسومات، والمواصفات، إلخ.

ثانياً: نظراً لتعدد الوثائق التى تعتبر جزءاً متمماً لبعض أنواع العقود (العقود الإدارية) وتتنوع موضوعات البعض الآخر بشكل يصعب حصره (العقود المدنية)، فإن مسألة مناقشة كل أنواع العقود معا فى كتاب واحد سيؤدى حتماً الى أحد احتمالين كلاهما مكروهين ؛ وهما: التقصير المضر، أو التظويل الممل.

ولقد كان لنجاح مؤلفنا الأول "ترجمة العقود المدنية" أثر كبير فى تشجيع الباحث على مواصلة العمل فى استكمال هذه السلسلة. وقد روعي عند تأليف كتاب " ترجمة العقود المدنية: الجزء الأول " أن يتضمن - باعتباره يمثل أول حلقة فى هذه السلسلة - أهم الأسس والمبادئ التى تركز عليها ترجمة العقود. ومن هنا يحتوى الكتاب على مقدمة عن أهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية سواء من ناحية الخصائص الشكلية للوثائق القانونية، أو خصائص المفردات اللغوية، أو التراكيب المستخدمة لبناء الجملة القانونية. وهذه المقدمة تعتبر ضرورية ولاغنى عنها لفهم طبيعة ترجمة العقود بشكل عام، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تجارية.

ويكتسب موضوع إعداد وصياغة العقود الحكومية (وتعرف باسم العقود الإدارية) أهمية خاصة، إذ تتميز هذه العقود عن غيرها من الأنواع الأخرى بأن جهة الإدارة (الجهات

الحكومية) تكون أحد أطراف العقد، ومن ثم، ترتبط العقود الإدارية بالأعمال التي تتم بين الجهات الحكومية وقطاع الأعمال مما يعطيها جاذبية خاصة لمختلف أنواع المستثمرين والشركات الكبرى المتخصصة في القيام بهذه الأعمال. ونظرا إلى أن المشروعات التي ترغب الحكومة في القيام بها تتم في بعض الأحيان بتمويل جزئي أو كلي من جهات إقراض أجنبية، أو تتطلب خبرة فنية عالية في تنفيذها مما يتوفر بعضها أو كلها لدى شركات أجنبية فقط، فإن وثائق العقد الإداري تصدر عادة باللغة الإنجليزية، ومن ثم، هناك حاجة ملحة إلى ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية حتى يتاح للشركات المحلية التعرف على شروط العقد.

ومن ناحية أخرى تشترط بعض الدول الأجنبية المانحة للمعونات إسناد كل أو جزء من المشروعات التي تمولها إلى شركات من تلك الدول لدعم شركاتها الوطنية. ويحدث في حالات كثيرة أن تسند هذه الشركات الأجنبية بعض أعمالها إلى شركات محلية بموجب عقود مقابولة من الباطن. ومن أمثلة ذلك ما يحدث حاليا في مشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى. ومن هنا رأينا ضرورة تضمين هذا الكتاب نموذجا لعقد المقابولة من الباطن للتعريف بأحكامه والمصطلحات المستخدمة فيه.

وينقسم الكتاب إلى ستة فصول رئيسية؛ هي:

الفصل الأول: طبيعة وتطور القانون الإداري

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء خلفية عن القانون الإداري باعتباره هو القانون الذي يحكم العقود الإدارية. ونتناول في هذا الفصل وظائف وخصائص القانون الإداري، ومصادره، وعلاقته بالقوانين الأخرى، ثم نناقش نشأة وتطور القانون الإداري في فرنسا حيث ولد، وفي مصر، وإنجلترا، وأخيرا في الولايات المتحدة.

الفصل الثاني: عناصر العقد الإداري

ينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث؛ **الأول**: مفهوم وطبيعة العقد الإداري، ويتناول هذا المبحث السمات المميزة للعقد الإداري وأركان العقد الإداري وشروط صحته، وأنواع العقود الإدارية.

الثاني: طريقة إبرام العقد الإداري، ويتناول في مطلبين خصائص عملية اختيار المتعاقد، وأساليب اختيار المتعاقد مع شرح الخصائص المميزة لكل أسلوب واستعراض المصطلحات المستخدمة في هذا الإطار في اللغتين العربية والإنجليزية.

الثالث: إجراءات التعاقد عن طريق المناقصة. ويتناول هذا المبحث الإجراءات التمهيدية السابقة على طرح المناقصة، والإعلان عن المناقصة، وتقديم

العطاءات وسحبها وتعديلها، وفحص العطاءات، والتحفظات المصاحبة للعطاء، وتقييم العروض الفنية والمالية، ثم أسئلة وإجابات على إجراءات المناقصات.

الرابع: قواعد المناقصات وفقا للقانون النموذجي لليونسترال مع مقدمة عن الأساليب البديلة للمناقصات وفقا لقانون اليونسترال.

الخامس: التأهيل المسبق للمشروعات مع إعطاء نموذج عملي لدعوة للتأهيل المسبق للمشروعات.

الفصل الثالث: الوثائق التى يتضمنها العقد الإدارى

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين : **الأول:** الشروط اللانحبة للعقد الإدارى، ويناقش التعليمات التى ينبغى على مقدمى العطاءات اتباعها عند تقديم عطاءاتهم مع عرض نموذج مترجم لهذه الشروط. **والثانى:** النماذج الملحقة بوثائق المناقصة. وفى هذا المبحث نستعرض نماذج مختلفة مترجمة لاستمارة العطاء، ونماذج التأمينات (التأمين الابتدائى، تأمين الدفعة المقدمة، تأمين التنفيذ النهائى)، ونماذج أمر الإسناد (خطاب القبول، أمر الإسناد، خطاب النوايا)، وأخيرا نموذج اتفاق العقد.

الفصل الرابع: عقود الإنشاءات والأشغال العامة

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ **الأول:** يتناول شروط عقود مقاولات الأعمال وفق لائحة المناقصات، وأنواع شركات مقاولات الأعمال الإنشائية، وأنواع عقود الأعمال الإنشائية، ومراحل تنفيذ عقد الإنشاءات، والمغازى القانونية لعقود الإنشاءات. **والثانى:** يتناول وثائق عقد التشييد مع عرض نموذج كامل مترجم للشروط العامة لعقد الإنشاءات العامة، وصيغة نموذجية لعقد إنشاء طريق، ونموذج مترجم لعقد تجديد مستشفى عام. ويتناول المبحث **الثالث** عقد مقالة الباطن، ويتكون من مقدمة تشرح مفهوم وأركان عقد مقالة الباطن، وقواعد صياغته طبقا للدليل القانونى للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجارى النموذجي الدولي (اليونسترال) بشأن صياغة العقود الدولية لإنشاء الأعمال الصناعية لسنة ١٩٨٨، مع نموذج لأحكام عقد المقالة من الباطن بالعربية والإنجليزية.

الفصل الخامس: عقد التوريد

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ؛ **الأول:** يناقش تعريف عقد التوريد، وشروط تنفيذه طبقا للائحة المناقصات، وإجراءات إبرامه، وأهم بنوده. **والثانى:** نعرض فيه ثلاثة نماذج مترجمة لعقود التوريد (عقد توريد مواد، عقد تصنيع وتوريد معدات، عقد توريد وتركيب وتشغيل معدات لمصنع حكومى).

ينقسم هذا الفصل إلى مقدمة وثلاثة مباحث؛ وتلقى المقدمة الضوء على تطور وخصائص عقد الامتياز وأهم شروطه وأنواعه. ويناقش المبحث الأول عقود الامتياز البترولية وتاريخها وأنماطها وأهم بنودها الرئيسية. ويعرض المبحث الثاني نموذجاً لاتفاقية امتياز للبحث عن البترول وتتميته. ويتناول المبحث الثالث عقد مشروع البوت، ويناقش المصطلحات المستخدمة في مجال عقود البوت، ونشأة وتطور هذا النوع من العقود، وأنواعها، ومفهوم تمويل المشروعات، وطبيعة وخصائص مشروعات البوت، وأطرافها، ومراحل تنفيذ عقد البوت، والعقود الأخرى التي يتضمنها، وطبيعته القانونية، ثم نعرض نمودجا باللغتين الإنجليزية والعربية لعقد مشروع البوت.

الفصل الأول



طبيعة وتطور القانون الإداري

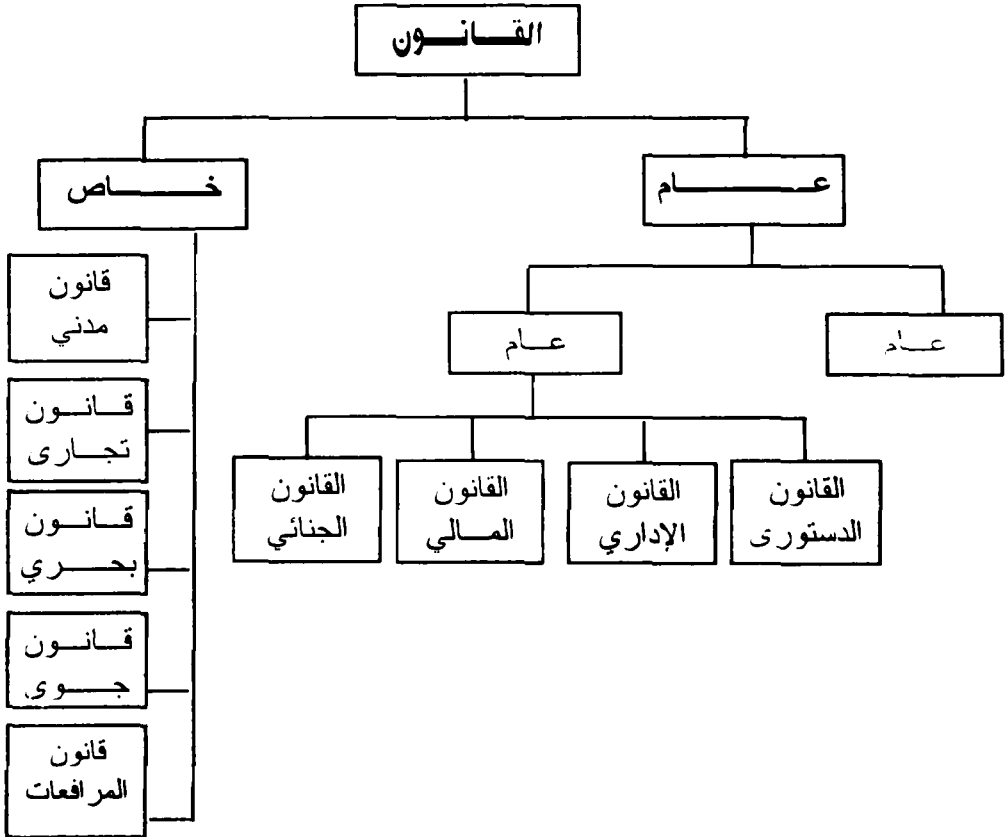
١٩٩٩

تصنيف القوانين

ليست هناك طريقة واحدة لتصنيف مختلف أنواع القوانين، غير أنه يمكن تصنيف القوانين بشكل تقليدي إلى قانون عام وقانون خاص. وهذا التقسيم عُرف منذ عهد القانون الروماني ولا يزال مستقرا في فقه القانون حتى الآن. ويقسم كل قسم من هذين القسمين بدوره إلى فروع. وقد جرت العادة على تقسيم القانون العام إلى قانون عام دولي، وقانون عام داخلي، ويقسم القانون العام الداخلي إلى فروع؛

هي: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي بفرعيه؛ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ومثل القانون العام ينقسم القانون الخاص أيضا إلى فروع؛ أهمها: القانون المدني الذي يعتبر أصل القانون الخاص كله، والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية^(١). ويوضح الشكل (١) هذا التقسيم.

الشكل (١): تصنيف القانون إلى عام وخاص



(١) د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول: نظرية القانون، القاهرة: مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٦٩، ص ص ٣٤ - ٥٣

ويرى بعض الفقهاء أن القانون ينبغي تقسيمه بصفة أساسية إلى: قانون موضوعي وقانون إجرائي، وذلك لأن القانون الموضوعي وحده هو الذي ينقسم إلى عام وخاص، أما القانون الإجرائي فلا يعتبر من القانون العام ولا من القانون الخاص لأنه يضع إجراءات لخدمة القانون الموضوعي^(١).

ويعتبر التصنيف الأكثر شيوعاً في الولايات المتحدة هو ذلك التصنيف الذي يقسم القانون إلى أربعة أنواع رئيسية من القوانين؛ هي: (١) القانون الموضوعي substantive law وهو القانون الذي ينشئ الحقوق والواجبات ويحددها وينظم قواعدها. ويختص القانون الموضوعي substantive law بمختلف الطرق والموضوعات التي يتعامل فيها الناس. (٢) القانون الإجرائي procedural (adjective) law وتقتصر أحكامه على تنظيم قواعد المرافعات والإجراءات القانونية. (٣) القانون الاختصاصي jurisdictional law ويتصل بالاختصاص القضائي أو الولاية القضائية، ومن أمثلة ذلك - القانون الفيدرالي federal law، وقانون الولاية state law، والقانون المحلي local law، والقانون الدولي international law، إلخ. (٤) القانون الحكومي governmental law وهو القانون الذي يتعلق بأعمال الجهات الحكومية. ومن أمثلة ذلك - القانون البرلماني statute، واللوائح regulations - اللذين يعدان من مصادر القانون الإداري administrative law، وكذلك القانون العام (في بريطانيا) common law، إلخ.^(٢)

وطبقاً للتصنيف السابق يقسم القانون الموضوعي إلى فرعين رئيسيين هما: القانون الجنائي criminal law ويختص بالجرائم والعقوبات، والقانون المدني civil law ويحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد. ويقسم القانون المدني بدوره إلى فرعين رئيسيين، هما:

أولاً: القانون العام public law ويتضمن القانون الدستوري constitutional law، والقانون الإداري administrative law.

ثانياً: القانون الخاص private law ويقصد به مجموعة القوانين التي تعبر عن الواجبات والالتزامات والمسئوليات التي يدين بها الأفراد والمنظمات كل نحو الآخر. ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

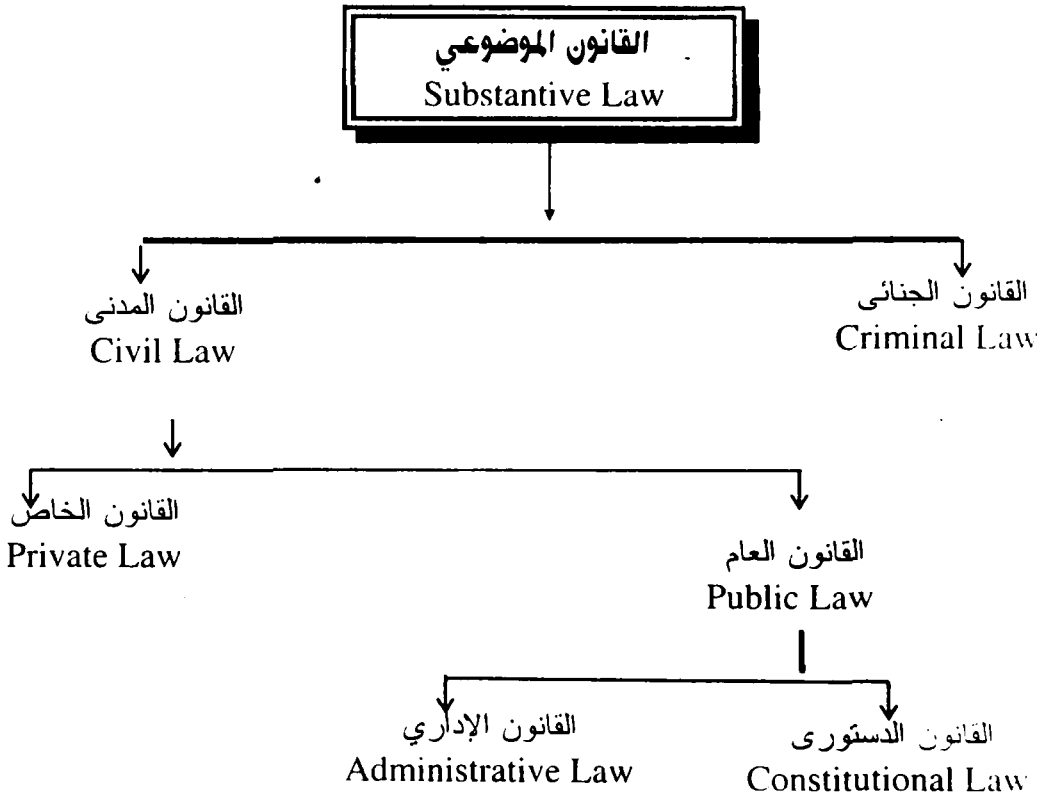
- قانون العمل labor law: ويختص بتنظيم العلاقة بين العامل وجهة العمل.
- قانون منع الاحتكار antitrust law: ويختص بالشكل المناسب للمنافسة.
- قانون الأوراق المالية securities law: ويحكم التعامل في أسهم الشركات.
- قانون الضرائب tax law: ويتناول طرق جباية الحكومة للأموال.

(١) المرجع السابق، ص ٣٤

(٢) Jethro K. Lieberman and George J. Siedel, **Business and the Legal Environment**, New York: The Dryden Press, 1992, p. 6

ويبين الشكل (٢) فروع القانون الموضوعي طبقا للتصنيف الأمريكي:

الشكل (٢)



مما سبق يتضح لنا أن القانون الإداري هو أحد فروع القانون العام. ويختص القانون العام بتنظيم العلاقات التي يكون أحد طرفيها على الأقل شخصا من الأشخاص الذين يملكون السيادة ويعمل بما له من سيادة. أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاص عاديين لا يملكون السيادة. ومن هنا - فإن الشخص الذي له السيادة قد يدخل في العلاقة القانونية بإحدى صفتين؛ الأولى: أن يدخل فيها بصفته شخصا عاديا، فلا يستعمل ما له من سيادة، وهنا تكون العلاقة محكومة بقواعد القانون الخاص. والثانية: أن يدخل فيها بصفته صاحب سيادة، وهنا تكون العلاقة محكومة بقواعد القانون العام. فقد تشتري الدولة شقة لاستخدامها في بعض أوجه نشاطاتها دون أن تستخدم سيادتها في علاقتها مع البائع، وفي هذه الحالة يخضع عقد البيع لعقود القانون الخاص. ومن ناحية أخرى - قد تنزع الدولة ملكية قطعة أرض لاستخدامها في المنفعة العامة، وعندئذ تخضع العلاقات بينها وبين مالك الأرض لقواعد القانون العام^(١).

(١) د. منصور مصطفى منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥-٣٦

تعريف القانون الإداري:

تتعدد التعريفات الخاصة بالقانون الإداري بتعدد الأساتذة المتخصصين في هذا المجال. ورغم ذلك فإن الرأي الشائع يعرف القانون الإداري بأنه القانون الذي يختص بعمل الهيئات الإدارية، والرقابة على سلطاتها، مع التركيز على وظيفتها وليس على تنظيمها^(١). ويرى سير "أيفور جينجز" أن القانون الإداري - مثل سائر فروع القانون الأخرى - ينبغي تعريفه حسب موضوعه، ومن ثم يُعرف القانون الإداري بأنه القانون الذي يحدد تنظيم وصلاحيات وواجبات المنظمات الحكومية. وهذا الوصف ينطبق على استخدام القانون الإداري في القارة الأوروبية وأمريكا^(٢). وطبقاً لهذا التعريف الواسع فإن القانون الإداري لا يتعلق فحسب بهيكل الحكم المركزي والمحلي، وإنما يختص أيضاً بالخدمات الاجتماعية ومرافق المنفعة العامة (مثل المياه، والغاز، والخدمات البريدية، والنقل، إلخ). ومراقبة وتنظيم النشاطات الخاصة سواء لأسباب اجتماعية، أو اقتصادية، أو بيئية (مثل التراخيص، وتخطيط المدن، إلخ)^(٣).

ويُعرف الدكتور الطماوى القانون الإداري بأنه هو ذلك القانون الذي ينطبق على الإدارة بمعنيها العضوي والوظيفي. وهو يرى أن كلمة إدارة لها معنيان متباينان، **الأول**؛ عضوي: ومفاده أن الإدارة هي مجموعة منظمات تقوم بتحقيق تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد اليومية، وذلك تحت إشراف السلطات السياسية فيها. ويندرج تحت هذا المدلول السلطات المركزية (كرئيس الجمهورية، والوزراء، والمحافظين) والسلطات اللامركزية الإقليمية (كمجالس المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى)، والسلطات المركزية غير الإقليمية (كالهيئات العامة) **والثاني**، وظيفي: فحواه أن الإدارة هي النشاط الذي تحققه الهيئات سالفة الذكر ويؤدي إلى اتصال الإدارة (بمعناها الأول) بالأفراد، فيجعلهم مستفيدين من الخدمات التي تؤديها المرافق العامة، أو مستحقين لتعويض ناتج عن تصرف خاطئ صادر من إحدى الهيئات الإدارية، إلخ^(٤).

(١) - Zaim M. Nedjati and J. E. Trice; **English and Continental Systems of Administrative Law**, Amsterdam: North-Holland Publishing Company, 1978, p. 1.

(٢) - O. Hood Phillips and Paul Jackson, **O. Hood Phillips' Constitutional and Administrative Law**, London: Sweet & Maxwell Ltd., 1988, p. 11.

(٣) - E. C. S. Wade and G. Godfrey Phillips, 9th ed. by A. W. Bradley, **Constitutional and Administrative Law**, London: Longman Group Limited, 1977, p. 547

(٤) د. سليمان محمد الطماوى، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٥.

وظائف وخصائص القانون الإداري:

يهدف القانون الإداري إلى تحقيق "توازن عادل" بين مصالح الدولة ومصالح المواطن، وحماية المواطن والجمهور من سوء استخدام السلطة الرسمية. وتعتبر السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية هي أهم ما يميزها عن الأفراد العاديين. ومن أهم جوانب القانون الإداري تلك الرقابة التي تمارسها المحاكم العادية أو المتخصصة على هذه السلطات لاسيما فيما يتعلق بحقوق المواطنين. وقد يُترك أمر إنصاف المواطن لاختصاص المحاكم العادية ordinary courts أو ينظم وفقا لقواعد خاصة ويتم مراقبته بواسطة محاكم خاصة special courts أو محاكم إدارية administrative tribunals. ولا يعتبر وجود نظام للمحاكم الإدارية العادية أو المتخصصة أمرا ضروريا في حد ذاته لوجود القانون الإداري كما يتضح من تجربة بلجيكا التي لم تشكل مجلس دولة conseil d'etat حتى عام ١٩٦٤م. ولكن وجود محاكم إدارية خاصة منذ أمد طويل في فرنسا تختص بالنظر في حالات معينة لا تخضع لاختصاص المحاكم المدنية العادية قد ساعد دون شك في توحيد القانون الإداري في تلك الدولة^(١).

ومن أهم وظائف القانون الإداري ما يلي:

أولاً: تمكين الحكومة من أداء مهامها بكفاءة ويسر، فالأجهزة الإدارية تنشأ بموجب القانون وتمنح سلطات لتنفيذ سياسات عامة يصدق عليها البرلمان.

ثانياً: تنظيم العلاقات بين مختلف الأجهزة الإدارية؛ على سبيل المثال بين الوزير والسلطة المحلية.

ثالثاً: التحكم في العلاقات بين جهة الإدارة والأفراد أو الجهات الخاصة التي تخول جهة الإدارة بسلطة عليها. ومن ثم فإن الأفراد يمكنهم الاعتراض على أفعال جهة إدارة ما تؤثر عليهم سلبيا باعتبارها تتعارض مع القانون، ومن أمثلة هذه الأفعال تخطي السلطات الممنوحة لجهة الإدارة.

ومع ذلك، فإن ما يحدث في الأغلب الأعم هو أن اهتمام المحامي يتركز على الوظيفة الأخيرة لهذه الوظائف الثلاث ولا ينظر إلى القانون الإداري إلا فقط من منظور أنه يقدم تدبيرا إنصافيا لشكوى عميله^(٢).

ومن الطبيعي أن تحدث منازعات أو تعارض في الحقوق والمصالح بين أفراد عاديين وسلطة حكم مركزية أو محلية. وتعتبر المحاكم العادية مكانا ملائما للفصل في المسائل التي تتعلق بالحقوق القانونية البحتة. ولكن في العديد من الحالات - لا يتعلق الأمر بالحقوق القانونية البحتة، وإنما يكون التعارض بين المصالح الخاصة من ناحية، والمصالح العامة المقيدة بدرجة أكبر أو أقل بسياسة وزارية بموجب القانون من ناحية أخرى. ويُطلق اسم "الاختصاص الإداري" administrative

- O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., pp 11 - 12

(١)

- E. C. S. Wade and G. Godfrey Phillips, op. cit., pp 547 - 548.

(٢)

jurisdiction أو القضاء الإداري administrative justice على مختلف طرق الفصل في المنازعات خارج نطاق المحاكم العادية ordinary courts^(١).

مصادر القانون الإداري:

يستمد القانون الإداري أحكامه من أربعة مصادر؛ هي: ١- القانون والتشريع: ويتضمن ذلك النصوص المأخوذة من الدستور، والقوانين، واللوائح التي تصدر بقرار وزاري أو من المحافظين والمديرين. ٢- أحكام المحاكم: ويقصد بها تلك الأحكام التي تقرر أو تضع المبادئ القانونية في حالة عدم وجود نص ينطبق على الحالة المعروضة أمام جهة القضاء. ٣- العرف: وهو عبارة عن مجموعة القواعد غير المكتوبة التي اكتسبت بتكرارها المطرد وبمضي الزمن منزلة تجعلها في عداد القواعد القانونية. ٤- آراء الفقهاء: ورغم أن هذه الآراء غير ملزمة للقضاء فإنها تعتبر في الواقع أكبر مرشد للقاضي في التعرف على قواعد القانون الإداري^(٢).

علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى:

القانون الإداري غير مقنن:

يختلف القانون الإداري عن أفرع القانون الأخرى (القانون المدني والقانون التجاري مثلاً) في أنه غير مقنن، بمعنى أن أحكامه غير موضوعة في مواد مسلسلة ومرتببة ومبوبة. ولعل السبب في عدم تقنينه حتى الآن يرجع إلى حداثة عهده وسرعة تطور أحكامه مما أدى إلى عدم استقرار قواعده. ولذلك قيل إن عملية التقنين صعبة إن لم تكن مستحيلة^(٣). كما يتميز القانون الإداري على الأقل في فرنسا بأنه قانون قضائي، ويقصد بذلك أن معظم نظرياته الأساسية ومبادئه الرئيسية لم يرد بها حين ولدت في عالم القانون نص تشريعي وإنما كشف عنها القضاء^(٤).

(١) - O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., p. 575.

(٢) د. أحمد عبد القادر الجمال، القانون الإداري المصري والمقارن من الوجهة الفقهية والتطبيقية والجزائية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥، ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٧

(٤) د. سليمان محمد الطماوى، مرجع سبق ذكره، ص ١٢

القانون الإداري والقانون المدني:

بينما يهتم القانون المدني بالأشخاص العادية الأدمية يهتم القانون الإداري بالأشخاص المعنوية بما تتمتع به من سلطة. ويتميز القانون الإداري باحتوائه على نظريات ليس لها ما يقابلها في القانون المدني. فالأوامر الإدارية ونزع الملكية والتنفيذ المباشر .. إلخ. أحكام ينفرد بها القانون الإداري^(١).

ومن المبادئ القانونية المعروفة في مجال القانون الإداري أن الأفعال التي تقع في نطاق القانون الخاص *private law* لا تعتبر أفعالا إدارية ولا يمكن إخضاعها لاختصاص المحاكم الإدارية حتى ولو كانت نابعة من سلطة إدارية. ويستبعد مفهوم الفعل الإداري المعاملات والمفاوضات التي تتم في عالم القانون الخاص. ولا يمكن أن تتسم أعمال سلطة ما لإدارة عامة بسمات الأفعال الإدارية إلا إذا كانت تقع ضمن نطاق القانون العام. ومن ثم، فإن عقود القانون الخاص لا تقع ضمن نطاق القانون الإداري، بينما يعتبر التعيين في منصب عام فعلا إداريا وليس مجرد ارتباط تعاقدية^(٢).

ويجوز أن تخضع إدارة ممتلكات الدولة - حسب طبيعة هذه الممتلكات - للقانون العام أو القانون الخاص. وعندما تخضع الدولة نفسها - في علاقاتها مع مواطنيها - لنفس مبادئ القانون الخاص الذي يحكم علاقات مواطنيها نحو بعضهم البعض، فإنها تقف على قدم المساواة من الناحية القضائية مع مواطنيها. وفي فرنسا يجوز لسلطة عامة أن تمتلك ما يعتبر بمثابة ممتلكات خاصة *domaine prive* للتفريق بينها وبين الممتلكات العامة *domaine public*. وتعتبر الممتلكات خاصة عندما تدار وتستغل بواسطة السلطة العامة بأسلوب المالك الخاص^(٣).

القانون الإداري والقانون الدستوري:

يتفق القانون الإداري مع القانون الدستوري في أنهما فرعان لأصل واحد هو القانون العام، ويتعرضان لشيء واحد هو السلطة التنفيذية، وإن كان كل منهما يتناولها من جهة مختلفة؛ فالقانون الدستوري يتناولها من الجهة الحكومية، والإداري من الناحية الإدارية^(٤). وحيثما يكون هناك دستور مكتوب - مثلما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة - يكون من السهل التفريق بين القانون الإداري والقانون الدستوري رغم أنه لا القانون الإداري الفرنسي *droit administratif* ولا القانون الإداري الأمريكي *administrative law* مقننا.

(١) د. أحمد عبد القادر الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠

(٢) - Zaim M. Nedjati and J. E Trice, op. cit., p. 81

(٣) - Ibid, p. 81 - 82

(٤) د. سليمان محمد الطماوى، مرجع سبق ذكره، ص ١٦

وحيثما يكون الدستور غير مكتوب، كما في بريطانيا، تكون مجالات القانون العام - التي يمكن التعامل معها على أنها تخضع للقانون الإداري - مسألة تتعلق إلى حد كبير بمدى توافق المسائل المطروحة مع مجال القانون الإداري^(١).

القانون الإداري والشخصية المعنوية:

لجأ رجال الفقه الإداري إلى فكرة الشخصية المعنوية (juridical personality) المعمول بها في القانون الخاص، واستعاروها وجعلوا من الدولة شخصا معنويا يملك المال المخصص لخدمة المصالح العمومية. ويطلق على الشخصية المعنوية أيضا لفظ الشخصية الاعتبارية corporate personality، كما يطلق عليها أيضا اسم الشخصية المجازية artificial personality. ويرى بعض الفقهاء أن الشخصية المعنوية شخصية اصطناعية artificial خلقها المشرع لكي تتمكن الهيئات والجماعات من تحقيق أغراضها المشروعة، بمعنى أن الشخص المعنوي شخص افتراضي لا وجود له في الواقع. ويرى البعض أن الشخصية المعنوية حقيقة كائنة، وليست من خيال المشرع، وأن الدولة لا تخلق الشخصية وإنما تعترف بها. فكلية شخص في نظر القانون ليس معناها الإنسان الأدمي، بل تطلق على كل كائن يمكن أن تتقرر له حقوق وتفرض عليه واجبات، والعبرة في نظر القانون هي أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات^(٢).

وتعتبر الدولة في مصر هي أهم الشخصيات المعنوية العامة، أما الأشخاص الإدارية الأخرى فتتقسم إلى قسمين: الأول: الأشخاص الإقليمية، ويقصد بها المديريات، والمدن، والقرى. والثاني: الأشخاص المصلحية، ويقصد بها المؤسسات العامة أو المصالح العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية خاصة بها. ولا تختص المؤسسات العامة بإقليم معين، وإنما يتحدد اختصاصها بأداء نوع معين من الاختصاصات، وليس لها أن تخرج عن الغرض الذي أنشئت من أجله^(٣).

(١) - O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., p. 12

(٢) د. أحمد عبد القادر الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٨١

(٣) المرجع السابق، ص ٨١

نشأة وتطور القانون الإداري:

في فرنسا:

يعتبر القانون الإداري فرنسي النشأة، حيث نشأ في البداية في فرنسا، ثم انتقل منها إلى غيرها من دول العالم. ولذلك قيل أنه إذا كان النظام النيابي البرلماني يعتبر بحق وليد تاريخ إنجلترا السياسي فإن القانون الإداري هو من غير شك وليد تاريخ فرنسا^(١).

ويرى الدكتور العطار أنه لا يجوز الأخذ بمقولة أن القانون الإداري حديث النشأة، ذلك أن كل مجتمع متحضر - أيا كان نوعه - يوجد فيه قانون إداري، ومن ثم ترتبط نشأة القانون الإداري بنشأة المجتمع وتنظيم هيئاته الإدارية، والمرافق التي تتولاها هذه الهيئات، أما القانون الإداري بمعناه الفني المصطلح عليه في الفقه الفرنسي فهو ذلك الذي يكون في الدول ذات النظام الإداري، وبوجه خاص في فرنسا، ولهذا اعتبر القانون الإداري حديث النشأة لأنه يرتبط بتاريخ فرنسا، لاسيما بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩^(٢).

وقد واكب ظهور القانون الإداري اندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وما صاحبها من إصلاحات في فرنسا. وقبل الثورة الفرنسية كان نظام الحكم ملكيا مطلقا، وكانت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مركزة كلها في يد الملك. وبعد الثورة بدأ رجال الثورة يفسرون مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً جديداً ضيقاً لم يكن مطبقاً في الدول التي كانت تأخذ به حينذاك (إنجلترا والولايات المتحدة). وقد استند هذا التفسير إلى أن تستقل كل سلطة من السلطات الثلاث عن الأخرى استقلالاً تاماً يقتضى أن تمتنع السلطة القضائية عن الفصل في القضايا الإدارية وإلا اعتبر ذلك تدخلا من جانب السلطة القضائية في وظيفة السلطة التنفيذية، وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات. وعلى هذا الأساس صدر في السنة السادسة للثورة قانون يمنع المحاكم صراحة من التعرض لأعمال الإدارة أيا كان نوعها. ونتيجة لذلك تولت الإدارة نفسها أمر الفصل في الخصومات التي تنشأ بينها وبين الأفراد، ومن ثم أصبحت الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت^(٣).

وقد تبين فيما بعد خطأ هذا التوجه. وفي ٢٢ نوفمبر من السنة الثامنة للثورة الفرنسية صدر الدستور وتضمن في مادته الثانية والخمسين النص على إنشاء مجلس الدولة، غير أن قضاء المجلس ظل مقيدا ببعض القيود إلى أن صدر في ٢٤ مايو عام ١٨٧٢ قانون يتدارك

(١) المرجع السابق، ص ٣٠

(٢) د. فواد العطار، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة لأصول النظام الإداري وتنظيم الإدارة العامة ونشاطها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص من ٤٠ - ٤٢

تلك العيوب ويقرر نظام القضاء المفوض delegated legislation. ولذا قيل بحق إن نظام القضاء الإداري لم يستحدث فعلا في فرنسا إلا عام ١٨٧٢^(١).

وقد نشأ أول نظام لتشكيل محاكم إدارية منفصلة ذات اختصاص مقصور على الشئون الإدارية في فرنسا، واستخدم كنموذج لدول أخرى في أوروبا. وقد أثر القانون الإداري الفرنسي droit administratif على الاختصاصات القضائية الأخرى للقانون الإداري في أوروبا. وحاولت مثل هذه المحاكم فرض رقابة فعالة على المسؤولين، ووضع مبادئ للإدارة الجيدة. وتطبق الدول الأوروبية (مثل فرنسا وبلجيكا، وهولندا، وألمانيا، وإيطاليا، ولوكسمبرج، وأسبانيا، والبرتغال، وتركيا) نظاما مستقلة للمحاكم الإدارية adiminstrative courts بحيث يتم في المقام الأول الفصل في الأمور الإدارية عن طريق هذه المحاكم بدلا من عرضها على المحاكم القانونية العادية^(٢).

ومع ذلك توجد بعض الفروق الهامة بين النظم التي تنتهجها الدول المختلفة. وعلى سبيل المثال - لا يعتبر مجلس الدولة الفرنسي Conseil D'etat مجرد محكمة ينحصر اختصاصها في نظر المنازعات الإدارية والفصل فيها، وإنما يقوم المجلس أيضا بتقديم المشورة للحكومة ويؤدي اختصاصات أخرى توكل إليه بموجب القانون، بينما في دولة مثل ألمانيا تعتبر "المحكمة الإدارية الفيدرالية" Federal Administrative Court محكمة ذات اختصاص إداري بحت، ولا تهتم بالأمور التي تتعلق بتقديم المشورة. ومن جهة أخرى يتمتع مجلس الدولة الفرنسي باختصاص قضائي كامل بحيث يمكنه الذهاب إلى أبعد من مجرد إلغاء ما فعلته الإدارة ويحكم بتعويضات ضدها، بينما نجد في دول أخرى - مثل بلجيكا وألمانيا وإيطاليا - أن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على قضايا الإلغاء annulment suits و تختص المحاكم العادية بالنظر في طلب التعويضات^(٣).

وقد ذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين على رأسهم الفقيه هوريو Hauriou إلى تقسيم الدول إلى نوعين؛ النوع الأول: يشمل الدول ذات النظام الإداري، وهي الدول التي تتركز في يد سلطتها التنفيذية جميع الوظائف الإدارية، ومن ثم يخضع العمال الإداريون لقوانين ولوائح خاصة لا تخضع للسلطة القضائية العادية. ويوجد في هذه البلاد قضاءان؛ قضاء عادي، وقضاء إداري، وقانونان؛ قانون عادي، وقانون إداري. أما النوع الثاني فيشمل الدول التي ليس لها نظام إداري ولا يوجد في هذه البلاد سوى قانون واحد هو القانون العادي، وجهة قضاء واحدة، ولا تعرف هذه الدول نظام القضاء الإداري^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٤٣

(٢) - Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p. 35

(٣) - Ibid, pp 35 - 36

(٤) د. أحمد عبد القادر الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٨ - ٣٩

في مصر :

يعتبر القانون الإداري في مصر حديث العهد حيث نقلته مصر - شأنها في ذلك شأن سائر دول العالم - عن القانون الإداري الفرنسي. ولم يكن القانون الإداري المصري معروفاً قبل إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥، فقبل ذلك التاريخ لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات والهيئات مجهولاً فحسب، بل كانت الإدارة في كل أعمالها وأوامرها لا تخضع لقانون، لأن كلمتها كانت هي القانون^(١).

ولم تأخذ مصر بنظام القضاء الإداري المتخصص إلا في سنة ١٩٤٦، وهي السنة التي أنشئ فيها مجلس الدولة المصري. وتعتبر أحكام العقود الإدارية في مصر من صنع القضاء الإداري في فرنسا، ولم تكن المحاكم القضائية في مصر قبل هذا التاريخ - سواء كانت أهلية أو مختلطة - تعرف القواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي لتحكم العقود الإدارية بل كانت تطبق على عقود الإدارة القواعد الواردة في التشريعات الخاصة بكل عقد منها. ويتضح ذلك من رفض القضاء الأعلى والمختلط الأخذ بنظرية الظروف الطارئة التي كان مجلس الدولة الفرنسي قد أقرها. وبناء على ذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة في ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ بأن شركة مياه الإسكندرية ليس لها الحق في طلب زيادة قيمة استهلاك المياه من المشتركين بسبب ارتفاع التكاليف، وقررت أن السبيل الوحيد أمام الشركة هو الاتفاق الودي مع الإدارة. وفي مايو ١٩٢٦ أعلنت محكمة الإسكندرية المختلطة أن القانون المصري يجهل نظرية الظروف الطارئة، وأن مهمة المحاكم تنحصر في تفسير العقود والعمل على احترام الإتفاقات التي تعقد بحرية^(٢).

في إنجلترا:

منذ أواخر القرن الماضي وحتى منتصف القرن الحالي أثر جدل كبير حول ما إذا كانت إنجلترا يطبق فيها ما يمكن تسميته بالقانون الإداري administrative law على غرار القانون الإداري الفرنسي driot administratif، وقد وصل الأمر إلى حد أن أنكر كبير الفقهاء الإنجليز "دايسى" Dicey تماماً وجود قانون إداري إنجليزي. وفي كتابه "قانون الدستور" Law of Constitution (١٨٨٥) نفي دايسى تماماً وجود قانون إداري إنجليزي، بل إن الأمر وصل إلى حد أنه اعتبر أن لفظ القانون الإداري نفسه administrative law غير معروف للقضاة ورجال القانون الإنجليز، وأنه في حد ذاته يصعب فهمه بدون شروح

(١) د. سليمان محمد الطماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٨

(٢) د. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، القاهرة : جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٥

أخرى. ووصل دايسي إلى نتيجة مؤداها "أن نظام القانون الإداري والمبادئ الخاصة التي يرتكن عليها غير معروف في إنجلترا"^(١).

ويرى دايسي أن القانون الإداري الفرنسي يقوم على أساس تمتع السلطة العامة بامتيازات خاصة في مواجهة الأفراد، والفصل التام بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ويقرر ضمانات خاصة لحماية المواطنين، ويخضع العلاقة بين السلطة العامة والمواطنين لقواعد تختلف عن قواعد القانون الخاص، وأن الذي يقوم بالفصل في هذه المنازعات محاكم خاصة غير المحاكم القضائية العادية. ولذلك يرى أن بريطانيا والدول التي أخذت عنها نظم المدنية مثل الولايات المتحدة لا تعرف نظم القانون الإداري، ولا القواعد التي قام عليها هذا القانون^(٢).

ولقد كان لدايسي - الذي تتلمذ على كتبه أجيال من المحامين البريطانيين - تأثير كبير في تأخر الاعتراف بوجود "القانون الإداري الإنجليزي". وعلى مدى نصف قرن على الأقل بعد نشر كتابه "قانون الدستور" Law of Constitution (١٨٨٥)، أصبح مصطلح administrative law يقرن بالمصطلح الفرنسي driot administratif والذي يمثل مجموعة منفصلة من القواعد التي تتصل بالسلطات الإدارية والمسؤولين الإداريين والمعمول بها في محاكم إدارية خاصة^(٣).

وقد أيد عدد من الفقهاء بعد ذلك آراء دايسي، لكن فيما بعد تعرضت هذه الآراء للانتقادات والجدل. وكان من أشد المنتقدين لهذه الآراء البروفيسور "روبسون" الذي أكد في عام ١٩٢٩ الأهمية المتزايدة لأمر مثل التشريع المفوض delegated legislation، والمحاكم الإدارية administrative tribunals والتي أصبحت منذ ذلك الحين ينظر إليها باعتبارها موضوعات حيوية في دراسة القانون الإداري^(٤).

ويرى الأستاذ "روبسون" أن القانون الإداري موجود في إنجلترا، والدليل على ذلك أن هناك محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي مهمتها الفصل في المنازعات والمسائل الإدارية المتعلقة بتنفيذ التشريعات الاشتراكية دون أن تكون مقيدة في قضائها بأحكام القانون العادي أو بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم القضائية ... ومن ثم فإنه بإنشاء هذه المحاكم الإدارية أصبح لإنجلترا قضاء إداري، وقانون إداري^(٥).

(١) - Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p. 2

(٢) - د. أحمد عبد القادر الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧

(٣) - Zaim M. Nedjati and J.E.Trice, op. cit, p. 2

(٤) - Ibid, p. 2

(٥) - د. أحمد عبد القادر الجمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩

أما الدكتور "مهنّا" فهو يرى أن القانون الإداري كما هو معروف في فرنسا ليس له وجود في إنجلترا وأمريكا، وأن هذه المحاكم الإدارية ما هي إلا هيئات إدارية بحثة يشترك في عضويتها موظفون إداريون لأداء هذه الوظيفة القضائية بصفة مؤقتة. ومن رأى الدكتور "مهنّا" أيضا إن وجود ضوابط قانونية في بريطانيا على أعمال السلطة التنفيذية ليس بديلا للقانون الإداري بالمعنى الذي عرفته فرنسا حديثا، وهو القانون الذي يميز - في المعاملة - الحكومة صاحبة السيادة على الأفراد العاديين، ويفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن هذه القواعد ما هي إلا جزء من القانون العادي الإنجليزي^(١).

وفي عام ١٩٥٣ انتقد القاضي "هيوارت" القانون الإداري ووصفه بأنه ما هو إلا "لغة قارية غير مفهومه" *continental jargon*. ونفي اللورد هيوارت وجود مشكلات في بريطانيا مثل التي تم اختراع القانون الإداري الفرنسي *droit administratif* لعلاجها في فرنسا. وفي رأى اللورد هيوارت أن أسلم طريقة للتعامل مع هذه المشكلات هي أن يتم إخضاعها للمحاكم العادية، وليس بخلق نظام قانوني خاص وترتيبات قانونية معينة في المجال الإداري، مع إنشاء محاكم خاصة لتطبيقها^(٢).

ومع ذلك، فإنه في الأونة الأخيرة طرأ تغير في المسلك القضائي نحو مسألة وجود القانون الإداري. وفي قضية "براين ضد شركة Amalgamated Engineering Union" ذكر القاضي اللورد "دينينج" في حكمه "... لقد طرأت تطورات هامة في العشرين عاما الماضية أدت إلى حدوث تحول في الوضع، ومن الممكن الآن بحق القول بأن لدينا نظاما متطورا للقانون الإداري"^(٣).

ومن المسائل التي أحيل النظر في شأنها إلى محاكم إدارية، المنازعات الخاصة بالمشروعات التي تشرف عليها الدولة، كالسكك الحديدية، سواء تعلقت المنازعة بكيفية تنفيذ شروط الالتزام، أم بالقرارات التي تصدرها الإدارة بوصفها رقابية على هذه المشروعات، أم بالمنازعات التي تقوم بين القائمين على إدارة المشروع والمنتهقين به. وكذا الحال بالنسبة إلى مجلس التربية والتعليم فهو يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن القرارات التي تصدرها السلطات التعليمية وكذلك التي تنشأ بين هذه السلطات وأعضاء التدريس، سواء تعلقت بتعيين أحد أعضاء هيئة التدريس، أم بمرتبته، أم بالاستغناء عنه^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ص ١ - ٢ :

(٢) - Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p. 2

(٣) - Ibid, p. 3

(٤) د. فؤاد العطار، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

وبصفة عامة - فإن المحاكم العادية في إنجلترا تختص بالتحكيم في الشئون الإدارية، وليس هناك سوى نظام قضائي ذو فرع واحد لا يعرف أي تمييز واضح بين القانون الخاص والقانون العام. ومع ذلك - فإن هناك في إنجلترا عددا من المحاكم الإدارية المنشأة بتشريع برلماني مهمتها الفصل في الجزء الأكبر من المنازعات بين الفرد والدولة، والتي تُعرض في أوضاع أخرى أمام المحاكم العادية^(١).

ويمكن الفرق بين القانون الإداري الإنجليزي والقانون الإداري الفرنسي في أنه بينما يركز النظام الفرنسي على استخدام محاكم إدارية منفصلة، يعتمد النظام الإنجليزي بشدة على المحاكم المدنية العليا في مراجعة القرارات الإدارية والإشراف على عمل المحاكم الخاصة. وفي كلا النظامين - فإن المبادئ الجوهرية للمراقبة القضائية هي من صنع القاضي وليست مستمدة من تقنيات أو قوانين برلمانية. وبينما يوزع النظام الفرنسي الاختصاص بين المحاكم المدنية والإدارية، ويمكنه بسهولة تطوير قواعد إجراءات (على سبيل المثال بالنسبة للحصول على أدلة من الإدارات الحكومية) وقواعد للمسئولية الموضوعية (على سبيل المثال بالنسبة للعقود الإدارية أو مسئولية الدولة عن الضرر الذي يحدث نتيجة لأفعال رسمية) نجد المسلك البريطاني - على النقيض من ذلك - يطبق مبادئ عامة للمسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية على الأجهزة التنفيذية وكذلك على المواطنين العاديين^(٢).

وفي إنجلترا يمكن إلزام شخص ما أو جهة ما بأداء واجبات عامة من صميم واجباته أو واجباتها وذلك عن طريق إصدار "أمر إلزام بأداء واجبات عامة" من محكمة عليا، ويعرف هذا الأمر باسم *mandamus*، كما يمكن التحكم في تجاوز وسوء استخدام السلطة عن طريق إصدار "أمر حظر" *prohibition* أو إصدار "أمر لإعادة نظر القضية" *certiorari*. وتتشابه أوامر الحظر وإعادة نظر القضية كثيرا من ناحية الإجراءات وغير ذلك من القواعد. وكما يوحي الاسم ضمنا - يحظر "أمر الحظر" *prohibition order* على المحكمة الخاصة *tribunal* تجاوز أو سوء استخدام اختصاصاتها، وعلى سبيل المثال فإنه يحظر على أية محكمة دنيا *lower court* نظر قضية أو التماس لا يقع ضمن اختصاصها، بينما يصدر أمر "إعادة نظر القضية" *order of certiorari* بغرض تمكين محكمة عليا - ضمن أشياء أخرى - من مراقبة أفعال المحاكم العادية أو المختصة التابعة لها، وللتأكد من أن هذه المحاكم لا تتجاوز اختصاصها. وبموجب هذا الأمر يجوز لمحكمة عليا إلغاء قرار لمحكمة خاصة دنيا يتجاوز اختصاصها^(٣).

(١) - Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p. 4

(٢) - E. C. S. Wade and G. Godfrey Phillips, op. cit., p. 55

(٣) - Ibid, p. 129

وينص القانون الإنجليزي على أنه إذا ارتكبت جهة إدارية فعلا نجم عنه ضرر تقصيري tort أو كان يشكل مخالفة لعقد breach of contract، فإن هذه الجهة تكون مسئولة عن دفع تعويضات شأنها في ذلك شأن الفرد الخاص (قانون إجراءات التاج لسنة ١٩٤٧). وكقاعدة، يطبق نفس قانون المسؤولية التقصيرية law of tort، أو قانون العقد law of contract على الهيئات العامة مثلما يطبق على الأفراد. ومع ذلك - فإن هناك عددا من الاعتبارات الخاصة بالنسبة للصفة التعاقدية للملك والجهات العامة public bodies. وعلى سبيل المثال، لا تستطيع الجهة العامة أن تقيد بعقد حقها أو واجبها بشأن ممارسة "حق الاختيار" discretion الممنوح لها بموجب القانون. وعلاوة على ذلك - فإن الجهات العامة لا يمكنها إبرام عقود تقع خارج نطاق سلطاتها^(١).

وقد تأثر تطور القانون الإداري في بريطانيا منذ العشرينات من هذا القرن بأعمال لجنتين شكلتهما وزير العدل البريطاني لبحث جوانب هذا الموضوع؛ هما: "اللجنة الخاصة بسلطات الوزراء" the Committee on Ministers' Powers، والتي تشكلت عام ١٩٢٩، و"اللجنة الخاصة بالمحاكم الإدارية والتحقيقات" the Committee on Administrative Tribunals and Inquiries، والتي تشكلت عام ١٩٥٥. وقد شكلت اللجنة الأولى في وقت كانت توجه فيه عاصفة من الانتقادات إلى الأجهزة الحكومية من جانب بعض القضاة والمحامين والأكاديميين البارزين في أكسفورد، ومجموعة من البرلمانيين، إلى حد أن القاضي "لورد هيوارت" كتب مقالا إنتقاديا عنيفا قال فيه "إن المحاكم بدأت تفقد سيطرتها التاريخية على نشاطات السلطة التنفيذية". وقد تضمنت صلاحيات هذه اللجنة: "دراسة السلطات التي تمارس بواسطة وزراء التاج البريطاني أو بتوجيه منهم أو من جانب أشخاص أو جهات يتم تعيينهم من جانب هؤلاء الوزراء وذلك عن طريق: (أ) التشريع المفوض delegated legislation، (ب) اقرار القضائي أو شبه القضائي. وقد طلب من اللجنة تقديم تقرير حول الضمانات المفضلة أو الضرورية لوضع مبادئ دستورية لاستقلال البرلمان وسيادة القانون"^(٢).

وقد شكلت اللجنة الخاصة بالمحاكم الإدارية والتحقيقات في عام ١٩٥٥ في وقت كان فيه الجهاز الحكومي يتعرض مرة ثانية للهجوم من جانب عدة قطاعات سياسية. وقد كلفت اللجنة بدراسة الموضوعين التاليين وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهما؛ وهما:

أ- تشكيل محاكم غير المحاكم العادية، تشكل - بموجب قانون برلماني - بواسطة وزير من وزراء التاج، أو لأغراض وظائف من وظائف الوزير، وتحديد المهام التي توكل إليها.

- O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., p. 164

(١)

- E. C. S. Wade and G. Godfrey Phillips, op. cit., p. 553

(٢)

ب- وضع الإجراءات الإدارية اللازمة مثل الإجراءات الخاصة بإجراء التحقيقات أو عقد جلسة استماع بواسطة أحد الوزراء أو نيابة عنه بناء على التماس مقدم أو نتيجة لاعتراضات مثاره، ولاسيما الإجراء الإداري الخاص بالشراء الإجباري للأرض.

وقدّمت اللجنة، التي كان يرأسها سير "أوليفر فرانكز"، تقريرها في عام ١٩٥٧. وقد وجدت اللجنة صعوبة في التمييز رسمياً بين القرارات القضائية والقرارات الإدارية، لكن توصيات اللجنة أدت مباشرة إلى صدور قانون المحاكم والتحقيقات لسنة ١٩٥٨ والذي أدى إلى تشكيل مجلس المحاكم الخاصة Council on Tribunals وتنفيذ تقرير اللجنة^(١).

وفي الحالات التي يرى فيها البرلمان أن المحاكم العادية ليست مناسبة للفصل في مثل هذه المنازعات - لا سيما في البداية - يحدد البرلمان أسلوباً من ثلاثة أساليب للفصل فيها:

- ١- نظر الموضوع أمام محكمة خاصة (إدارية) administrative tribunal.
- ٢- الفصل في الموضوع بقرار وزاري بعد تحقيق برلماني.
- ٣- الفصل في الموضوع بقرار وزاري يستخدم فيه الوزير سلطته التقديرية بدون اللجوء إلى أي من الإجراءات سالفة الذكر.

وقد درست لجنة فرانكز Franks Committee عمل القانون الإداري في دول أخرى، وبصفة خاصة الولايات المتحدة وفرنسا، لكنها خرجت بنتيجة مؤداها أنه على الرغم من أن هناك مزايا في الدراسة المقارنة فإن كل دولة يجب أن توازن - في إطار مؤسساتها الخاصة ونمط حياتها - بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالطريقة التي تلائمها^(٢).

وفي عام ١٩٦٩ أكدت لجنة القانون Law Commission في تقريرها الذي عرضته على وزير العدل البريطاني الحاجة إلى صياغة منظومة موحدة شاملة للمبادئ التي تحكم الممارسة الصحيحة للسلطات الإدارية في إنجلترا، وأوصت اللجنة أيضاً بإنشاء لجنة ملكية ليبحث القانون الإداري Royal Commission on Administrative Law ، ومع ذلك رأى الوزير أن الوقت غير مناسب لمثل هذا البحث واسع النطاق^(٣).

- Ibid, pp 553 - 554

- O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., pp 575 - 576

- Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p. 5

(١)

(٢)

(٣)

المحاكم الإدارية في بريطانيا administrative tribunals:

يطلق اسم المحاكم الإدارية administrative tribunals في بريطانيا على المحاكم التي تختص بتطبيق القانون الإداري، لاسيما تلك التي تتصل بالوزير المختص، باعتبار أن أسباب تشكيلها أساسا إدارية. كما يطلق على هذه المحاكم أيضا اسم "المحاكم الخاصة" أو "المحاكم المتخصصة" special (specialized) tribunals. وتشكل هذه المحاكم بقانون برلماني، وتؤدي وظيفة قضائية. وتختلف المحاكم الخاصة اختلافا كبيرا من ناحية تكوينها وأسلوب تعيينها ووظائفها وإجراءاتها وفي علاقاتها بالوزراء المختصين من ناحية وبالمحاكم العادية من الناحية الأخرى لدرجة أنه يتعذر تماما إجراء تصنيف رسمي مقبول لها. وهناك حوالي ٢٠٠٠ محكمة إدارية في بريطانيا، وأكثر من ٥٠ نوعا مختلفا من هذه المحاكم. وليست هناك أية قائمة كاملة لهذه المحاكم، ولكن من الممكن ترتيب هذه المحاكم حسب الفرع الحكومي الذي تختص به، مثل الزراعة، المالك والمستأجر، النقل، التأمين القومي، الخدمة الصحية، إلخ.^(١)

وترجع أسباب تشكيل المحاكم الإدارية في بريطانيا إلى الرغبة في توفير الخبرة المتخصصة في هذا النوع من المحاكم، وتقليل تكلفة إجراءاتها، وسرعة الفصل فيما يعرض عليها، والمرونة في قراراتها، وبساطة إجراءاتها، وبعدها عن الإجراءات الشكلية^(٢). وتفتقد المحاكم العادية في بريطانيا إلى الكثير من الخصائص التي تمكنها من التعامل بكفاءة تامة مع المنازعات التي تعرض على المحاكم الخاصة. وقد تحدث تقرير فرانكز عن المحاكم الخاصة بشكل عام، وذكر أنها تتصف بسمات تعطيها مزايا على المحاكم العادية من حيث رخص رسومها، وسهولة اللجوء إليها، والتحرر من الشكليات في أعمالها، وسرعة إجراءاتها، والخبرة التي تتمتع بها في مجالات خاصة^(٣).

وتختص المحاكم الخاصة special tribunals بنظر المنازعات والدعاوى. وفي العديد من الحالات تكون هذه المنازعات بين فرد ما وجهة إدارة a state agency، ولكن يمكن أيضا أن تكون هذه المنازعات بين أفراد في مسألة ما يكون للدولة مصلحة فيها، مثل محاكم الإجراءات. وينظر إلى هذه المحاكم باعتبارها مكملية لتنظيم المحاكم العادية. وقد جاء في تقرير "فرانكز" أنه ينبغي النظر إلى هذه المحاكم على أنها آلية أنشأها البرلمان للتحكيم وليس في إطار آلية الإدارة^(٤).

(١) - O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., pp 576 - 577

(٢) - Ibid, pp 577 - 578

(٣) - Ibid, p. 24

(٤) - Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p 23

وقد أجاز قانون المحاكم الخاصة والتحقيقات لعام ١٩٥٨ Tribunals and Inquiries Act, 1958 توصيات لجنة فرانكز، ونص على تشكيل "مجلس للمحاكم الخاصة" Council on Tribunals يعتبر بمثابة هيئة استشارية ذات وظيفة إشرافية عامة على المحاكم الخاصة والتحقيقات. ويتضمن القانون نصوصاً تتعلق بالمحاكم نفسها، وعلى سبيل المثال - فإنه يعطى للمحكمة العليا الحق في الاستئناف حول نقطة قانونية ما بالنسبة لعدد معين من المحاكم الخاصة من بينها محاكم الإيجار، والمحاكم المختصة بالأطفال، والتوظيف، والمدارس، والممرضات، والمناجم، وغيرها من الأمور الأخرى. وفي حالات أخرى يوجد هذا الحق بالفعل. ويضمن هذا القانون المراقبة القضائية عن طريق تدابير إنصافية معينة، مثل "أمر إعادة النظر" certiorari، وكذلك "أمر إلزام الشخص العام بأداء واجباته" mandamus، وينص - من بين أشياء أخرى - بالنسبة لعدد من المحاكم على ضرورة أن تكون قراراتها مسببة بشرط أن يطلب ذلك عند أو قبل إعطاء القرار أو الإخطار به^(١).

وبالإضافة إلى المحاكم الخاصة سألقة الذكر هناك أنواع أخرى من المحاكم يطلق عليها اسم المحاكم الخاصة الداخلية domestic tribunals. وتشكل هذه المحاكم إما بقانون برلماني أو طوعية بغرض تنظيم شئون جماعة معينة من الأشخاص. ومن أمثلة هذه المحاكم تلك التي يشكلها أعضاء أي اتحاد بغرض تسوية المنازعات داخل الاتحاد نفسه. ويخضع العمال والمهنيون مثل المحامين والأطباء والمهندسين منذ فترة طويلة للاختصاص الداخلي للمحاكم الخاصة التي تشكلها نقاباتهم، وفي بعض الحالات يتدخل البرلمان لوضع أساس تشريعي لهذا الأمر. ومن أمثلة الجهات التي ينظمها الآن تشريع برلماني "اللجنة التأديبية بنقابة المحامين" The Disciplinary Committee of the Law Society، و"المجلس الطبي العام" The General Medical Council^(٢).

ومثل أي صاحب عمل، تعتبر الهيئة العامة (بما في ذلك الأجهزة الحكومية) مسئولة عن الأفعال الخاطئة التي يرتكبها موظفوها أو مسئولوها في سياق قيامهم بوظائفهم. وقد استقر الرأي في عام ١٨٦٦ على أن مسئولية الجهة العامة التي يقصر موظفوها في تنفيذ واجباتهم تطابق مسئولية الشركة التجارية الخاصة^(٣). وعندما يتم تجاوز السلطة المخولة لهيئة عامة، فإن الأفعال التي تشكل تجاوزاً من جانب تلك الهيئة تصبح باطلة باعتبارها تقع خارج نطاق سلطاتها، أو ما يطلق عليه قاعدة ultra vires، أي تجاوز الصلاحيات^(٤).

(١) - Ibid, p. 25

(٢) - Ibid, p. 26

(٣) - E. C. S. Wade and G. Godfrey Phillips, op. cit., p. 582

(٤) - Ibid, p. 587

إبرام العقود الإدارية في بريطانيا:

لأسباب تاريخية ليست مقنعة جدا الآن، يتم التفريق في القانون الإنجليزي بين التاج the Crown - ويقصد به الملك - والسلطات المخولة له، بما في ذلك سلطات الحكم المركزية، وبين الهيئات العامة الأخرى، مثل الأجهزة المحلية والمؤسسات العامة public corporations، والتي تقع خارج نطاق الحكم المركزي^(١).

وقبل عام ١٩٦٠ كان القانون يتطلب أن تبرم السلطة المحلية عقودها تحت خاتمها الرسمي common seal فيما عدا العقود قليلة الأهمية. والآن، يعتبر " قانون عقود الهيئات الاعتبارية لعام ١٩٦٠ " the Corporate Bodies Contracts Act, 1960 الاعتبارية مسؤولية مسؤولية تعاقدية liable in contract على قدم المساواة مثل الفرد العادي. ومع ذلك فإنه من الناحية العملية لا تزال الهيئات الرسمية تستخدم خاتمها الرسمي للتصديق على نواياها التعاقدية^(٢).

وتخضع العقود التي تبرمها الهيئات العامة في القانون الإنجليزي - بصفة عامة - لنفس القانون الذي يحكم العقود بين الأشخاص العاديين، وليست هناك أي مجموعة قواعد منفصلة تحكم العقود الإدارية. ومع ذلك تخضع العقود التي يتم إبرامها باسم التاج لقواعد استثنائية معينة. وعلاوة على ذلك، فإن العقود التي يتم إبرامها بواسطة جهات مثل الأجهزة المحلية تخضع لقاعدة تجاوز السلطة ultra vires. ومن ثم، فإن العقد الذي يخرج إبرامه عن نطاق صلاحية هيئة عامة (على سبيل المثال - لأنه يتعارض مع قانون يلزم تلك الهيئة) يعد باطلا وغير قابل للتنفيذ. ويعد العقد المبرم بواسطة هيئة عامة باطلا أيضا إذا حاول تقييد ممارسة صلاحيات تقديرية لتلك الهيئة مستقبلا^(٣).

وبناء على ذلك، فإنه عندما اتفقت هيئة تخطيط محلية في "تشيشاير" مع جامعة "مانشستر" على منع حدوث تطوير جديد داخل منطقة تلسكوب "بنك جودريل" - اعتبر الاتفاق غير نافذ قانونا. وقد تسرى قيود أخرى أيضا على عقود الهيئات العامة. وبالنسبة للسلطات المحلية، تنظم أوامرها الدائمة عادة الإجراءات التي تتم من خلالها إبرام العقود، وهذه الإجراءات لا يمكن أن يتجاهلها المجلس المختص. وأخيرا، تظل السلطة المحلية حرة في ممارسة سلطتها الخاصة بوضع لوائح داخلية لها.

وفي إنجلترا، لم تصنف العقود التي تبرمها الإدارة بشكل صريح - من الناحية القضائية - إلى فئة خاصة مختلفة عن عقود القانون الخاص، وتخضع هذه العقود للقانون العادي فيما عدا بعض الاستثناءات. ومع ذلك يتضح من القضايا أنه في الأمر الواقع تخضع العقود بين

- Ibid, p. 581

(١)

- O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., pp 164 - 165

(٢)

- E. C. S. Wade and G. Godfrey Phillips, op. cit., p. 587

(٣)

الحكومة والمواطنين لمبادئ وفلسفات تختلف عن تلك التي تحكم العقود بين اثنين من المواطنين. ويتمثل ذلك في أن العقود المبرمة بين الحكومة والمواطنين تفرض واجبات على المواطنين ولكنها لا تعطي لهم أي حقوق. وهذه العقود تخضع لقيود محددة أهمها مبدأ "الضرورة التنفيذية" executive necessity، ويعني هذا المبدأ "أن الحكومة لا يمكنها أن تعوق - بعقد - حريتها في التصرف في أمور تختص برفاهية الدولة". ويستخدم مبدأ "الضرورة التنفيذية" دفاعا عن تقييد تصرف الحكومة حيثما يكون هناك بند في العقد يوحى ضمنا بذلك، أو حيثما يكون ذلك هو المعنى الحقيقي للعقد^(١).

في الولايات المتحدة:

بينما يعتبر القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا من اختصاص جهة واحدة فقط هي "مجلس الدولة" - يختلف الوضع في أمريكا حيث تتعدد الأجهزة الإدارية المخولة بإصدار قوانين إدارية. ويتجه النظام القضائي في الولايات المتحدة تدريجيا نحو انتزاع اختصاص النظر في المنازعات الإدارية من المحاكم العادية وإسناد ذلك إلى هيئات متخصصة تمارس اختصاصا قضائيا، وتفصل في المنازعات الإدارية التي تعرض عليها في المرحلة الأولى من النزاع القضائي. غير أن اختصاص المحاكم الإدارية في هذا النظام يقتصر على المرحلة الأولى من الخصومة الإدارية، أما المراحل الأخرى فتخضع لاختصاص القضاء العادي، ومن ثم فإن النظام المتبع في هذه البلاد هو نظام مختلط يجمع بين القضاء العادي والقضاء الإداري^(٢).

وتعتبر لجنة التجارة بين الولايات Inter-state Commerce Commission أول هيئة فيدرالية إدارية أنشأها الكونجرس، وقد تم ذلك في عام ١٨٨٧. وقد فوض الكونجرس هذه اللجنة سلطة تطبيق قوانين فيدرالية لمكافحة التمييز في أجور السكك الحديدية، وغير ذلك من الممارسات غير النزيهة في مجال تحديد الأسعار. وبحلول مطلع القرن الحالي كانت اللجنة قد اكتسبت سلطة تحديد الأسعار^(٣).

وقد تبع ذلك إنشاء العديد من الأجهزة الأخرى التي أصبح العديد منها عناصر فاعلة مألوفة في الحكومة الأمريكية. وهناك اليوم أكثر من ٨٥ جهازا إداريا فيدراليا في الولايات المتحدة مخولة لتنظيم شكل ما من أشكال النشاط الخاص. وقد أنشئ أغلب هذه الأجهزة منذ عام ١٩٣٠، وأنشئ أكثر من ثلثها منذ عام ١٩٦٠. ويمكن بشكل عام تقسيم الأجهزة الإدارية إلى مجموعتين رئيسيتين هما : الأجهزة المستقلة independent agencies والأجهزة

(١) - O. Hood Phillips and Paul Jackson, op. cit., p. 165

(٢) د. فؤاد العطار، مرجع سبق ذكره ص ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) - Jethro K. Lieberman and George J. Siedel, op. cit., p. 143

التابعة للسلطة التنفيذية executive branch agencies، وبالإضافة إلى لجنة التجارة بين الولايات ICC تضم الأجهزة المستقلة أيضا على سبيل المثال لجنة الاتصالات الفيدرالية Federal Communication Commission (١٩٣٤)، والمجلس الوطني للعلاقات العمالية National Labor Relation Board (١٩٧٠).

وهناك، فضلا عن ذلك، عشرات الأجهزة الإدارية التابعة للإدارات الفيدرالية الرئيسية. وعلى سبيل المثال تتبع "مصلحة الأغذية والعقاقير" Food and Drug Administration وزارة الصحة والموارد البشرية، ويتبع "الجهاز التنظيمي النووي" Nuclear Regulatory Service هيئة الإيرادات الداخلية، إلخ. وقد أثر جدل كبير خلال الخمسين عاما الماضية حول شرعية تفويض هذه الأجهزة إصدار القوانين، ووجهت لها انتقادات كثيرة بسبب إفراطها في إصدار القوانين واللوائح مما يؤدي إلى خنق المبادرة الفردية والقدرة على التنافس لكن ذلك لم يحل دون التوسع في إنشاء هذه الأجهزة^(١).

وتخضع الأجهزة الإدارية في الولايات المتحدة لرقابة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. إذ يستطيع الكونجرس دائما إصدار قانون يلغى أي لائحة يصدرها أي جهاز إداري، كما يستطيع الرئيس أن يمارس قدرا معقولا من الرقابة على الأجهزة التابعة للوزارات في حكومته. وشأن أي شخص أو جهة، تخضع هذه الأجهزة لحكم القانون. وتتمتع المحاكم بالاختصاص القضائي لنظر أي مزاعم بأن هذه الأجهزة قد تجاوزت سلطاتها القانونية، أو تصرفت بطريقة ما غير قانونية^(٢).

وفي الولايات المتحدة، توجه الحكومة استثماراتها غالبا نحو المصانع والمعدات ثم تتعاقد مع القطاع الخاص لتشغيل هذه المصانع. وتستغل وزارة الدفاع الأمريكية وهيئة الطاقة الذرية بشكل مكثف المقاولين في القطاع الخاص لتشغيل المنشآت الصناعية التي تمتلكها الحكومة. وفي الحقيقة، فإن أغلب أهداف هيئة الطاقة الذرية الأمريكية يتم تنفيذها بموجب عقود، وقد بلغت قيمة العقود المبرمة مع ٣٥٠ مقاول صناعي رئيسي في عام ١٩٧٠ مبلغ ١,٦ مليار دولار^(٣).

وقد واكب التقدم العلمي والتكنولوجي غير المسبوق الذي حققته الولايات المتحدة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية استخدام أساليب غير مسبقة لتحقيق هذا التقدم. وفي الحقيقة، فإن هذا التقدم كان متلازما مع استخدام العقود بل ومعتمدا عليه. وتعتبر العلاقة العقدية بين

- Zaim M. Nedjati and J. E. Trice, op. cit., p 144

(١)

- Ibid, p. 146

(٢)

- Bruce L. R. Smith, The New Political Economy : The Public Use of the Private Sector, New York: Carnegie Corporation of New York, 1973, p.56

(٣)

المنظمات العامة والمنظمات الخاصة عاملا جوهريا في نمو برامج الأبحاث والتنمية في الولايات المتحدة، ومن ثم يركز السعي للحصول على المعرفة الجديدة والتقدم التكنولوجي من جانب الحكومة الأمريكية على نظام تعاقد يمزج بشكل حساس بين مصالح ونشاطات الحكومة ومصالح ونشاطات شركات الأعمال والجامعات وغيرها من المنظمات الخاصة^(١).

وفي عام ١٩٦٩ عقد مؤتمر في مدينة "ديتشي" بالقرب من أوكسفورد في إنجلترا اشترك فيه سياسيون كبار، ومسؤولون عموميون، وأكاديميون من إنجلترا وأمريكا. وكان شعار المؤتمر "المساءلة في دولة العقود" "Accountability in the Contract State". وفي ذلك المؤتمر أدرك البريطانيون أنه قد حدث تطور جديد كبير في نشاطات الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة تمثل في ظهور ما أصبح يعرف باسم "المجمع العسكري - الصناعي" Military-Industrial Complex. ومع ذلك فإنه ما من أحد من البريطانيين (وقلة من الأمريكيين) كانوا يعتقدون أن الواقع القانوني والعملي للعقد الحكومي government contract سيجعل من الضروري أن يسرى نفس المفهوم على مزيد من الشؤون المدنية^(٢).

وتعتبر السياسة الحالية التي تتبعها الدولة والمتمثلة في دعم برامج الأبحاث والتنمية، واستخدام المؤسسات الخاصة على أساس تعاقد لتحقيق هذا الهدف - إحدى ثمار تجارب الحرب العالمية الثانية. وترجع جذور هذه السياسة إلى الاحتياجات الدفاعية للدولة في فترة الحرب العالمية الثانية وإلى الاقتناع وقتها بأن الإجراءات التي كانت مطبقة حينذاك لم تكن ملائمة لفترة ما بعد الحرب. وخلال فترة الثلاثينيات، كانت العلاقة بين الأجهزة الحكومية والمصادر الخاصة للإمدادات محكومة بمجموعة من القوانين واللوائح الوزارية التي برزت من تجارب تمتد بامتداد تاريخ الدولة الأمريكية نفسها. وكانت إدارة عملية المشتريات بموجب هذه القوانين تتم وفقا لنماذج نمطية إجبارية يقوم بإعدادها "قطاع المشتريات بوزارة الخزانة" Procurement Division of the Treasury Department. وباختصار، لم يكن بمقدور الأجهزة الحكومية أن تشتري البضائع بشكل طبيعي وأن تحصل على الخدمات غير الشخصية إلا عن طريق: (أ) الإعلان العام عن إجراء مناقصات وفقا لمواصفات محددة تفصيلا. (ب) فتح العطاءات علنا في موعد ومكان محددين. (ج) إرساء العقد على صاحب أقل عطاء تنطبق عليه شروط الإعلان عن المناقصة. وقد سمح قانون سنة ١٨٦٠ بالشراء عن طريق التفاوض في الحالات التي تقتضي فيها الضرورات العامة التنفيذ الفوري، وحدد قانون سنة ١٩٠١ من جديد حالات الاستثناء من السياسة العامة للشراء عن طريق الإعلان بحيث تشمل حالات الطوارئ أو عندما يكون من غير المجرب عمليا فتح باب المنافسة^(٣).

(١) - Clearance H. Danhof, **Government Contracting and Technological Change**, Washington D. C.: the Brookings Institution, 1968, pp 4-5

(٢) - D. C. Hague, W. J. Mackenzie, and A. Barker; **Public Policy and Private Interests ; the Institutions of Compromise**, New York: the Macmillan Press Ltd., 1975, p. 2

(٣) - Clearance H. Danhof, op. cit., p. 21

وربما كان هذا النظام ملائماً في الحالات التي كان من الممكن فيها وضع مواصفات دقيقة مفصلة لنوع السلع المطلوب شراؤها. ولكن في حالات أخرى كان نظام المنافسة عن طريق تقديم العطاءات عملية مرهقة وغير مضمونة النتائج. ولم يكن هذا الأسلوب فعالاً إلا عندما كانت الجهة التي تطلب الشراء قادرة على وضع مواصفات للتنفيذ تعكس إدراكاً واقعياً للحالة الفنية المطلوبة. ويتضح ذلك من التغير الذي طرأ على الأسلوب الذي اتبعه الأسطول الأمريكي للاستفادة من التقدم التكنولوجي الذي كانت تحققه الشركات الخاصة، إذ اتسمت إجراءات الشراء التي اتبعها الأسطول بالمرونة الكافية. ولم يحاول الأسطول وضع تفاصيل كثيرة لما يريده في السفينة الجديدة المطلوب بناؤها، وإنما اكتفى فقط بتحديد مواصفات دقيقة للمواد المبتكرة، ووصف الخصائص الأخرى للسفينة بعبارات عامة تاركا للمقاول الحرية في التصرف فيما يصل إلى حوالي ٩٥ في المائة من التفاصيل^(١).

وربما كانت السيارة العسكرية "الجيب" Jeep إحدى ثمار الأسلوب الجديد الذي لجأ إليه الجيش لتدبير احتياجاته عن طريق القطاع الخاص، إذ أن السيارة الجيب تم تصميمها وإنتاجها على أيدي شركة خاصة على أمل أن يجد الجيش أنها نافعة ويشتريها^(٢).

وقد كانت هناك أربعة أسباب رئيسية لظهور ما يعرف في الولايات المتحدة باسم "دولة العقود" Contract State؛ هي: أولاً - أن أغلب إدارات الدولة لم تكن جيدة بما يكفي للتغلب على المشكلات والصعوبات. ثانياً - أنه لم يكن هناك - لأسباب سياسية - أي احتمال لتحسين هذه الإدارات. ثالثاً - أن منظمات "الأعمال" business organizations كانت صورتها في الولايات المتحدة أفضل من المنظمات الحكومية، وكانت في أغلب الأحوال أكثر فعالية في ذلك الوقت. رابعاً - أن الدستور الأمريكي كان يحظر على الولايات القيام بنشاطات دفاعية، وكان يقصر ذلك على الحكومة الفيدرالية فقط^(٣).

ومن الواضح أن أول مرحلة في هذه الحركة العملاقة نحو "دولة العقود" قد جرت في مجال التعاقد الدفاعي defense contracting، وتمثل ذلك في إرساء عقود دفاعية على شركات كبيرة جداً. وقد ركز مؤتمر "ديتشي" على بحث ظاهرة تزايد الاتجاه داخل الأجهزة الدفاعية الأمريكية نحو اللجوء إلى العقود لتوفير احتياجات القوات المسلحة الأمريكية^(٤).

- Ibid, p. 22

(١)

- Ibid, p. 23

(٢)

- D. C. Hague, W. J. Mackenzie, and A. Barker, op. cit., pp 2-3

(٣)

- Ibid, pp 3-4.

(٤)

وفي أواخر الثلاثينات - بينما كانت الحرب في أوروبا تحمل نذر شؤم للولايات المتحدة - أصبح من الواضح أن مصالح البلاد تقتضي إعطاء أفرع القوات المسلحة قدرا أكبر من المرونة في الاستفادة بموارد القطاع الخاص لتلبية احتياجات القوات المسلحة. ومن هنا صدر قانون "تعجيل الدفاع القومي" National Defense Expediting Act في ٢ يوليو ١٩٤٠ والذي اتخذ فيه الكونجرس خطوة كبيرة لتوفير هذه المرونة. وبموجب هذا القانون منحت أفرع القوات المسلحة سلطة الشراء عن طريق إبرام عقود بالتفاوض المباشر على أساس ثمن ثابت أو على أساس التكلفة زائد رسم ثابت. وقد أجاز القانون أيضا إجراءات أخرى من بينها دفع دفعات مقدمه advance payments خلال فترة تنفيذ العقد لا تتجاوز قيمتها ٣٠% من ثمن العقد^(١).

ومنذ عام ١٩٤٩ - وهو العام الذي صدر فيه " قانون الممتلكات الفيدرالية والأجهزة الإدارية " the Federal Property and Administrative Services Act والذي ترتب عليه أن أصبحت كل المشتريات المدنية تتم بطريقة مركزية - أصبح ٩٠ في المائة من المشتريات تقريبا تتم بطريق التفاوض المباشر وليس بطريق المناقصات المعلن عنها رسميا^(٢).

وحيثما يكون بمقدور الحكومة الشراء من خلال التنافس في السوق يمكن بصفة عامة الاعتماد على آليات السوق الطبيعية لضمان شراء البضائع بأسعار عادلة ومعقولة. ولكن الشراء بطريق التفاوض - لاسيما الشراء بالتفاوض مع المصدر الوحيد للسلعة negotiated sole-source procurement - يتطلب ضوابط أخرى لضمان حصول الحكومة على أسعار معقولة. وقد أدى وضع هذه الضوابط إلى حد أن أثار البعض مسألة ما إذا كان مقاولو المعدات العسكرية defense contractors - الذين يعتمد عملهم كلية على الاستهلاك الحكومي والذين تتم مبيعاتهم إلى الحكومة في الغالب بطريق التفاوض - قد بدأوا يفقدون وضعهم كشركات خاصة^(٣).

وقد واكب النمو السريع في الإنفاق الفيدرالي على برامج الأبحاث والتنمية زيادة في الاعتماد على مقاولي القطاع الخاص. وفي فترة ما بعد الحرب، استمرت السياسات التي كانت سائدة خلال فترة الحرب والتي تميزت بالاعتماد بدرجة كبيرة على التعاقد مع القطاع الخاص، وسعت الأجهزة الحكومية إلى تنفيذ برامج جديدة يعتمد أغلبها على التعاقد، وأصبح التعاقد هو الأسلوب المهيمن والمميز لتحقيق أهداف الأجهزة الحكومية. وبحلول عام ١٩٥٢، كانت وزارة الدفاع الأمريكية تفسر تصرفات الكونجرس على أنها توافق بوضوح على

(١) - Clearance H. Danhof, op. cit., pp 30-31

(٢) - Bruce L. R. Smith, op. cit., p. 57

(٣) - Ibid, p. 57

جهودها "للتعاقد للحصول على الخدمات المطلوبة كلما تبين أن ذلك مفيد عمليا" وبدأ كل فرع من أفرع القوات المسلحة في إصدار توجيهات بهذا المعنى لطاخم الإداريين فيه^(١).

ووجهت "لجنة هوفر الثانية" Hoover Commission - التي تشكلت في عام ١٩٥٣ - اهتمامها نحو التنظيم الوظيفي للسلطة التنفيذية وكذلك للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والمنظمات الخاصة، وحثت اللجنة بشدة على أن تتخلى أفرع القوات المسلحة عن نشاطاتها العديدة المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي من الممكن الحصول عليها من شركات أعمال خاصة. وبالنسبة للأبحاث في أفرع القوات المسلحة - أيدت اللجنة بشدة نظام التعاقد contract system الذي خرج إلى حيز الوجود.

الفصل الثاني



عناصر العقد الإداري

المبحث الأول مفهوم وطبيعة العقد الإداري

السمات المميزة للعقد الإداري:

يمكن تعريف العقد الإداري بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام".^١

ومن ثم فإن المعايير المميزة لهذا العقد عما سواه من العقود التجارية والمدنية هي ما يلي:

١. أن يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما شخصا معنويا، أي جهة إدارة أو مصلحة عامة. ومن هنا فإن العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام على مستوى الإقليم مثل الدولة أو المحافظ أو المدينة أو القرية، أو شخص من أشخاص القانون العام على مستوى المصالح كالهيئة العامة أو المؤسسة العامة لاشك في صفته الإدارية.^٢

٢. أن يتصل موضوع العقد بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه. ولهذا لم تصنف ضمن العقود الإدارية العقود الخاصة باستغلال أموال الممتلكات الخاصة كعقود بيع ثمار الحدائق المملوكة للدولة والتي تتصرف فيها الإدارة على شاكلة الأفراد عندما يتصرفون في أموالهم وفقا لقواعد القانون المدني.^٣

٣- اتباع أسلوب ووسائل القانون العام:

ويقصد بذلك إخضاع العقد لقواعد القانون العام، أي القواعد التي تحكم نشاط الإدارة لا نشاط الأفراد والهيئات الخاصة. وأهم وسيلة يعتمد عليها القضاء الإداري في مصر للكشف عن نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام هي أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

١. د. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٤.

٢. د. عزيزه الشريف، القانون الإداري : الأموال العامة - العقود الإدارية، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧٤.

٣. المرجع السابق، ص ٧٩.

ويُعترف مجلس الدولة الفرنسي هذه الشروط الاستثنائية بأنها تلك التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من تعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري^١. فإذا تضمن عقد توريد مشروبات ومأكولات لموظفي إحدى الجهات الحكومية حق الجهة الإدارية في زيادة أسعارها أو تخفيضها، وحق الجهة الإدارية في طلب فصل أحد عمال المقاول المتعاقد معها، وحقها في التفشيح على المقاصف والعمال في أي وقت، وحقها في إنهاء العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، إلخ. فإذا تضمن العقد مثل هذه الشروط كان العقد إدارياً إذ لا تتضمن العقود بين الأفراد مثل هذه الشروط.

ويمكن الاستدلال على هذه الشروط بقرائن معينة يمكن تلخيصها فيما يلي^٢:

١. الشروط التي تتضمن امتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر: كأن تحتفظ الإدارة بالحق في تعديل التزامات المتعاقد معها، وفسخ العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة أو حق توقيع عقوبات على المتعاقد في حالة إخلاله بالالتزامات دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

٢. تخويل المتعاقد مع الإدارة سلطات استثنائية في مواجهة الغير: على سبيل المثال، كثيراً ما تتضمن عقود امتياز المرافق العامة شروطاً تخول المتعاقد حق ممارسة بعض سلطات البوليس أو حق نزع الملكية أو فرض إتاوات معينة. وفي عقود الأشغال العامة تكون هناك أحياناً أحكام تخول المقاول حق شغل بعض العقارات الخاصة لمدة محدودة دون حاجة لرضاء ملاكها مقدماً.

٣. الإحالة إلى دفاتر شروط معينة: وكثيراً ما تعد هذه الدفاتر وتطبع مقدماً قبل التعاقد وتلحق بالعقد الإداري وتعتبر جزءاً منه بعد إبرامه.

٤. شروط جعل الاختصاص للقضاء الإداري: يرجع ذلك إلى الصيغة الإدارية للعقد إذ أن تضمين العقد هذا الشرط يكون العامل الحاسم - مع قرائن أخرى - في عدم خضوع العقد للقانون الخاص.

٥. اشتراك المتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام: وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري على أن عقد امتياز (أو التزام) المرافق العامة هو عقد إداري باستمرار لأنه

١. محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧

٢. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٩٣ - ٩٨

يؤدي إلى اشتراك الملتزم في إدارة المرفق العام بنفسه. وطبقت الفكرة السابقة فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها الدولة، لاسيما في وقت الحرب بقصد نقل الجنود. فإذا اقتصر مؤجر السفينة على وضع سفينته تحت تصرف الدولة دون أي مشاركة من جانبه، فالعقد يعتبر عقدا إداريا من عقود القانون الخاص. أما إذا تولى بنفسه وبحارته نقل الجنود فإن العقد يعتبر إداريا.

٦. أن تتجه نية الشخص المعنوي العام إلى الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه: وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ومن أمثلة العقود الإدارية عقد الامتياز لتشغيل مرفق عام، عقد الأشغال العامة، عقد التوريد الإداري، عقود النقل التي تكون الإدارة أحد طرفيها، وغير ذلك من العقود التي تبرمها جهة الإدارة وتخضع للقانون العام.

وتخضع العقود الإدارية لأنظمة قانونية مختلفة، فهي قد تخضع لنظام القانون الخاص ومن ثم تصنف ضمن العقود المدنية، وقد تخضع لنظام القانون العام، وهي ما نطلق عليها العقود الإدارية. ومن ثم يمكن تقسيم العقود الإدارية إلى قسمين:

- ١- عقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص، وتصنيف هذه العقود ضمن العقود المدنية.
- ٢- عقود الإدارة التي تخضع للقانون العام وهي التي يطلق عليها اصطلاح العقود الإدارية.

وطبقا لما أقره القضاء الإداري المصري في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإنه ليس كل عقد تبرمه جهة الإدارة بعقد إداري حتما، فكثيرا ما تلجأ هذه الجهة إلى إبرام عقود بينها وبين جهة أخرى، أو بينها وبين بعض الأشخاص من جهة أخرى في ظل قواعد القانون الخاص، فيختص بها قاضي القانون الخاص ولا تعنى بأمرها مبادئ القانون الإداري. وليس بكاف أبدا مجرد أن يكون أحد طرفي التصرف شخصا إداريا عاما للقول بأن هذا التصرف أو العقد إنما هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام وتختص حتما بالفصل في منازعاته المحاكم الإدارية، فالشخص الإداري العام قد يبرم عقدا مدنيا كما قد يبرم عقدا إداريا سواء بسواء^١.

ويقوم النظام القضائي سواء في مصر أو في فرنسا على اختصاص القضاء الإداري واستقلاله عن القضاء العادي بنظر المنازعات الإدارية. وقد قام اختصاصه على تطبيقه لمبادئ القانون الإداري وعدم التزامه بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الخاص على ما يعرض عليه من منازعات. وحينما بدأ المشرع الفرنسي يحيل إلى القضاء الإداري اختصاصا بنظر المنازعات الخاصة ببعض العقود، كان ذلك يهدف إلى إخضاع هذه العقود لمبادئ متميزة يراعى فيها مجلس الدولة الفرنسي ملاءمات وظروف العمل الإداري العام^٢.

^١ المرجع السابق، ص ص ٢٣ - ٢٤

^٢ د. عزيزه شريف، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٥ - ٥٦

وقد نشأت فكرة العقود الإدارية في البداية في فرنسا، ولم يأخذ القضاء المصري بهذا النوع من العقود إلا بعد عام ١٩٤٦^١. ولا تزال صياغة العقد الإداري في مصر متأثرة بنظام القضاء الإداري الفرنسي حتى يومنا هذا. ومن أمثلة ذلك بند "القوة القاهرة" Force Majeure المأخوذ عن نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي والذي أصبح ركناً أساسياً من مكونات العقد الإداري. وكما سبق أن أوضحنا فإن مصر لم تأخذ بنظام القضاء الإداري المتخصص إلا في سنة ١٩٤٦، وهي السنة التي أنشئ فيها مجلس الدولة المصري.

وفي بداية الأمر كان المعيار السائد لتحديد اختصاص القضاء الإداري هو معيار السلطة أو فكرة السيادة. فكان يميز بين نوعين من أعمال الإدارة: أعمال السلطة العامة، والأعمال أو التصرفات الشبيهة بتصرفات الأفراد، بحيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري إذا كانت المنازعة متعلقة بعمل من أعمال السلطة العامة، أما التصرفات العادية التي تأتيها الإدارة فتكون من اختصاص القضاء العادي^٢.

وقد ترتب على هذا المسلك التضييق من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي إذ خرجت منه المنازعات المتعلقة بالتصرفات العادية للإدارة، ومنها عمليات التعاقد كالبيع والشراء أو الإيجار التي كانت تعتبر من الأمور العادية التي لا تظهر فيها الإدارة بمظهر صاحب السلطة أو السيادة، ومن ثم لم تدخل في اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، وظلت من اختصاص القضاء العادي، وكانت تطبق عليها قواعد القانون الخاص.

وابتداء من سنة ١٨٥٥ بدأ مجلس الدولة الفرنسي يأخذ بمعيار المرفق العام في قضية "روتشيلر" وطبق هذا المعيار في قضية Blanco سنة ١٨٧٣. ومؤدى هذا المعيار هو اختصاص القضاء الإداري بكل نزاع يتعلق بتنظيم وسير مرفق من المرافق العامة، سواء كانت الإدارة تتصرف تصرفات عادية أو باعتبارها صاحبة سلطة. ومما يلاحظ أن المعيار الجديد وهو معيار المرفق العام لم يتخل كلياً عن معيار السلطة الذي كان سائداً فاشتراط القضاء إلى جانب تعلق العقد بمرفق عام أن تتبع الإدارة في تسيير شئون هذا المرفق أسلوب القانون العام، أي أن تظهر في العقد باعتبارها شخصاً هاماً له سلطات وامتيازات تتطلب تضمين العقد شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتضمن بها تحقق المصلحة العامة للمرفق^٣.

١. د. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥

٢. د. عزيزه الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦

٣. المرجع السابق، ص ٥٧ - ٥٩

أركان العقد الإداري وشروط صحته

يشترط في العقد الإداري ما يشترط في جميع العقود من أهلية وتراض، ومحل، وسبب، وشكل^١. ويتم العقد الإداري بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين. والتراضي لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية، ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب، وعيوب الإرادة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. ويشترط في محل العقد (أي العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد) أن يكون موجودا وقابلا للتعامل فيه. أما السبب فيشترط أن يكون موجودا ومشروعا. وبالنسبة للشكل فإنه يشترط اتباع شكليات معينة لانعقاد العقود الإدارية مثل القواعد التي تحكم إجراء المناقصات أو المزايدات والتقدم بالعطاءات، إلخ.

ويتفق العقد الإداري مع العقد المدني من حيث أركانه وشروط صحته، وهو في الحالتين لا يخرج عن كونه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين. ومثل العقد المدني - لابد من توفر أركان الرضا والسبب والمحل في العقد الإداري. فلا يمكن أن يتم العقد الإداري إلا إذا توفر فيه التراضي بين الطرفين. وهذا التراضي يجب أن تتوفر فيه شروط الصحة، فيجب أن يصدر الرضاء من جهة الإدارة المختصة قانونا وفقا للنظم المقررة من حيث الاختصاص والشكل، وأن يكون ممثلا للإدارة المتعاقدة أهلا للتعاقد، وأن يكون رضاؤه خاليا من عيوب الرضاء وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن.

وقد لا تتوفر حرية الإرادة بصورة كاملة بالنسبة لعقود الأشغال العامة التي تتخذ في العادة شكل عقود إذعان يخضع فيها الطرف الأضعف الذي يقبل العقد إلى الطرف الأقوى الذي يقرر شروطه، وليس له أن يناقش هذه الشروط أو يضع تحفظاته عليها. فالمتعاقدين في مثل هذه العقود يبرم عقده وفقا لدفاتر الشروط الموضوعية من جانب الإدارة، والتي تتميز دائما بتضمنها شروطا للمصلحة العامة لا تقبل المناقشة. ولذلك فإن عنصر الرضاء في مثل هذه الحالة يمكن أن يقال عنه أنه رضاء سلبى^٢.

وشأن العقد المدني أيضا - يجب أن يكون هناك سبب للعقد، ويجب أن يكون السبب مشروعا. وكذلك يجب أن يكون هناك "محل" للعقد الإداري، فالعقد ينشئ حقوقا لصالح المتعاقدين أو يحملهم بالتزامات. ومن ثم يجب أن يكون العقد محددا أو قابلا للتحديد بما يضمن توافق الإرادتين وصحة الرابطة التعاقدية. ومن أهم شروط الصحة في المحل شرط

^١ انظر مؤلفنا السابق : ترجمة العقود المدنية، القاهرة : دار الفكر العربى، ١٩٥٩، ص ٧٩

^٢ د. عزيزه الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦

المشروعية. ومن أمثلة ذلك نص المادة الثالثة عشر من لائحة المناقصات والمزايدات التي تحظر شراء الأصناف الغالية الثمن كالمكاتب والثلاجات وأدوات الشرب وما في حكمها إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد.

ورغم هذا التوافق بين العقدين المدني والإداري من حيث توفر الأركان الأساسية للعقد بشكل عام - فإن العقد الإداري يختلف عن العقد المدني في نواح متعددة تتعلق بأسلوب الإدارة في التعاقد وتنفيذها للعقد، والغاية من وراء هذا العقد. ومن أمثلة هذا الاختلاف تضمين العقد الإداري شروطا تعكس صفة السلطة العامة بما لها من مميزات، وكذلك تقييد الإدارة عند التعاقد - على عكس الأفراد - بالقوانين واللوائح التي تحدد اختصاصاتها وتضع لها قيودا إجرائية. وعلى سبيل المثال لا يحق للإدارة أن تختار شخص المتعاقد معها. فالمراد أو المناقصة هو الذي يحدد الطرف المتعاقد مع الإدارة دون أن يكون للشخص العام حرية اختياره. بل إن محل العقد محدد دائما في قوائم الشروط العامة التي تقرها السلطة المختصة قبل التعاقد. وهناك أيضا اختلاف في نوعية المصلحة وهدف العقد. فالأفراد في عقودهم المدنية يسعون دائما لتحقيق المصالح الخاصة أما العقد الإداري فيستهدف تحقيق المصلحة العامة^١.

أنواع العقود الإدارية

سبق أن أوضحنا أن هناك معايير معينة لتمييز العقد الإداري عن غيره من صور العقود المدنية. ومن ثم فإن نفس العقود المعروفة في القانون المدني كعقود البيع، والشراء، والإيجار، والنقل، والتوريد، والمقولة، الخ. - وهي عقود مدنية بطبيعتها - يمكن أن تكون عقودا إدارية إذا تضمنت نفس شروط العقد الإداري.

ومن هنا يمكن تقسيم العقود الإدارية على نفس النمط المعروف في العقود المدنية من حيث الالتزامات المترتبة على العقد. فمنها ما يرتب التزامات على الطرفين المتعاقدين، ومنها ما يرتب التزامات على طرف واحد. وكذلك يمكن تقسيمها إلى عقود مسماة nominate contracts، بمعنى أن لها نظام قانوني خاص معروف مسبقا، وعقود غير مسماة innominate contracts، أي العقود التي تبرم على خلاف المألوف وحسب طبيعة وظروف كل عقد. ويمكن تقسيم العقود الإدارية أيضا من حيث طريقة إبرامها. فهناك عقود إدارية تخضع لمفاوضات بين أطراف العقد negotiated contracts، بينما توجد عقود أخرى ينحصر فيها دور المتعاقدين في قبول شروط لم يساهم في صياغتها (عقود الإذعان contracts of adhesion).

غير أن هناك عقودا إدارية لا نجد لها نظيرا في العقود المدنية، ومن أمثلة ذلك: عقد الامتياز (أو الالتزام) concession agreement الذي يحكم موضوعه - وهو اشتراك المتعاقد في تسيير مرفق عام - لا يمكن تصور وجوده في مجال القانون الخاص. وكذلك عقد

الأشغال العامة *contract of public works* الذي يتميز بوجود دفاتر وشروط خاصة به
تميزه عن عقد المقاولة المدني، ونفس الشيء ينطبق على عقد التوريد *supply contract* الأمر
الذي جعل المشرع المصري يحدد هذه العقود الثلاثة بالذات ضمن اختصاصات القضاء
الإداري^١.

مما سبق يتضح أن من الصعب حصر العقود الإدارية في نطاق محدد من العقود، وإن
كانت هناك عقود إدارية أكثر شيوعاً من غيرها. وبالنظر إلى موضوع هذا الكتاب، سنركز
على العقود الإدارية الأكثر شيوعاً والتي ترتبط عادة بأطراف أجنبية. ومن ثم، سنقتصر في
مناقشتنا على أهم ثلاثة أنواع للعقود الإدارية، وهي:

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------|
| ١. عقود الإنشاءات والأشغال العامة | Contracts of Public Works |
| ٢. عقود التوريد | Supply Contracts |
| ٣. عقود الامتياز (الالتزام) | Concession Agreement |

المبحث الثاني طريقة إبرام العقد الإداري

المطلب الأول: خصائص عملية اختيار المتعاقد

على عكس العقود المدنية التي تتسم دائما بالحرية التعاقدية للأطراف، تتسم العقود الإدارية، بصفة عامة، بوضع قيود على حرية التعاقد. ولا تتمتع الإدارة دائما بحرية اختيار المتعاقد معها. غير أن هذا القيد لا يعني استبعاد الحرية التعاقدية للإدارة تماما، إذ أن العقود الإدارية متنوعة ولا تتطلب جميعها نفس الإجراءات والقواعد لاختيار المتعاقد. وفي حالات كثيرة يكون للإدارة، مثل أي شخص عادي، حرية اختيار المتعاقد^(١).

ويحكم عملية اختيار المتعاقد اعتباران رئيسيان يؤديان إلى نتائج متعارضة، هما: **أولاً:** الاعتبار المالي ويتمثل في ضرورة المحافظة على المالية العامة، وتوفير أكبر وفر مالي للخزانة العامة. ويترتب على ذلك أن تلتزم الإدارة باختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط المالية، **وثانياً:** الاعتبار الفني ويتمثل في المصلحة الفنية للإدارة في اختيار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمة بصرف النظر عن الاعتبارات المالية. وتراعى التشريعات عادة التوفيق بين هذين الاعتبارين لحفظ المالية العامة مع عدم إهدار الاعتبارات الفنية^(٢).

وتتميز العقود الإدارية بخاصيتين رئيسيتين؛ هما^(٣):

١- **الصفة الانفرادية السابقة لصياغة العقد:** بمعنى أن الإدارة تتفرد وحدها بصياغة العقد قبل إبرامه. والقاعدة العامة هي أن العقود الإدارية تتم صياغتها سلفا، وعلى المتعاقد مع الإدارة أن يقبلها برمتها أو يرفضها برمتها.

٢- **إخضاع جزء من العقود الإدارية للنصوص القانونية واللائحية العامة:** وذلك عن طريق تضمين كراسات الشروط إما نصوصا قانونية صريحة أو بالإحالة إلى القوانين واللوائح التي تنظم كل العقود الإدارية، أو العقد الإداري المعنى بذلك. ومن ثم تلحق عادة بالعقد كراسات شروط عامة، وشروط نموذجية، وشروط فنية، وبيان بالمواصفات، إلخ.

(١) د. سعاد الشرقاوى، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ص ٣٤٤ - ٣٤٥

(٢) د. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦

(٣) د. سعاد الشرقاوى، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤٧

ورغم أن صياغة العقود تتم من قبل الإدارة منفردة ومسبقا، فإن ذلك لا ينفي عنها أنها عقود، وإن كان يؤدي إلى إلحاقها بقائمة عقود الإذعان. contracts of adhesion التي يعرفها القانون المدني.

المطلب الثاني: أساليب اختيار المتعاقد

تعتبر المناقصة العامة المفتوحة هي الأسلوب الأول والأساسي الواجب اتباعه لاختيار المتعاقد في المشتريات الحكومية في النظم المطبقة في أغلب الدول، وهي أيضا الأسلوب الأساسي في قانون اليونسترال النموذجي للأمم المتحدة^١ بشأن المشتريات الحكومية من السلع والإنشاءات والخدمات لسنة ١٩٩٤. وطبقا للمادة (١٨-١) من قانون اليونسترال لسنة ١٩٩٤، على جهة الشراء التي تقوم باشتراء السلع أو الإنشاءات أن تفعل ذلك عن طريق إجراءات المناقصة.

وفي مصر، أضاف القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الممارسة العامة إلى المناقصة العامة كأسلوب أساسي في التعاقد على المشتريات الحكومية (م ١). وأخضع القانون كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة (م ٢).

وطبقا للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية، يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار مسبب من السلطة المختصة التي تصدر قرارا بتشكيل لجنة الممارسة. وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية على أن التعاقد بطريق الممارسة العامة يخضع للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية.

ومع أن الأصل في القانون المصري هو أن يتم التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة، أجازت المادة (١)، استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

١. المناقصة المحدودة restricted (selective) tendering.
٢. المناقصة المحلية domestic tendering.
٣. الممارسة المحدودة selective competitive negotiation.
٤. الاتفاق المباشر direct agreement.

(١) كلمة يونسترال (UNCITRAL): هي كلمة مختصرة مكونة من الحروف الأولى في اللغة الإنجليزية لعبارة United Nations Commission on International Trade Law وتعني (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). وهذه اللجنة هي منظمة بين الحكومات تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أنشئت لوضع المعاهدات الدولية النموذجية وخاصة القواعد التعاقدية والقوانين النموذجية والتوجيهات القانونية التي توضع لمساعدة الدول على تحديث قوانينها التجارية.

ورغم أن القانون ساوى بين المناقصة العامة والممارسة العامة في أنه جعل الأسلوبين هما الأصل في التعاقد، لا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة (م ١). وسوف نناقش فيما يلي، أولاً، التعاقد بطريق المناقصة، وثانياً، التعاقد بطريق الممارسة، وثالثاً، التعاقد بطريق الاتفاق المباشر.

أولاً- التعاقد بطريق المناقصة tendering

يمثل أسلوب المناقصة أو المزايدة tendering طريقة تلجأ إليها الإدارة لاختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها. وتعتبر المناقصة والمزايدة أسلوباً للمنافسة competition وفقاً لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. وبينما يعتبر لفظ "المنافسة" competition لفظاً عاماً يمكن أن يطلق على كل من عملية "المناقصة" وعملية "المزايدة"، هناك فرق جوهري بين كلمة المناقصة والمزايدة؛ فبينما تستهدف المناقصة اختيار من يتقدم بأقل عطاء، تستهدف المزايدة التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء. ومثال على ذلك، إذا رغبت الإدارة في إسناد أشغال عامة إلى مقاولين فإنها عادة تسعى إلى الحصول على أقل عطاء من ناحية التكلفة المالية أو الخدمة المطلوبة، ومن ثم تعلن عن "مناقصة" للمشروع. أما "المزايدة" فيمكن أن تحدث عندما ترغب الإدارة، مثلاً، في أن تباع شيئاً من أملاكها. ومثال ذلك أن ترغب جهة حكومية ما في أن تباع عقاراً من ممتلكاتها، إذ أنها في هذه الحالة تسعى إلى التعاقد مع الشخص أو الجهة التي تقدم أعلى عطاء. وقد نظم المشرع المصري المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ثم استبدل بالقانون الأخير القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وفي الإنجليزية، تعني كلمة tendering أو bidding عملية إجراء المناقصة أو المزايدة. وعلينا أن نفرق بين المزايدة والمزاد auction. وتستخدم كلمة tender/bid بمعنى "مناقصة" أو "مزايدة". ويقال مناقصة رقم (....) (Tender No.). ويطلق على "الفائز بالمناقصة" أو "المشارك الذي رسي عليه العطاء" كلمة successful tenderer أو successful bidder. وتستخدم الكلمتان أيضاً كفعل في هذا السياق، فيقال:

– دعوة شركات المقاولات للاشتراك في مناقصة لإنشاء
– Invitation for contractors to bid for the construction of.....

وتستخدم أيضاً كلمة bid أو tender بمعنى عطاء (أي عرض القيام بشيء ما مقابل مبلغ معين من المال)، ويسمى صاحب أو مقدم العطاء tenderer/bidder، ومن ثم، يسمى "صاحب أعلى عطاء" the highest tenderer/bidder. وتسمى الدعوة إلى تقديم عطاءات invitation for bids/tenders.

ومثال ذلك ما يلي:

- تقدم العطاءات يوم ١٥ ديسمبر الساعة العاشرة صباحا .
Tenders/bids are to be submitted on 15 December at 10 a.m.
- قبلت جهة العمل العطاء المقدم من شركة ماركوني.
The Employer accepted the tender/bid of Marconi Company.

وهناك ثلاثة أنواع من المناقصات؛ المناقصة العامة المفتوحة، والمناقصة المحدودة، والمناقصة المحلية، وسوف نناقش فيما يلي كل نوع على حدة.

١. المناقصة العامة المفتوحة

يُقصد بالمناقصة العامة المفتوحة المناقصة التي يُسمح فيها بالاشتراك لمن يشاء بعد الإعلان العام في وسائل الإعلان العام عن إجراء المناقصة. وقد تكون داخلية يُعلن عنها في مصر، أو خارجية يُعلن عنها في مصر والخارج. وسوف نناقش فيما بعد بشيء من التفصيل إجراءات التعاقد عن طريق المناقصة العامة.

٢. المناقصة المحدودة (المقيدة)

يقتصر الاشتراك فيها على أشخاص أو شركات معتمدة أسماؤهم في سجلات الوزارات والمصالح سواء من داخل مصر أو خارجها وذلك لتمييزهم من الناحيتين الفنية والمالية. وتخضع المناقصة المحدودة لنفس القواعد التي تخضع لها المناقصة المفتوحة باستثناء القواعد المتعلقة بطريقة توجيه الدعوة للدخول في المناقصة، إذ بينما توجه الدعوة في المناقصة المفتوحة إلى كل المقاولين، تقتصر الدعوة في المناقصة المحدودة على أسماء المقاولين والموردين المقيدين في سجل خاص لدى جهة الإدارة. وتوجه الدعوة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

٣. المناقصة المحلية

يقتصر الاشتراك في المناقصة المحلية على المقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد. وتتم الدعوة إلى المناقصة المحلية بخطابات موصى عليها. ولا تزيد قيمة التعاقد فيها على مائتي ألف جنيه.

ثانياً- التعاقد بطريق الممارسة selective tendering

على عكس أسلوب المناقصة أو المزايدة الذي يخضع لآليات معينة، يخضع أسلوب الممارسة لقاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد. لكن ذلك لا يعني أن أسلوب الممارسة لا يخضع لتنظيم قانوني، وإنما تتم الممارسة طبقاً لنظم محددة أيضاً يتعين على الإدارة اتباعها. ويمكن الفرق بين الأسلوبين في أنه مهما كانت دقة النظام المقرر للتعاقد عن طريق الممارسة فإنه لا توجد طريقة واحدة تجبر الإدارة على اختيار متعاقد بعينه، على عكس ما هو متبع في أسلوب المناقصة الذي تلتزم الإدارة بموجبه بالتعاقد مع صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً وخبرة^(١).

ويقوم نظام الممارسة على دعوة المقاولين والموردين لكي يتقدموا بعطاءاتهم، ثم تقوم جهة الإدارة بمفاوضتهم في جلسات علنية تمهيداً لاختيار شخص المتعاقد معها دون التقيد بمبدأ الإسناد على أساس السعر الأقل. كما أن الجهة الإدارية، في حالة الممارسة، تستطيع بسلطتها التقديرية اختيار شخص المتعاقد معها حتى ولو لم يكن صاحب العطاء الأقل سعراً^(٢).

وفي حين يتم الإعلان عن الممارسة العامة في الصحف اليومية، شأنها في ذلك شأن المناقصة العامة، توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة.

وهناك نوعان من الممارسة؛ الممارسة العامة والممارسة المحدودة. وسوف نناقش فيما يلي كل نوع على حدة.

أ. الممارسة العامة

يكون التعاقد بطريق الممارسة بقرار مسبب من السلطة المختصة. ويجب الإعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر الخاصة بالمناقصة العامة المبينة باللائحة التنفيذية. وتتولى إجراءات الممارسة العامة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة، وتكون هذه اللجنة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن تشمل قرارات اللجنة على الأسباب التي بنيت عليها. وتسرى على كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المناقصات (م. ٦).

(١) د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣١٩.

(٢) د. جابر جاد نصار، المناقصات العامة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي واليونسترال)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٩.

وفي حالة الممارسة الداخلية، إذا تجاوزت القيمة ٢٥٠,٠٠٠ جنيه، يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية. وإذا تجاوزت القيمة ٥٠٠,٠٠٠ جنيه، يجب أن يشترك عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. وفي حالة الممارسة الخارجية، يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة مليون جنيه (م ٦).

ب. الممارسة المحدودة

بينما يجب الإعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر الخاصة بالمناقصة العامة المبينة باللائحة التنفيذية، توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة المبينة باللائحة التنفيذية مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوات. ويجوز في حالة الاستعجال، وبموافقة السلطة المختصة، إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل. وتباشر لجنة الممارسة المحدودة نفس إجراءات الممارسة العامة.

ويكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات التالية (م ٥ من اللائحة):

- أ. الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد لدى جهات أو أشخاص بذواتهم.
- ب. الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.
- ج. الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم.
- د. التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية.

ج. إجراءات البت في الممارسة (العامة والمحدودة)

عند البت في العطاءات المقدمة، تتبع الإجراءات التالية (المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من اللائحة):

١. تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم وذلك لفتح المظاريف الفنية، دون المظاريف المالية، وقراءة محتوياتها.
٢. تدرس اللجنة العروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة وترفع تقريراً إلى السلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أي من العروض وأسباب ذلك.

٣. بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة، تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة (يشترط إنقضاء سبعة أيام عمل على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب قرارات القبول أو الاستبعاد وتاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية).
٤. تفاوض اللجنة مقدمي العروض المقبولة فنيا أو مندوبيهم في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار (مع مراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية).
٥. ترتب للجنة العطاءات بعد الممارسة وترفع اللجنة محضرا بتوصياتها موقعا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.
٦. تخطر اللجنة المقاول أو المورد الفائز وذلك بأمر التوريد أو الإسناد، حسب الأحوال.

ثالثا- التعاقد بطريق الاتفاق المباشر direct agreement

تنص المادة (٧) من قانون المناقصات على أنه يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها. ويشترط لاتباع طريق الاتفاق المباشر، صدور ترخيص من السلطة المختصة. وتختلف السلطة المختصة بإصدار هذا الترخيص حسب القيمة المالية للعقد. ويصدر الترخيص من:

أ. رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه في حالة عقود شراء المنقولات أو تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل، ومائة ألف جنيه، في حالة عقود مقاولات الأعمال.

ب. الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه في حالة عقود شراء المنقولات أو تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل، وثلاثمائة ألف جنيه، في حالة عقود مقاولات الأعمال.

ولرئيس مجلس الوزراء، في حالة الضرورة القصوى، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) في الفقرة السابقة.

المبحث الثالث

إجراءات التعاقد عن طريق المناقصة العامة

Procurement by Public Tendering

أولاً- الإجراءات التمهيدية السابقة على طرح المناقصة

١. تصنف السلع إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي بالجهاز الإداري للدولة. ويجب عند الطرح تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة. ولا يسرى على ذلك ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها.
٢. يتم تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أسس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارات المختصة. ويتعين عند إعداد هذه الدراسات مراعاة الآتي:
 - أ. مستويات التخزين.
 - ب. معدلات الاستهلاك.
 - ج. مقررات الصرف.
 - د. التأكد من عدم وجود أنواع مماثلة للأشياء المزمع التعاقد عليها أو بديل عنها بالمخازن تقي بالغرض حيث لا يجوز التعاقد في هذه الحالة.
٣. يتم إعداد مقاييسات سنوية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر، وتخطر وزارة المالية لندب أحد مفتشيها لمراجعتها ومناقشتها وذلك لتقدير قيمة الاعتماد اللازم إدراجه بالميزانية وإخطار المصلحة بقيمة المقاييس المعتمدة لإدراجها ضمن مشروع ميزانيتها (م ٨١-٨٢ من لائحة المخازن).
٤. الحصول على إقرار كتابي من المسؤولين عن نظام الارتباطات بسماع البند المختص بقيمة الارتباط (م ٨-٣ من القانون ١٩٨١/١٢٧ بشأن المحاسبة الحكومية). ولا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الإدارية وفي ذات الأغراض التي يخصص لها كل بند من بنود الموازنة العامة (م ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٨١/١٢٧).
٥. يتم وضع مواصفات فنية دقيقة ومفصلة بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة. ويجب عند وضع المواصفات الفنية مراعاة ما يلي:

- أ. عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين، وعدم ذكر علامة معينة أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أم مميزة باستثناء ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها.
 - ب. في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار، يجب ذكر الفترة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية أم شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية.
 - ج. يجب مراعاة المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التي تعتمد عليها الجهات المختصة.
 - د. إذا كان التقييم الفني للعطاءات بنظام النقاط، يجب ذكر عناصر وأسس التقييم في الإعلان عن المناقصة.
 - هـ. في حالة طرح المناقصة على أساس العينات، يجب ذكر وزنها أو مقاسها أو حجمها وبيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها، وفي حالة تعذر ذلك، يكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة الإدارية.
٦. تتولى اللجنة الفنية وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد.
٧. تقترح اللجنة مبلغ التأمين المطلوب بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد.
٨. فور اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد، يخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل. ويضع رئيس اللجنة تقرير اللجنة المعتمد من السلطة المختصة في مظاروف مغلق بطريقة محكمة ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة لجنة البت عند دراسة العروض المالية.
٩. يتم إعداد كراسة تشمل الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها. ويقدر ثمن الكراسة بمثل تكلفتها الفعلية زائد ٢٠% مصروفات إدارية.
١٠. في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط، يجب تضمين الإعلان عن المناقصة عناصر وأسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة. ويجب في هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.
١١. على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي

تقضى بذلك. ومثال ذلك، ضرورة الحصول على تصريح بالتعاقد بالنسبة لعقد استغلال الثروات الطبيعية.

١٢. بعد التحقق من إتمام الإجراءات السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح.

ثانيا- طرح المناقصة inviting bids

(١) الإعلان عن المناقصة invitation for bids

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار. ويحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا بموافقة السلطة المختصة وفي حالات الضرورة. وبالنسبة للمناقصات الخارجية، فيعلن عنها في مصر والخارج.

ويشتمل إعلان المناقصة invitation for bids على ما يلي:

- ١- اسم الجهة المعلنة (جهة العمل) Employer.
- ٢- العمل المطلوب Project Name أو موضوع المناقصة Tender Subject.
- ٣- مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات Bidding Document ومكان تقديمها.
- ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات Bidding Deadline.
- ٥- قيمة كراسة الشروط والمواصفات Bid Fee.
- ٦- تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) Bid Security.
- ٧- تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) Performance Security.
- ٨- موعد فتح المظاريف Bid Opening Date.
- ٩- أية بيانات أخرى تراها جهة الإدارة ضرورية لصالح العمل.

(٢) بيانات الدعوة للمنافسة (حسب قانون اليونسترال)

وفقا لقانون اليونسترال، يجب أن تشتمل الدعوة للمنافسة على البيانات التالية:

١. اسم وعنوان الجهة المشتريّة.
٢. طبيعة السلع المراد توريدها، وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها.
٣. الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات.
٤. المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين.

٥. إعلان لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم أو الإعلان بأن الاشتراك سيكون مقصوراً على أساس الجنسية.
٦. وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه.
٧. الثمن إن وجد الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس.
٨. العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس.
٩. اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس.
١٠. مكان تقديم العطاءات والموعود النهائي لتقديمها.

٣) لغة الإعلان

يجب أن يكون الإعلان عن المناقصة باللغة العربية، وفي حالة المناقصات الخارجية يكون الإعلان في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية. وفي حالة الطرح خارج البلاد، يتم ترجمة كراسة الشروط والمواصفات مع إدراج بند ينص على أنه في حالة الخلاف بين النصين، يؤخذ بالنص العربي.

٤) الإعلان عن المناقصة: هل هو دعوة للتفاوض أم إيجاب؟

من القواعد المستقرة أن الإعلان الذي ينشر في الصحف لدعوة الشركات لتقديم عطاءات لمشروع معين هو "دعوة للتفاوض" وليس "إيجاباً". ويقدم الإيجاب من الشخص الذي يقدم العطاء ويتم القبول عندما تقبل الجهة المعلنة أحد هذه العطاءات. وإذا تصورنا، جدلاً، أن الإعلان يمثل إيجاباً لكانت الجهة المعلنة ملزمة بقبول كل العطاءات التي تقدم لها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن طرح مناقصة لتوريد أشياء على أساس الشروط الواردة في قائمة الاشتراطات لا يعتبر إيجاباً في صحيح القانون وإنما مجرد دعوة إلى التعاقد، أما الإيجاب فهو ما يصدر ممن تقدم بعطائه بالشروط المبينة فيه. ويتم القبول بالموافقة على العطاء متى صدرت هذه الموافقة ممن يملكها (الطعن ١٠٥ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٧، س ٣٦، ص ١٩٨٤).

وفي إحدى القضايا، أرسل المدعي (وزارة المعارف المصرية) إلى المدعي عليه (مقاول) خطاباً يدعو فيه للاشتراك في مناقصة محدودة لتوريد أخشاب له، وطلب المدعي أن يتقدم المدعي عليه بعطائه على استمارة خاصة مرافقة لخطاب الدعوة. وتضمن الخطاب ضرورة أن يراعي المقاول التعليمات المدونة بظهر الاستمارة والتعليمات الواردة في الخطاب ذاته. ومنها أن يرفق بالعطاء عينات موقع عليها وتأمين مؤقت قدره كذا في المائة يرفع فيما بعد إلى كذا في المائة. تقدم المدعي عليه بعطائه على الاستمارة مبيناً أصناف الأخشاب وأثمانها ومذيلاً عطاءه بقوله "الأصناف المقدمة من خشب جوز أمريكي صناعية محلية حسب العينات المرسلة منا ومستعدين لدفع التأمين النهائي عند رسو العطاء". فطلب إليه المدعي القيام بالتوريد، ثم أرسل خطاباً آخر إليه يذكره بذلك وطلب منه الحضور للتوقيع

على العقد وعلى العينات التي سبق له إرسالها مع العطاء. ثم استعجله مهدياً بإلغاء عطائه، ثم استعجله مهدياً إياه بقيام قلم القضايا باتخاذ اللازم إن امتنع عن التنفيذ في مدى أسبوع.

وقد قضت محكمة الموضوع، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف، بأن هناك عقداً صحيحاً قد نشأ، لكنها صورت، خطأ، الخطاب الذي يدعو المدعي عليه للاشتراك في المناقصة على أنه "إيجاب" وعطاء المدعي عليه على أنه "قبول". وعند عرض الموضوع على محكمة النقض المصرية، قضت بأن المدعي عليه هو الذي تقدم بعطائه كعرض مستجد مستقل عن شروط المناقصة، وهو توريد الأخشاب حسب العينات المرسلة مع العطاء مع دفع التأمين النهائي عند قبول العطاء، وأن هذا العرض قد قبله المدعي في الخطاب الذي تضمن طلب التوريد، وبهذا تم التعاقد بينهما. ومن ثم يكون قضاء المحكمة للمدعي بالتعويض على المدعي عليه لامتناعه عن الوفاء بالتزامه بموجب عقد التوريد موافقاً لحكم القانون، ولا يضير حكمها أنه صور التعاقد على أنه إيجاب سابق من المدعي وافقه قبول المدعي عليه، لا على أنه إيجاب من المدعي عليه وافقه قبول المدعي كما هو الحال في واقعة الدعوى إذ أن قضاءها مستقيم على الأساس القانوني (الطعن ١٠٧ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٩/١/١٣).

ثالثاً- تقديم العطاءات وسحبها وتعديلها submitting bids

١) تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي. ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً (م ١٠ من القانون ١٩٩٨/٨٩).

وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء bid form المختوم بخاتم الجهة الإدارية. ويجب أن يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج، ثم يوضع المظروفان داخل مظروف خارجي مغلق مختوم يكتب عليه اسم وعنوان الجهة الإدارية ويكتب عليه "عطاء متضمناً المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة ×××". ويكون إرسال العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة pre-paid registered mail, return receipt requested أو بوضعه داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجهة صاحبة المشروع.

(٢) سحب العطاءات

وفقا لنص المادة (٦٠) من القانون ١٩٩٨/٨٩، "إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حق للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات إقامة الدليل على حصول الضرر". ومعنى ذلك، أنه لا يجوز سحب العطاء قبل ميعاد فتح المظاريف.

(٣) تعديل العطاء

تنص المادة (٦٣) من اللائحة على أن العطاءات "يجب أن تصل إلى الجهة الإدارية ... في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية. ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور. ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء".

ولنا ملاحظتان يمكن استنتاجهما من نص المادة (٦٣) المشار إليها أعلاه؛ الأولى، أن القاعدة العامة هي أنه لا يجوز تعديل أي عطاء يرد بعد ميعاد فتح المظاريف والمقرر له الساعة الثانية عشرة ظهر يوم فتح المظاريف الفنية. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة والذي يُسمح فيه بالتعديل بعد ميعاد فتح المظاريف هو أن يكون التعديل مطلوبا من المتقدم الذي تم بالفعل ترسية العطاء عليه، وأن يكون ذلك العطاء مطابقا للشروط والمواصفات، وألا يؤثر ذلك التعديل في ترتيب العطاءات.

وتوضح المادة (١٨) من اللائحة كيفية التصرف في التعديلات التي ترد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف. وتنص المادة (١٨) على أن أي تعديل "يُرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة". ومعنى ذلك، أنه يشترط أيضا للاعتداد بالتعديل الذي يرد بعد ميعاد فتح المظاريف ألا يكون التعديل قد ورد بعد جلسة فتح المظاريف. وبعبارة أخرى، هناك، بالإضافة إلى الشروط المبينة أعلاه، شرط آخر للاعتداد بالتعديل الذي يرد بعد ميعاد فتح المظاريف، هو أن يرد التعديل قبل انتهاء جلسة فتح المظاريف.

أما الملاحظة الثانية فهي أنه لا يوجد نص صريح في القانون الجديد رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية يتحدث عن الحالة التي يرد فيها التعديل قبل ميعاد فتح المظاريف. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الملغي رقم ١٩٨٣/٩ كانت تنص على أن المتقدم "يظل ملتزما بعطاءه ولا يكون له إلا أن يعدل عنه كلية أو أن يخفض ما ورد به من أسعار، على أن يتم ذلك في الحالتين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف". ومعنى ذلك أن العدول عن العطاء أو التعديل فيه جائز بشرط توفر شرطين؛ الأول، أن يتم العدول أو التعديل قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف. والثاني، أن يكون التعديل بخفض السعر، لا

برفعه. ويعتبر هذا النص قد ألغي العمل به بإلغاء القانون الذي تضمنه وهو القانون القديم رقم ١٩٨٣/٩، ولم يعد هذا النص سارياً.

ومن ثم، يمكن لنا أن نستنتج باطمئنان أن التعديل قبل ميعاد فتح المظاريف في ظل القانون الجديد غير جائز. ويؤكد هذا المعنى ما تنص عليه المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الحالي رقم ١٩٩٨/٨٩ حيث تنص على أن العطاء "يُبقى نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط". وكذلك المادة (٦٠) التي تنص على أنه "إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر".

رابعاً- فحص العطاءات

وفقاً لنص المادة (١١) من القانون ١٩٩٨/٨٩ "يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين؛ تقوم إحداها بفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة. على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه، فتتولى فتح المظاريف والبت فيها لجنة واحدة".

ويستفاد من هذا النص أنه في حالة وجود لجنتين لا يجوز للجنة الفحص أن تبث في العطاءات وكذلك لا يجوز للجنة البت أن تفحص العطاءات. وتجرى عمليتي الفحص والبت في كل عرض (فني ومالي) على حدة. وتفحص العروض الفنية أولاً ثم يتم البت فيها. وتبدأ بعد ذلك عملية فحص العروض المالية بالنسبة للعروض الفنية المقبولة فقط ثم يتم البت النهائي في العروض المقدمة.

وفيما يلي الإجراءات المتبعة في عمليتي فحص العروض الفنية والمالية، كل على حدة.

١) فحص المظاريف الفنية والبت فيها

أ- فحص المظاريف الفنية

تقوم بعملية فحص العطاءات (سواء المظروف الفني أو المظروف المالي) لجنة فتح المظاريف Bid Opening Committee، ويجوز لمقدم العطاء أو مندوبه حضور الجلسة. وفي جلسة فتح المظاريف الفنية، يقوم رئيس اللجنة (وفقاً لنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية) بفتح صندوق العطاءات في الموعد المحدد لذلك، واتخاذ الإجراءات التالية:

١. إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات مع التحقق من سلامتها.
٢. القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
٣. التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
٤. ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة، وإثبات رقم كل عطاء على المطروف الفني وعلى المطروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقاً.
٥. إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها دخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه.
٦. فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مطروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.
٧. ترقيم الأوراق بداخل كل مطروف وإثبات عدد تلك الأوراق.
٨. قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المطروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم.
٩. التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المطروف الفني وكل ورقة بداخله.
١٠. التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمطروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشير.
١١. التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك.
١٢. تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة.
١٣. إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها في خزانة مغلقة.
١٤. مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عن ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات.
١٥. يجب إن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها.
١٦. يتم تفرغ العروض الفنية في الاستمارة المعدة لذلك وتدون جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العطاءات.

ب- البت في العروض الفنية

١. تشكل لجنة البت من بين أعضائها الفنيين ومن ذوي الخبرة، إذا لزم الأمر، لجنة فنية تتولى فحص العطاءات من الناحية الفنية وكذلك التحقق من شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة في شأن مقدمي العطاءات.
٢. تضع اللجنة الفنية تقريراً بنتيجة الفحص الفني لكل عطاء على حدة وتبين فيه العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات الفنية وغير المطابقة وأوجه عدم المطابقة.
٣. إذا وجدت اللجنة تحفظات ذات طابع مالي، تمتنع عن إبداء الرأي فيها وتؤشر عليها بأنها شروط أو تحفظات مالية وترجئ البت فيها لحين الفحص المالي للعطاءات.
٤. بعد ورود التقرير الفني للجنة البت تقوم لجنة البت بمناقشته وفي حالة الموافقة عليه توصي لجنة البت فنياً بقبول العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات الفنية - واستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية - وتحرر لجنة البت محضراً بذلك وترفعه للسلطة المختصة لاعتماده. وليس للسلطة المختصة سوى اعتماد نتيجة البت الفني والموافقة على ما انتهت إليه لجنة البت أو إلغاء المناقصة.
٥. بعد اعتماد السلطة المختصة لقرارات لجنة البت بشأن البت الفني تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية بلوحة الإعلانات المخصصة بذلك وبعد انقضاء سبعة أيام عمل على هذا الإعلان تخطر إدارة المشتريات أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية لحضورهم أو حضور من يمثلهم.
٦. في حالة البت الفني بنظام التقييم بالنقاط، تتبع الإجراءات المبينة فيما بعد عند مناقشتنا لنظام التقييم بالنقاط.

(٢) فحص المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً

١. تجتمع لجنة الفحص بنفس تشكيّلها السابق في الموعد والمكان المحددين وذلك لفحص العروض المالية للعطاءات المقبولة فنياً. وتتبع نفس الإجراءات السابقة اتخاذها عند فتح المظاريف الفنية.
٢. تراجع العروض المالية قبل تفرّغها مراجعة حسابية تفصيلية ويتم التوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة.
٣. إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام.
٤. تكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
٥. تجرى عملية تفرّغ العروض المالية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بالنسبة لتفرّغ العروض الفنية.

خامسا- البت النهائي في العطاءات

(١) إجراءات البت

١. بعد فحص العروض المالية تحال الأوراق إلى لجنة البت لتجتمع بنفس تشكيلها السابق الذي تم به البت فنيا. وتبدأ لجنة البت اجتماعها باستعراض محضر فتح المظاريف المالية وكذا تراجع محتويات المظروف المالي للعطاءات المقبولة فنيا.
٢. تشكل لجنة البت من أعضائها لجنة مالية لفحص العطاءات من الناحية المالية وبيان العطاء الأقل سعرا.
٣. تفتح لجنة البت المظروف المتضمن القيمة التقديرية للمناقصة وتطلع عليه وتثبت هذه القيمة في محضرها. ويتعين على اللجنة المالية عند إعداد تقريرها المالي بيان ما إذا كان العطاء الأقل سعرا أقل من القيمة التقديرية، من عدمه.
٤. تقوم اللجنة المالية بتقييم الشروط والتحفظات ذات المضمون المالي، ثم، بترتيب العطاءات بعد هذا التقييم وبيان العطاء الأقل سعرا في ضوء ذلك.
٥. بعد إعداد اللجنة المالية لتقريرها على النحو المبين سلفا ترفع تقريرها إلى لجنة البت.
٦. تدرس لجنة البت تقرير اللجنة المالية وتوصي، في ضوءه، بترسية المناقصة على صاحب العطاء الأقل سعرا.
٧. إذا كان التقييم الفني بنظام النقاط، فإن التقييم المالي لبيان أقل العطاءات يتم التوصل إليه عن طريق قسمة القيمة المالية لكل عطاء على عدد النقاط الفنية للعطاء.
٨. ترفع لجنة البت تقريرها إلى السلطة المختصة لاعتماده.
٩. بعد اعتماد التقرير من السلطة المختصة يتم إعلان قرارات لجنة البت وإخطار من تم الترسية عليه بأوامر الإسناد أو التوريد.
١٠. لا يعد قرار لجنة البت awarding committee بترسية المناقصة على أحد المتقدمين الخطوة الأخيرة في التعاقد وإنما يعتبر مجرد إجراء تمهيديا. أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة تختص بها هيئة أخرى قد تكون رئيس المصلحة أو الوزير المختص حسب الأحوال. وكل ما يترتب على قرار لجنة البت هو فقط التزام الإدارة بالألا تعاقد إلا مع من ترسو عليه المناقصة^(١).

(١) د. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٣

٢) التحفظات المصاحبة للعطاء

هناك نوعان من التحفظات المصاحبة للعطاءات؛ التحفظات المالية والتحفظات "غير لمالية". ويقصد بالتحفظات المالية تلك التي تتعلق بطريقة الأداء المالي في العقد الذي سوف يبرم بين مقدم العطاء وجهة الإدارة في حالة قبول عطائه. أما التحفظات غير المالية، فهي تتعلق غالباً بظروف العمل.

ومثال على "التحفظات المالية"، تحديد طريقة معينة للدفع، أو تحديد طريقة معينة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب، أو طلب المحاسبة عن الزيادة التي قد تطرأ على المواد الخام، أو التحفظ بضرورة الأخذ في الاعتبار الأعباء الضريبية التي قد تستجد بعد قبول العطاء.^١

ومن أمثلة "التحفظات غير المالية"، اشتراط بدء سريان العقد مع تسليم الموقع، وزيادة مدة المشروع بقدرة مدة التأخير في صرف المستحقات.^٢ ومن أمثلة ذلك أيضاً، خفض السعر في حالة زيادة مدة التوريد.

ووفقاً للمادة (٥٥) من اللائحة، يُشترط للاعتداد بالتحفظات ما يلي:

١. أن تكون ملحقة بالعطاء الأصلي في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
٢. ألا تؤثر على الشروط الجوهرية المعلنة.

وفي حالة وجود تحفظات "مالية" مقترنة بالعطاء يمكن تقييمها في صورة مالية، يجب إضافة القيمة المالية للتحفظ إلى السعر المقدم من صاحب العطاء. ومثال ذلك، التحفظ بتقديم موعد دفع الدفعة المقدمة، أو توفير مستلزمات التشغيل مجاناً، أو تقديم تسهيل إئتماني من جانب مقدم العطاء. وتنص المادة (٢٨) من اللائحة على أنه "يجب عند حساب سعر العطاء توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد".

ووفقاً للمادة (٦٥) من اللائحة "تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات إئتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات". وكذلك تنص المادة (٦٩) من اللائحة على ضرورة أن "يراعي عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من

١ د. جابر جاد نصار، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

٢ المرجع السابق، ص ١٠٤.

البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي".

سادسا- نظام التقييم بالنقاط

هناك طريقتان للتقييم الفني بالنقاط. الطريقة الأولى، يتم فيها قسمة القيمة المالية لكل عطاء على عدد النقاط الفنية للوصول إلى صاحب أقل الأسعار. أما الطريقة الثانية، فيتم فيها تخصيص ٧٠ نقطة للعرض الفني وتخصص ٣٠ نقطة للعرض المالي، ويكون صاحب أقل سعر هو صاحب أكبر عدد من مجموع النقاط الفنية والمالية. وسوف نناقش فيما يلي كل طريقة على حدة.

الطريقة الأولى

١. يتم وضع عناصر للتقييم الفني ويخصص لكل عنصر عدد من النقاط بحيث يكون مجموع النقاط ١٠٠ نقطة.
٢. يستبعد العرض الفني الذي يحصل على أقل من ٧٠ نقطة.
٣. يحسب صافي العرض المالي لكل عطاء، وذلك عن طريق إضافة قيمة مالية للمزايا المقدمة من صاحب العطاء (مثل تقديم تسهيلات إئتمانية، قطع غيار مجانية، إلخ.) وخصم قيمة مالية للتحفظات والشروط (مثل اشتراط دفع دفعة مقدمة).
٤. يتم الوصول إلى المتقدم الفائز عن طريق قسمة صافي العرض المالي على مجموع النقاط التي حصل عليها العطاء. ويعتبر صاحب أقل سعر هو الفائز.

وفيما يلي مثال على كيفية وضع عناصر للتقييم الفني لطلب عروض للتدريب، ثم حالتين عمليتين على الطريقة الأولى لتقييم العطاءات.

(١) معايير تقييم العرض الفني

يتم تقييم كل من الفئات الفنية التالية طبقاً للوصف المفصل الوارد في القسم (٣) من "طلب العروض":

نقاط التقييم

العرض الفني

١٥

وصف عام للبرنامج؛ التحليل والفهم

- غرض البرنامج (١٠)
- أهداف البرنامج (٥)

٣٠

نظرة عامة على البرنامج

- الطريقة والأسلوب (٢٠)
- جدول التدريب (١٠)

٣٥

أسلوب إدارة التدريب

- تحديد وظائف وأدوار فريق التدريب ومسئوليّاته (١٠)
- الأفراد الأساسيون (١٥)
- تنفيذ البرنامج ووضع الجدول الزمني (٥)
- إدارة مستلزمات التدريب (٥)

٢٠

بيان القدرات

- القدرة العامة على التدريب (٨)
- الخبرات التدريبية ذات الصلة بمجال "طلب العروض" (٦)
- الأعمال السابقة (٦)

١٠٠

الإجمالي:

(٢) حالة عملية

طُرحت مناقصة لتوريد آلات ومعدات ونص الإعلان عن أن التقييم الفني للعروض الفنية سيتم على أساس نظام التقييم بالنقاط. وتم تحديد معيار لكل عنصر من العناصر اللازمة للعملية حسب الجدول المبين أدناه. وبعد فحص العطاءات، تبين تقدم خمس شركات للمناقصة. وقد أجري الفحص الفني للعطاءات، وكانت نتيجته ما يلي:

مستوى العطاءات					المعيار	البنـــــد
٥/٥	٥/٤	٥/٣	٥/٢	٥/١		
						١. القدرة الفنية
٢٧	١٣	٢٥	١٥	١٤	٢٨	التصميم
٢٦	١٢	٢٣	٢١	٢٠	٢٨	التشغيل
١٤	١٠	١٤	١٣	١٤	١٦	التخزين
٢٦	١٠	٢٥	٢٥	٢٢	٢٨	الرقابة
٩٣	٤٥	٨٧	٧٤	٧٠	١٠٠	
						٢. الآلات والمعدات
٢٧	١٢	٢٧	٢٢	٢٦	٢٨	الطاقة الإنتاجية
٢٢	١٠	٢٠	١٦	١٨	٢٤	مهارات العاملين
٢٠	١٠	١٩	١٥	١٨	٢٤	الصيانة
٢١	٨	٢٠	٢٠	٢٢	٢٤	الأمن
٩٠	٤٠	٨٦	٧٣	٨٤	١٠٠	
						٣. التخطيط
٢٤	١٨	٢٠	١٦	١٧	٢٨	برامج التشغيل
٢٠	١٧	٢١	١٨	١٧	٢٤	خرائط التشغيل
٢١	٩	٢١	٢٠	١٤	٢٤	دراسة العمل
٢٢	٥	١٨	١٠	١٢	٢٤	خفض التكلفة
٨٧	٤٩	٨٠	٦٤	٦٠	١٠٠	
						٤. الرقابة على الجودة
٢٢	٦	٢٥	٢٠	١٩	٢٨	نظام الرقابة
١٤	٥	١٤	١٠	١٣	١٦	إجراءات التصحيح
٢٥	٨	٢٣	١٥	٢١	٢٨	الرقابة على الخامات
٢٦	٧	٢٤	١٤	٢١	٢٨	الرقابة على المناولة
٨٧	٢٦	٨٦	٥٩	٧٤	١٠٠	
٣٥٧	١٦٠	٣٣٩	٢٧٠	٢٨٨		المجموع
٨٩	٤٠	٨٥	٦٨	٧٢		المتوسط

بعرض النتيجة على لجنة البت، قررت ما يلي:

١. استبعاد الشريكتين رقمي ٥/٢، ٥/٤ لحصولهما على أقل من ٧٠ نقطة ولا يتم فتح المظاريف المالية لهما.
٢. قبول العطاءات المقدمة من الشركات ٥/١، ٥/٣، ٥/٥ لحصولها على أكثر من ٧٠ نقطة.

بعد فحص العروض المالية للعطاءات المقبولة فنيا، كانت نتيجة الفحص المالي ما يلي:

- العطاء رقم ٥/١ العرض المالي له ١،١٠٠،٠٠٠ جنيه
- العطاء رقم ٥/٣ العرض المالي له ١،١٥٠،٠٠٠ جنيه
- العطاء رقم ٥/٥ العرض المالي له ١،١٨٠،٠٠٠ جنيه

للوصول إلى صاحب أقل الأسعار، يقسم العرض المالي لكل عطاء على عدد النقاط الفنية الحاصل عليها على النحو التالي:

٥/١	$1,100,000 \div 72 =$	١٥٢٧٨ جنيه
٥/٣	$1,150,000 \div 85 =$	١٣٥٣٠ جنيه
٥/٥	$1,180,000 \div 89 =$	١٣٢٥٨ جنيه

وفقا للتحليل المذكور أعلاه، يصبح ترتيب العطاءات على النحو التالي:

الأول	٥/٥ وسعره ١٣٢٥٨ جنيه
الثاني	٥/٣ وسعره ١٣٥٣٠ جنيه
الثالث	٥/١ وسعره ١٥٢٧٨ جنيه

وتتم الترسية على العطاء الخامس باعتباره صاحب أقل سعر إجمالي.

(٣) حالة عملية

أعلنت الشركة عن مناقصة عامة لتوريد أصناف معينة وفي الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية أتضح تقدم عدد ٦ شركات بعباءاتهم وقد تم فتح المظاريف الفنية، وأجرى الفحص لجميع العطاءات بمعرفة جهات الفحص المختصة (بالتحليل أو بالتجربة أو بأي طريقة أخرى).

وكانت نتيجة الفحص استبعاد العطاء رقم ٦/١ لعدم استيفائه للشروط والمواصفات، وبعد الإعلان عن أسباب الرفض والقبول في لوحة الإعلانات بالشركة تم تحديد ميعاد فتح المظاريف المالية وتفرغها في كشوف على النحو التالي وذلك بالنسبة للعطاءات المقبولة فنياً:

رقم العطاء	القيمة الإجمالية للعطاء	شروط مقدم العطاء
٦/٢	١,٠٠٠,٠٠٠	-----
٦/٣	١,١٠٠,٠٠٠	مطلوب مقدم ٥٠%
٦/٤	١,٠٥٠,٠٠٠	تقديم قطع غيار مجاناً قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه
٦/٥	١,٠٢٠,٠٠٠	ضمانه لمدة ستة أشهر مع تقديم قطع الغيار مجاناً بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه
٦/٦	١,٠٤٠,٠٠٠	فترة ائتمان لمدة ٣ أشهر

للمفاضلة بين العروض الحالية يجب المساواة بين مقدمي العطاءات وفقاً لشروطهم مع الأخذ في الاعتبار أن سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف كان ١٠%.

المساواة بين العروض المالية

رقم العطاء	القيمة الإجمالية للعطاء	تضاف لقيمة العطاء	يخصم من قيمة العطاء	صافي قيمة العطاء
٦/٢	١,٠٠٠,٠٠٠			١,٠٠٠,٠٠٠
٦/٣	١,١٠٠,٠٠٠	٩١٦٧ جنيه استحقاق ٦٠ يوم بفائدة ١٠%		١,١٠٩,١٦٧
٦/٤	١,٠٥٠,٠٠٠		١٢,٠٠٠	١,٠٣٨,٠٠٠
٦/٥	١,٠٢٠,٠٠٠		٥,٠٠٠	١,٠١٥,٠٠٠
٦/٦	١,٠٤٠,٠٠٠		٢٦,٠٠٠ *	١,٠١٤,٠٠٠

$$٢٦,٠٠٠ = ١٠٠ \div ١٠ \times ١٢ \div ٣ \times ١,٠٤٠,٠٠٠ *$$

وفقا للتحليل السابق يتم ترتيب العطاءات على النحو التالي:

الأول	٦/٢	بصافي قيمة	١,٠٠٠,٠٠٠	جنيه
الثاني	٦/٦	بصافي قيمة	١,٠١٤,٠٠٠	جنيه
الثالث	٦/٥	بصافي قيمة	١,٠١٥,٠٠٠	جنيه
الرابع	٦/٤	بصافي قيمة	١,٠٣٨,٠٠٠	جنيه
الخامس	٦/٣	بصافي قيمة	١,١٠٩,٠٠٠	جنيه

وبذلك تم الترسية على العطاء رقم ٦/٢.

الطريقة الثانية

وفقا لهذه الطريقة، تخصص ٧٠ نقطة للعرض الفني ويخصص ٣٠ نقطة للعرض المالي. وتوزع النقاط المخصصة للعرض الفني (٧٠ نقطة) على معايير محددة سلفا كما سبق ذكره أعلاه. أما النقاط المخصصة للعرض المالي (٣٠ نقطة)، فتحسب من خطوتين على النحو التالي:

١. يقسم أقل سعر مقدم على صافي سعر كل عطاء.
٢. يضرب الناتج من الخطوة الأولى $\times 30$ للوصول إلى عدد النقاط المالية الحاصل عليها كل عطاء.

مثال عملي على الطريقة الثانية:

طرح مناقصة لتوريد مواد، وكانت نتيجة البت الفني قبول عطاءات ٣ شركات فقط هي (أ) و (ب) و (ج). وكانت نتيجة الفحص الفني ما يلي:

- إجمالي النقاط الفنية التي حصلت عليها الشركة (أ) : ٧٠/٦٠ :
- إجمالي النقاط الفنية التي حصلت عليها الشركة (ب) : ٧٠/٦٨ :
- إجمالي النقاط الفنية التي حصلت عليها الشركة (ج) : ٧٠/٦٢ :

وكانت نتيجة الفحص المالي ما يلي:

- صافي السعر المقدم من الشركة (أ) : ٢٠,٠٠٠ جنيه
- صافي السعر المقدم من الشركة (ب) : ٢٥,٠٠٠ جنيه
- صافي السعر المقدم من الشركة (ج) : ٣٠,٠٠٠ جنيه

للوصول إلى صاحب أقل سعر، تحسب عدد النقاط لكل عرض مالي كما يلي:

- الشركة (أ) : $20,000 \div 20,000 = 1$
عدد النقاط : $30 \times 1 = 30$ نقطة
- الشركة (ب) : $25,000 \div 20,000 = 1,25$
عدد النقاط : $30 \times 1,25 = 37,5$ نقطة
- الشركة (ج) : $30,000 \div 20,000 = 1,5$ (بالتقريب ١,٥ نقطة)
عدد النقاط : $30 \times 1,5 = 45$ نقطة

تجمع عدد نقاط العرض الفني + عدد نقاط العرض المالي، ويكون صاحب أعلى عدد من النقاط هو صاحب أقل سعر، وذلك على النحو التالي:

الشركة	نقاط العرض الفني	نقاط العرض المالي	مجموع النقاط
- (أ)	٧٠/٦٠	٣٠/٣٠	٩٠
- (ب)	٧٠/٦٨	٣٠/٢٤	٩٢
- (ج)	٧٠/٦٢	٣٠/٢١	٨٣

وفقا للجدول السابق، تكون الشركة (ب) هي صاحبة أقل سعر إجمالي.

سابعاً - أسئلة وإجابات

س ١ ما البيانات الواجب تضمينها في الإعلان عن المناقصة؟

ج.

- ١- اسم الجهة المعلنة (جهة العمل) Employer.
- ٢- العمل المطلوب Project Name أو موضوع المناقصة Tender Subject.
- ٣- مكان استلام وتقديم كراسة الشروط والمواصفات Bidding Document.
- ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات Bidding Deadline.
- ٥- قيمة كراسة الشروط والمواصفات Bid Fee.
- ٦- تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) Bid Security.
- ٧- تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) Performance Security.
- ٨- موعد فتح المظاريف Bid Opening Date.
- ٩- أية بيانات أخرى تراها جهة الإدارة ضرورية لصالح العمل.

س ٢ هل الإعلان عن المناقصة يعد إيجاباً أم دعوة للتفاوض؟

ج.

القاعدة العامة هي أن الإعلان عن المناقصة يعد دعوة للتفاوض، ولكن هناك حالات استثنائية يمكن أن يكون فيها الإعلان عن المناقصة إيجاباً.

س ٣ ما مدة سريان العطاء؟ وكيف تحسب؟

ج.

يجب ألا تزيد مدة سريان العطاء عن ثلاثة شهور باستثناء حالات الضرورة فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين شروط الطرح مدة تجاوز الثلاثة شهور. وتحسب مدة سريان العطاء اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية. ويجب البت في المناقصة والإخطار بالترسية أثناء سريان مدة العطاء. فإذا تعذر ذلك، يجب على مدير إدارة المشتريات في الوقت المناسب أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول مدد صلاحية عطاءاتهم إلى المدة اللازمة قبل البت، فإذا امتنعوا، تستبعد العطاءات التي تنتهي مدة سريانها قبل الإخطار.

س ٤ ما المدة المحددة لتقديم العطاءات؟ وما اللحظة التي تحسب من تاريخها؟

ج.

المدة المحددة لتقديم العطاءات هي ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ أول إعلان في الصحف عن المناقصة، ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة تقصيرها إلى عشرين يوماً على الأقل. ويراعى تضمين الإعلان مدة تقديم العطاءات.

س ٥ هل يترتب على تقصير المهلة المحددة في الإعلان لتقديم العطاءات بطلان الإعلان؟

ج.

نعم. ويتضح لنا ذلك من القضية التالية:

طرحت مديرية الإسكان بمطروح مناقصة عامة تزيد قيمتها على خمسين ألف جنيه لإنشاء وحدات سكنية بدائرة المحافظة وذلك بالنشر عنها في الوقائع المصرية لأول مرة بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٨٧. وحددت في الإعلان مواعيد لتقديم العطاءات تقل عن ثلاثين يوماً في حين أن المهلة القانونية المحددة لتقديم العطاءات يجب ألا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بالوقائع المصرية. ولم تتوافر حالة الضرورة التي تجيز تقصير هذه المهلة بالشروط المقررة لذلك. وفضلاً عن ذلك، قامت المديرية بالنشر مرتين فقط عن المناقصة المذكورة في ثلاث صحف يومية على الرغم من أن قيمتها تزيد على خمسين ألف جنيه، وكان يتعين أن ينشر عنها ثلاث مرات. أثير نزاع حول المناقصة وأحيل إلى مجلس الدولة للبت فيه.

وقد قضت لجنة الفتوى بمجلس الدولة بأنه لما كان الثابت في الحالة المعروضة أن المديرية قد خالفت إجراءات جوهريين من إجراءات النشر، فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان عن المناقصة المذكورة (الفتوى رقم ١٢٢ بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٨).

٦س كيف تحسب قيمة كراسة الشروط والمواصفات؟

ج. تحسب قيمة كراسة الشروط والمواصفات على أساس تكلفتها الفعلية زائد ٢٠% مصاريف إدارية.

٧س ما الوضع إذا تضمنت كراسة الشروط أحكاماً تتعارض مع نصوص العقد؟

ج. يتم تغليب نصوص العقد على ما ورد في كراسة الشروط. وقد ذهبت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن لائحة المناقصات لا تعتبر جزءاً من العقد ما لم يتضمن العقد أحكامها أو الإحالة عليها باعتبارها جزءاً مكملًا له وأنه إذا تضمن العقد مخالفة صريحة لأحكام اللائحة فتكون العبرة بأحكام العقد نفسه^١.

وكذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى أن الحكمة المتوخاة من النص على غرامات التأخير في العقود الإدارية هي ضمان تنفيذ العقود في المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وأنه إذا تضمنت كراسة الشروط تحديداً لمقدار الغرامة التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة في حالة إخلاله بالتزاماته قبلها فإن مقدار الغرامة حسبما نصت عليه هذه الشروط يكون هو الواجب إعماله دون النص اللانحوي^٢.

^١ المرجع السابق، ص. ٦٠.

^٢ المرجع السابق، ص. ٦٠.

أما إذا حدث تعارض بين الشروط الواردة بكراسة الشروط وتلك التي تضمنها العقد النهائي الذي تم إبرامه بين المتعاقد والإدارة فإن الأمر في هذه الحالة لا يشير صعوبة. حيث تعتبر الشروط الواردة في العقد واجبة الإلتزام لأنها تعتبر معدلة لتلك الشروط التي وردت في كراسة الشروط. ويعتبر قبول المتعاقد مع الإدارة إبرام العقد مع وجود هذه الشروط قبولاً بها^١.

س٨ هل يجوز لجهة الإدارة حرمان أحد المتقدمين من دخول المناقصة؟ وما الحالات التي يجوز فيها ذلك؟

ج. يجوز لجهة الإدارة حرمان أحد المتقدمين من دخول المناقصة في حالات معينة. ويمكن أن يكون الحرمان من دخول المناقصة جزائياً أو وقائياً^٢. ووفقاً للمادة (٢٤) من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩، يجوز لجهة الإدارة شطب اسم المتعاقد من سجل الموردين أو المقاولين في حالة لجوئه إلى الرشوة للحصول على العقد، وكذلك إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملاته مع الجهة الإدارية المتعاقدة.

ويمكن أن يكون الحرمان وقائياً بنص القانون أو بما جرى عليه قضاء مجلس الدولة أو بنص العقد. ومثال على الحرمان الوقائي بنص القانون، منع العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام قانون المناقصات من التقدم، بالذات أو بالواسطة، بعهات أو عروض لتلك الجهات، وكذلك منع شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال (م ٣٩ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩). وكذلك منع أعضاء مجلسي الشعب والشورى بموجب الدستور من شراء أو استئجار شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجر أو يبيع شيئاً من أمواله إلى الدولة^٣.

ومثال على الحرمان بناء ما جرى عليه مجلس الدولة، ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر بأن "... الوزارة لها الحق في أن تستبعد المقاولين الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال، وقرارها في هذا الشأن يصدر بناء على سلطتها التقديرية، ولا يُطعن عليه إلا إذا شابته عيب إساءة استعمال السلطة"^٤.

١ المرجع السابق، ص. ٦١.

٢ المرجع السابق، ص ١٧.

٣ المرجع السابق، ص ص ٢٨-٢٩.

٤ المرجع السابق، ص ٣٠.

ويمكن أن يكون الحرمان بنص العقد جزاء له على إخلاله بالتزاماته تعاقدية سابقة مع الإدارة^٩.

س٩ هل يحق لجهة الإدارة استبعاد عطاء ورد قبل انتهاء المهلة المحددة لتقديم العطاءات في حالة تضمين الإعلان عن المناقصة نصا يجيز لها استبعاد بعض أو كل العطاءات؟

ج. لا يجوز لجهة الإدارة أن تستبعد من المناقصة عطاء ورد قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

وفي إنجلترا، في قضية Blackpool & Fylde Aero Club Ltd v. Blackpool Borough Council, 1990، طرح مجلس مدينة بلاكبول مزادة لمشروع تشغيل رحلات ترفيهية من المطار. وأعلن أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم ١٧ مارس الساعة ١٢ ظهرا. وتضمنت الدعوة لإجراء المزادة "أن المجلس غير ملزم بقبول أعلى سعر أو أي عطاء أيا كان. ولن يُنظر في أي عطاء يرد بعد آخر موعد وميعاد محددين".

قدم المدعي عطاءه ووضع باليد في صندوق الخطابات بالمجلس يوم ١٧ مارس الساعة ١١ صباحا. لكن لم يتم تفريغ الصندوق حتى اليوم التالي وافترضت لجنة البت في المزادة أنه لم يسلم في الموعد المحدد وبالتالي استبعدته وأرست العطاء على متقدم آخر. وثبت بعد ذلك أن عطاء المدعي كان أعلى سعرا من عطاء المتقدم الآخر الفائز في المزادة. رفع المدعي دعوى يطالب فيها بالتعويض.

وقد قضت المحكمة بأن تبني مجلس المدينة أسلوب المزادة لترسية المشروع يعني ضمنا أن المجلس تعهد ضمنا بتنفيذ المزادة طبقا لشروطها. ولذلك كان ينبغي على المجلس النظر في عطاء المدعي، لكن المجلس قصر في ذلك بسبب عدم كفاءة موظفيه وهو ما لا يمكن بوضوح اعتباره عذرا له. ومن ثم، يحق للمدعي الحصول على تعويض.

س١٠ هل يجوز للجنة الفحص الفني استبعاد عطاء لمجرد أنه وصل بعد مواعده؟

ج. لا يجوز. وفقا للمادة (١٨) من اللائحة، ينحصر عمل لجنة الفحص، فيما يتعلق بالعطاءات التي ترد متأخرة، في التأشير على العطاء بساعة وتاريخ وروده ثم إدرجه في كشف العطاءات المتأخرة. وتنص المادة (٢١) من اللائحة على ضرورة "تدوين جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العروض".

وفي إحدى القضايا، في ظل القانون الملغي رقم ١٩٨٣/٩، قدم أحد المتقدمين عطائه على أساس عدد سيارات يزيد على العدد المطلوب في المناقصة واشترط، خلافاً لشروط المناقصة، أداء دفعة مقدمة. وإزاء ذلك، تم حجب العطاء عن لجنة فض المظاريف. وقد قضى مجلس الدولة بأنه "لم يكن للطاعن أن يتمتع عن أو يتقاعس عن عرض العطاء على لجنة فض المظاريف لأن البحث في مدى مطابقة العطاءات لشروط المناقصة هو من اختصاص لجنة البت بعد أن ترد إليها العطاءات من لجنة فض المظاريف التي يجب أن تعرض عليها جميع العطاءات لتتولى مهمتها بشأنها".

س ١١ هل يجوز للمتقدم الرجوع عن عطائه قبل ميعاد فتح المظاريف؟ وما الأثر المترتب على انسحابه قبل فتح المظاريف؟

ج. يبقى العطاء نافذ المفعول من لحظة تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه. وبالتالي، لا يجوز للمتقدم الرجوع عن عطائه قبل فتح المظاريف، وفي حالة حدوث ذلك يسقط حقه في التأمين المؤقت (م ٥٩ و ٦٠ من اللائحة التنفيذية).

س ١٢ هل يجوز للمتقدم سحب عطاءه بعد ميعاد فتح المظاريف؟

ج. لا يجوز للمتقدم سحب عطاءه قبل انتهاء مدة سريان العطاء. وفي الواقع، يعتبر العطاء ساري المفعول من لحظة تصديره حتى انتهاء مدة سريانه. والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمتقدم سحب عطاءه هي بعد انتهاء مدة سريانه ما لم يتم مد هذه المدة بموافقته. والجزاء المفروض في حالة سحب العطاء في جميع الأحوال هو مصادرة التأمين المؤقت.

س ١٣ هل يجوز للمتقدم تعديل أسعاره قبل ميعاد فتح المظاريف؟

ج. في مصر، لا يوجد نص صريح في قانون المناقصات الحالي رقم ١٩٩٨/٨٩ يجيز تعديل العطاء قبل ميعاد فتح المظاريف. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢١) من القانون الملغي رقم ١٩٨٣/٩ كانت تجيز تعديل السعر قبل ميعاد فتح المظاريف ولكنها كانت تشترط أن يكون التعديل بخفض السعر وأن يكون مقدماً من صاحب أقل سعر وألا يؤثر على ترتيب العطاءات.

وفيما يتعلق بتعديل العطاء بخفض السعر في ظل القانون الحالي، هناك رأيان؛ الأول، الأخذ بجواز التعديل قياساً على ما كان يجري العمل به في القانون الملغى. والثاني، عدم جواز التعديل على أساس أنه لو أراد المشرع إجازة التعديل لما ألغى المادة (٢١) من القانون الملغى.

وفي رأينا، أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب لأنه لو أراد المشرع إجازة التعديل قبل فتح المظاريف لما ألغى هذا المبدأ في القانون الملغى، ناهيك عن أن إجازة تعديل السعر قبل فتح المظاريف سيعطي الفرصة للمتقدمين، خاصة الذين تتيج لهم وسائلهم وقدراتهم الحصول على معلومات عن أسعار المنافسين ربما من البنوك أو من داخل المنافسين أنفسهم، لتعديل أسعارهم على ضوء هذه المعلومات. ومن حيث المبدأ، يُفترض في المتقدم أن يكون قد درس عطاءه دراسة شاملة ووافية قبل تقديمه.

وفي السعودية والكويت: لا يجوز تعديل العروض بالزيادة أو النقصان بعد تقديمها (السعودية: م ٢/ و، س ١ من نظام تأمين مشتريات الحكومة الصادر بالقرار رقم ٤٢٣ في ١٣٩٧/٣/٢٥ هـ؛ الكويت: م ٢٤ و ٣٠ من قانون المناقصات).

ووفقاً لقانون اليونسترال "يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات" (م ٣/٢٩).

س ١٤ هل يجوز تعديل العطاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف؟

ج. في مصر، لا يجوز. ووفقاً للمادة (٦٣) لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد فتح المظاريف. لكن هناك استثناء لذلك، وهو إذا كان التعديل لصالح الجهة الإدارية ومقدماً من صاحب أقل العطاءات، ومطابقاً للشروط والمواصفات، ولا يؤثر في أولوية العطاءات. وتظهر أهمية الاعتداد بهذا التعديل عندما يكون أقل العطاءات أعلى من القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد، لأن نزول المتقدم في هذه الحالة بسعره سيؤدي إلى تجنب إلغاء المناقصة، ومن ثم، رسو العطاء عليه.

وفي دول الخليج، لا يوجد نص يجيز تعديل العطاء بعد ميعاد فتح المظاريف في جميع الأحوال.

س ١٥ إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات، ما السعر الذي يعتد به؟

ج. السعر الذي يعتد به في هذه الحالة هو سعر الوحدة.

س١٦ إذا وجد إخلاف بين السعر المبين بالتفقيط والسعر المبين بالأرقام، ما السعر الذي يؤخذ به؟

ج. يؤخذ في هذه الحالة بالسعر المبين بالتفقيط.

س١٧ ما ذا يحدث إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف بقائمة الأسعار المقدمة منه؟

ج. في حالة مناقصات توريد الأصناف، يعتبر ذلك إمتناعاً من مقدم العطاء عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى ذلك الصنف. أما في حالة مقاولات الأعمال، يجوز للجهة الإدارية، مع الإحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء، أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وسائر العطاءات. فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك (م ٥٥-٤ من اللائحة).

س١٨ هل يجوز تجزئة العقد في حالة تساوي السعر بين عطاءين أو أكثر؟

ج. يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين المتقدمين إذا كان ذلك في صالح العمل. ويجوز أيضاً التجزئة إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب مع حالة العمل بالجهة الإدارية وذلك عن طريق التعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد والتعاقد مع صاحب العطاء الأقل سعراً عن باقي الكميات.

س١٩ في حالة حدوث تقلبات في السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى خلال فترة تنفيذ العقد، هل تتم المحاسبة النهائية بتطبيق الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات بصرف النظر عن فروق السعر، أم تتم تسوية فروق السعر؟

تنص المادة ٥٥-٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩ على أن "الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود ... وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

وبتطبيق نص المادة (٥٥-٦) المشار إليها أعلاه على العقود التي تبرم مع الحكومة، فإن ذلك يعني أن العقد يكون بسعر ثابت ولا يراعى تعويض المقاول عن أية زيادة في الأسعار تطرأ في أثناء تنفيذ العقد. وهذا ما حدث بالفعل عندما واجهت شركات

المقاولات في العقود التي أبرمتها مع الحكومة مشاكل كبيرة، بعد تحرير سعر الصرف في ٢٩ يناير ٢٠٠٣ وما تبع ذلك من ارتفاع أسعار مواد البناء بشكل كبير. وكان من نتيجة ذلك، أن أفلست حوالي ١٥ ألف شركة مقاولات من مجموع ٢٨ ألف شركة بسبب التأخر في تسليم الأعمال وزيادة القروض لتغطية العجز وما ترتب على ذلك من فوائد متراكمة وغرامات تأخير لصالح جهات الإسناد. وفي ضوء ذلك، أصدر رئيس الوزراء، بناء على فتوى من مجلس الدولة، قراراً بصرف تعويضات للمقاولين عن الخسائر الفادحة التي حدثت نتيجة لذلك^١.

وتطالب شركات المقاولات في مصر بإقرار العقد المتوازن بدلاً من العقد ذي السعر الثابت، وبتعديل قانون المناقصات بحيث يراعي تعويض المقاول عند حدوث فروق في الأسعار. ويصف البعض عقود المقاولات التي تبرم مع الحكومة وفقاً للقانون القائم بأنها عقود إذعان، لأن المقاول ملزم بمواعيد تسليم وغرامات وفوائد بنوك وفي المقابل لا يعوضه أحد عن ارتفاع الأسعار أو تأخر سداد التمويل.

وإزاء هذه الانتقادات، صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرر-١)؛ فيما يلي نصها:

"في العقود التي يكون تنفيذها سنة فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة".

وبناء عليه، بموجب قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦، أضيفت مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة التنفيذية نصها الآتي:

"في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين.

ويكون احتساب التغير في أسعار البنود المشار إليها في الفقرة السابقة زيادة أو نقصاً

وفقا لمعادلات تغير الأسعار واشترطات تطبيقها المبينة فيما يلي:

أولاً- المعادلات

$$(١) \text{ ت} = \text{أ} + \text{ك} (\text{ع} / \text{ع}') + \text{ك} (\text{م} / \text{م}') + \text{ك} (\text{ل} / \text{ل}') + \text{ك} (\text{ن} / \text{ن}') + \dots$$

$$(٢) \text{ ف} = \text{ت} - \text{ت}'$$

(٣) قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد $\times$ نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (ف).

حيث:

ت' معاملات البند أو البنود بعد التعديل

أ معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل.

ك، ك_١، ك_٢، ك_٣ معاملات عناصر التكلفة (عمالة - مواد - خام - ... إلخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهي النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل).

ع، ل، م، ن سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد.

ع'، ل'، م'، ن' سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل.

ت معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح.

ف نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل.

ثانياً- اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار:

وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبند التي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها نفاذاً لأحكام القانون.

وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصاً خلال مدة ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية التعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامي الأعمال.

تبدأ محاسبة المقاول عليها بعد التعديل في الأسعار زيادة أو نقصاً بالنسبة لعناصر التكلفة التي تم الحصول عليها بعد التعديل وفقاً لنتائج تطبيق المعادلات المشار إليها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته التي يتفق عليها الطرفان.

ولا يسرى ذلك في الحالتين الآتيتين:

(أ) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول.

(ب) الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه - وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون.

س ٢٠ هل الجهة الإدارية المتعاقدة يحق لها ألا تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل، أم أنها ملزمة بذلك؟

كانت المادة (٨٥) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "يجوز بموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وعلى مسؤوليتها أن يُصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل". وقد عدلت هذه المادة بإضافة مادة جديدة (٢٢ مكرر) بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتي:

"تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل

وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقدين تعويضاً يعادل تكلفة التمويل بقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي".

وتطبيقا لهذه المادة، نصت المادة (٤) من قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:

"تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقدين تعويضاً يعادل تكلفة التمويل بقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوما المشار إليها ووفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوما.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدد لا تجاوز كل منها ستين يوما تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التمويل اللازم لكل منها من واقع البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع. وعلى السلطة المختصة بكل جهة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة.

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

(أ) بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥%) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورّد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

(ج) بعد تسلم الأعمال المؤقتة تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منها".

س ٢١ في حالة حدوث تغيير في التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، وإتمام التوريد في غضون المدة المحددة له، هل يسوى الفرق في السعر؟

وفقاً لنص المادة (٦٦-د) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ "إذا حدث تغيير في التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد في غضون المدة المحددة له، يسوى الفرق تبعاً لذلك ...".

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأحقية إحدى الشركات في الحصول على قيمة الزيادة في الرسوم الجمركية على الأجهزة المتعاقد عليها نتيجة تغير مقابل الدولار الأمريكي الذي كانت تحسب على أساسه الرسوم من ٧٠,٧ قرشاً إلى ١٣٥ قرشاً لأن المشرع لم يفرق بين ما إذا كان سبب هذه الزيادة هو زيادة التعريف الجمركية أو زيادة سعر الصرف الذي كانت تحسب الرسوم الجمركية على أساسه^١.

وكذلك قضى قسم الفتوى بجلسة ١٠ مارس ١٩٩٢ بأحقية إحدى الشركات في رفع العطاء المقدم منها بقيمة ضريبة المبيعات المعمول بها بعد تقديم العطاء .. وذهبت إلى أنه لما كانت ضريبة المبيعات قد بدأ سريانها في تاريخ لاحق على تقديم العطاء وإسناد العقد إلى الشركة فإن قيمة هذه الضريبة تضاف إلى قيمة العطاء وتلتزم جهة الإدارة بسدادها^٢.

^١ فتوى الجمعية العمومية، جلسة ٤ فبراير ١٩٨٧، ملف رقم ٣٧/٢/٣٥١، عن د. جابر نصار، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

^٢ اللجنة الثانية، ملف رقم ٢٧/١/٣٩٣، المرجع السابق، ص ٧٩.

س ٢٢ هل يجوز إدراج نص في العطاء يعرض خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة؟

ج. لا. لا يُنظر إلى العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل العطاءات لأن ذلك العطاء سيكون هو أقل العطاءات في جميع الأحوال مما يتعارض مع مبدأي حرية المنافسة وتكافؤ الفرص.

وفي إنجلترا، في قضية **Harvela Investments Ltd v Royal Trust Co of Canada**، كان المدعى عليه الأول يحتفظ بـ ١٢% من أسهم شركة ما وأراد بيع أسهم الشركة لكل من المدعي، الذي كان يملك ٤٣% من الأسهم، والمدعى عليه الثاني، الذي كان يملك ٤٠% من الأسهم. وكان هذا الأمر مهما لكل من المدعي والمدعى عليه الثاني لأن الذي كان سيشتري الأسهم المعروضة للبيع كان سيسيطر على الشركة.

وقرر المدعى عليه الأول التصرف في الأسهم عن طريق طرح مزايده تنافسية في ظرف مغلق وأرسل رسالة بالتلکس إلى كل من المدعي والمدعى عليه الثاني كان نصها "نحن نؤكد أنه إذا كان الإيجاب المقدم منكم هو أعلى سعر نتلقاه، فإننا سنكون ملزمين بقبول ذلك الإيجاب بشرط أن يكون متوافقا مع الشروط الواردة في هذا التلکس". وعرض المدعي سعر ٢,١٧٥,٠٠٠ دولار بينما عرض الثاني ٢,١٠٠,٠٠٠ دولار أو "١٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن أي عرض آخر قد تتلقونه كسعر ثابت، أيهما أكبر". وقبل المدعى عليه الأول العرض المقدم من المدعى عليه الثاني.

وقد قضى مجلس اللوردات أن المدعى عليه الأول ملزم قانونا بقبول العرض المقدم من المدعي. وقد توصل المجلس إلى هذا القرار عن طريق تبني فكرة العقد **two-contract approach**. واعتبر المجلس أن التلکس بمثابة "إيجاب" يعرض عقدا من طرف واحد **unilateral contract** لقبول أعلى عرض رغم أن الرسالة بالتلکس دعت لتقديم "إيجاب". ويتبع هذا العقد، عقد بين طرفين **bilateral contract** مع صاحب العطاء الأعلى سعرا. وقضى المجلس أيضا بأن "العطاء بطريق الإحالة" **referential bid**، مثل العطاء المقدم من المدعى عليه الثاني، لا يتمشى مع "الالتزام بقبول أعلى عطاء مغلق".

س ٢٣ هل يجوز للمتقدم إدراج تحفظات (فنية أو مالية) في عطائه؟ وما شروط ذلك؟

ج. يجوز بشرط أن يراعى في إدراج هذه التحفظات ما يلي:
- إلحاقها بالعطاء الأصلي بكتاب مستقل داخل المظروف المعنى.

- ألا تؤثر التحفظات المدرجة على الشروط الجوهرية المعلنة.

س ٢٤ هل يجوز للإدارة الدخول في مفاوضات مع مقدم العطاء صاحب السعر الأقل والأنسب شروطا للنزول عن تحفظاته؟

ج. نعم يجوز لجهة الإدارة الدخول في مفاوضات مع مقدم العطاء للنزول عن تحفظاته كلها أو بعضها.

البونسترا (م ٣٤): لا يجوز إجراء أية مفاوضات بين الجهة المشتريّة ومورد أو مقاول بشأن عطاء المورد أو المقاول.

س ٢٥ ماذا يحدث إذا سكّنت جهة الإدارة عن التحفظ وأبرم العقد دون ذكر لذلك التحفظ؟

ج. يعد ذلك قبولاً للتحفظ.

مثال: أدرج أحد المتناقضين في عقد إنشاء تحفظاً بأن السعر المقدم منه سيتمّ تعديله في حالة حدوث زيادة في أسعار مواد البناء خلال تنفيذ العملية وسكّنت جهة الإدارة عن ذلك التحفظ. في هذه الحالة، يعد سكوت جهة الإدارة قبولاً لذلك التحفظ ويحق للمتناقض تعديل السعر لتعويضه عن تلك الزيادة.

س ٢٦ هل تؤثر التحفظات على ترتيب العطاء؟

ج. يجب أن تضاف إلى قيمة العطاء قيمة التحفظات والشروط الخاصة التي يمكن تقييمها مالياً.

س ٢٧ ما موعد بدء تنفيذ العقد؟

ج. عقود الأعمال: من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر.
عقود التوريد: من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد.

س ٢٨ هل يجوز لجهة الإدارة إلغاء المناقصة؟

ج. نعم في الحالات التالية (م ٢٩ من اللائحة):

أولاً: قبل البت في المناقصة:

إذا رأت الاستغناء عن المناقصة.

إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ثانياً: بعد البت في المناقصة:

إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد.
إذا اقترنت العطاءات كلها أو بعضها بتحفظات.
إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية.

س ٢٩ هل يجوز تحويل المناقصة إلى ممارسة (بعد فتح المظاريف) لتعديل العطاء؟

ج. لا.

استثناءات

- مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها.
- مفاوضة مقدم العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى سعر السوق.
- إلغاء المناقصة للصالح العام.

س ٣٠ هل يجوز إلغاء المناقصة قبل البت فيها:

ج.

- إذا تم الاستغناء عنها نهائياً.
- للمصلحة العامة.
- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد.
- إذا اقترنت العطاءات (كلها أو أغلبها) بتحفظات.
- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية.
- يكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية من لجنة البت.
- لا يجوز إلغاء المناقصة بقصد الوصول إلى ثمن أقل.

س ٣١ هل تقصير المقاول في التنفيذ أو مخالفة المواصفات الفنية يبرر لجهة الإدارة وقف التعامل معه (شطب اسمه)؟

ج.

لا، إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون أو العقد. مجرد مخالفة المواصفات لا يرقى إلى درجة الغش ولا يبرر للإدارة حرمان المتعاقد من التقدم للمناقصات^١.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن.. مجرد مخالفة المواصفات المتفق عليها مع الإدارة لا يشكل غشاً أو تلاعباً يدعو إلى شطب اسم المتعهد من قائمة المتعاملين مع

^١ محكمة القضاء الإداري في ٢٩/٣/١٩٨٧، الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٤٠ ق، عن د. جابر حاد نصار، المرجع السابق، ص. ٢٣.

الإدارة، إذ يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوي عليه هذا العلم من الخداع من جانب المدعى في حقيقة الشيء المسلم من حيث نوعه أو طبيعته أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها ففي هذه الحالة يتوافر سوء القصد الدال على استعمال الغش المبرر للشطب...".^١

وفي إحدى القضايا، قررت لجنة البت في العطاءات في إحدى الشركات بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ الموافقة على عطاء لمشروع توريد معدات مقدم من المورد وأخطرته بذلك وطلبت منه المبادرة بتنفيذ عطائه نظراً لحالة الاستعجال. وتضمن قرار تشكيل اللجنة الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ تفويض اللجنة في الحصول على العطاءات والبت فيها لكنه نص على أن تعرض اللجنة ما يتم في هذا الشأن على مجلس إدارة الشركة.

نكن رئيس مجلس الإدارة قرر بعد ذلك عدم قبول العطاء المقدم من المورد وأخطره بأن لجنة البت لا تملك سلطة البت في العطاءات دون الرجوع إليه. ورفع المورد دعوى للمطالبة بالتعويض عن خرق العقد. ونظرت القضية أمام محكمة النقض.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما نص إليه من أن التعاقد على الصفقة موضوع العطاء قد انعقد صحيحاً مستوفياً أركانه القانونية استناداً إلى ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وما قرره رئيس لجنة البت في العطاءات بمحاضر الأعمال من أن اللجنة المذكورة قررت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ الموافقة على العطاء المقدم من المطعون ضده وأخطرته بذلك مطالبة منه المبادرة بتنفيذ عطائه نظراً لحالة الاستعجال، وما انتهى إليه من أن هذا القرار صادر ممن يملكه نظراً لأن قرار تشكيل اللجنة الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ قد تضمن تفويض اللجنة في الحصول على العطاءات والبت فيها مما مفاده أنها تملك سلطة البت في العطاءات دون الرجوع إليه أو عرض الأمر على مجلس الإدارة، وكان هذا استخلاص سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق ولا خروج فيه عما تحتمله عبارات قرار تشكيل اللجنة المشار إليه، فإن ما تثيره الطاعنة في سبب النعي بشأن مدى سلطات لجنة البت في العطاءات يكون على غير أساس".^٢

١ المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٢٩ لسنة ٩ ق (١٧/٦/١٩٦٧)، عن د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. ٢٣.

٢ الطعن ١٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س ٣٦ ص ٨٤.

المبحث الرابع

قواعد المناقصات الدولية

وفقا للقانون النموذجي لليونسטרال

تتم مشتريات الدول وتنفذ معظم مشروعاتها بطريق المناقصات. وتضع كل دولة تشريعاتها التي تنظم حصولها على مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها. ونظرا إلى زيادة التعاون بين الدول، حكومات وأفراد، ظهرت حاجة ملحة لتوحيد القواعد الدولية التي تنظم التعامل بين الدول. سواء على مستوى الأفراد والأجهزة والحكومات، في مجال تنفيذ المشروعات الضخمة واشتراء السلع والحصول على الخدمات. وإزاء ذلك، نشأت حركة تشريعية دولية لتقريب القوانين بين الدول في مجال المناقصات.

ويمكن تقسيم القواعد الدولية التي تحكم المناقصات الدولية إلى ثلاث مجموعات من القواعد؛ هي:

١. القوانين النموذجية التي تصدر عن اليونسטרال (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي).
٢. اتفاقيات الجات.
٣. القواعد التي يضعها البنك الدولي للقروض.

وسنركز بحثنا فيما يلي على قواعد اليونسטרال التي تحكم المناقصات الدولية.

أولا- أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

تنص المادة (١٨) من قانون اليونسטרال:

- ١) "باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشتريّة التي تزاوّل اشتراء السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.
- ٢) في اشتراء السلع أو الإنشاءات، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم أسلوب اشتراء غير إجراءات المناقصة إلا حسبما تقضى المادة (١٩) أو (٢٠) أو (٢٢).
- ٣) في اشتراء الخدمات

٤) إذا استخدمت الجهة المشتريّة أسلوب إشتراء عملا بالفقرة (٢) وجب أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة (١١) بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام ذلك الأسلوب".

ويُتضح من نص المادة (١٨) أعلاه أن أسلوب المناقصة هو الأسلوب الأساسي للإشتراء وفقا لقانون اليونسترال. ومع ذلك، تضمن القانون وسائل أخرى بديلة يمكن اللجوء إليها بشروط معينة، وهذه الوسائل هي: المناقصة على مرحلتين، وطلب تقديم اقتراحات، والممارسة. وسوف نناقش بإيجاز فيما يلي كل أسلوب من هذه الأساليب.

ثانيا- أسلوب الإشتراء بطريق المناقصة

١- مؤهلات الموردين والمقاولين

- يشترط أن يكون الموردون أو المقاولون في أي مرحلة من مراحل إجراءات الإشتراء مؤهلين لأداء العقد الذي يبرم معهم وذلك عن طريق استيفاء المعايير التي تحددها الجهة المشتريّة.
- يجب على الجهة المشتريّة أن تدرج في وثائق التأهيل إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات، أي شرط تفرضه فيما يتعلق بالموردين أو المقاولين. ويعني ذلك، عمليا، ضرورة أن تكشف الجهة المشتريّة مسبقا للموردين والمقاولين المشتركون في المناقصة عن المعايير التي يراد استخدامها لتقييم مؤهلاتهم، وكذلك تطبيق المعايير ذاتها على جميع الموردين والمقاولين المشاركين.
- تنص المادة (٧) من قانون اليونسترال على إجراءات الإثبات المسبق للأهلية، وتهدف هذه الإجراءات إلى التّخلص "في بداية المناقصة من الموردين أو المقاولين غير المؤهلين، وبصفة خاصة عند شراء سلع أو إنشاءات أو خدمات معقدة أو ذات قيمة عالية أو متخصصة للغاية، حيث أن تقييم العطاءات ومقارنتها في مثل هذه الحالات تكون أكثر تكلفة وتعقيدا واستهلاكاً للوقت، وقد يؤدي ذلك إلى التّقليل من عدد العطاءات اللازم فحصها، كما أن بعض المقاولون والموردون الأكفاء قد يحجمون عن الدخول في مناقصات تكون المنافسة فيها غير كفاء لتقديم بعض ذوى الكفاءات القليلة لعروض غير معقولة من حيث قيمتها.
- ضرورة السماح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الإشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشتريّة، استنادا إلى أسباب تنص عليها لوائح الإشتراء أو وفقا لأحكام قانونية أخرى حصر المشاركة في إجراءات الإشتراء على أساس الجنسية. وفي هذه الحالة، يجب على الجهة المشتريّة أن تعلن المشاركين في المناقصة بتلك الأسباب.
- يشترط حصول الجهة المشتريّة على موافقة من سلطة أعلى في حالة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية.

٢- طرح المناقصة

- يشترط نشر الدعوة لطلب العطاءات أو التأهيل المسبق بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا تحددها كل دولة.
- تشمل الدعوة ما يلي: اسم وعنوان الجهة المشترية، طبيعة السلعة المطلوبة، الوقت المحدد للتوريد أو إنجاز المشروع، المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، توضيح أن المناقصة مسموح بالاشتراك فيها لكل الجنسيات أو أن الاشتراك فيها مقصور على جنسيات معينة، ثمن كراسة الشروط والعملة التي يتم بها الدفع، لغة الكراسة، وسائل الحصول على الكراسة ومكان تقديم العطاءات، الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٣- حق الجهة المشترية في تعديل الشروط والمواصفات

طبقا لنص المادة (٢٨)، يجوز للجهة المشترية تعديل طلب الشراء لتتمكن من تلبية احتياجاتها، لكنها أوجبت على الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاحات والأسئلة التي أدت إليها والتعديلات إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة بكراسة الشروط ولا يكفي مجرد إتاحة الإطلاع، ويجب أن يقدم التوضيح في الوقت المناسب لإمكان دراسته ووضعه في الحساب عند إعداد المقاول أو المورد لعطائه أو سحبه.

٤- تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات

تنص المادة (٣٠)، الفقرة (٣)، على أنه يجوز للجهة المشترية استنادا إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، لظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي. ويجب، وفقا لنص الفقرة (٤) من المادة نفسها، إبلاغ ذلك التمديد على الفور إلى كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بكراسة الشروط.

ووفقا للفقرة (٦) من المادة نفسها، لا يُفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ويُعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

٥- تمديد فترة سريان العطاء

وفقا للمادة (٣١)، الفقرة (٢)، البند (أ)، يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا تلك المدة لفترة زمنية إضافية محددة، ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطائه، وينتهي سريان مفعول عطائه بانقضاء فترة السريان غير الممددة.

وطبقا للبند (ب) من الفقرة نفسها، يجب على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة تغطي الفترة المحددة لسريان مفعول عطاءاتهم، وأي مورد أو مقاول لم يمدد صلاحية ضمان عطاءه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطاءه.

٦- تعديل العطاء أو سحبه

تنص الفقرة (٤) من المادة (٣١) على أنه يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه، ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٧- إلغاء المناقصة

يعطي قانون اليونسترال جهة الإدارة الحق في إلغاء المناقصة في حالة واحدة فقط وهي إذا نص الإعلان عن المناقصة على ذلك. وتنص المادة (٣٢-١) على أنه "... إذا كانت كراسة الشروط تنص على ذلك، جاز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات وعلى الجهة المشتريّة، إذا طلب منها ذلك، أن تبلغ أسباب رفضها لأي مورد قدم عطاء ولكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

وتنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه لا تتحمل الجهة المشتريّة أية مسؤولية تجاه المقاولين أو الموردين الذين قدموا عطاءات بسبب ارتكانها إلى الفقرة (١) من هذه المادة.

ثالثا- أساليب الشراء البديلة

تقضي المادة (١٩) من القانون النموذجي بأنه يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الإشتراء عن طريق المناقصة علي مرحلتين ، أو طلب تقديم الاقتراحات ، أو الممارسة وذلك في الظروف التالية:

١. إذا لم يكن من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشتريّة بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الإنشاءات.
٢. إذا كانت الجهة المشتريّة تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي إلى إشتراء نموذج أولي. إلا عندما يشتمل العقد علي إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو الإشتراء أو تكاليف البحث والتطوير .
٣. في حالة الإشتراء الذي يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

٤. إذا كان قد تم الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشتريّة جميع العطاءات.

وبالنسبة للممارسة فقد قضت نفس المادة بأنه يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الإشتراء عن طريق الممارسة في الحالات التالية:

١. إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع والإنشاءات وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشتريّة.

٢. إذا كانت هناك حاجة ملحة ، بسبب وقوع كارثة ، إلى السلع أو الإنشاءات يجعل استخدام أساليب إشتراء أخرى غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

وستناقش فيما يلي أساليب الشراء البديلة طبقا لقانون اليونسترال النموذجي.

(١) أسلوب المناقصة على مرحلتين

وفقا لهذا الأسلوب، تتم المناقصة على مرحلتين؛ في المرحلة الأولى ، تطلب الجهة المشتريّة اقتراحات من الموردين حول الخصائص الفنية والنوعية للأشياء المراد شراؤها وتدعوهم لتقديم عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء، ويجوز لها أن تطلب اقتراحات بشأن الأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها. وفي المرحلة الثانية، تدعو الجهة المشتريّة الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات .

(٢) طلب تقديم عروض

وفقا لهذا الأسلوب، تقوم الجهة المشتريّة بالاتصال بعدد محدود من الموردين أو المقاولين لطلب عروض منهم والتفاوض معهم بشأن إمكانية إدخال تعديلات في مضمون عروضهم واختيار أفضل العروض وفقا لمعايير وشروط يتم الإعلان عنها مسبقا.

ويختلف أسلوب "طلب تقديم عروض" عن أسلوب المناقصة في أن الجهة المشتريّة لا تبشر إجراءات مناقصة في أي مرحلة من إجراءاتها، وإنما تتصل بعدد محدود من الموردين أو المقاولين وتطلب منهم عروضاً مختلفة بشأن المواد المطلوب شراؤها ثم تتفاوض معهم حول إمكانية تعديل عروضهم للحصول على أفضل عروض نهائية منهم.

٣/ أسلوب الممارسة

وفقا لهذا الأسلوب، تجري الجهة المشتريّة مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة، وتتعامل الجهة المشتريّة مع كل الموردين أو المقاولين على قدم المساواة ، كما تراعي السرية في المفاوضات معهم.

وبعد إتمام المفاوضات ، تطلب الجهة المشتريّة من جميع الموردين أو المقاولين الباقيين في الإجراءات أن يقدموا ، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا ، أحسن عرض نهائي فيما يتعلّق بجميع جوانب اقتراحاتهم ، وتختار الجهة المشتريّة العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

وتتفق الممارسة مع المناقصة على مرحلتين في المرحلة الأولى منها وهي مرحلة المفاوضات ، ولكنها تختلف معها في المرحلة الثانية التي يجب أن تنتهي باتّباع الجهة المشتريّة لإجراءات المناقصة بين أصحاب أفضل العطاءات الذين استبقوا في هذه المرحلة ، حيث لا تتطلب الممارسة اتخاذ إجراءات المناقصة في أي مرحلة من مراحلها.

رابعا- المناقصة المحدودة

تقضي المادة (٢٠) من القانون النموذجي لليونسترال بأنه يجوز للجهة المشتريّة ، إذا كان ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة أن تزاوّل الإشتراء عن طريق المناقصة المحدودة في الحالتين التاليتين:

١. إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات متوافرة ، بسبب طبيعتها البالغة التعقيد أو التخصص ، إلا لذي عدد محدود من الموردين أو المقاولين .
٢. إذا كان الوقت والتكلفة اللزمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسب مع قيمة السلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراؤها.

ويختلف أسلوب المناقصة المحدودة عن المناقصة العامة في أن المناقصة المحدودة تقتصر فقط على دعوة عدد محدود من الموردين أو المقاولين.

خامسا- طلب عروض أسعار أو التعاقد مع مصدر واحدأ/ طلب عروض أسعار

بموجب المادة (٢١) من القانون النموذجي ، يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الإشتراء عن طريق طلب عروض أسعار لإشتراء سلع يسهل الحصول عليها ولا تنتج

خصيصا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة ، شريطة أن تكون القيمة المقدرة لعقد الإشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الإشتراء .

وبالنسبة لإجراءات هذا الأسلوب، نصت المادة (٥٠) من القانون علي ما يلي:

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين . علي ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة إن أمكن . ويبلغ كل مورد عناصر غير تكاليف السلع نفسها ، مثل رسوم النقل والتأمين ، والرسوم الجمركية ، والضرائب .

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار ولا يسمح له بتغيير هذا العرض . ولا تجري مفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول .

(٣) يبرسي عقد الإشتراء علي المورد أو المقاول الذي قدم أدني عرض أسعار يفي بإحتياجات الجهة المشترية" . .

ب) الاتفاق المباشر والشراء من مصدر واحد

طبقا للمادة (٢٢) من القانون النموذجي "يجوز للجهة المشترية أن تراول الإشتراء من مصدر واحد وفقا للمادة (٥١) ، في الحالات التالية:

١. إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات إلا من مورد أو مقاول معين أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد السلع أو الإنشاءات ، ولم يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول .

٢. إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات ، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي ، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكهّن بها ، وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية ؛

٣. إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات مما يجعل استخدام أساليب إشتراء أخرى غير عملي بسبب الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

٤. إذا كانت الجهة المشترية ، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا من مورد أو مقاول ، قد قررت ، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا الموجودة ، مع مراعاة فعالية الإشتراء الأصلي في تلبية إحتياجات الجهة المشترية ، ومحدودية حجم الإشتراء المقترح بالقياس إلى

الإشتراء الأصلي ، ومعقولية السعر ، وعدم ملاءمة بدائل السلع المعنية ، أنه يجب إشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول ؛

٥. إذا كانت الجهة المشتريّة تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي إلى إشتراء نموذج أولي ، إلا عند ما يشتمل العقد علي إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير ،

٦. إذا كانت الجهة المشتريّة تطبق هذا القانون علي إشتراء يتعلّق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الإشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الإشتراء.

المبحث الخامس

التأهيل المسبق للمشروعات

يعتبر التأهيل المسبق للمشروعات pre-qualification من الوسائل الرئيسية التي تلجأ إليها الوزارات الحكومية وجهات الأعمال للتعرف على الشركات المتخصصة في مجال معين. ويتم ذلك عادة عن طريق نشر دعوة للتأهيل المسبق أو ما يطلق عليه " دعوة لتقديم سابقة خبرة " invitation for pre- qualification. وفي هذه الدعوة، يُطلب من الشركات استيفاء استبيان مفصل عن خبراتها في نوع العمل المطلوب ومواردها الإدارية والفنية والمالية وتُنشر هذه الدعوات في الصحف، إما على مستوى محلي، أو - بالنسبة للعقود الكبرى - على مستوى دولي.

وقد جرت العادة على أن يُطلب من المقاول ذكر الأعمال التي قام بها على مدى السنوات الخمس (أو العشر) السابقة، وتحديد مسؤولية المقاول في هذه الأعمال. وليس من المفيد أن يحاول المقاول المبالغة في خبراته عن طريق إدراج أعمال قام بها في الماضي البعيد لأن ذلك قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، إذ أنه سيعني ضمناً أن المقاول لم يقم بهذا النوع من الأعمال في الآونة الأخيرة. وكذلك، ليس من المفيد أن يبالغ المقاول في حجم مسؤولياته، ويذكر، مثلاً، خلافًا للواقع أنه كان المقاول الرئيسي للمشروع كله بينما لم يقم إلا بعمل بسيط فيه، وذلك لأنه في هذه الحالة يُطلب منه عادة أن يوضح قيمة العقد، وبالتالي سينكشف خداعه في الحال^(١).

وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من المقاول ذكر أسماء من يمكن الرجوع إليهم من عملائه السابقين أو الاستشاريين الذين أشرفوا على أعماله. ويمكن للمقاول تجهيز كشف بيانات نمطية مع صورة فوتوغرافية لائقة للأعمال التي كان مسئولاً عنها، إذ أن ذلك سيجعل البيانات المقدمة منه تبدو في صورة تدل على احترافه، وتسهل إعدادها للبيانات المطلوبة منه.

وتتضمن هذه البيانات، على سبيل المثال لا الحصر، وضع الشركة القانوني، ومقرها الرئيسي وتاريخ إنشائها، ورأسمالها المصرح به، ورأسمالها المدفوع، والبنك الذي تتعامل معه، وآخر ثلاثة تقارير سنوية عن مراجعة حسابات الشركة.

- بيانات عن الطاقم الإشرافي والطاقم الإداري.
- بيانات عن التجهيزات والمعدات التي ستستخدم في تنفيذ المشروع.
- بيانات عن المقاولين من الباطن المقترحين، والأعمال التي ستسند إليهم، وخبراتهم السابقة في أعمال مماثلة.
- بيانات عن البرنامج الإنشائي في حالة عقود الإنشاءات.

(١) - P. D. V. Marsh, The Art of Tendering, England: Gower Technical Press Limited, 1987, p. 59

ولكي يضمن المقاول إعطاء البيانات المطلوبة في سهولة ويسر وبشكل يتسم بالكفاءة والاحتراف، عليه أن يقوم مسبقا بإعداد رسومات تخطيطية تبين الهيكل التنظيمي لشركة، وقوائم نمطية توضح التجهيزات والمعدات أو المنشآت الإنتاجية الموجودة لديه، وكشوف الحسابات السنوية للشركة. وسوف نعرض فيما يلي نموذجا للدعوة للتأهيل.

دعوة للتأهيل المسبق

Invitation for Pre-qualification

عن أصل إنجليزي

1. Introduction :

١ - مقدمه:

The Arab Republic of Egypt intends to construct a new barrage (Project) about 3.5 km downstream of the existing barrage Naga Hammadi. The new barrage is a replacement of the old barrage which has been in service for more than 70 Years.

تعتزم جمهورية مصر العربية إنشاء قناطر جديدة (المشروع) على بعد حوالي ٣,٥ كم عند مصب القناطر الحالية في نجع حمادى. وتحل القناطر الجديدة محل القناطر القديمة التي أنشئت منذ أكثر من ٧٠ عاما.

The project includes:

يتضمن المشروع ما يلي:

(a) a gated sluice-way (7 openings),

أ - قناة تصريف مزودة ببوابة ذات ٧ فتحات.

(b) a hydropower plant (4 bulb turbine sets with an installed capacity of $4 \times 16 = 64$ MW, using heads between 2,40m and 7,97 m and discharges up to $1,840 \text{ m}^3/\text{s}$),

ب - وحدة قوة مائية (وحدات توربينيه ذات ٤ مستودعات) بطاقة $16 \times 4 = 64$ ميجاوات تستعمل في حالة ارتفاع عمود الماء بين ٢,٤٠ متر و ٧,٩٧ متر، وتصرف بطاقة حتى ١,٨٤٠ متر مكعب في الثانية.

(c) a lock (1 chamber),

ج - هويس (حجره واحدة).

(d) dikes connecting the project with the old barrage, and

د - ممرات تربط المشروع بالقناطر القديمة.

(e) a considerable amount of protection work (rip-rap) for the river.

هـ - كمية مناسبة من أعمال الحماية (التدبيش) للنهر.

During construction discharges of the river Nile will by-pass the barrage in a nonpermanent diversion canal, which is during this time also utilized for navigation. The total cost of the project, Including

وأثناء أعمال الإنشاء يتم تصريف نهر النيل من تحويله فرعية للقناطر في قناة فرعية مؤقتة سيتم استخدامها أيضا في غضون ذلك للملاحة. وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع - بما في ذلك

provisions for physical contingencies and for price escalation are estimated to about DM 700 Mil.

Conceptual studies and the Feasibility Study of the project have been executed by the Consortium Lahmeyer/Electrowatt/Sogreah in association with Arab Consulting Engineers. The Draft Feasibility Study Report will be available in July, 1997.

The project will be executed under the authority of a Project Implementation Unit (PIU) created by the Ministry of Public Works and Water Resources (MPWWR) and Ministry of Electricity and Energy (MEE) and directed by the Resident Engineer in Naga Hammadi tentatively during 2001 and 2008. External financing arrangement for the foreign exchange costs are actually under preparation and within these arrangements it is intended that those of the consultancy services are to be financed by the Government of the Federal Republic of Germany through the Kreditanstalt for Wiederaufbau (KfW).

KfW has concluded an Agency Agreement with the MPWWR rep. PIU and has taken the responsibility to prepare and to conclude - on behalf of the PIU - the Consultancy Agreement with an internationally recruited consultant. KfW herewith invites interested consultants or joint ventures of consultants to submit prequalification offers for the services referred to under paragraph 4.

الإمدادات اللازمة لحالات الطوارئ الطبيعية ولاارتفاع الأسعار - بحوالي ٧٠٠ مليون مارك ألماني.

وقد قام اتحاد شركات "لاهميير/إليكترووات سوجريه" بالتعاون مع "المهندسين الاستشاريين العرب" بإعداد الدراسات التصورية ودراسة الجدوى للمشروع ومتوافر حاليا تقرير مشروع دراسة الجدوى منذ فبراير ١٩٩٧ وسوف تصبح النسخة النهائية لتقرير دراسة الجدوى متاحة في يوليو ١٩٩٧م.

وسوف ينفذ المشروع تحت إشراف "وحدة تنفيذ المشروع" التي شكلتها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ووزارة الكهرباء والطاقة ويديرها المهندس المقيم في نجع حمادى بصفة مبدئية خلال ٢٠٠١ و٢٠٠٨، ويجرى بالفعل الإعداد لترتيبات التمويل الخارجي للتكاليف بالنقد الأجنبي ومن خلال هذه الترتيبات من المزمع أن تقوم حكومة ألمانيا الاتحادية من خلال هيئة (KfW) Kreditanstalt for Wiederaufbau بتمويل التكاليف الخاصة بالخدمات الاستشارية.

وقد أبرمت هيئة (KfW) عقد وكالة مع وزارة الأشغال العامة ممثلة في "وحدة تنفيذ المشروع" وتولت هيئة (KfW) أيضا مسئولية إعداد وإبرام عقد استشارات - نيابة عن "وحدة تنفيذ المشروع" مع استشاري دولي، وتدعو هيئة (KfW) مع هذه الدعوة الاستشاريين المهتمين أو المؤسسات الاستشارية المشتركة لتقديم عطاءاتهم حول سابق خبراتهم في الخدمات المشار إليها في الفقرة (٤).

2. Eligibility of Consultants :

Any international foreign consultant of any country in the world with good experiences in the design and supervision of construction of works similar to those of the Naga Hammadi Barrage is invited to participate in this pre-selection either alone or as a partner in a joint venture. However, his participation is restricted in the sense that he may apply alone on behalf of himself or as a partner in one joint venture; a multiple participation under various constellations is not acceptable.

Egyptian consultants are not eligible for participation in this pre-selection. Their involvement is limited to the second phase of the competition of these consultancy services, where pre-selected consultants will be obliged to include into their detailed offer know-how of at least one Egyptian consultant. Details on this procedure will be clarified in the Tender Documents to be forwarded to those consultants or joint ventures of consultants - as a result of this procedure- for the preparation of their offer.

All applicants - if short listed - must:

- (a) maintain the composition of the joint venture presented during prequalification and,
- (b) include into their detailed offer know-how of at least one Egyptian consultant

٢ - الاستشاريون الذين يحق لهم الاشتراك:

بإمكان أي استشاري دولي أجنبي (فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية) من أي دولة في العالم لديه خبرات جيدة في مجال التصميم والإشراف على الأعمال المشابهة للأعمال المطلوبة في قناطر نجع حمادى أن يشارك في عملية الاختيار المبدئي إما بمفرده أو كشريك في مؤسسة مشتركة. ومع هذا، فإن مشاركته مقيدة بقيد وهو إما أن يتقدم بمفرده وشخصه أو بصفته شريك في مؤسسة مشتركة واحدة؛ أي أن المشاركة المتعددة تحت مسميات مختلفة غير مقبولة بالمرّة.

وغير مسموح للاستشاريين المصريين بالمشاركة في عملية الاختيار المبدئي هذه. ويقتصر اشتراكهم على المرحلة الثانية من المسابقة الخاصة بهذه الخدمات الاستشارية حيث يلتزم الاستشاريون الذين وقع عليهم الاختيار أن يذكروا في عطائهم التفصيلي الخبرة الفنية لواحد - على الأقل - من الاستشاريين المصريين وسيتم توضيح تفاصيل هذا الأمر في وثائق المناقصة التي سيتم إرسالها إلى هؤلاء الاستشاريين أو المؤسسات الاستشارية المشتركة الذين سيقع عليهم الاختيار لإعداد عطائهم.

على كافة المتقدمين - في حالة اختيارهم مبدئياً أن يقوموا بالتالي:

- أ - المحافظة على تكوين المؤسسة المشتركة حسبما ذكر خلال مرحلة التأهيل المسبق.
- ب - أن يذكروا في عطائهم التفصيلي الخبرة الفنية لواحد - على الأقل - من الاستشاريين المصريين.

3. Addresses and Procedures :

٣- العناوين والإجراءات:

The applications for prequalification shall be prepared in the English language; no more than two volumes shall be submitted.

توضع طلبات التأهيل المسبق باللغة الإنجليزية، ولا يجب تقديم أكثر من ملفين.

3.1 Addresses :

١-٣ العناوين:

Two complete sets of the application - one of them clearly marked as "Original" and signed by authorized representatives of the tenderer - shall be submitted to :.....

تقدم مجموعتان كاملتان من الطلب - مكتوب على إحداها بوضوح كلمة "أصل" وتوقع من ممثلي مقدم العطاء المفوضين إلى العنوان التالي :.....

One copy of the documents shall be submitted to :

وتقدم نسخة من المستندات إلى:

3.2 Submission Date :

٢-٣ موعد تقديم الطلبات:

The application for prequalification shall be submitted to the two addresses not later than / / 1997. Only will be considered for evaluation the applications which have arrived before closing date in Frankfurt at the above mentioned address.

يقدم طلب التأهيل المسبق إلى العنوانين السابق ذكرهما في موعد أقصاه / / ١٩٩٧م ولن يلتفت إلا إلى الطلبات التي تصل قبل موعد الإغلاق في فرانكفورت على العنوان المذكور آنفاً.

4. Scope of Services:

٤- نطاق الخدمات:

4.1 Engineering Services:

١-٤ الخدمات الهندسية:

The services include

(a) the preparation of the tender design for the civil works as well as for the hydromechanical, electro-mechanical and electrical equipment,

تشتمل الخدمات المطلوبة على ما يلي:
أ - إعداد تصميم المناقصة للأعمال المدنية بالإضافة إلى المعدات الكهربائية والكهروميكانيكية والهيدروميكانيكية.

(b) the preparation of the prequalification and tender documents for the concerned works,

ب- إعداد مستندات التأهيل المسبق ووثائق العطاء للأعمال المعنية.

(c) the evaluation of bids and assistance to the , PIU during contract negotiation,

ج- تقييم العطاءات، وتقديم المساعدة إلى "وحدة تنفيذ المشروع" خلال فترة التفاوض على العقد.

(d) the preparation of the construction design,

د - إعداد تصميم الإنشاءات.

(e) the supervision of works, including tests at the premises of the manufacturers of the concerned equipment and including certification of payments and

هـ - الإشراف على الأعمال بما في ذلك إجراء الاختبارات على المعدات المعنية في مواقع التصنيع وبما في ذلك اعتماد المبالغ المدفوعة.

(f) The participation in the preparation of as-built drawings, operation manuals, final accounts for the different contracts and a final report on the project. The Consultant is assumed to supply those services in close co-operation with the PIU but under his professional responsibility and as far as contract management and site supervision is concerned - with a function as given to the Engineer in the Standard Condition of Contracts for Civil Works, respectively, for Electrical and Mechanical Works as prepared by FIDIC. .

و - المشاركة في إعداد رسومات ما بعد التنفيذ وأدلة التشغيل والحسابات الختامية للعقود المختلفة ووضع تقرير نهائي حول المشروع. ومن المفترض أن يقوم الاستشاري بتقديم هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع "وحدة تنفيذ المشروع" ولكن بناء على مسؤوليته المهنية، وبالنسبة لإدارة العقد والإشراف على الموقع تكون مهمة الاستشاري هي نفس مهمة المهندس المحددة في "الشروط الموحدة للعقود للأعمال المدنية" بالنسبة للأعمال الميكانيكية، والأعمال الكهربائية، على التوالي، حسبما أعدها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك).

The designs will further consider the results of hydraulic model tests actually under implementation on the premises of the Hydraulic Research Institute at Qanatter, Egypt.

بالإضافة إلى ذلك، تضع التصميمات في اعتبارها نتائج اختبارات النموذج الهيدروليكي التي يتم إجراؤها بالفعل في مقر معهد الأبحاث الهيدروليكية بالقناطر، بمصر.

4.2 Advisory services :

٤-٢ الخدمات الإرشادية:

Within the MPWWR an Environmental Group (EG) has been established :

تم تشكيل "مجموعة بيئية" داخل وزارة الأشغال العامة للقيام بما يلي:

(a) for public information and partnership,

أ - للمعلومات والشراكة العامة.

(b) for the organization of the resettlements required for the execution of the project

ب - لتنظيم عمليات إعادة التوطين اللازمة لتنفيذ المشروع.

(c) for the organization of compensations due to people affected by either the

ج - لتنظيم التعويضات المستحقة للمتضررين إما عن أعمال الإنشاء أو من رفع مستوى

construction works or by rising the water level upstream of the barrage and

(d) for the monitoring of impacts of the project on the groundwater level in irrigated lands and in settlements of the Nile Valley

This group is to be assisted by the Consultant supplying know-how and equipment. The professional input of expatriates required within these activities is estimated to be about 100 man months.

5. Duration of the Services :

As far as the engineering services are concerned it is expected that they may start in Autumn 1998 and that the execution of the project may take place in the years 2001 to 2006 to end in 2008, however, the major part of the advice is required during the first years.

The short-listed consultants will be invited to a pre-bid meeting in Egypt with an inspection of the site to get acquainted with local conditions for the elaboration of the offer.

6. Information to be supplied for the prequalification.

The applicants for prequalification will submit the following information:

6.1 Presentation of the consultant or of the joint venture of consultants:

For the consultant or for each member of the consultants joint venture, the following information shall be given:

المياه في مجرى القناطر .

د- لمراقبة تأثير المشروع على مستوى المياه الجوفية في الأراضي المروية وفي التجمعات السكنية الواقعة في وادي النيل.

ويقوم الاستشاري الذي يقدم الخبرة والمعدات بمساعدة هذه المجموعة. وتقدر أعداد المتخصصين الأجانب المطلوبين في هذه الأنشطة بحوالي ١٠٠ شخص/شهر.

٥- فترة الخدمات:

بالنسبة للخدمات الهندسية، من المتوقع أن تبدأ في خريف ١٩٩٨، ومن الممكن أن يتم تنفيذ المشروع في الفترة من سنة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦. ومن المقرر تنفيذ البرنامج البيئي في الفترة من خريف ١٩٩٨ إلى نهاية ٢٠٠٨، ومع هذا، فإن الجزء الرئيسي من الخدمات الاستشارية مطلوب تنفيذها خلال السنوات الأولى.

وسيتم دعوة الاستشاريين الواقع عليهم الاختيار المبني لعقد اجتماع قبل تقديم العطاءات مع تنظيم معاينة للموقع للتعرف على الظروف المحلية قبل إعداد العطاء.

٦- المعلومات المطلوبة للتأهيل المسبق:

على المتقدمين للتأهيل المسبق أن يقدموا المعلومات التالية:

٦-١ معلومات عن الاستشاري أو المؤسسة الاستشارية المشتركة:

تقدم المعلومات التالية عن الاستشاري أو عن كل عضو من أعضاء المؤسسة الاستشارية المشتركة:

- Legal status of the company resp. companies.
- Joint venture declaration, if applicable.
- Financial capacity (annual revenues of the last five years); this item shall be separated into total revenues from the company's activities as well as income from major hydraulic projects and/or hydropower projects.
- المركز القانوني للشركة (أو الشركات).
- الإعلان الخاص بالمشروع المشترك في حالة العمل بذلك.
- القدرة المالية (الأرباح السنوية عن الخمس سنين الأخيرة)، وتنقسم هذه الأرباح إلى الأرباح الإجمالية عن أنشطة الشركة بالإضافة إلى الدخل من المشاريع الهيدروليكية الكبيرة ومشاريع الطاقة المائية أو كليهما.

The submission of the last three audited annual reports of the consultant or of each consultant of the joint venture of consultants is required.

ويجب أن يقدم الاستشاري أو كل استشاري من أعضاء المؤسسة الاستشارية المشتركة آخر ثلاث تقارير سنوية معتمدة من مراقب حسابات.

6.2 References :

٦-٢ المعلومات المرجعية:

Only references of projects that have been carried out in the last 10 years shall be included in the documentation. This shall in principle concentrate on major hydraulic works (e.g. dams, barrages), on major river training works and on hydropower projects. The documentation shall be separated into:

لا تذكر في المستندات إلا المشروعات التي تم تنفيذها خلال العشر سنوات الأخيرة مع التركيز من حيث المبدأ على الأعمال الهيدروليكية الكبيرة (مثل السدود والقناطر) وأعمال التدريب على الأنهار الرئيسية، وعلى مشروعات الطاقة المائية. وتصنف المستندات كالآتي:

- dams (separated into concrete dams, rock and earth fill dams).
- training works on major rivers.
- hydropower stations with emphasis on low head stations equipped with bulb turbines,
- substations and transmission lines and
- assessment of environmental impacts of
- السدود (مصنفة إلى سدود خرسانية وصخرية وترابية).
- أعمال التدريب على الأنهار الرئيسية.
- محطات الطاقة المائية مع التركيز على المحطات ذات الأعمدة المنخفضة المزودة بتوربينات ذات مستودعات.
- خطوط المحطات الفرعية وخطوط نقل الكهرباء.
- تقييم الآثار البيئية للقناطر وأعمال التدريب

barrages, river training works and hydropower projects as well as execution of mitigation measures, including support of resettlement and compensation.

Additionally the references given will include all major projects carried put in the Arabic Republic of Egypt during the last 10 years.

The nature of the engineering services shall be indicated for each project, for example conceptual study, feasibility study, tender design with or without tender documents, construction design and construction supervision as well as key personnel of engineers and investment cost of the project

6.3 Personnel of the consultant or of the joint venture of consultants :

The applicants shall submit the following information, separated, if applicable, per consultant of the joint venture :

- total number of employees on the payroll,
- total number of professionals with university degrees or equivalent qualification on the payroll and
- workload of the dams and hydropower department, i.e. total manpower capacity and orders at hand.
- The consultants will further submit the CVs of their key personnel intended to be proposed for back-stopped, for the project management and for the direction of the different types of services.

على الأنهار ومشاريع الطاقة المائية بالإضافة إلى اتخاذ تدابير للوقاية وتخفيف الضرر بما في ذلك دعم إعادة التوطين والتعويض.

بالإضافة إلى ذلك، تشتمل المعلومات المرجعية على كل المشروعات الكبيرة التي تم القيام بها في جمهورية مصر العربية خلال العشر سنوات الأخيرة.

ويتم توضيح طبيعة الخدمات الهندسية لكل مشروع على حده، على سبيل المثال: الدراسة التصورية ودراسة الجدوى وتصميم العطاء مع أو بدون وثائق المناقصة، وتصميم الإنشاء والإشراف على الإنشاء وكذلك المهندسين الرئيسيين والمختصين الرئيسيين بالتكاليف الاستشارية للمشروع.

٣-٦ الأفراد العاملين لدى الاستشاري أو المؤسسة الاستشارية المشتركة :

يقدم مقدموا الطلبات المعلومات التالية، مصنفة - في حالة العمل بذلك - عن كل استشاري من أعضاء المؤسسة الاستشارية المشتركة:

- العدد الإجمالي للموظفين في كشف الأجور والمرتبات.
- العدد الإجمالي للمتخصصين الذين يحملون شهادات جامعية أو مؤهلات مماثلة في كشف الأجور والمرتبات.
- حجم العمل في إدارة السدود والطاقة المائية، أي الطاقة الإجمالية للقوة العاملة وحجم الأعمال المطلوب تنفيذها.
- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الاستشاريون السيرة الذاتية للعاملين الرئيسيين لديهم الذين ينوون الاستعانة بهم لدعم العمل وذلك بالنسبة لإدارة المشروع وتوجيه مختلف أنواع الخدمات.

7. Evaluation of the applications for prequalification :

٧- تقييم طلبات التأهيل المسبق :

The applications for prequalification will be evaluated in accordance with the rules and regulations of KfW. The following qualification criteria are intended to be considered with the respective weight :

يتم تقييم طلبات التأهيل المسبق وفقا للوائح وقواعد هيئة "KfW" ومن المقرر أن تؤخذ المعايير التالية للتأهيل في الاعتبار مع التقييم الموضح قرين كل منها:

- Financial status : الوضع المالي
- General experiences with projects in Egypt : الخبرات العامة لتنفيذ المشاريع في مصر
- Experiences with comparable projects either in Egypt and/or in countries with conditions similar to Egypt: الخبرات في مشاريع مماثلة سواء في مصر أو في دول لها ظروف مشابهة لمصر.
- Experiences with similar projects world wide : الخبرات في مشاريع عالمية مماثلة:
- Experiences with the management of environmental and social issues : الخبرات في إدارة القضايا البيئية والاجتماعية.
- Experiences of the key personnel (project management, direction of the different types of services : خبرات العاملين الرئيسيين (إدارة المشروع ومختلف أنواع الخدمات).
- Back-stopping capacity : طاقة الدعم.
- Quality of the application for prequalification : جودة طلب التأهيل المسبق.

8- Annexes :

٨- الملاحق :

Five drawings have been attached in order to explain the layout of the project :

مرفق خمس رسومات لشرح تخطيط المشروع، وهي كما يلي:

- General Layout. تخطيط عام
- Project Layout تخطيط المشروع
- Powerhouse / Section - D-D. محطة الطاقة / القسم د-د
- Construction Pit and Diversion Canal/ Plan حفرة الإنشاء وقناة التحويل/مسقط أفقي.
- New Barrage/Power Plant/Single Line Diagram. القناطر الجديدة/رسم بياني خط مفرد.

الفصل الثالث



وثائق العقد الإداري

المبحث الأول

الشروط العامة للالعقد الإداري

(تعليمات لمقدمي العطاءات)

تمهيد

يحتوي العقد الإداري على عدة وثائق تمثل في مجموعها شروطه، وتعتبر فيما يتعلق بتنفيذه كلاً لا يتجزأ. ومن أهم ما يتضمنه العقد الإداري من وثائق ما يعرف باسم دفاتر أو كراسات الشروط Tender Documents. وتشتمل وثائق المناقصة عادة على مايلي: الشروط العامة للالعقد، شروط العقد، النماذج الملحقة بالعقد، المواصفات الفنية، الرسومات، النماذج التكميلية للعقد، إلخ.

وتتطبق الشروط العامة للالعقد على جميع العقود التي تبرمها وزارة أو مصلحة معينة، وهذه الدفاتر تعدها الوزارة أو المصلحة مقدماً، دون حاجة لاستشارة المتعاقدين معها، وتصدر بقرار وزاري وتكمل عند اللزوم بمنشورات تكميلية. ونظراً لما قد يحدثه تعدد دفاتر الشروط التي تتناول عقوداً بعينها في الوزارات والمصالح من ارتباك أو أضرار، بدأت بعض الدول (فرنسا) تتجه إلى توحيد دفاتر الشروط العامة للالعقد التي تتناول عقوداً بعينها في جميع الوزارات والمصالح في الدولة^(١).

وتختلف الشروط العامة للالعقد حسب نوع كل عقد، وتختص هذه الشروط بالجوانب القانونية والتنفيذية المتعلقة بالعقد. فعلى سبيل المثال تتضمن شروط عقد الإنشاءات شروطاً عامة تتناول تعريفات للمصطلحات الواردة في العقد، ومسئوليات المهندس، ومسئوليات صاحب العمل، والتعويضات، والأعمال المطلوب إنشاؤها، وشروط السلامة، وحيازة الموقع، وإجراءات تسوية المنازعات، إلخ. وبالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه الشروط بنوداً تتعلق بطريقة تنفيذ العقد، مثل: برنامج العمل، مراقبة الجودة، تحديد وتصحيح العيوب، التحكم في التكاليف، التعديلات، دفع المستخلصات، إتمام المشروع، تسليم المشروع، التشغيل والصيانة، إلخ.

أما النماذج الملحقة بوثائق المناقصة فهي عبارة عن نماذج يلتزم المتعاقد بها فور توقيعها على العقد، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، وهذه النماذج تعتبر بمجرد إدخالها في العقد أو الإحالة إليها جزءاً من العقد، وبالتالي تعتبر شروطاً تعاقدية. ومن أمثلة هذه النماذج نموذج استمارة العطاء، نماذج التأمينات المتعلقة بالمناقصة (تأمين العطاء، تأمين الدفعة المقدمة، التأمين النهائي لتنفيذ، إلخ)، نموذج خطاب القبول (أمر إسناد العقد) إلخ.

وتتضمن المواصفات الفنية التفاصيل الفنية لمكونات المشروع، وتختلف من مشروع لآخر، وتشكل مع الرسومات الهندسية للمشروع الجانب الفني المفصل للمشروع.

وبالإضافة إلى النماذج الملحقة بوثائق المناقصة يُطلب عادة من مقدمي العطاءات تقديم نماذج أخرى لاستكمال وثائق العقد. ومن أمثلة ذلك سابقة خبرة مقدم العطاء qualification information، المقايسة (قائمة الكميات) bill of quantities، جدول الفئات والأسعار schedule of rates and prices.

وسوف نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل، الشروط العامة للعقد الإداري مع إعطاء نموذج لهذه الشروط بينما سنخصص المبحث الثاني لاستعراض النماذج الملحقة بوثائق المناقصة. أما شروط العقد والنماذج التكميلية له فسوف نتناولها في إطار كل عقد على حدة، ولن نتعرض للمواصفات الفنية والرسومات الهندسية باعتبارها تخرج عن نطاق موضوع هذا الكتاب.

ويمكن تقسيم الشروط العامة التي تحكم العقود الإدارية إلى قسمين؛ الأول، يتناول الشروط العامة اللائحية. أما القسم الثاني، فيتناول الشروط العامة التي تحكم تنفيذ العقود الإدارية. وبينما تتضمن الشروط اللائحية تعليمات لمقدمي العطاءات حول الشروط العامة التي تحكم عملية تقديم عطاءاتهم وإجراءات إختيار المتعاقد، تتضمن الشروط العامة التي تحكم تنفيذ العقد الإداري أحكاماً عامة تتعلق بتنفيذ وفسخ هذه العقود. وتتناول اللائحة التنفيذية هذه الشروط في المواد من ٧٤ إلى ٧٨.

وسوف نتناول فيما يلي كلا من الشروط العامة اللائحية والشروط العامة التي تحكم تنفيذ العقد الإداري على حدة.

أولاً- الشروط العامة اللائحية

تخضع عملية تقديم العطاءات للوائح يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص. ومعظم ما يرد في وثائق المناقصات في هذا الخصوص مبني على القرارات واللوائح المنظمة للمناقصات العامة. وتعد هذه الشروط من قبيل الأوامر والإجراءات الداخلية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان التعاقد^(٢). وهذه الشروط عبارة عن نصوص متعلقة بشروط وإجراءات إبرام العقد، وتتضمن تعليمات إلى مقدمي العطاءات instructions to bidders حول كيفية تقديم العطاء submission of bids، والشروط المتصلة بذلك، وكيفية تجهيز العطاءات preparation of bids وإجراءات فتح المظاريف bid opening procedures.

وتقييم العطاءات bid evaluation، وإرساء العقد letting of contract. وتتناول اللائحة التنفيذية هذه الشروط في المواد من ٥٣ إلى ٧٣.

مواد اللائحة التنفيذية حول الشروط اللائحية

مادة (٥٣):

يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة في المواد الآتية:

مادة (٥٤):

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الإدارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له، ويجب أن يثبت على كل من مظلوفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظلوفين داخل مظلوف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظلوف الفني والمظلوف المالي لجلسة () ويكون تقديم العطاءات إما بارسالها بالبريد الموصي عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

ويجوز إذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات.

مادة (٥٥):

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظلوف المالي:

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ويتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا توقيعا.

٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.

وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف.

٤- إذا سكت مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف أما في مقاولات الأعمال فاللهجة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

٥- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجداول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

مادة (٥٦):

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (٥٧):

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على

سابقة الخبرة والقيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

وإذا رغب مقدمو العطاءات في إيداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

مادة (٥٨):

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للجهة الإدارية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء إقراراً منه بإطلاعها عليها ويتولى التوريد طبقاً لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى.

على أنه بالنسبة إلى المنتجات الغذائية والكيميائية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط.

أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التي تقرها وزارة الصناعة.

وإذا ما أجازت الجهة الإدارية المختصة في إعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقياس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات.

ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها بكتاب موصي عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهة الإدارية دون مقابل.

مادة (٥٩):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

مادة (٦٠):

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

مادة (٦١):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا.

إذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة (٦٢):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق حدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وإذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

مادة (٦٣):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة (٦٤):

يكون للجهة الإدارية الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

مادة (٦٥):

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات.

مادة (٦٦):

يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعي عند وضع الأسعار بالعطاء:

(أ) إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) FOB فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب.

(ب) إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحري أو الجوي ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حالة CIF أو ميناء الوصول.

وفي كلتا الحالتين إذا اشترط مقدم العطاء قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه في الخارج أو في الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد وعليه يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم الاستيراد منها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة.

(ج) إذا كان التسليم بمخازن الجهة الإدارية فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة الإدارية خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

(د) إذا حدث تغيير في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في

الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد.

مادة (٦٧):

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

مادة (٦٨):

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الإدارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتأمين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

مادة (٦٩):

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ، ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

ويراعي عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

على أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب في جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد.

مادة (٧٠):

تؤدى التأمينات نقدا بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف الخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يفتقر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد لإحدى الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطي إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات بوزارة الاقتصاد أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

مادة (٧١):

يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصص قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة.

ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي.

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموعة قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.

مادة (٧٢):

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقداً أو بشيك أو ب خطاب ضمان وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك من خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

مادة (٧٣):

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

ثانياً- الشروط العامة لتنفيذ العقد الإداري

تتناول المواد من ٧٤ إلى ٧٨ من اللائحة التنفيذية الشروط العامة التي تحكم تنفيذ العقود الإدارية على النحو التالي:

مادة (٧٤):

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاوّل خالياً من الموانع - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداها للمقاوّل وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاوّل أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدّد له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

مادة (٧٥):

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروط ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد.

مادة (٧٦):

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

مادة (٧٧):

إذا توفي المتعاقد جاز للجهة الإدارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد وتوفي أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

ويحصل الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء.

مادة (٧٨):

يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

ثالثاً- نموذج للشروط العامة اللاتحبة للعقد الإداري
(تعليمات لمقدمي العطاءات)
Instructions to Bidders (ITB)

جدول البنود Table of Clauses

- | | |
|---------------------------------------|---|
| A. General | أ. عام |
| 1. Scope of bids | ١. نطاق العطاءات |
| 2. Source of funds | ٢. مصدر التمويل |
| 3. Eligible bidders | ٣. المسموح لهم بتقديم العطاءات |
| 4. Qualification of the bidder | ٤. تأهل مقدم العطاء |
| 5. One bid per bidder | ٥. عطاء واحد لكل مشترك |
| 6. Cost of bidding | ٦. تكلفة إعداد العطاء |
| 7. Site visit | ٧. زيارة الموقع |
| B. Bidding Document | ب. وثائق المناقصات |
| 8. Content of bidding documents | ٨. محتويات وثائق المناقصات |
| 9. Clarification of bidding Documents | ٩. توضيح وثائق المناقصات |
| 10. Amendment of bidding document | ١٠. تعديل وثائق المناقصات |
| C. Preparation of Bids | ج. تجهيز العطاءات |
| 11. Language of bids | ١١. لغة العطاءات |
| 12. Documents comprising the bid | ١٢. المستندات التي تشكل العطاء |
| 13. Bid prices | ١٣. أسعار العطاء |
| 14. Currencies of bid and payment | ١٤. عملات العطاء والمدفوعات |
| 15. Bid validity | ١٥. سريان العطاء |
| 16. Bid security | ١٦. التأمين الإبدائي |
| 17. Alternative proposals by bidders | ١٧. المقترحات البديلة من مقدمي العطاءات |
| 18. Format and signing of bid | ١٨. شكل وتوقيع العطاء |
| D. Submission of Bids | د. تقديم العطاءات |
| 19. Sealing and marking of bids | ١٩. ختم وتعليم العطاءات |
| 20. Deadline for submission of bids | ٢٠. آخر موعد لتقديم العطاءات |
| 21. Late bids | ٢١. العطاءات المتأخرة |
| 22. Modification and withdrawal of | |

٢٢. تعديل وسحب العطاءات

Bids.

E. Bid Opening and Evaluation

هـ. فتح العطاءات وتقييمها

23. Bid opening

٢٣. فتح العطاء

24. Process to be confidential

٢٤. الإجراءات السرية

25. Clarification of bids

٢٥. توضيح العطاءات

26. Examination of bids and determination of responsiveness.

٢٦. فحص العطاءات وتحديد

مدى مطابقتها للشروط

٢٧. تصحيح الأخطاء

27. Correction of Errors

٢٨. عملة تقييم العطاءات

28. Currency for bid evaluation

٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات

29. Evaluation and comparison of Bids

٣٠. أفضلية العطاءات المحلية

30. Preference for domestic bidders

F. Award of contract

و. ترسية العقد

31. Award criteria

٣١. معايير الترسية

32. Employer's right to accept any bid and to reject any or all bids

٣٢. حق صاحب العمل في قبول أى عطاء، ورفض بعض أو كل العطاءات

33. Notification of award

٣٣. الإخطار برسو العطاء

34. Performance security

٣٤. التأمين النهائي للتنفيذ

تعليمات لمقدمي العطاءات Instructions to Bidders

أ. عام

١. نطاق العطاء

1.1 The Employer named in the ITB Data Sheet invites bids for the construction of the works, as defined in the ITB Data Sheet and these documents, referred to as "the Works".

١-١ يدعو صاحب العمل المبين إسمه في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات إلى التقدم بعطاءات لإنشاء الأعمال المحددة في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات وهذه المستندات والمشار إليها باسم "الأعمال".

1.2 The successful bidder will be expected to complete the Works within the time specified in the ITB Data Sheet.

٢-١ يتوقع من الفائز بالعطاء الإنتهاء من الأعمال في غضون المدة المحددة في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات.

٢. Source of Funds

2.1 The Borrower named in the ITB Data Sheet has received a loan / credit also identified in the ITB Data Sheet from the African Development Bank (ADB) towards the cost of the project described therein and intends to apply part of the funds to cover eligible payments under the contract for the Works. Payments by the ADB will be made only at the request of the Borrower and upon approval by the ADB in accordance with the Loan Agreement, and will be subject in all respects to the terms and conditions of that Agreement. Except as the ADB may specifically

٢. مصدر التمويل

٢-٢ تلقى المقرض المبين إسمه في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات قرضا/اعتمادا موضحا أيضا في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات من بنك التنمية الأفريقي (البنك) لتغطية تكلفة المشروع الموضح في الاستمارة وينوى إنفاق جزء من هذه الأموال لتغطية المدفوعات المستحقة بموجب العقد الخاص بالأعمال. ولن تدفع مبالغ من البنك إلا بناء على طلب المقرض واعتماد البنك طبقا لاتفاقية القرض، وتخضع هذه المدفوعات في جميع الوجوه لبنود وشروط هذه الاتفاقية. وما لم يوافق البنك بشكل محدد على

otherwise agree, no party other than the Borrower shall derive any rights from the Loan Agreement or have any rights to the loan proceeds.

خلاف ذلك - لا يستمد أى طرف غير المقرض أى حقوق من اتفاقية القرض أو تنشأ له أى حقوق فى عائدات القرض.

3. Eligible Bidders

3.1 This Invitation for Bids is open to all bidders from eligible countries as defined under the ADB Guideline for procurement. Any materials, equipment, and services to be used in the performance of the contract shall have their origin in eligible source countries.

٣- المسموح لهم بتقديم العطاءات ١-٣ هذه الدعوة لتقديم عطاءات مفتوحة لكل المتقدمين من الدول المسموح لها المحددة فى قواعد البنك التوجيهية بشأن التوريدات. وأى مواد ومعدات وخدمات تستخدم فى تنفيذ العقد لابد أن يكون منشأها فى دول المصدر المسموح لها بالاشتراك فى المناقصة.

4. Qualification of the Bidder

4.1 All bidders shall include the following information and documents with their bids;

٤- تأهل مقدم العطاء ١-٤ يدرج كل مقدمى العطاءات المعلومات والمستندات التالية مع عطاءاتهم:

(a) Copies of original documents defining the constitution or legal status, place of registration, and principal place of business, written power of attorney of the signatory of the bid to commit the bidder.

أ. نسخ من المستندات الأصلية توضح شكل الشركة أو وضعها القانوني، مكان التسجيل، المقر الرئيسي، وتوكيل مكتوب للموقع على العطاء يلزم مقدم العطاء.

(b) Total annual turnover expressed as total volume of construction work performed in each of the last five years;

ب. إجمالى العائد السنوى المعبر عنه بإجمالى حجم أعمال البناء المنفذة فى كل عام من الأعوام الخمسة الأخيرة.

(c) Experience in works of a similar nature and volume for each of the last five years and details of work in hand and contractual commitments, clients who may be contacted for further information on those contracts,

ج. خبرة فى أعمال ذات طبيعة وحجم مماثلين لكل سنة من السنوات الخمس الأخيرة وتفاصيل العمل الحالى والالتزامات التعاقدية، والعملاء الذين يمكن الإتصال بهم للحصول على معلومات أخرى عن

هذه العقود.

- (d) Major items of construction equipment proposed to carry out the contract; د - البنود الرئيسية لمعدات البناء المقترحة لتنفيذ العقد.
- (e) Qualifications and experience of key site management and technical personnel proposed for the contract. هـ - مؤهلات وخبرة الطاقم الرئيسي لإدارة الموقع والأفراد الفنيين المقترحين للعقد.
- (f) Reports on the financial standing of the bidder, such as profit and loss statements and auditor's reports for the past five years. و - تقارير عن الموقف المالي لمقدم العطاء مثل تقارير الأرباح والخسائر وتقارير المراقب المالي عن السنوات الخمسة الماضية.
- (g) Evidence of adequacy of working capital for this contract, i.e., evidence of access to line(s) of credit and availability of other financial resources; ز - أدلة على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد، مثل أدلة على إمكانية استخدام خط أو خطوط إئتمان ووفرة موارد مالية أخرى.
- (h) Authority to seek references from the bidder's bankers; ح - تفويض للاستعلام من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء.
- (I) Information regarding any current litigation in which the bidder is involved, the parties concerned, and disputed amount; and. ط - معلومات بخصوص أى نزاع قضائي حالي متورط فيه مقدم العطاء مع تحديد الأطراف المعنية والمبلغ المتنازع عليه.
- (j) A statement establishing that the bidder (including all members of a joint venture) and his subcontractors are not associated, nor have been associated in the past, directly or indirectly, with the consultant or any other entity having prepared the design, specifications, and other bidding documents for the project or ي - إقرار يفيد بأنه لا يوجد ارتباط حالي ولا في الماضي بين مقدم العطاء (بما في ذلك كل الأعضاء في أى مشروع برأس مال مشترك) ومقاوليه من الباطن وبين الاستشاري أو أية جهة أخرى قامت بإعداد تصميم المشروع ومواصفاته وغير ذلك من وثائق المناقصه أو أية جهة يقترح اسمها لتقوم بعمل

مهندس العقد.

being proposed as Engineer for the contract.

4.2 Bids submitted by a joint venture of two or more firms as partners shall comply with the following requirements:

(a) The bid shall include all the information listed in sub-clause 4.1 above for each joint venture partner,

(b) The bid shall be signed so as to be legally binding on all partners,

(c) One of the partners shall be nominated as being in charge and this authorization shall be evidenced by submitting a power of attorney signed by legally authorized signatories of all the partners, and

(d) The bid shall include a pro-forma of the joint venture agreement which will state, inter alia, that all partners shall be liable jointly and severally for the execution of the Contract and that the partner in charge shall be authorized to incur liabilities and receive instructions for and on behalf of any and all partners, and the entire execution of the Contract including payments shall be done exclusively with the partner in charge.

٢-٤ يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المكون من شركتين أو أكثر بوصفهما شركاء في المشروع - المتطلبات الآتية:

أ. يجب أن يتضمن العطاء كل المعلومات المدونة في المادة الفرعية (١-٤) أعلاه لكل شريك في المشروع المشترك.

ب. يجب أن يكون العطاء موقعا بحيث يكون ملزما قانونا لكل الشركاء.

ج. يعين أحد الشركاء بوصفه مسئولا ويثبت هذا التفويض بتقديم توكيل موقع من جميع الشركاء المفوضين قانونا بالتوقيع.

د. يجب أن يتضمن العطاء صورة من اتفاق المشروع المشترك توضح من بين أشياء أخرى أن كل الشركاء مسئولون بطريق التكافل والتضامن عن تنفيذ العقد وأن الشريك المسئول مفوض لتحمل الإلتزامات وتلقى التعليمات باسم جميع الشركاء ونياابة عنهم، وسيتم التنفيذ الكامل للعقد بما في ذلك دفع المبالغ مع الشريك المسئول وحده دون غيره.

4.3 To qualify for award of the Contract, bidders shall meet the minimum qualifying criteria listed in the ITB Data Sheet.

4.4 The figures for each of the partners of a joint venture shall be added together to determine the bidder's compliance with the minimum qualifying criteria listed in the ITB Data sheet, however, for a joint venture to qualify, each of its partners must meet at least 25 percent of minimum criteria (a), (b), and (c) for an individual bidder, and the lead partner at least 40 percent of those minimum criteria.

Failure to comply with this requirement will result in rejection of the joint venture's bid. Subcontractors' experience and resources shall not be taken into account in determining the bidder's compliance with the qualifying criteria.

5. One Bid per Bidder.

5.1 Each bidder shall submit only one bid, either by himself or as a partner in a joint venture. A bidder who submits or participates in more than one bid (other than alternatives which have been permitted or requested) will be disqualified.

٤-٣ للتأهل للفوز بالعقد يجب أن ينطبق على مقدمى العطاءات المعايير الدنيا المؤهلة المدونة فى استمارة بيانات التعليمات لمقدمى العطاءات.

٤-٤ تجمع معا الأرقام الخاصة بكل شريك من الشركاء فى المشروع المشترك لتحديد مدى تلبية مقدم العطاء للمعايير الدنيا المؤهلة المدونة فى استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمى العطاءات، على أنه لكى يصبح المشروع المشترك مؤهلاً يجب أن يلبى كل شريك ٢٥% من الحد الأدنى من المعايير الدنيا المؤهلة (أ) و(ب) و(هـ) بالنسبة لمقدم العطاء إذا كان فرداً، وبالنسبة للشريك الرئيسى ٤٠% على الأقل من هذه المعايير الدنيا.

وسيؤدى عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض عطاء المشروع المشترك. ولن توضع فى الاعتبار خبرة المقاولين من الباطن ومواردهم عند تحديد انطباق معايير التأهيل على مقدم العطاء.

٥ - عطاء واحد لكل مشترك

٥-١ يقدم كل مشترك عطاء واحد فقط إما بنفسه أو كشريك فى مشروع مشترك. وسيحرم من الاشتراك فى المناقصة مقدم العطاء الذى يقدم أو يشترك فى أكثر من عطاء واحد (غير العطاءات البديلة التى سمح بها أو تم طلبها).

6. Cost of Bidding

6.1 The bidder shall bear all costs associated with the preparation and submission of his bid, and the employer will in no case be responsible or liable for those costs.

٦- تكلفة تجهيز العطاء

٦-١ يتحمل مقدم العطاء كل التكاليف المتعلقة بتجهيز وتقديم عطاءه ولن يكون صاحب العمل بأى حال من الأحوال مسئولاً أو ملزماً بهذه التكاليف.

7. Site Visit

7.1 The bidder is advised to visit and examine the site of Works and its surroundings and obtain for himself on his own responsibility and at his own risk all information that may be necessary for preparing the bid and entering into a contract for construction of the works. The costs of visiting the site shall be at the bidder's own expense.

٧- زيارة الموقع

٧-١ على مقدم العطاء زيارة وفحص موقع الأعمال والبيئة المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسئوليته الشخصية على كل المعلومات الضرورية لتجهيز عطاءه والدخول فى عقد لإنشاء الأعمال مع تحمله وحده التبعات الناجمة عن ذلك، ويتحمل مقدم العطاء وحده مصاريف زيارة الموقع.

ب- وثائق المناقصة B. Bidding Documents

- ٨- محتويات وثائق المناقصات
- ٨-١ تضم مجموعة وثائق المناقصات المستندات الواردة في الجدول ادناه والملاحق الصادرة طبقا للمادة (١٠):
- 8.Content of Bidding Documents
- 8.1 The set of bidding documents comprises the documents listed in the table below and addenda issued in accordance with clause (10):
- دعوة لتقديم عطاءات القسم (١):
- Invitation for Bids
- Section 1:
- Instructions to Bidders and ITB Data Sheet
- تعليمات لمقدمي العطاءات واستمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات
- القسم (٢):
- Section 2:
- Form of Bid and forms for Qualification Information ونماذج العطاء ومعلومات التأهيل
- القسم (٣):
- Section 3:
- Conditions of Contract شروط العقد
- القسم (٤):
- Section 4:
- Contract Data بيانات العقد
- القسم (٥):
- Section 5:
- Technical Specifications المواصفات الفنية
- القسم (٦):
- Section 6:
- Drawings الرسومات
- القسم (٧):
- Section 7:
- Bill of Quantities قائمة الكميات
- القسم (٨):
- Section 8:
- Forms of bid, performance securities and bank guarantee for advance payment. نماذج العطاء وضمانات التنفيذ والضمان البنكي للدفعة المقدمة.
- ٨-٢ مرفق ٣ صور من الأقسام ٢، ٤، ٧ ويجب ملء وإعادة صورتين مع العطاء.
- 8.2 Three copies of sections 2, 4, and 7 are supplied. Two copies should be completed and returned with the bid.

9. Clarification of Bidding Documents

9.1 A prospective bidder requiring any clarification of the bidding documents may notify the Employer in writing by cable (hereinafter, "cable" includes telex and facsimile) at the Employer's address indicated in the invitation to bid. The Employer will respond to any request for clarification which he received earlier than thirty (30) days prior to the deadline for submission of bids. Copies of the Employer's response will be forwarded to all purchasers of the bidding documents, including a description of the enquiry but without identifying its source.

10. Amendment of Bidding Documents

10.1 Before the deadline for submission of bids, the Employer may modify the bidding documents by issuing addenda .

10.2 Any addendum thus issued shall be a part of the bidding documents and shall be communicated in writing or by cable to all purchasers of the bidding documents. Prospective bidders shall acknowledge receipt of each addendum by cable to the Employer.

10.3 To give prospective bidders reasonable time in which to take an addendum into account in preparing their bids, the Employer shall extend as necessary the deadline for submission of bids, in accordance with sub-clause 20-2.

٩- توضيح وثائق المناقصة

٩-١ يجوز لمقدم العطاء المرتقب الذى يطلب أى توضيح لوثائق المناقصة أن يخطر صاحب العمل كتابيا أو برقيا (تتضمن كلمة برقيا فيما بعد برقيات التلكس والفاكس) على عنوان صاحب العمل الموضح فى الدعوة إلى تقديم العطاءات. وسيرد صاحب العمل على أى طلب للتوضيح يتلقاه قبل ٣٠ يوما من آخر موعد لتقديم العطاءات، وسترسل صور من رد صاحب العمل الى كل المشتريين لوثائق المناقصة بما فى ذلك بيان الإستفسار ولكن بدون الكشف عن مصدره.

١٠- تعديل وثائق المناقصة

١٠-١ يجوز لصاحب العمل قبل انتهاء المهلة المحددة لتقديم العطاءات أن يعدل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملاحق.

١٠-٢ يعتبر أى ملحق صادر على هذا النحو جزء من وثائق المناقصة ويبلغ كتابيا أو برقيا لكل مشتري لوثائق المناقصة. ويقر مقدمو العطاءات المرتقبون باستلام كل ملحق بإرسال برقية بذلك إلى صاحب العمل.

١٠-٣ لإتاحة وقت معقول أمام مقدمى العطاءات المرتقبين لوضع الملحق فى الاعتبار عند تجهيز عطاءاتهم يمد صاحب العمل حسب الضرورة المهلة المحددة لتقديم العطاءات طبقا للمادة الفرعية (٢٠-٢).

ج- تجهيز العطاءات

C. Preparation of Bids

- ١١- لغة العطاء
11. Language of Bid
- ١١-١ تكتب كل المستندات المتعلقة بالمناقصة باللغة المحددة في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات.
- 11.1 All documents relating to the bid shall be in the language specified in the ITB Data Sheet.
- ١٢- المستندات التي تشكل العطاء
12. Documents Comprising the Bid
- ١٢-١ يضم العطاء المقدم من مقدم العطاء ما يلي:
- 12.1 The bid submitted by the bidder shall comprise the following :
- أ - نموذج العطاء واستمارة ومستندات معلومات التأهيل
- (a) Bid Form and Qualification Information Form and Documents
- ب- التأمين الابتدائي للعطاء
- (b) Bid Security
- ج- قائمة مسعرة للكميات
- (c) Priced Bill of Quantities
- د- معلومات عن أحقية المتقدم وانطباق الشروط عليه.
- (d) Information on eligibility and qualification
- هـ- العروض البديلة عند طلبها، وأي مواد أخرى يُطلب من مقدمي العطاءات استيفائها وتقديمها طبقاً لهذه التعليمات وتملاً للمستندات المبينة في الأقسام ٢، ٤، ٧ من المادة الفرعية (٨-١) بدون استثناء.
- (e) Alternative offers where invited and any other materials required to be completed and submitted by bidders in accordance with these instructions. The documents listed under sections 2, 4, and 7 of sub-clause 8.1 shall be filled in without exception.
- ١٣- أسعار العطاء
13. Bid prices
- ١٣-١ ما لم يرد نص خلافًا لذلك في وثائق المناقصة يشمل العقد كل الأعمال الموصوفة في المادة الفرعية (١-١) استناداً إلى قائمة الكميات المسعرة المقدمة من مقدم العطاء.
- 13.1 Unless stated otherwise in the bidding documents, the contract shall be for the whole works as described in sub-clause 1.1 based on the priced Bill of Quantities submitted by the bidder.
- ١٣-٢ بدون مقدم العطاء الفئات والأسعار لكل بنود الأعمال
- 13.2 The bidder shall fill in rates and prices for all items of the Works

described in the Bill of Quantities. Items for which no rate or price is entered by the bidder will not be paid for by the Employer when executed and shall be deemed covered by the other rates and prices in the Bill of Quantities.

المحددة في قائمة الكميات. ولن يدفع صاحب العمل قيمة البنود التي لا يدون سعرها أو فننتها من جانب مقدم العطاء عند تنفيذها، وتعتبر مشمولة بالفئات والأسعار الأخرى المبينة في قائمة الكميات.

13.3 All duties, taxes, and other levies payable by the Contractor under the contract, or for any other cause, as of the date 28 days prior to the deadline for submission of bids shall be indicated separately in the rates and total bid prices submitted by the bidder.

١٣-٣ توضح كل الرسوم والضرائب وغير ذلك من المبالغ المفروضة واجبة الدفع من جانب المقاول بموجب العقد أو لأي سبب آخر قبل ٢٨ يوما من المهلة المحددة لتقديم العطاءات كل على حده في الفئات والأسعار الإجمالية للعطاء المقدمة من مقدم العطاء.

13.4 The rates and prices quoted by the bidder shall be fixed for the duration of the contract and shall not be subject to adjustment on any account except as provided for in clause 47 of the conditions of contract .

١٣-٤ تكون الفئات والأسعار المقدمة من مقدم العطاء ثابتة طوال مدة العقد، ولا تخضع للضبط تحت أي مبرر فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) من شروط العقد.

14. Currencies of Bid and Payment

14.1 The unit rates and the prices shall be quoted by the bidder entirely in the currency of the Borrower or in the currency of the bidder (with indication of the exchange rate in Borrower's currency). Foreign currency requirements shall be indicated as a percentage of the bid price (excluding provisional sums) and shall be payable at the option of the bidder in (a) the currency of the bidder's home country or (b) in

١٤-١ عملات العطاء والدفع
١٤-١١ يدون مقدم العطاء فئات الوحدات والأسعار كلها بعملة المقرض أو بعملة مقدم العطاء (مع توضيح سعر الصرف بعملة المقرض). وتوضح متطلبات العملة الأجنبية في صورة نسبة مئوية من سعر العطاء (مع استبعاد المبالغ المؤقتة) وتدفع بناء على اختيار مقدم العطاء بإحدى الطرق الآتية: (أ) بعملة موطن مقدم العطاء، أو (ب) بالعملة المحددة في استثمار

the currency specified in the ITB Data Sheet, or (c) in the respective currencies of expenditure.

بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات، أو (ج) بالعملة التي تتم بها المصروفات كل على حده.

14.2 The rates of exchange to be used by the bidder in arriving at the local currency equivalent and the percentage(s) mentioned in sub-clause (14.1) above shall be the selling rates for similar transactions published by the institution named in the ITB Data Sheet prevailing on the date 28 days prior to the latest deadline for submission of bids. If the exchange rates are not published for certain currencies, the bidder shall obtain from the same institution a statement of the applicable exchange rates. These exchange rates shall apply for all payments so that no exchange risk will be borne by the bidder.

١٤-٢ تكون أسعار الصرف التي يستخدمها مقدم العطاء في الوصول إلى ما يعادلها من العملة المحلية والنسبة أو النسب المئوية المذكورة في المادة ١٤-١ أعلاه هي أسعار البيع للمعاملات المماثلة المنشورة من جانب المؤسسة المبين اسمها في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات والسائدة قبل ٢٨ يوما من آخر مهلة محددة لتقديم العطاءات. وفي حالة عدم نشر أسعار الصرف لعملة معينة يحصل مقدم العطاء من نفس المؤسسة على بيان بأسعار الصرف المعمول بها. وتسرى هذه الأسعار على كل المبالغ المدفوعة حتى لا يتحمل مقدم العطاء أي مخاطر تتعلق بصرف العملة.

14.3 Bidders shall indicate details of their expected foreign currency requirements in the Contract Data.

١٤-٣ يوضح مقدمو العطاءات في بيانات العقد تفاصيل متطلباتهم المتوقعة من العملة الأجنبية.

14.4 Bidders may be required by the Employer to clarify their foreign currency requirements and to substantiate that the amounts included in the rates and prices and in the Contract Data are reasonable and responsive to sub-clause 14.1

١٤-٤ يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العطاءات توضيح متطلباتهم من العملة الأجنبية والتأكد من أن المبالغ المدونة في الفئات والأسعار وفي بيانات العقد معقولة وتتفق مع المادة الفرعية (١٤-١).

15. Bid Validity

15.1 Bids shall remain valid for the number of days specified in the ITB Data Sheet after the deadline for bid submission specified in Clause 20.

15.2 In exceptional circumstances, the Employer may request that the bidders extend the period of validity for a specified additional period. The request and the bidders' responses shall be made in writing or by cable. A bidder may refuse the request without forfeiting his bid security. A bidder agreeing to the request will not be required or permitted to amend his bid but will be required to extend the validity of his bid security for the period of the extension and in compliance with Clause 16 in all respects. For fixed price contracts, if the period of validity is so extended, the contract price if the Bidder is selected for award shall be the price corrected as follows:

- (a) The foreign currency component of the price shall be increased by the factor (A) given in the ITB Data Sheet for each week, or part of week, that has elapsed from the expiration of the initial bid validity to the date of notification of award to the successful bidder.

١٥- سريان العطاء

١٥-١ تظل العطاءات سارية طوال الأيام المحددة في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم العطاءات الموضحة في المادة (٢٠).

١٥-٢ في الظروف الاستثنائية يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العطاءات مد فترة السريان لفترة إضافية معينة. ويجب أن يتم الطلب وردود مقدمي العطاءات عليه كتابيا أو برقيا. ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون مصادرة تأمين عطائه، ولن يكون مقدم العطاء الذي يوافق على الطلب مطالبا أو مسموحا له بتعديل عطائه ولكن سيكون مطالبا بمد سريان تأمين عطائه لفترة التمديد بما يتفق مع المادة (١٦) في جميع النواحي. وبالنسبة للعقود ذات الأسعار الثابتة فإنه إذا تم تمديد فترة السريان على هذا النحو فإن ثمن العقد في حالة رسو العطاء على مقدم العطاء سيكون هو الثمن المصحح على النحو التالي:

- أ- ستتم زيادة مكون العملة الأجنبية في السعر بواقع عامل (A) المبين في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع ينقضي منذ انتهاء السريان الأول للعطاء حتى تاريخ الإخطار برسو العطاء على مقدم العطاء الفائز.

(b) Similarly, the local component of the price shall be increased by the factor (B) given in the ITB Data sheet for each week, or part of a week, that has elapsed from the expiration of the initial bid validity to the date of notification of award to the successful bidder .

ب- بالمثل سستم زيادة المكون المحلي بواقع عامل (B) المبين في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع ينقضي منذ انتهاء السريان الأول للعطاء حتى تاريخ الإخطار بترسية العطاء على مقدم العطاء الفائز .

16. Bid Security

16.1 The bidder shall furnish, as part of his bid, a bid security in the amount specified in the ITB Data Sheet or an equivalent amount in a freely convertible currency.

١٦- تأمين العطاء
١-١٦ يقدم مقدم العطاء - ضمن عطائه - تأميناً ابتدائياً بالمبلغ المحدد في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل.

16.2 The bid security shall, at the bidder's option, be in the form of a certified check, bank draft, standby letter of credit, or guarantee from a bank located in the country of the Employer or a foreign bank which has been determined by the bidder to be acceptable to the Employer. The format of the bank guarantee shall be in accordance with one of the sample forms of bid security included in section 5. Letters of credit and bank guarantees issued as surety for the bid shall be valid for 28 days beyond the validity of the bid.

١٦-٢ يكون التأمين الابتدائي - حسب اختيار مقدم العطاء - في شكل شيك مصدق عليه، أو حوالة بنكية، أو خطاب اعتماد جاهز أو ضمان من بنك يقع في دولة صاحب العمل أو بنك أجنبي تأكد مقدم العطاء أنه مقبول لصاحب العمل، ويكون شكل الضمان البنكي وفقاً لإحدى صيغ نماذج تأمين العطاء الموضحة في القسم (٥). وتسرى خطابات الاعتماد والضمانات البنكية الصادرة كضمان للعطاء لمدة (٢٨) يوماً بعد فترة سريان العطاء.

16.3 Any bid not accompanied by an acceptable bid security shall be rejected by the Employer.

١٦-٣ أي عطاء غير مصحوب بتأمين ابتدائي مقبول سيتم رفضه من جانب صاحب العمل.

16.4 The bid security of unsuccessful bidders will be returned within 28 days of the end of the bid validity period specified in sub-clause 15-1.

١٦-٤ ستتم إعادة التأمين الإبتدائي إلى مقدمي العطاءات الذين لم يرسر العطاء عليهم في غضون ٢٨ يوما من انتهاء فترة سريان العطاء المحددة في المادة الفرعية (١٥-١).

16.5 The bid security of the successful bidder will be discharged when the bidder has signed the Agreement and furnished the required performance security.

١٦-٥ يتم الإفراج عن التأمين الإبتدائي لمقدم العطاء الفائز عند توقيع مقدم العطاء على الاتفاق وتقديم تأمين التنفيذ المطلوب.

16.6 The bid security will be forfeited:

١٦-٦ يصادر التأمين الإبتدائي في الأحوال الآتية:

- (a) if the bidder withdraws his bid during the period of bid validity,
- (b) if the bidder does not accept the correction of his bid price, pursuant to clause 27, or
- (c) in the case of a successful bidder, if he fails within the specified time limit to (i) sign the Agreement, or (ii) furnish the required performance security.

- أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه خلال فترة سريان العطاء، أو
- ب. إذا لم يقبل مقدم العطاء تصحيح سعر عطاءه تنفيذاً للمادة (٢٧)، أو
- ج. إذا تقاعس الفائز بالمناقصة خلال الفترة المحددة عن:
١- توقيع الاتفاق، أو ٢- تقديم تأمين التنفيذ المطلوب.

17. Alternative Proposals by Bidders

١٧- المقترحات البديلة من مقدم العطاء

17.1 Bidders shall submit offers which comply with the requirements of the bidding documents, including the basic technical design as indicated in the drawings and specifications. Alternatives will not be considered.

١٧-١ يقدم مقدمو العطاءات عروضاً تتماشى مع متطلبات وثائق المناقصة بما في ذلك التصميم الفني الأساسي حسبما هو موضح في الرسومات والمواصفات ولن ينظر إلى البدائل.

18. Format and Signing of Bid

18.1 The bidder shall prepare one original and the number of copies specified in the ITB Data Sheet of the documents comprising the bid as described in Clause 12 of these Instructions to Bidders, bound with the volume containing the Form of Bid, and clearly marked "original" and "copy" as appropriate. In the event of discrepancy between them, the original shall prevail.

١٨-١ صيغة العطاء وتوقيعه
١٨-١ يجهز مقدم العطاء أصل واحد وعدد الصور المحددة في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات من الوثائق التي تشكل العطاء حسبما هو موصوف في المادة (١٢) من هذه التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات بحيث تكون مجلدة مع المجموعة التي تضم استمارة العطاء، ويكتب عليها بوضوح كلمة "أصل" و"صورة" حسب الأحوال، وفي حالة وجود تعارض بينهما يؤخذ بالأصل.

18.2 The original and all copies of the bid shall be typed or written in indelible ink and shall be signed by a person or persons duly authorized to sign on behalf of the bidder, pursuant to sub-clauses 4-1 (a) or 4-2 (b), as the case may be. All pages of the bid where entries or amendments have been made shall be initialled by the person or persons signing the bid .

١٨-٢ يكتب أصل العطاء وكل صورته بالآلة الكاتبة أو بخط اليد بحبر ظاهر ويوقع من الشخص أو الأشخاص المفوضين تفويضا صحيحا نيابة عن مقدم العطاء وفقا للمادة الفرعية (٤-١) أو (٤-٢) (ب) حسب الأحوال. ويوقع بالأحرف الأولى على كل صفحات العطاء التي يتم إدخال بيانات أو تعديلات فيها بواسطة الشخص أو الأشخاص الموقعين على العطاء.

18.3 The bid shall contain no alterations or additions, except those to comply with instructions issued by the Employer, or as necessary to correct errors made by the bidder, in which case such corrections shall be initialed by the person or persons signing the bid .

١٨-٣ يجب أن لا يحتوي العطاء على أية تبديلات أو إضافات فيما عدا ما يتفق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل أو حسبما تقتضى الضرورة لتصحيح خطأ ارتكبه مقدم العطاء، وفي هذه الحالة توقع بالأحرف الأولى هذه التصحيحات من جانب الشخص أو الأشخاص المرقعين على العطاء.

د- تقديم العطاءات D. Submission of Bids

19. Sealing and Marking of Bids.

19.1 The bidder shall seal the original and each copy of the bid in an inner and outer envelope, duly marking the envelopes as "original" and "copy".

١٩- ختم وتعليم العطاءات
١-١٩ يخطم مقدم العطاء أصل العطاء وكل صورة من صور العطاء في مظروف داخلي وخارجي، ويكتب على الأظرف بطريقة صحيحة "أصل" و"صورة".

19.2 The inner envelope will contain:

- The Bid Form duly signed by the authorized person(s) in accordance with paragraph 18-2.
- The duly filled contract form (not signed).
- The price schedule.
- All documents having reference to prices and bid amount.

١٩-٢ يحتوى المظروف الداخلي على:
- نموذج العطاء موقعا توقيعيا صحيحا من الشخص أو الأشخاص المفوضين تفويضا صحيحا وفق الفقرة ١٨-٢.
- نموذج العقد المستوفي على نحو صحيح (غير موقع).
- قائمة الأسعار.
- كل المستندات التي تشير إلى الأسعار ومبلغ العطاء.

It shall bear the project name, the number and subject of the invitation for bids and indicate the name and address of the bidder to enable the bid to be returned unopened in case it is declared technically unacceptable or not substantially responsive to bidding documents.

ويحمل المظروف اسم المشروع ورقم وموضوع الدعوة لتقديم عطاءات ويوضح اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء دون فتحه في حالة عدم قبوله فنيا أو عدم مطابقته بشكل جوهري للشروط الواردة في وثائق المناقصة.

19.3 The outer envelope will contain:

- The inner envelope.
- The bid security form.
- The schedule of requirements.
- All other information as asked for in the bidding documents and
- A list of documents submitted by the bidder.

١٩-٣ يحتوى المظروف الخارجي على:
- المظروف الداخلي.
- نموذج التأمين الابتدائي.
- كشف المتطلبات.
- كل المعلومات الأخرى المطلوبة في وثائق المناقصة.
- قائمة بالمستندات المقدمة من مقدم العطاء.

19.4 If the outer envelope is not sealed and marked as above, the Employer will assume no responsibility for the misplacement or premature opening of the bid.

١٩-٤ إذا لم يختم المظروف الخارجي ويعلم حسبما هو موضح أعلاه فإن صاحب العمل لن يتحمل أي مسؤولية عن وضعه في موضع خطأ أو فتح العطاء قبل موعده.

20. Deadline for Submission of Bids

20.1 Bids must be received by the Employer at the address specified in the ITB Data Sheet no later than the time and date specified in the ITB Data Sheet.

٢٠- المهلة المحددة لتقديم العطاءات
٢٠-١ يجب أن يتلقى صاحب العمل العطاءات بالعنوان المحدد في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات في موعد غايته الوقت والتاريخ المحددين في استمارة بيانات التعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات.

20.2 The Employer may extend the deadline for submission of bids by issuing an amendment in accordance with Clause 10, in which case all rights and obligations of the Employer and the bidders previously subject to the original deadline will then be subject to the new deadline.

٢٠-٢ يجوز لصاحب العمل مد المهلة المحددة لتقديم العطاءات بإصدار تعديل طبقاً للمادة (١٠)، وفي هذه الحالة تخضع عندئذ للمهلة الجديدة كل حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العطاءات التي كانت من قبل تخضع للمهلة المحددة الأصلية.

21. Late Bids

21.1 Any bid received by the Employer after the deadline prescribed in Clause 20 will be returned unopened to the bidder.

٢١- العطاءات المتأخرة
٢١-١ أي عطاء يتلقاه صاحب العمل بعد المهلة المحددة الموضحة في المادة (٢٠) سيتم إعادته دون فتحه إلى مقدم العطاء.

22. Modification and Withdrawal of Bids

22.1 The bidder may modify or withdraw his bid by giving notice in writing before the deadline prescribed in Clause 20.

٢٢- تعديل وسحب العطاءات
٢٢-١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطاءه بإعطاء إخطار كتابي قبل المهلة المحددة الموضحة في المادة (٢٠).

- 22.2 The bidder's modification or withdrawal notice shall be prepared, sealed, marked, and delivered in accordance with Clause 19, with the outer and inner envelopes additionally marked "modification" or "withdrawal", as appropriate.
- ٢٢-٢ يجهز إخطار مقدم العطاء بالتعديل أو السحب ويختم ويُعلم ويبلغ طبقاً للمادة (١٩) بحيث يُعلم المظروفان الداخلي والخارجي أيضاً بكلمة "تعديل" أو "انسحاب" حسب الأحوال.
- 22.3 No bid may be modified after the deadline for submission of bids.
- ٢٢-٣ لا يجوز تعديل أي عطاء بعد المهلة المحددة لتقديم العطاءات.
- 22.4 Withdrawal of a bid between the deadline for submission of bids and the expiration of the original period of bid validity specified in the Form of Bid may result in the forfeiture of the bid security pursuant to Clause 16.
- ٢٢-٤ يجوز أن يؤدي سحب العطاء بين المهلة المحددة لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء الفترة الأصلية لسريان العطاء الموضحة في استمارة العطاء إلى مصادرة التأمين الابتدائي وفقاً للمادة (١٦).

هـ - فتح العطاءات وتقييمها E. Bid Opening and Evaluation

23. Bid Opening
- ٢٣- فتح العطاء
- 22.1 The Employer will open the bids, including modifications made pursuant to clause 22 in the presence of the bidders' representatives who choose to attend at the time and in the place specified in Clause 20.
- ٢٣-١ يفتح صاحب العمل العطاءات بما في ذلك التعديلات المدخلة بموجب المادة (٢٢) في وجود ممثلي مقدمي العطاءات الذين يختارون الحضور في الموعد والمكان المحددين في المادة (٢٠).
- 23.2 Envelopes marked "withdrawal" shall be opened and read out first. Bids for which an acceptable notice of withdrawal has been submitted pursuant to Clause 22 shall not be opened.
- ٢٣-٢ تفتح المظاريف المكتوب عليها "انسحاب" وتقرأ على الملأ أولاً، ولا تفتح العطاءات التي تم تقديم إخطار مقبول بسحبها وفقاً للمادة (٢٢).

23.3 The bidders' name, the bid prices, the total amount of each bid and of any alternative bid (if alternatives have been requested or permitted), any discounts, bid modifications and withdrawals, the presence or absence of bid security, and such other details as the Employer may consider appropriate, will be announced by the Employer at bid opening. Any bid price, discount, or alternative bid price which is not read out and recorded at bid opening will not be taken into account in bid evaluation.

٢٣-٣ يعلن صاحب العمل عند فتح المظاريف أسماء مقدمي العطاءات وأسعارها والمبالغ الإجمالية لكل عطاء وأي عطاء بديل (في حالة طلب أو السماح بتقديم عطاءات بديلة) وأي خصومات وتعديلات للعطاء وانسحابات، ووجود أو عدم وجود تأمين ابتدائي وأي تفاصيل أخرى قد يراها صاحب العمل مناسبة، ولن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاء أي سعر عطاء أو خصم أو سعر عطاء بديل لم يقرأ على الملأ ولم يسجل عند فتح العطاءات.

23.4 The Employer shall prepare minutes of the bid opening, including the information disclosed to those present in accordance with sub-clause 23-3 .

٢٣-٤ يعد صاحب العمل محضرا لفتح العطاءات يتضمن المعلومات التي تم الإفصاح عنها لأولئك الحاضرين وفقا للمادة الفرعية (٢٣-٢).

24. Process to Be Confidential

24.1 Information relating to the examination, clarification, evaluation, and comparison of bids and recommendations for the award of contract shall not be disclosed to bidders or any other persons not officially concerned with such process until the award to the successful bidder has been announced. Any effort by a bidder to influence the Employer's processing of bids or award decisions may result in the rejection of his bid.

٢٤- الإجراءات السرية
٢٤-١ لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات الخاصة بترسية العقد أمام مقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير معنيين رسميا بهذه العملية حتى يتم الإعلان عن ترسية العطاء على مقدم العطاء الفائز، وأية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على معالجة صاحب العمل للعطاءات أو قرارات الترسية يجوز أن تؤدي إلى رفض عطاءه.

25. Clarification of Bids

25.1 To assist in the examination, evaluation, and comparison of bids, the Employer may, at his discretion, ask any bidder for clarification of his bid, including breakdowns of unit rates. The request for clarification and the response shall be in writing or by cable, but no change in the price or substance of the bid shall be sought, offered, or permitted except as required to confirm the correction of arithmetic errors discovered by the Employer in the evaluation of the bids in accordance with Article 27.

٢٥- توضيح العطاءات

٢٥-١ للمساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات يجوز لصاحب العمل وفقا لما يراه أن يطلب من أي مقدم عطاء توضيح عطاءه بما في ذلك تفصيل فئات الوحدات. ويجب أن يكون التوضيح والرد كتابيا أو برقيا، ولكن لا يجوز طلب أي تغيير في سعر العطاء أو جوهره أو اقتراح ذلك أو السماح به إلا إذا كان ذلك مطلوبا لتأكيد تصحيح أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل عند تقييم العطاءات وفقا للمادة (٢٧).

26. Examination of bids and Determination of Responsiveness.

26.1 Prior to the detailed evaluation of bids, the Employer will determine whether each bid (a) meets the eligibility criteria of the ADB; (b) has been properly signed; (c) is accompanied by the required securities; (d) is substantially responsive to bidding documents; and (e) provides any clarification and/or substantiation that the Employer may require pursuant to sub-clause 14- 4 .

٢٦- فحص العطاءات وتحديد مدى مطابقتها للشروط

٢٦-١ قبل إجراء تقييم مفصل للعطاءات يحدد صاحب العمل ما إذا كان كل عطاء (أ) يلبي معايير الأهلية المحددة من جانب بنك التنمية الأفريقي، (ب) موقعا توقيعيا صحيحا، (ج) مصحوبا بالتأمينات المطلوبة، (د) يلبي بشكل جوهري متطلبات وثائق المناقصة، (هـ) يقدم أي توضيح أو تأكيد أو كلاهما قد يطلبهما صاحب العمل بموجب المادة الفرعية (١٤-١).

26.2 A substantially responsive bid is one which conforms to all the terms, conditions, and specifications of the bidding

٢٦-٢ يكون العطاء المطابق للشروط بشكل جوهري هو العطاء الذي يتمشى مع كل البنود والشروط والمواصفات الواردة في وثائق

documents, without material deviation or reservation. A material deviation or reservation is one (a) which affects in any substantial way the scope, quality, or performance of the works; (b) which limits in any substantial way inconsistent with bidding documents, the Employer's rights or the bidder's obligations, under the contract; or (c) whose rectification would affect unfairly the competitive position of other bidders presenting substantially responsive bids.

المناقصة دون انحراف جوهري أو تحفظ ويقصد بالانحراف الجوهري أو التحفظ (أ) الانحراف أو التحفظ الذي يؤثر بأي شكل جوهري على نطاق أو جودة أو تنفيذ الأعمال، أو (ب) الذي يحد - بأي شكل جوهري - يتعارض مع وثائق المناقصة - من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد، أو (ج) الذي قد يؤثر تحويله بشكل غير نزيه على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين يقدمون عطاءات مطابقة بشكل جوهري.

26.3 If a bid is not substantially responsive, it will be rejected by the Employer, and may not subsequently be made responsive by correction or withdrawal of the nonconforming deviation or reservation.

٢٦-٣ في حالة عدم مطابقة العطاء للشروط بشكل جوهري سيتم رفضه من جانب صاحب العمل، ولا يجوز جعله مطابقاً للشروط بالتصحيح أو بسحب الانحراف أو التحفظ غير المطابق.

27. Correction of Errors

27.1 Bids determined to be substantially responsive will be checked by the Employer for any arithmetic errors. Errors will be corrected by the Employer as follows :

٢٧- تصحيح الأخطاء
٢٧-١ يفحص صاحب العمل العطاءات التي يتبين أنها مطابقة للشروط من الناحية الجوهريّة بحثاً عن أي أخطاء حسابية، ويصحح صاحب العمل الأخطاء على النحو التالي:

(a) Where there is a discrepancy between the amounts in figures and in words, the figures in words will govern; and

أ. في حالة وجود تناقض بين المبالغ المكتوبة بالأرقام والمكتوبة بالكلمات سيؤخذ بالمبالغ المكتوبة بالكلمات.

(b) Where there is a discrepancy

ب. في حالة وجود تناقض بين فئة

between the unit rate and the line item total resulting from multiplying the unit rate by the quantity, the unit rate as quoted will govern, unless in the opinion of the Employer there is an obviously gross misplacement of the decimal point in the unit rate, in which case the line item total as quoted will govern, and the unit rate will be corrected.

الوحدة وإجمالي بند السطر الناتج عن ضرب فئة الوحدة في الكمية - سيؤخذ بفئة الوحدة المسعرة ما لم يكن هناك - حسيما يتراءى لصاحب العمل - وضع خاطئ بشكل واضح جدا للنقطة العشرية في فئة الوحدة، وفي هذه الحالة سيؤخذ بإجمالي بند السطر، وسيتم تصحيح فئة الوحدة.

27.2 The amount stated in the Form of Bid will be adjusted by the Employer in accordance with the above procedure for the correction of errors and shall, with the concurrence of the bidder, be considered as binding upon the bidder. If the bidder does not accept the corrected amount of bid, his bid will be rejected, and the bid security may be forfeited in accordance with sub-clause 16-6 (b).

٢٧-٢٨ يضبط صاحب العمل المبلغ الموضح في نموذج العطاء حسب الإجراء المذكور أعلاه لتصحيح الأخطاء، ويعتبر هذا المبلغ ملزماً لمقدم العطاء بموافقة. وإذا لم يقبل مقدم العطاء المبلغ المصحح للعطاء، سيتم رفض عطاءه ويجوز مصادرة تأمين العطاء وفقاً للمادة الفرعية ١٦-٦ (ب).

28. Currency for Bid Evaluation

28.1 Bids shall be evaluated as quoted in the currency of the Employer's country in accordance with sub-clause 14-1, unless a bidder has used different exchange rates than those prescribed in sub-clause 14-2 in which case his bid will be first converted into the amounts payable in different currencies using the rates quoted in his bid and then reconverted to the Employer's currency using the exchange rates prescribed in sub-clause 14-2.

٢٨-٢٨ عملة تقييم العطاء
٢٨-١ يتم تقييم العطاءات حسب تسعيرها بعملة دولة صاحب العمل وفقاً للمادة الفرعية ١٤-١ ما لم يستخدم مقدم العطاء أسعار صرف تختلف عن الأسعار المحددة في المادة الفرعية ١٤-٢ وفي هذه الحالة سيتم أولاً تحويل عطاءه إلى مبالغ مستحقة الدفع بعملات مختلفة عن طريق استخدام الفئات المسعرة في عطاءه ثم إعادة تحويلها إلى عملة صاحب العمل باستخدام أسعار الصرف الموضحة في المادة الفرعية ١٤-٢.

29. Evaluation and Comparison of Bids.

٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات

29.1 The Employer will evaluate and compare only the bids determined to be substantially responsive in accordance with Clause 26.

٢٩-١ يقيم صاحب العمل ويقارن فقط العطاءات التي يتقرر أنها مطابقة للشروط طبقاً للمادة (٢٦).

29.2 The evaluation and comparison of bids will be made in two stages: only the outer envelope will be opened first and its contents will be evaluated without taking into account the inner envelope and its contents (technical evaluation).

٢٩-٢ تجرى عملية تقييم ومقارنة العطاءات على مرحلتين حيث يفتح فقط المظروف الخارجي أولاً ويجرى تقييم محتوياته بدون النظر إلى المظروف الداخلي ومحتوياته (التقييم الفني).

29.3 The technical evaluation will be carried out according to the following criteria and their scoring;

٢٩-٣ يجرى التقييم الفني وفقاً للمعايير التالية والدرجات الموجودة قرين كل منها:

Criteria	Score
1. Financial capacity	30
2. Technical qualifications	30
- Key personnel	5
- Plant and equipment	5
3. Experience/ references	40
4. Total maximum score	100 %

المعايير	الدرجة
١- القدرة المالية	٣٠
٢- المؤهلات الفنية	٣٠
* الأفراد الرئيسيين	٥
* المعدات والأجهزة	٥
٣- الخبرة / المراجع	٤٠
٤- إجمالي الدرجة القصوي	١٠٠ %

29.4 For a bid to be technically qualified for next stage: evaluation of financial offers, an overall minimum score of 60% is required.

٢٩-٤ يشترط لتأهل العطاء فنياً للمرحلة التالية وهي تقييم العطاءات المالية الحصول على درجة ٦٠ % إجمالية كحد أدنى.

29.5 The lowest financial bid of the technically qualified bidders will be selected for award.

٢٩-٥ ستتم ترسية العقد على أقل عطاء مالي من العطاءات المؤهلة فنياً.

29.6 In evaluating the bids, the Employer will determine for each bid the evaluated bid price by

٢٩-٦ عند تقييم العطاءات يحدد صاحب العمل لكل عطاء سعر العطاء المقدّر عن طريق ضبط

سعر العطاء على النحو التالي: adjusting the Bid price as follows:

أ. إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقاً للمادة (٢٧)؛ (a) Making any correction for errors pursuant to Clause 27;

ب. استبعاد المبالغ المؤقتة والبنود الخاصة بالأحوال الطارئة، في حالة وجودها، في قائمة الكميات المختصرة، ولكن مع إدراج العمل اليومي حيثما يسعر بشكل تنافسي؛ (b) Excluding provisional sums and emergencies - if any - in the summary Bill of Quantities, but including Day-work, where priced competitively; and

ج. إجراء ضبط مناسب لأي تعديلات أخرى مقبولة أو عروض بديلة مقدمة بموجب المادة (١٧). (c) Making an appropriate adjustment for any other acceptable variations, or alternative offers submitted in accordance with Clause 17.

٣٠. الأولوية لمقدمي العطاءات المحليين: 30. Preference for Domestic Bidders

٣٠-١ لن تعطى أولوية لمقدمي العطاءات المحليين 30.1 No preference will be given to domestic bidders.

و. ترسية العطاء

F. Award of Contract

٣١-معايير الترسية 31. Award Criteria

٣١-١ مع مراعاة المادة (٢٣) يمنح صاحب العمل العقد لمقدم العطاء الذي يتقرر أن عطاءه مطابق بشكل جوهري لشروط وثائق المناقصة، والذي عرض أقل سعر عطاء مقدر بشرط أن يتقرر أن مقدم العطاء هذا [أ] مسموح له بالاشتراك في المناقصة وفقاً لنصوص المادة (٣)، وكذلك [ب] أنه مؤهل وفقاً لنصوص المادة (٤). 31.1 Subject to Clause 32, the Employer will award the contract to the bidder whose bid has been determined to be substantially responsive to the bidding documents and who has offered the lowest evaluated Bid Price, provided that such bidder has been determined to be (a) eligible in accordance with the provisions of Clause 3, and (b) qualified in accordance with the provisions of Clause 4.

٣٢-حق صاحب العمل في قبول أي عطاء ورفض أي أو كل العطاءات 32. Employer's Right to Accept any bid and to Reject any or all Bids

32.1 Notwithstanding clause 31, the Employer reserves the right to accept or reject any bid, and to cancel the bidding process and reject all bids, at any time prior to the award of contract, without thereby incurring any liability to the affected bidder or bidders or any obligation to inform the affected bidder or bidders of the grounds for Employer's action.

٣٢-١ بغض النظر عما جاء في المادة (٣١)، يحتفظ صاحب العمل لنفسه بالحق في قبول أو رفض أي عطاء والغاء عملية تقديم العطاءات، ورفض كل العطاءات في أي وقت قبل ترسية العقد دون أن يتحمل نتيجة لذلك أي مسؤولية تجاه مقدم أو مقدمي العطاءات المتضررين، أو أي التزام بإبلاغ مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتضررين بأسباب ذلك.

33. Notification of Award

33.1 Prior to the expiration of the original period of bid validity prescribed by the Employer, the Employer will notify the successful bidder by cable confirmed by registered letter that his bid has been accepted. This letter (hereinafter and in the conditions of Contract called the "Letter of Acceptance") shall name the sum which the Employer will pay the Contractor in consideration of the execution, completion, and maintenance of the works by the Contractor as prescribed by the contract hereinafter called the "Contract Price".

٣٣-٢ الإخطار بالترسية
٣٣-١ قبل انتهاء الفترة الأصلية لسريان العطاء والمحددة من جانب صاحب العمل، يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائز برقياً بقبول عطائه ويعزز ذلك بخطاب مسجل. ويحدد هذا الخطاب (المشار إليه فيما بعد في هذا الجزء وفي شروط العقد باسم "خطاب القبول") المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمقاول مقابل قيام المقاول بتنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال حسبما هو موضح في العقد (والمشار إليه فيما بعد باسم "ثمن العقد").

33.2 The notification of award will constitute the formation of the contract, subject only to the furnishing of a performance security in accordance with the provisions of Clause 35.

٣٣-٢ يشكل الإخطار بالترسية إنشاء العقد مع مراعاة فقط تقديم تأمين التنفيذ طبقاً لنصوص المادة (٣٥).

33.3 Upon the furnishing by the successful bidder of a performance security, the Employer will promptly

٣٣-٣ فور تقديم مقدم العطاء الفائز تأمين التنفيذ يقوم صاحب العمل

notify the other bidders that their bids have been unsuccessful.

فوراً بإخطار مقدمي العطاءات الآخرين بعدم قبول عطاءاتهم.

34. Performance Security

٣٤- تأمين التنفيذ

34.1 Within 28 days of receipt of the notification of award from the Employer, the successful bidder shall furnish to the Employer a performance security in the form of a bank guarantee in an amount equivalent to 10 percent of the contract price or (at the bidder's option) a performance bond in an amount equivalent to 30 percent of the contract price, denominated in the types and proportions of currencies in which the contract price is payable, and in accordance with the conditions of contract.

٣٤-١ في غضون ٢٨ يوما من استلام الإخطار بالترسية من صاحب العمل - يقدم مقدم العطاء الفائز إلى صاحب العمل تأمين تنفيذ في شكل ضمان بنكي بمبلغ يعادل ١٠ في المائة من ثمن العقد، أو (حسب اختيار مقدم العطاء) كفالة تنفيذ بمبلغ يعادل ٣٠ في المائة من ثمن العقد موزعة على أنواع ونسب العملات التي يدفع بها ثمن العقد وفقا لشروط العقد.

34.2 If the performance security is to be provided by the successful bidder in the form of a bank guarantee, it shall be issued either (a) at the bidder's option, by a bank located in the country of the Employer or a foreign bank through a correspondent bank located in the country of the Employer, or (b) with the agreement of the Employer directly by a foreign bank acceptable to the Employer.

٣٤-٢ في حالة تقديم مقدم العطاء الفائز تأمين التنفيذ في شكل ضمان بنكي فإنه يجب أن يكون صادرا إما (أ) حسب اختيار مقدم العطاء من بنك يقع في دولة صاحب العمل أو بنك أجنبي من خلال بنك مراسل يقع في دولة صاحب العمل، أو (ب) بموافقة صاحب العمل مباشرة عن طريق بنك أجنبي مقبول لصاحب العمل.

34.3 If the performance security is to be provided by the successful bidder in the form of a bond, it shall be issued by a bonding / insurance company which he has determined to be acceptable to the Employer.

٣٤-٣ في حالة تقديم مقدم العطاء الفائز تأمين التنفيذ في شكل كفالة فإنها يجب أن تصدر من شركة كفالة أو شركة تأمين يكون مقدم العطاء قد تأكد أنها مقبولة لصاحب العمل.

المبحث الثاني النماذج الملحقة بالعقد الإداري

Sample Forms

هناك أربعة أنواع رئيسية من النماذج الملحقة بوثائق المناقصة، هي:

- ١- نموذج استمارة العطاء Form of Tender
- ٢- نماذج التأمينات Securities
- ٣- نموذج الإخطار بالترسية Notification of Award
- ٤- نموذج الاتفاق Contract Agreement

وسوف نعرض فيما يلي لكل نوع من هذه النماذج على حده.

١- نموذج استمارة العطاء Form of Tender نموذج (أ) Sample Form "A"

إلى: To:

GENTLEMEN,

السادة الأعزاء/

١. بعد الإطلاع على الرسومات وشروط العقد والمواصفات وقائمة الكميات لتنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، نعرض نحن الموقعون أدناه تنفيذ وإنهاء وصيانة كل الأعمال المذكورة طبقاً للرسومات وشروط العقد والمواصفات وقائمة الكميات مقابل مبلغ (.....)، أو أية مبالغ أخرى حسبما يتأكد وفقاً للشروط المذكورة.
- 1- Having examined the Drawings, Conditions of Contract, Specifications and Bill of Quantities for the execution of the above-named Works, we the undersigned, offer to execute, complete and maintain the whole of the said Works in conformity with the said Drawings, Conditions of Contract, Specifications and Bill of Quantities for the sum of (.....) or such other sums as may be ascertained in accordance with the said conditions.

- 2- We undertake if our Tender is accepted to commence the Works within days of receipt of the Engineer's order to commence, and to complete and deliver the whole of the Works comprised in the Contract within days calculated from the last day of the aforesaid period in which the Works are to be commenced.

٢. نتعهد في حالة قبول عطاءنا بالبداية في الأعمال في غضون يوما من إستلام أمر البدء من المهندس، وبالإنهاء من وتسليم كل الأعمال التي يتضمنها العقد في غضون يوما محسوبة من اليوم الأخير من الفترة المذكورة التي ستبدأ فيها الأعمال.
- 3- If our tender is accepted we will, if required, obtain the Guarantee of an Insurance Company or Bank or other sureties (to be approved by you) to be jointly and severally bound with us in a sum not exceeding per cent of the above-named sum for the due performance of the Contract under the terms of a Bond to be approved by you.

٣. في حالة قبول عطاءنا فإننا - إذا طلب منا ذلك - سنحصل على ضمان من شركة تأمين أو بنك أو أي ضامنين آخرين (توافقون عليهم) يكونوا ملزمين معنا بطريق التضامن والتكافل في حدود مبلغ لا يتجاوز نسبة في المائة من المبلغ المذكور أعلاه عن التنفيذ الصحيح للعقد بموجب شروط سند كفالة توافقون عليه.
4. We agree to abide by this Tender for the period ofdays from the date fixed for receiving the same and it shall remain binding upon us and may be accepted at any time before the expiration of that period.

٤. نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة يوما من الموعد المحدد لاستلامه، ويظل هذا العطاء ملزما لنا ويجوز قبوله في أي وقت قبل إنتهاء هذه الفترة.
5. Unless and until a formal agreement is prepared and executed, this Tender, together with your written acceptance thereof, shall constitute a binding contract between us.

٥. ما لم وإلى أن يتم اعداد وتحرير إتفاق رسمي، سيشكل هذا العطاء مع قبولكم الكتابي له عقدا ملزما بيننا.
6. We understand that you are not bound to accept the lowest or any tender you may receive.

٦. نحن نفهم أنكم غير ملزمين بقبول أقل أو أي عطاء تتلقونه.

نموذج (ب)
Sample Form "B"

Description of the works: وصف المشروع :
 Bid To : (the Employer)..... مقدم إلى : (جهة العمل)
 Address : العنوان :

Gentlemen, السادة الأعزاء/
 We offer to construct and install the work described above in accordance with the conditions of contract and other particulars identified in the Contract Data accompanying this bid for the contract price of نعرض عليكم إنشاء وتركيب العمل الموصوف طبقاً لشروط العقد والبيانات الأخرى المحددة في بيانات العقد المرافقة لهذا العطاء نظير مبلغ العقد وهو بالأرقام (..... بالحروف).
 (in figures) (in letters).
 We accept the appointment of ونحن نقبل تعيين حكماً.
 as the adjudicator.

(OR) We do not accept the appointment ofas the adjudicator and propose instead the (أو) نحن لا نقبل تعيين حكماً ونقترح بدلاً من ذلك أن يكون الحكم هو
 be appointed adjudicator.

This bid and your written acceptance of it shall constitute a binding contract between us. We understand that you are not bound to accept the lowest or any bid you receive. يشكل هذا العطاء وموافقتكم الكتابية عليه عقداً ملزماً بيننا، ونحن نفهم أنكم غير ملزمين بقبول أقل العطاءات أو أى عطاء تتلقونه.

Yours faithfully, المخلص

Signed : توقيع :
 Company : (the Contractor) الشركة : (المقاول)
 Address : العنوان :
 Date : التاريخ :

نموذج (جـ)
Sample Form "C"

Sir,

السادة/

I/We, having read the conditions of contract and bills of quantities delivered to me/us and having examined the drawings referred to therein, do hereby offer to execute and complete the whole of the works described for the sum of within weeks from date of possession and I/we undertake in the event of your acceptance to execute with you a form of contract embodying all the conditions and terms contained in this offer.

بعد الإطلاع على شروط العقد وقوائم الكميات المسلمة لنا، وبعد فحص الرسومات المشار إليها في شروط العقد، نعرض بموجب هذا عليكم تنفيذ وإنهاء كل الأعمال الموصوفة مقابل مبلغ في غضون أسبوعاً من تاريخ الاستلام، ونتعهد في حالة قبولكم بأن ننفذ معكم نموذج عقد يجسد كل الشروط الواردة في هذا العطاء.

I/We agree that should obvious errors in pricing or arithmetic errors be discovered before acceptance of this offer in the priced bill of quantities submitted by me/us, these errors shall be corrected in accordance with the "Tendering Procedure Regulation, 1983".

ونحن نوافق على أن يتم - في حالة اكتشاف أخطاء واضحة في الأسعار أو أخطاء في الحساب قبل قبول هذا العطاء في قائمة الكميات المسعرة المقدمة منا - تصحيح هذه الأخطاء وفقاً للائحة إجراءات المناقصات لسنة ١٩٩٨.

This tender remains valid for weeks.

يظل هذا العطاء ساري المفعول لمدة أسبوع.

Dated this day of in the year of.....

حرر في يوم ... من شهر سنة

Name :

الإسم :

Address:

العنوان :

Signature :

التوقيع :

٢- نماذج التأمينات Securities

أولاً- أنواع التأمينات

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من التأمينات فيما يتعلق بإجراءات المناقصات؛ هي:

١- التأمين الابتدائي (المؤقت) Bid Security

تحدد قيمة هذا التأمين في الدعوة إلى المناقصة، ويشترط ألا تزيد قيمته عن ٢% من القيمة التقديرية للمشروع. ولجهة العمل الحق في رفض أي عطاء غير مصحوب بتأمين ابتدائي مقبول. وفي حالة عدم فوز مقدم العطاء بالعقد يرد إليه هذا التأمين، أما في حالة فوزه بالعقد يتم الإفراج عن التأمين الابتدائي عند توقيع العقد وتقديم التأمين النهائي للتنفيذ. ويجوز لجهة العمل مصادرة التأمين الإبدائي في حالة انسحاب مقدم العطاء خلال فترة سريان العطاء أو امتناعه عن توقيع العقد، أو تقاعسه عن تقديم التأمين النهائي للتنفيذ.

ويجوز تقديم التأمين نقداً أو بشيك أو ب خطاب ضمان. وفي حالة تقديم التأمين نقداً، يتم ذلك بإيداع قيمة التأمين بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي. وفي حالة تقديمه بشيك، يجب أن يكون الشيك مؤشراً عليه بالقبول من المصرف المسحوب عليه. وفي حالة تقديمه ب خطاب ضمان، يجب التأكد من توفر الشروط التالية:

١. أن يكون الخطاب صادراً من مصرف محلي معتمد.
٢. ألا يقترن الخطاب بأي قيد أو شرط.
٣. أن يتضمن الخطاب إقرار المصرف المصدر بأنه مستعد لأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.
٤. أن المصرف لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها.
٥. إذا كان خطاب الضمان محدد المدة، فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ٣٠ يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات.

أسئلة وإجابات

- س ١ ما الهدف من تقديم التأمين الابتدائي؟ وكيف تحسب قيمته؟
- ج. الهدف من تقديم التأمين الابتدائي هو إثبات جدية مقدم العطاء. وتحسب قيمة التأمين بما لا يتجاوز ٢% من سعر العطاء.
- س ٢ متى يبدأ سريان التأمين الابتدائي؟
- ج. من تاريخ فتح المظاريف.
- س ٣ كيف يقدم التأمين الابتدائي؟
- ج: نقداً، بشيك، بخطاب ضمان.
- س ٤ ما الشروط الواجب توافرها في خطاب الضمان؟
- ج. ١. أن يكون الخطاب صادراً من مصرف محلي معتمد.
٢. ألا يقتصر الخطاب بأي قيد أو شرط.
٣. أن يتضمن الخطاب إقرار المصرف المصدر بأنه مستعد لأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.
٤. أن المصرف لم يتجاوز الحد الأقصى المسموح لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها.
٥. إذا كان خطاب الضمان محدد المدة، فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ٣٠ يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، ويجب أن يكون قابل للتجديد.
- س ٥ كيف يحسب التأمين في العطاء الذي من الصعب فيه تحديد الكميات موضوع التعاقد؟ مثال ذلك، طلب التعاقد مع أحد المستشفيات لعلاج المرضى المحولين من التأمين الصحي.
- ج. تحدد جهة الإدارة في هذه الحالة مبلغاً معيناً يلتزم مقدم العطاء بدفعه إلى الإدارة في ضوء الدراسات التي تجريها لتحديد متوسط احتياجاتها السنوية من واقع السنوات السابقة.

س٦ كيف يمكن حساب قيمة التأمين الابتدائي في حالة اقتصار العطاء على جزء من الكميات المطروحة للمناقصة؟

ج. إذا كانت طبيعة الموضوع المطروح في المناقصة تقبل التجزئة، يمكن لمقدم العطاء أن يقدم عطائه على جزء من الكميات المطروحة في المناقصة أو على أحد أصنافها، ومن ثم، يمكن ترسية المناقصة عليه في الصنف الذي قدم عطائه عليه. وفي هذه الحالة، تحسب قيمة التأمين (٢%) بالنسبة إلى قيمة الجزء أو الصنف الذي قدم العطاء عليه.^١

س٧ كيف يمكن حساب قيمة التأمين في حالة تقديم عطاءات مرادفة أكثر تميزاً؟

ج. يحسب التأمين على العطاء الأعلى سعراً. فإذا قبلته الإدارة، كان العطاء قانونياً. أما إذا لم تقبله، ترد إلى مقدم العطاء فروق التأمين الابتدائي أو تحسب من التأمين النهائي.^٢

س٨ هل تدخل في حساب التأمين الابتدائي كافة الرسوم الجمركية والضرائب؟

ج. نعم، لأن القانون أوجب على مقدم العطاء أن يراعي عند وضع أسعاره أن يكون السعر شاملاً لرسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى والضرائب السارية وقت تقديم العطاء.^٣

س٩ ما الحكم في حالة الخطأ في حساب التأمين الابتدائي أو في كتابته في العطاء؟

ج. في حالة الخطأ المادي غير المقصود الذي يتمثل في زلات القلم (مثال ذلك، تناقض الرقم المرقوم مع التفقيط) يتعين تصحيح الرقم.

وفي حالة الخطأ الحسابي المقصود، إذا أدى الخطأ إلى زيادة قيمة التأمين يكون العطاء صحيحاً. أما إذا أدى الخطأ إلى خفض قيمة التأمين، يعتبر التأمين ناقصاً ويكون باطلاً، ومن ثم، يتعين الالتفات عنه.^٤

وفي إحدى القضايا، وضع مقدم العطاء إجمالي أحد البنود بقيمة ٢٢٥٠ جنيه في

٢ المرجع السابق، ص ٨٩

٣ المرجع السابق، ص ٩٠

٤ المرجع السابق، ص.ص ٩١-٩٢

٥ المرجع السابق، ص.ص ٩٣-٩٤

حين أن السعر الذي وضعه للوحدة هو ١٠٠ جنيه $\times$ ٢٥٠ وحدة. وبالتالي، كان الإجمالي الواجب حسابه هو ٢٥٠٠ جنيه وليس ٢٢٥٠ جنيه.

وقد قضت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في ٤ أكتوبر ١٩٨٩ بأن "الخطأ هنا لا يعد مجرد خطأ مادي ناتج عن العمليات الحسابية العادية التي يقترن بها احتمالات الخطأ والصواب ... وأن ذلك يكشف عن عدم جدية المتناقص، ومن ثم، لا يجوز السماح له بتكملة التأمين المطلوب. أما إذا كان المبلغ الناقص صغيراً فإنه لا يؤدي إلى استبعاد العطاء وإنما يمكن لمقدم العطاء استكمالته".

٢- تأمين الدفعة المقدمة Advance Payment Security

فور إرساء العقد على المقاول يجوز لجهة العمل إعطائه دفعة مقدمة من مستحقاته بموجب العقد مقابل تقديم تأمين بنفس قيمة الدفعة المقدمة. وهذا التأمين يكون عادة في صورة خطاب ضمان بنكي.

٣- التأمين النهائي (تأمين التنفيذ) Performance Security

قيمة التأمين النهائي هي ٥% من قيمة العقد. ويؤدي صاحب العطاء المقبول التأمين النهائي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بقبول عطائه. ويجوز، بموافقة السلطة المختصة، تمديد المهلة المحددة بما لا يجاوز عشرة أيام. ويجوز، بناء على طلب صاحب العطاء المقبول، أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت عن ذات العملية.

ويسري على طريقة تقديم التأمين النهائي والشروط الواجب توافرها فيه ما يسري على التأمين الابتدائي. ويجب تقديم هذا الضمان قبل توقيع العقد، وأن يكون نافذا طوال فترة تنفيذ الأعمال. ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط. ويجدد الضمان تلقائياً حتى يتم إصدار شهادة إتمام الأعمال certificate of completion. وفور صدور هذه الشهادة يُعاد الضمان إلى المقاول.

ولا يُحصل التأمين النهائي، إذا قام صاحب العطاء بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الإدارة خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي، أو إذا كان التوريد عن جزء من الأصناف وكان ثمن ذلك الجزء يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي (م ٧١ من قانون المناقصات رقم ٨٩/١٩٩٨).

ويكون للإدارة الحق في مصادرة التأمين عند وقوع إخلال بالعقد من جانب المتعاقد (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/٥). ويجوز لها أيضا أن تستنزل منه غرامات التأخير أو غيرها مما مستحق لها عن تنفيذ العقد، ولها أيضا أن تحبس بعض المبالغ المستحقة للمتعاقد بخلاف التأمين النهائي حتى نهاية العقد لتستوفي منه حقوقها إذا قدرت أن مبلغ التأمين لا يكفي لهذا الغرض (فتوى الجمعية العمومية رقم ١٩٩١/١١/٢٨، جلسة ١٩٩١/١١/٣).

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من اللائحة (المعدلة بالمادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦) على ما يلي:

".... في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

وسوف نعرض فيما يلي أمثلة للنماذج التالية:

أ- نموذج عام لخطاب ضمان بنكي.

ب - التأمين الإبتدائي للعتاء bid security:

وقد يكون التأمين الإبتدائي في صورة ضمان بنكي bank guarantee، أو في صورة كفالة surety.

ج- تأمين الدفعة المقدمة advance payment security.

د - التأمين النهائي (تأمين التنفيذ) performance security.

مثل التأمين الإبتدائي، قد يكون التأمين النهائي في صورة ضمان بنكي bank guarantee، أو في صورة كفالة surety.

هـ- خطاب ضمان خاص باتفاقية التزام.

ثانيا- نماذج عملية

١- نموذج عام لخطاب ضمان بنكي
General Form of Bank Guaranty

بنكك:
 فرع:
 تاريخ: ١٩ / /
 خطاب ضمان رقم:
 إلى:
 Bank of :
 Branch :
 Date : / / 19
 Letter of Guaranty No.:
 To :

Dear Sir.

بعد التحية ،،

At the request of Mr.
 We hereby undertake to hold at your disposal the sum of
 in connection with
 We agree to pay to you this amount on your first demand notwithstanding any contestation from the above-named.
 This guarantee is valid up to
 after which date and in the absence of notice of any claim hereunder given (by the said administration) to and received by the Bank on or before that date this Guaranty will be null and void.

بناء على طلب السيد /
 نتعهد بموجب هذا بأن نضع تحت تصرفكم مبلغ
 بشأن
 ونقبل سداد هذا المبلغ إليكم عند أول مطالبة بغض النظر عن أية معارضة قد يبديها المذكور أعلاه.
 ويسرى مفعول هذا الضمان لغاية
 وبتنقضاء هذا التاريخ وعدم صدور إخطار بأية مطالبة بمقتضى هذا الضمان (من المصلحة المذكورة) إلى البنك واستلام البنك لهذا الإخطار في هذا التاريخ أو قبله، يصبح هذا الضمان لاغيا وباطلا.
 توقيع أول
 توقيع ثان

Signed Countersigned

.....

٢- نموذج التأمين الإبتدائي 2- Bid Security

أ. ضمان بنكي a. Bank Guarantee

Whereas.....(name of bidder) hereinafter called "the Bidder" has submitted his bid dated for the construction of[name of contract] hereinafter called "the bid",

حيث أن (اسم مقدم العطاء) المشار إليه فيما بعد باسم "مقدم العطاء" قد قدم عطاءه بتاريخ لإنشاء {اسم العقد}، والمشار إليه فيما بعد باسم "العطاء"،

KNOW ALL MEN by these presents that We.....[name of bank] of[name of country] having our registered office at.....(hereinafter called the bank) are bound unto [name of Employer] (hereinafter called "the Employer") in the sum of for which payment well and truly to be made to the said Employer the bank binds itself , its successors and assigns by these presents.

فليعلم كافة أننا {اسم البنك} في {اسم البلد} والكائن مقره الرسمي في العنوان التالي والمشار إليه فيما بعد باسم "البنك" ملزمون أمام {اسم صاحب العمل} المشار إليه فيما بعد باسم "صاحب العمل" في حدود مبلغ يلتزم البنك التزاما تاما ومن يخلفه أو يؤول إليه بموجب هذا الضمان بدفعها إلى صاحب العمل المذكور.

Sealed with the common seal of the said Bank this day of 19

ختم بالخاتم الرسمي للبنك في يوم من شهر سنة ١٩

The conditions of this obligation are:

وفيما يلي شروط هذا الالتزام:

(1) If the bidder withdraws his bid during the period of bid validity specified in the Form of Bid.

١. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه أثناء فترة سريان العطاء المحددة في استمارة العطاء.

or

أو

(2) If the Bidder having been notified of the acceptance of his bid by the Employer during the period of bid validity:

٢. إذا قام مقدم العطاء بعد إخطاره بقبول عطاءه من قبل صاحب العمل أثناء فترة سريان العطاء بما يلي:

(a) fails or refuses to execute the Form of Agreement in accordance with the Instructions to Bidders. if

١. تقاعس عن أو رفض تحرير نموذج الإتفاق طبقا للتعليمات

required ; or

الخاصة بمقدمى العطاءات في حالة مطالبته بذلك، أو

(b) fails or refuses to furnish the performance security in accordance with the Instructions to bidders.

II. تقاعس عن أو رفض تقديم تأمين التنفيذ طبقا للتعليمات الخاصة بمقدمى العطاءات.

We undertake to pay to the Employer up to the above amount upon receipt of his first written demand, without the Employer having to substantiate his demand, provided that in his demand the Employer will note that the amount claimed by him is due to him owing to the occurrence of one or both of the two conditions, specifying the occurred condition or conditions.

ونحن نتعهد بأن ندفع إلى صاحب العمل مبلغا في حدود المبلغ المبين أعلاه فور تلقى أول مطالبة خطية منه دون حاجة لأن يثبت صاحب العمل مطالبته، على أن يوضح صاحب العمل في مطالبته أن المبلغ الذي يطلبه مستحق له بسبب حدوث أحد هذين الشرطين أو كلاهما، وأن يحدد الشرط أو الشرطين اللذين حدثا.

This Guarantee will remain in force up to and including the date or as it may be extended by the Employer, notice of which extension(s) to the bank is hereby waived. Any demand in respect of this Guarantee should reach the Bank not later than the above date.

ويظل هذا الضمان سارى المفعول حتى وبما في ذلك تاريخ أو حسبما يمدده صاحب العمل، مع التنازل بموجب هذا الضمان عن إخطار البنك بهذا التمديد أو هذه التمديدات. وأية مطالبة بشأن هذا الضمان يجب أن تصل إلى البنك في موعد لا يتجاوز التاريخ المبين أعلاه.

Date :
Signature of the Bank :
Witness :
Seal :

التاريخ :
توقيع البنك :
الشاهد :
الختم :

ب. كفالة تأمين العطاء b. Bid Bond

رقم الكفالة :
التاريخ :
Bond No. :
Date :

By this Bond, We (name of bidder) hereinafter called " the Principal " as principal and (name of surety) of the country of (name of country of surety), authorized to transact business in the country of(name of country of Employer) hereinafter called " the Surety" are held and firmly bound unto..... (name of Employer) hereinafter called " the Employer " as Obligee, in the sum of for the payment of which sum, well and truly to be made, we, the said Principal and Surety bind ourselves, our successors and assigns, jointly and severally, firmly by these presents.

بموجب هذه الكفالة نلتزم نحن {اسم مقدم العطاء} المشار إلينا فيما بعد باسم "الطرف الأصيل" مع {اسم الكفيل} وموطنه {اسم البلد}، والمصرح له بتحويل في معاملات في دولة {اسم دولة صاحب العمل} والمشار إليه فيما بعد في هذه الكفالة باسم "الكفيل" التزاما تاما وقاطعا أمام {اسم صاحب العمل} المشار إليه فيما بعد بالاسم "صاحب العمل" باعتباره الطرف المتعهد إليه في حدود مبلغ نلتزم نحن الطرف الأصيل والكفيل التزاما تاما وقاطعا بدفعه بطريق التضامن والتكافل بموجب هذه الكفالة، ونلزم بدفعه من يخلفنا أو نتنازل إليه.

SEALED with our seals and dated this day of 19.

بُصم هذا السند بخاتمتنا الرسمي وتحرر في يوم من شهر سنة ١٩.

Whereas the Principal has submitted a written Bid to the Employer dated theday of 19..... for the construction of hereinafter called the " Bid ",

حيث أن الطرف الأصيل قدم كفالة مكتوبة إلى صاحب العمل مؤرخة في يوم من شهر سنة ١٩ لإنشاء المشار إليه فيما بعد باسم "العطاء".

NOW THEREFORE, the conditions of this obligation are :

لذا فإن شروط هذا الإلتزام هي مايلي:

1- If the Principal withdraws his Bid during the period of bid validity

١. إذا سحب الطرف الأصيل عطاءه أثناء فترة سريان العطاء المحددة

specified in the Form of Bid;

في استمارة العطاء؛

or

أو

2- If the Principal, having been notified of the acceptance of his Bid by the Employer during the period of bid validity :

٢. إذا قام الطرف الأصيل بعد إخطاره بقبول عطائه من قبل صاحب العمل أثناء فترة سريان العطاء بما يلي:

a- fails or refuses to execute the Form of Agreement in accordance with Instructions to Bidders, if required ; or

I. تقاعس عن أو رفض تحرير نموذج الاتفاق طبقا للتعليمات الخاصة بمقدمى العطاءات في حالة مطالبته بذلك، أو

b- fails or refuses to furnish the Performance Security in accordance with the Instructions to Bidders.

II. امتنع عن أو رفض تقديم تأمين التنفيذ طبقا للتعليمات الخاصة بمقدمى العطاءات.

Then, this obligation shall remain in full force and effect, otherwise it shall be null and void,

فإن هذا الإلتزام يظل سارى المفعول وقابل للتنفيذ الكامل وفيما عدا ذلك يكون هذا الإلتزام لاغيا وباطلا.

PROVIDED, however, that the Surety shall not be :

على أن الكفيل لا يكون مسئولاً عن :

(a) liable for a greater sum than the specified penalty of this bond, nor

أ. أى مبلغ يزيد عن المبلغ الجزائى المحدد في هذه الكفالة، أو

(b) liable for a greater sum than the difference between the amount of the said Principal's Bid and the amount of the Bid that is accepted by the Employer.

ب. أى مبلغ يزيد عن الفرق بين قيمة عطاء الطرف الأصيل المذكور وقيمة العطاء الذي يقبله صاحب العمل.

The Surety executing this instrument hereby agrees that its obligation will remain in force up to and including the date or as it may be extended by the Employer, notice of

ويوافق الكفيل الذي يبرم هذه الوثيقة بموجب هذا المستند على أن يظل التزامه سارى المفعول حتى وبما في ذلك تاريخ أو حسبما يتم تمديد هذا التاريخ من قبل صاحب

العمل، مع التنازل بموجب هذا الضمان عن إخطار البنك بهذا التمديد أو هذه التمديدات.

Principal : الطرف الأصيل :
 Signature (s): توقيع (توقيعات) :
 Name(s) and titles(s) : الاسم (الأسماء) واللقب (الألقاب) : ..
 Seal : الختم :

Surety : الكفيل :
 Signature (s): توقيع (توقيعات) :
 Name(s) and titles(s) : الاسم (الأسماء) واللقب (الألقاب):
 Seal : الختم :

٣. تأمين الدفعة المقدمة (ضمان بنكي)

3. Security for Advance Payment (Bank Guarantee)

مقدم إلى : (اسم صاحب العمل)
 العنوان : (عنوان صاحب العمل)
 اسم العقد :
 To : (name of employer)
 Address :(address of employer)
 Name of Contract :

Gentlemen :

In accordance with the provisions of the Conditions of Contract, the(name and address of Contractor) hereinafter called " Contractor " shall deposit with (name of Employer) a bank guarantee to guarantee his proper and faithful performance under the Conditions of Contract in an amount of (amount of guarantee) (in words)

السادة الأعزاء /
 طبقا لأحكام شروط هذا العقد يتعهد (اسم وعنوان المقاول) المشار إليه فيما بعد باسم "المقاول" بأن يودع لدى (صاحب العمل) ضمانا بنكيا لضمان تنفيذ الصحيح والمخلص بموجب شروط العقد في حدود مبلغ (مبلغ الضمان بالأرقام)(.....المبلغ بالحروف.....).

We the (name of bank or financial institution), as instructed by the Contractor, agree unconditionally and irrevocably to guarantee as Primary Obligor and not as Surety merely, the payment to (name of Employer) on his first demand without any right of objection whatsoever on our part and without his first claim to the Contractor, in the amount not exceeding (amount of guarantee).....(in words).

نوافق نحن (اسم البنك أو المؤسسة المالية) حسب التعليمات الموجهة لنا من المقاول دون شرط أو تراجع على أن نضمن بصفتنا مدينا أصيلا وليس كفيلا فحسب دفع مبلغ لا يتجاوز (مبلغ الضمان بالأرقام) (المبلغ بالحروف) إلى (اسم صاحب العمل) عند أول مطالبة منه دون أن يكون لنا أى حق اعتراض من أى نوع ودون مطالبته للمقاول أولا.

We further agree that no change or addition to or other modification of the terms of the Contract or of works to be performed thereunder or of any of the contract documents which may be

ونحن نوافق أيضا على أن أى تغيير لشروط العقد أو للأعمال المطلوب تنفيذها بموجب تلك الشروط أو لأى من مستندات العقد التي قد تبرم بين (اسم صاحب العمل)

made between (name of Employer) and the Contractor, shall in any way release us from any liability under this guarantee, and we hereby waive notice of any such change, addition or modification.

This guarantee shall remain valid and in full effect from the date of the advance payment under the Contract until (name of Employer) receives full repayment of the same amount from the Contractor.

Yours truly,

Signature and seal :

Name of Bank :

Address :

Date :

والمقاول أو أية إضافة أو غير ذلك من التعديلات لهذه الشروط أو الأعمال أو المستندات - لايغفينا من أية مسئولية بموجب هذا الضمان، ونتنازل بموجب هذا الضمان عن إخطارنا بأي تغيير أو إضافة أو تعديل من هذا القبيل.

يظل هذا الضمان ساري المفعول ونافذ بالكامل من تاريخ الدفعة المقدمة بموجب العقد لحين تسديد المقاول المبلغ بالكامل الى صاحب العمل.

المخلص

التوقيع والختم :

اسم البنك :

العنوان :

التاريخ :

٤. التأمين النهائي للتنفيذ 4. Performance Security

أ. ضمان بنكي للتنفيذ (غير مشروط)

a. Performance Bank Guarantee (unconditional)

To : (name of Employer) الجهة المقدم إليها: اسم صاحب العمل
Address : (address of Employer) العنوان : عنوان صاحب العمل

WHEREAS (name and address of Contractor) hereinafter called "the Contractor" has undertaken, in pursuance of Contract No. dated to execute (name of contract and brief description of works) hereinafter called "the Contract";

حيث أن (اسم وعنوان المقاول) المشار إليه فيما بعد باسم "المقاول" قد تعهد بموجب العقد رقم المؤرخ في بتنفيذ (اسم العقد ووصف مختصر للأعمال) المشار إليه فيما بعد باسم "العقد";

AND WHEREAS it has been stipulated by you in the said Contract that the Contractor shall furnish you with a Bank Guarantee by a recognized bank for the sum specified therein as security for compliance with his obligations in accordance with the Contract;

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم لكم المقاول ضمانا بنكيا من بنك معتمد بالمبلغ المحدد فيه كتأمين للوفاء بالتزاماته طبقا للعقد;

AND WHEREAS we have agreed to give the Contractor such a Bank Guarantee;

وحيث أننا وافقنا على إعطاء المقاول هذا الضمان البنكي;

NOW THEREFORE we hereby affirm that we are the Guarantor and responsible to you, on behalf of the Contractor, up to a total of (amount of guarantee) (in words), such sum being payable in the types and proportions of currencies in

لذا - فإننا نؤكد بموجب هذا الخطاب أننا نضمن المقاول ومسؤولين عنه أمامكم في حدود مبلغ (مبلغ الضمان)، (بالحروف) على أن يدفع هذا المبلغ بنفس أنواع ونسب العملات التي تدفع بها أسعار عملات العقد، ونتعهد بأن

which the Contract price is payable, and we undertake to pay you, upon your first written demand and without cavil or argument, any sum or sums within the limits of (amount of guarantee) as aforesaid without your needing to prove or to show grounds or reasons for your demand for the sum specified therein.

ندفع لكم عند أول مطالبة كتابية منكم بدون تذمر أو جدل أى مبلغ أو مبالغ في حدود (مبلغ الضمان) حسب ما مذكور سابقا بدون حاجة منكم لإثبات أو توضيح مبررات أو اسباب لمطالبتكم بالمبلغ المحدد في تلك المطالبة.

We hereby waive the necessity of your demanding the said debt from the Contractor before presenting us with the demand.

ونحن نتنازل بموجب هذا الخطاب عن ضرورة مطالبتكم بالدين المذكور من المقول قبل مطالبتنا به.

We further agree that no change or addition to or other modification of the terms of the Contract or of the Works to be performed thereunder or of any of the contract documents which may be made between you and the Contractor shall in any way release us from any liability under this guarantee, and we hereby waive notice of any such change, addition or modification.

ونوافق أيضا على أن أى تغيير لشروط العقد أو الأعمال المطلوب تنفيذها بموجبه أو لأى من مستندات العقد التى قد يتم إبرامها بينكم وبين المقاول، أو أية إضافة أو غير ذلك من التعديلات لهذه الشروط أو الأعمال أو المستندات - لا يعفيانا بأى حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا الضمان، ونتنازل بموجب هذا الضمان عن الإخطار بأى تغيير أو إضافة أو تعديل من هذا القبيل.

This Guarantee shall be valid until the date of issue of the Defects Correction Certificate.

يسرى هذا الضمان حتى تاريخ إصدار شهادة تصحيح العيوب.

Signature and seal of the Guarantor :
Name of Bank :
Address :
Date :

توقيع وختم الضامن:
اسم البنك:
العنوان: ...
التاريخ:

ب. كفالة تنفيذ

b. Performance Bond

By this Bond,(name and address of Contractor) as principal hereinafter called " the Contractor " and(name, legal title, and address of surety, bonding company, or insurance company) as surety hereinafter called " Surety " are held and firmly bound unto (name and address of Employer) as obligee hereinafter called "Employer" in the amount of..... (amount of bond) (in words), for the payment of which sum well and truly to be made in the types and proportions of currencies in which the contract price is payable, the Contractor and the Surety bind themselves, their heirs, executors, administrators, successors and assigns, jointly and severally, firmly by these presents.

Whereas the Contractor has entered into a written agreement with the Employer dated the day of19.... for (name of contract) in accordance with the documents, plans, specifications and amendments thereto, which to the extent herein provided for, are by reference made part hereof and are hereinafter referred to as the Contract.

بموجب هذه الكفالة نلتزم نحن (اسم وعنوان المقاول كطرف أصيل) والمشار إليه فيما بعد باسم "المقاول" مع (اسم الكفيل ولقبه القانوني وعنوانه، أو اسم وعنوان شركة سندات الدين أو شركة التأمين) بصفة ضامنا والمشار إليه فيما بعد باسم "الكفيل" التزاما قاطعا نحو (اسم وعنوان صاحب العمل) بصفته ملزما والمشار إليه فيما بعد باسم "صاحب العمل" في حدود مبلغ مبلغ (بالحروف)، (بالأرقام) يلتزم المقاول والكفيل بموجب هذه الوثيقة بطريق التضامن والتكافل بدفعه بنفس أنواع ونسب العملات التي يدفع بها سعر العقد، ويلزمان بدفعه ورثتهما ومنفذى وصاياهما ومديرى تركاتهما ومن يخلفونهما أو يتنازلان إليهما بالكامل.

حيث أن المقاول قد أبرم اتفاقا مكتوبا مع صاحب العمل في يوم من شهر سنة ١٩٩٩ بغرض (اسم العقد) طبقا للمستندات والمخططات والمواصفات والتعديلات المدخلة عليها والتي تعد حسبما منصوص عليه في هذا العقد عند الإحالة إليها جزء من هذه الكفالة ويشار إليها فيما بعد باسم العقد.

NOW THEREFORE, the condition of this obligation is such that if the

لذا - يشترط لهذا الالتزام أنه إذا نفذ المقاول فوراً وبإخلاص العقد المذكور

Contractor shall promptly and faithfully perform the said Contract (including any amendments thereto), then this obligation shall be null and void, otherwise it shall remain in full force and effect. Whenever the Contractor shall be, and declared by the Employer to be, in default under the contract, the Employer having performed the Employer's obligations thereunder, the Surety may promptly remedy the default, or shall promptly :

1- complete the Contract in accordance with its terms and conditions; or

2- obtain a bid or bids from qualified Bidders for submission to the Employer for completing the contract in accordance with its terms and conditions, and upon determination by the Employer and the Surety of the lowest responsive Bidder, arrange for a contract between such Bidder and Employer and make available as work progresses (even though there should be a default or a succession of defaults under the contract or contracts of completion arranged under this paragraph) sufficient funds to pay the cost of completion less the Balance of the Contract Price; but not exceeding, including other costs and damages for which the surety may be liable hereunder, the amount set forth in the first paragraph hereof. The term "Balance of the Contract Price " as used in this paragraph, shall mean the total amount payable by Employer to

(بما في ذلك أي تعديلات عليه) فإن هذا الإلتزام يصبح لاغيا وباطلا وفي غير ذلك من الأحوال يظل سارى المفعول ونافذ قانونا بالكامل. وكلما يكون المقاول مقصر أو يعلن صاحب العمل أن المقاول مقصرا بموجب العقد مع وفاء صاحب العمل بالتزاماته بموجب العقد يجوز للكفيل أن يصلح فوراً هذا التقصير أو يقوم في الحال بما يلي:

١- إكمال العقد طبقاً لشروط العقد؛ أو

٢- أن يحصل على عطاء أو عطاءات من أصحاب عطاءات مؤهلين للتقدم بها إلى صاحب العمل لإكمال العقد طبقاً لشروط العقد، وإعداد الترتيبات اللازمة عند تحديد صاحب العمل والكفيل لصاحب أقل عطاء مطابق للشروط لإبرام عقد بين صاحب ذلك العطاء وصاحب العمل وإتاحة أموال كافية مع تقدم سير العمل (حتى ولو كان هناك تقصير أو تقصيرات متعاقبة بموجب عقد أو عقود إكمال الأعمال التي يتم الترتيب لها بموجب هذه الفقرة) لدفع تكلفة إكمال الأعمال مخصصاً منها "فرق سعر العقد" بشرط ألا تتجاوز - بما في ذلك التكاليف والتعويضات الأخرى التي قد يكون الكفيل مسئولاً عنها بموجب هذه الكفالة - القيمة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه الكفالة. ويعنى مصطلح "فرق ثمن العقد" المستخدم في هذه الفقرة إجمالى المبلغ المدفوع من صاحب العمل إلى المقاول بموجب العقد مخصصاً منه المبلغ المدفوع على نحو صحيح من

Contractor under the Contract less the amount properly paid by Employer to Contractor; or

صاحب العمل إلى المقاول؛ أو

- (3) pay the Employer the amount required by Employer to complete the contract in accordance with its terms and conditions up to a total not exceeding the amount of this Bond.

٣- أن يدفع إلى صاحب العمل المبلغ الذي يطلبه صاحب العمل لإكمال العقد طبقاً لشروط العقد في حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز مبلغ الكفالة.

The Surety shall not be liable for a greater sum than the specified penalty of this Bond.

ولا يكون الكفيل مسئولاً عن أي مبلغ يزيد عن الغرامة الموضحة في هذه الكفالة.

Any suit under this Bond must be instituted before the expiration of one year from the date of the issuing of the Defects Liability Certificate.

وأي قضية بموجب هذه الكفالة يجب رفعها قبل إنتهاء عام من تاريخ إصدار "شهادة المسئولية عن العيوب".

No right of action shall accrue on this Bond to or for the use of any person or corporation other than the Employer named herein or the heirs, executors, administrators, successors and assigns of the Employer.

ولا ينشأ أي حق لإقامة الدعوى بخصوص هذه الكفالة لأي شخص طبيعي أو معنوي أو لمصلحته غير صاحب العمل المذكور إسمه في هذه الكفالة أو ورثته ومن تعيّن لتنفيذ وصاياه ومن يدير تركاته ومن يتنازل إليه.

In testimony whereof, the Contractor has hereunto set his hand and affixed his seal, and the Surety has caused these presents to be sealed with his corporate seal duly attested by the signature of his legal representative this day of 19 ..

وبما ذكر، مهر المقاول هذه الكفالة بتوقيعه وبصمها بخاتمه كما بصمها الكفيل بخاتم شركته مصدقاً عليه بتوقيع مندوبه القانوني في يوم من شهر سنة ١٩ ..

Signed on :

توقع في :

On behalf of :

عن :

By :

بواسطة :

In the capacity of :

بصفته :

ج. خطاب ضمان (خاص باتفاقية التزام)
c. Letter of Guaranty

Cairo, 19

Letter of Guaranty No

Egyptian General Petroleum Corporation

القاهرة في : ١٩

خطاب ضمان رقم :

المؤسسة المصرية العامة للبترول

Gentlemen;

الساده الاعزاء/

The undersigned, National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of two (2) million dollars in U.S. currency the performance by AMOCO Egypt Oil Company (hereinafter referred to as "AMOCO") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of two (2) million U.S. dollars during the two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that offshore area described in Annex "A" and "B" of said agreement by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC, and AMOCO dated.....

الموقع أدناه، البنك الأهلي المصري بالقاهرة، بصفته ضامناً، يضمن بمقتضى هذا للمؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ اثنين (٢) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة أموكو للزيت مصر (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "أموكو") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن اثنين (٢) مليون دولار - من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتي (٢) فترة البحث عن البترول بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام البترولي (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطي المنطقة البحرية الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بلفظ (ج.م.ع) والمؤسسة وأموكو بتاريخ

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said two (2) million U.S. dollars by the amount of money expended by

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الإثنين (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي

AMOCO for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by joint written statement of EGPC and AMOCO.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of AMOCO prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

1) this Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by AMOCO and EGPC that the Agreement between AMOCO, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the effective date of said Agreement.

2) this Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:

a) three (3) years after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint

صرفتها أموكو على عمليات البحث هذه خلال ربع سنة، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم إجراؤه بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة وأموكو.

وفي حاله ما إذا رأت المؤسسة أن أموكو لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الإتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

(١) ألا يصبح الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من أموكو والمؤسسة بأن الإتفاقية بين أموكو و(ج.م.ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها، وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا:

أ - بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ بدء سريانه. أو

ب- عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع

statements of EGPC and AMOCO equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة وأموكو مساويا للحد الأدنى من الالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أيهما أسبق.

3) consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement to the effect that :

٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة مؤداه:

- A) AMOCO has failed to perform its expenditure obligations referred to in this guaranty, and
B) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC, setting forth the amount of under-expenditure by AMOCO.

- أ - أن أموكو لم تقم بالوفاء بالتزاماتها بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة، وكذلك؛
ب- أنها لم تقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة، مع تحديد المبلغ الذي لم تتفقه أموكو.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated 23rd December, 1962.

نقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢.

Please, return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt
Accountant Manager

المخلص

عن البنك الأهلي المصري
المحاسب المدير

.....

.....

٣. نماذج الإخطار بالترسية

3. Notification of Award

فور إرساء المناقصة على أحد المتقدمين، يخطر صاحب العمل مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه وذلك بخطاب يطلق عليه اسم "خطاب القبول" letter of acceptance أو "خطاب الترسية" letter of award.

وعادة، يطلب صاحب العمل في هذا الخطاب من مقدم العطاء الفائز، مع إخطاره بترسية العقد عليه، ضرورة تقديم التأمين النهائي performance guarantee والحضور خلال مدة معينة للتوقيع على العقد. ويجب أن يتضمن الخطاب النص على أنه في حالة عدم تنفيذ المناقص لما مطلوب منه في خلال المهلة المحددة، يصبح الإخطار بالترسية لاغي ويحق لصاحب العمل التعاقد مع المناقص صاحب أقل سعر تال للمناقص الذي تخلف عن التنفيذ.

وقد يصدر صاحب العمل "خطاب نوايا" letter of intent يعلن فيه المناقص صاحب العطاء الأقل سعرا بترسية المناقصة عليه ويدعوه فيه إلى توقيع العقد النهائي^١. وعادة، يتضمن هذا الخطاب رغبة صاحب العمل في التعاقد ويحدد عناصر العقد الرئيسية المقترحة. وتظهر أهمية استخدام خطابات النوايا حين يتعلق الأمر بعقود كبيرة طويلة الأجل في حالة عدم التأكد من توافر عناصر أو إجراءات أساسية للتعاقد النهائي؛ مثل التمويل والتأمين والموافقات الحكومية. وفي هذه الحالة، يعلق نفاذ العقد على اتخاذ هذه الإجراءات^٢.

وفي ظل الاستخدام التقليدي لخطابات النوايا، لا يعتبر خطاب النوايا تعهدا من جانب من كتبه وإنما يعد مجرد اقتراح أو رغبات قابلة للمناقشة ولا يلتزم بها من قدمها إلا عند توقيع العقد النهائي. ومن ثم، فإن الأصل في خطاب النوايا ألا يكون عقدا ملزما لطرفيه أو لأحدهما^٣. ويعتمد تحديد القيمة القانونية لخطاب النوايا على طريقة صياغته. وفي جميع الأحوال، يجب لإسباغ الطابع التعاقدي على خطاب النوايا أن يتضمن تعهدا قطعيا ونهائيا بالنسبة لمسألة أو مسائل معينة من ناحية وأن يظهر أسلوب صياغته أن طرفيه أرادا الدخول في عقد ملزم وبالتالي يتحمل كل طرف مسؤولية عدم الوفاء بالتزاماته^٤.

١ لأك ص ٣٣٢، هـ ٦؛ فونتين، قانون العقود الدولية، ص ١٤، عن د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، الناشر: المؤلف، ص ٧٠.

٢ لأك، ص ٣٣٤، المرجع السابق، ص ٦٩.

٣ - G. Delaume, Transnational contracts, oceana, Booklet 5, p. 28
المرجع السابق، ص ٧٣.

٤ المرجع السابق، ص ٧٣.

وقد يصدر صاحب العمل إلى أحد المناقصين "خطاب نوايا" قبل إصداره "خطاب الترسية". وتنشأ الحاجة لإصدار "خطاب النوايا" في هذه الحالة عندما يتصف موضوع العقد بطابع الاستعجال وتكون هناك بعض المتطلبات المطلوبة من المناقص الفائز عليه القيام بها قبل توقيع العقد معه وربما تستغرق هذه المتطلبات بعض الوقت. ومثال ذلك، تقديم التأمين النهائي. وقد تكون هذه المتطلبات مطلوب إتمامها من صاحب العمل نفسه. ومثال ذلك، ضرورة الحصول على موافقات أو استشارات معينة قبل الدخول في العقد مع المناقص الفائز.

وتوصي "الفيديك" بأن يصدر صاحب العمل "خطاب نوايا" قبل إبرام العقد رسمياً. وُصِفَ للفيديك، يجب أن يحتوي خطاب النوايا على البيانات التالية:

١. إقرار بأن صاحب العمل يعترف بقبول العطاء المقدم من المناقص.
٢. تعليمات إلى المقاول صاحب العطاء الأقل سعراً بأن يبدأ بأعمال معينة (مثل جلب المعدات إلى الموقع mobilization، أو طلب المواد اللازمة، أو الدخول في عقود مقالة الباطن اللازمة لتنفيذ المشروع، إلخ).
٣. تحديد فئات الدفع عن الأعمال التي يكلف المقاول من صاحب العمل بالقيام بها.
٤. إقرار صاحب العمل بأنه إذا لم يقبل العطاء المقدم من المقاول، أو سحب خطاب النوايا، سيتحمل صاحب العمل التكاليف التي أنفقتها وتكبدها المقاول على نحو صحيح.
٥. توضيح أنه في حالة قبول العطاء رسمياً فإن الشروط الواردة في خطاب النوايا تعتبر لائحة.
٦. طلب من المقاول بأن يوقع على الخطاب في حالة موافقته ويخطر صاحب العمل أو المهندس بأنه يقبل الشروط الواردة في الخطاب.

وفي عدد الإنشاءات العامة، فور انتهاء الإجراءات التمهيدية للتعاقد وتوقيع العقد، يصدر المالك إلى المقاول خطاباً للبدء في تنفيذ الأعمال. ويصدر هذا الخطاب، عادة، مع تسليم الموقع للمقاول. ويطلق على هذا الخطاب اسم letter to proceed.

وسنتناول فيما يلي نماذج لخطاب الترسية تحت مسميات مختلفة؛ خطاب القبول، أمر الإسناد، خطاب النوايا.

نموذج (أ)

خطاب القبول Letter of Acceptance

Date: / / 19

تحريرا في : / / ١٩

To :

مرسل إلى :

(name and address of the contractor)

(اسم وعنوان المقاول)

Dear Sirs,

الساده الأعزاء /

This is to notify you that your bid dated..... for construction of the work of (name of the project and specific works as given in the instructions to bidders) for the Contract Price of the equivalent of (amount in numbers and words) in the currency of (name of currency), as corrected and modified in accordance with the instructions to bidders is hereby accepted by our Agency.

رجاء الإحاطة بأن عطاءكم المؤرخ في لإنشاء (اسم المشروع والأعمال المطلوبة بالتحديد حسبما مذكورة في التعليمات المقدمة إلى مقدمي العطاءات) مقابل ثمن العقد وهو ما يعادل (يذكر المبلغ بالأرقام والحروف) بعملة (يذكر اسم العملة) حسب تصحيحه وتعديله طبقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العطاءات، قد حاز قبول هيئتنا.

We accept / do not accept that be appointed as the Adjudicator.

ونحن نقبل (أو لا نقبل) تعيين حكما.

You are hereby instructed to proceed with construction of the said works in accordance with the contract documents as listed in the Contract Data attached hereto.

وبموجب هذا الخطاب نكلفكم بالمضي قدما في إنشاء الأعمال المذكورة طبقا لوثائق العقد حسبما مبين في بيانات العقد المرفقة بهذا الخطاب.

Yours faithfully,

المخلص

.....
(signature, name, and title
of signatory authorized to sign
on behalf of the Employer)

.....
(توقيع وإسم ولقب
المفوض بالتوقيع على الخطاب
نيابة عن صاحب العمل)

نموذج (ب) أمر الإسناد

وزارة ××××

أمر الإسناد رقم: ١٠٩٨

الموضوع: المناقصة المحدودة لتنفيذ
عدد ٦ موزعات كهربائية وكابلات جهد متوسط
لمدينة ×× جلسة ١٩٩٦/٣/٥

السيد / رئيس مجلس إدارة
شركة ××××

تحية طيبة وبعد،،

إيماء إلى العطاء المقدم منكم في المناقصة عاليه وإلى توصية اللجنة العليا للبت بجلستها رقم
١١ بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١.

أتشرف بإسناد أعمال تنفيذ عدد ٦ موزعات كهربائية وكابلات جهد متوسط المغذية لمدينة
×× إلى شركتكم بقيمة إجمالية قدرها ×××× جم طبقاً للشروط التالية:

١. مدة تنفيذ العملية ١٨ شهراً (ثمانية عشر شهراً) تبدأ من تاريخ صرف الدفعة المقدمة.
٢. يصرف للشركة دفعة مقدمة قدرها ٢٠% (عشرون بالمائة) من إجمالي قيمة العملية مقابل تقديم خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة والعملة من بنك محلي معتمد على أن تستنزل من المستخلصات الجارية بنفس النسبة.
٣. في حالة انتهاء مدة تنفيذ العملية مع عدم استهلاك الدفعة المقدمة خلالهما يحسب عائد استثمار على الرصيد المتبقي منها بسعر ١٢% (اثني عشر بالمائة).
٤. تلتزم الشركة بمجرد استلامها للدفعة المقدمة بالقيام بالإجراءات التجهيزية لبدء تنفيذ العملية المسندة لها وأهمها أعمال التشوينات بالموقع من مواد وآلات ومعدات وتهيئة الموقع لتواجد مجموعة العمل فإذا أخلت الشركة بهذا الالتزام وأتضح للهيئة أن الشركة استخدمت هذه الدفعة في غير الغرض المخصص لها يحق للهيئة تسيل خطاب الضمان وصرف قيمته من الجهة الصادرة منها مع عدم الإخلال بحقوقها في تحصيل غرامة تأخير تحدد على أساس مبلغ يساوي عائد الاستثمار على الدفعة المقدمة بسعر ١٢% (اثني عشر بالمائة).

٥. لا يتم صرف الدفعة المقدمة إلا بعد تحقق الشروط التالية:
أ. ضرورة تقديم البرامج الزمنية.

- ب. اعتماد الرسومات التنفيذية من جهاز المدينة.
- ج. استلام الموقع خالي من الموانع خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد الرسومات وذلك بموجب حضر موقع من الجهاز والشركة ويعتمد من السيد المهندس رئيس الجهاز على أن يتم ذلك في خلال شهر من تاريخ إصدار أمر الإسناد للشركة.
٦. يصرف للشركة المستخلصات الشهرية في خلال شهر من تاريخ تقديم المستخلص كامل مستوفي للجهاز المشرف وفي حالة تأخير صرف المستخلص عن هذه المدة تضاف مدة التأخير إلى مدة تنفيذ العملية على ضوء البرنامج الزمني للأعمال المقدم من الشركة والمعتمد من الجهاز المشرف وعلى ألا يتحمل المالك أي أعباء مالية نظير ذلك.
٧. تشمل الأسعار الاختبارات الروتينية الموقعية ولا تشمل الاختبارات التي تجربها شركة التوزيع المختصة وذلك بما لا يتعارض مع مسؤولية الشركة عن نتائج هذه الاختبارات وعلى أن يتحمل الجهاز المشرف مصاريف الاختبار مرة واحدة فقط لنفس العملية.
٨. تورد قطع الغيار للموزعات ٢٤ ك. ف طبقا للكشف الوارد بمواصفات شركة توزيع الكهرباء وطبقا للبند رقم ٤ من قوائم كميات قطع الغيار ولا تعتبر جزء من البند رقم ٤ الخاص بتوريد وتركيب الموزعات حيث وضعت أسعار هذا البند بدون أي قطع غيار.
٩. وضعت الأسعار على أساس الحفر في تربة عادية وفي حالة ظهور تربة صخرية تحاسب الشركة علاوة قدرها ٢٢ جنيها (اثنان وعشرون جنيها) للمتر المكعب حفر في التربة الصخرية.
١٠. يتم التنفيذ طبقا للشروط والمواصفات المطروحة.
١١. الأسعار نهائية وثابتة وغير قابلة للزيادة أو إعادة النظر فيها لأي أسباب كانت سواء زيادة أسعار الخامات أو المصنوعات أو الأجور أو الضرائب أو التأمينات أو المواد البترولية أو خلافه.
١٢. تلتزم الشركة بتقديم خطاب ضمان نهائي من بنك محلي معتمد قيمته ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة العملية وساري المفعول لمدة سنة بعد التسليم الابتدائي باسم جهاز مدينة ×× خلال عشرة أيام من تاريخ صدور أمر الإسناد.
١٣. فيما عدا ما ورد بعاليه تنازلت الشركة عن باقي الشروط والتحفظات الواردة بعطائها.
١٤. تسري أحكام اللائحة الداخلية للهيئة وأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فيما لا يتعارض مع الأحكام المقدمة.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

نموذج (ج) Letter of Intent خطاب النوايا

Messrs. : / السادة

Dear Sirs, تحية طيبة وبعد ،،،

Reference is made to your offer dated بتاريخ ٩٦/٩/٢ في المناقصة رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ لتوريد ١٥٠٠ طن متري من بودرة البى. فى. سى. بالإضافة إلى ٢٠ طن متر من مادة مطهره،

2/9/1996 in Tender No 4 / 1996 for the supply of 1500 Mt. of PVC powder and 20 Mt. of purge compound.

Please be informed that you were رجاء الإحاطة بأنه قد رسى عليكم عقد توريد:

awarded the contract for the supply of:

- 1500 Mt. of PVC compound (\$US 1800000). - ١٥٠٠ طن متري من مركب الـ بى. فى. سى. نظير مبلغ ١,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.
- 20 Mt. of purge material (\$US 20300). - ٢٠ طن متري من مادة تطهير نظير مبلغ ٢٠,٣٠٠ دولار أمريكي.
- The total contract price, Co.'s plants sites (\$US 1820300). - إجمالي سعر العقد تسليم مواقع الشركة ١,٨٢٠,٣٠٠ دولار أمريكي.

- NB:** مع ملاحظة ما يلي:
- The total amount includes the training cost. - المبلغ الإجمالي يتضمن تكاليف التدريب.
 - The total amount excludes the sales tax. - المبلغ الإجمالي لا يتضمن ضريبة المبيعات.

You are kindly requested to submit a رجاء تقديم خطاب ضمان بمبلغ يعادل ١٠% (عشره في المائة) من المبلغ الإجمالي في غضون ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ الخطاب.

letter of guarantee with an amount of 10% (ten percent) of the total amount within 10 (ten) days starting from the date of this letter of intent.

Upon receipt of this letter of guarantee, you are cordially invited to sign with us the formal contract.

وعند إستلام خطاب الضمان نرجو الحضور للتوقيع معنا على العقد الرسمي.

Until then, this letter of intent, our tender book No. 4/1996 and your offer dated 2/9/1996 shall constitute a binding contract between us.

والى أن يتم ذلك، يشكل خطاب الإسناد هذا وكراسة المناقصة رقم ٤/١٩٩٦ والعرض المقدم منكم المؤرخ ٢/٩/١٩٩٦ عقدا ملزما بيننا.

With our best regards,

مع أطيب تحياتنا،،،

٤. نموذج اتفاق العقد 4. Form of Agreement

THIS AGREEMENT is made on the day of, 199 between :
1-(name and address of Employer) hereinafter called "Employer",
party of the first part, and

تحرر هذا الإتفاق يوم من شهر سنة ١٩ بين كل من:
١- (اسم وعنوان صاحب العمل) المشار إليه فيما بعد باسم "صاحب العمل" -
طرف أول.

2- (name and address of Contractor) hereinafter called "Contractor",
Party of the second part.

٢- (اسم وعنوان المقاول) المشار إليه فيما بعد باسم "المقاول" -
طرف ثاني.

WHEREAS the Employer is desirous that certain works be executed; viz. and has accepted a tender by the Contractor for the execution, completion and maintenance of such works,
NOW this Agreement witnesseth as follows :

حيث أن صاحب العمل يرغب في تنفيذ أعمال معينة؛ وهي: وقد قبل عرضا من المقاول لتنفيذ الأعمال وإكمالها وصيانتها،
فقد تقرر ما يلي:

In this Agreement words and expressions shall have the same meanings as are respectively assigned to them in the Conditions of Contract hereinafter referred to, and shall be deemed to form and be read and construed as part of this Agreement.

١. يُقصد بالكلمات والتعبيرات الواردة في هذا الاتفاق نفس المعاني الموجودة قرين كل منها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد في هذا العقد، وتعتبر وتفسر على أنها جزءا مكملًا ومتمما لهذا الإتفاق.

1. The following documents shall be deemed to form and be read and construed as part of this Agreement. viz.:

٢. تعتبر الوثائق التالية وتفسر على أنها جزء مكمل ومتمم لهذا الإتفاق؛ وهي:

- The said Tender

- العطاء المذكور

- | | |
|--|----------------------------------|
| - Drawings. | - الرسومات |
| - Conditions of Contract | - شروط العقد |
| - Specifications | - المواصفات |
| - Bill of Quantities | - قائمة الكميات |
| - Schedule of Rates and Prices (if any). | - جدول الفئات والأسعار (إن وجد). |
| - Letter of Acceptance | - خطاب القبول |

٣. In consideration of the payments to be made by the Employer to the Contractor as hereinafter mentioned, the Contractor hereby covenants with the Employer to execute, complete and maintain the Works and remedy any defects therein in conformity in all respects with the provisions of the Contract.

٣. في مقابل المدفوعات التي سيدفعها صاحب العمل إلى المقاول حسبما توضح فيما بعد في هذا الاتفاق، يتعهد المقاول لصاحب العمل بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال، وإصلاح أية عيوب فيها بما يتمشى من جميع الوجوه مع نصوص العقد.

٤. The Employer hereby agrees to pay to the Contractor in consideration of the execution, completion and maintenance of the said Works the Contract Price at the times and in the manner prescribed by the Contract.

٤. يوافق صاحب العمل بموجب هذا الاتفاق على أن يدفع إلى المقاول مقابل تنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المذكورة "ثمن العقد" في الأوقات وبالطريقة التي يحددها العقد.

In witness whereof, the parties hereto have hereunto set their respective hands and seals the day and year first above mentioned.

إثباتاً لما تقدم مهر الطرفين هذا العقد بتوقيعهما وبصمهما بخاتميهما في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذا الاتفاق.

The Common Seal of was hereunto affixed in the presence of:.....

بُصم هذا العقد بالخاتم الرسمي لـ..... في وجود.....

Signed, Sealed and Delivered by the said parties:

توقع وختم وأبلغ من الأطراف المذكورة.

Binding Signature of Employer:

توقيع ملزم لصاحب العمل:

Binding Signature of Contractor:

توقيع ملزم للمقاول:

الفصل الرابع



عقد الإنشاءات العامة

المبحث الأول

مفهوم وطبيعة عقد الإنشاءات العامة

تعريف عقد الإنشاءات العامة:

عرفت محكمة القضاء الإداري عقد الأشغال العامة في حكمها الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٦ بأنه عقد مقاوله بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد^(١).

ومن ثم يجب - بالإضافة إلى توافر العناصر الأساسية للعقد الإداري بصفه عامة - توافر العناصر الآتية في عقد الأشغال العامة:

- ١- أن ينصب موضوع العقد على عقار (أراضي أو مباني) وليس منقولات.
- ٢- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام (جهة حكومية).
- ٣- أن يكون الغرض من الأشغال موضوع العقد هو تحقيق نفع عام (وينطبق ذلك على إنشاء طريق عام أو جسر مثلما ينطبق على مدرسة عامة، إلخ).
- ٤- أن يكون العقد مقابل ثمن محدد يدفع مباشرة إلى صاحب العمل.

وقد جاء في فتوى إدارة الرأي رقم ٨٧٦ الصادرة في ٢٨/٥/١٩٥٠ أن "عقد الأشغال العمومية هو عقد مقاوله أشغال عمومية". وعقد المقاوله كما عرفته المادة ٦٤٦ من القانون المدني الجديد عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وفكرة الأشغال العمومية متصلة اتصالاً وثيقاً بالعقارات، فقيام المتعهد أو المقاول ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت ثابتة لحساب إحدى الجهات الإدارية مقابل أجر متفق عليه هو عقد أشغال عمومية. وقيام شركة مساهمة مقابل مبلغ متفق عليه بإنشاء خزان أو كوبري أو مصرف أو ترعة هو أشغال عمومية. ولكن اتفاق الحكومة مع شركة ما على بناء سفينة لا يعتبر من الأشغال العامة بل هو عقد مقاوله موضوعه منقول لا عقار^(٢).

وقد حددت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٠ بعض الخصائص المميزة لعقد الأشغال العامة". وفي هذا الحكم أوضحت المحكمة "إن مقاولات

(١) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٣

الأشغال العامة التى تطرحها الحكومة في مناقصات عامة لها طابعها الخاص، إذ هي تتناول مرافق الدولة العامة، والأموال التي تنفق فيها أموال عامة. ولذلك فإنها تحاط بسياسات من الضمانات التي تكفل حسن سير العمل واختيار من يقوم به لإنجازه في الوقت المعين وبأقل نفقة. وقد وضعت من أجل ذلك كراسات النصوص والشروط العمومية التي يخضع لها المقاول وتستهدف جميعها الصالح العام وتضفي على العقد طابعاً يجعله عملاً من أعمال الإدارة يهدف إلى حسن سير المرفق العام، ويخضع لقواعد خاصة، كما أنها تجعل من المقاول صفة من يتعاون على حسن سير هذا المرفق". وهذا كما هو واضح يربط عقد الأشغال العامة بفكرة المرفق العام.

وفي أحكام أخرى عام ١٩٥٦ قرر مجلس الدولة المصري أن العقد المبرم بين الحكومة وبين المدعين بشأن ردم البرك ببعض القرى يعتبر عقد أشغال عامة. وكذلك اعتبر المجلس من قبيل الأشغال العامة الاتفاق على حفر الآبار الإرتوازية لتزويد الأهالي بالماء الصالح للشرب وإنشاء ثلاثة كبارى لحساب وزارة الأشغال العمومية^(١).

ويعتبر الثمن الذى يدفعه صاحب العمل - وهو أحد أشخاص القانون العام - هو الذى يميز عقد الأشغال العامة عن عقد التزام المرافق العامة، إذ بينما يحصل المقاول في عقد الأشغال العامة على ثمن العقد مباشرة من صاحب العمل، يحصل المقاول في عقد التزام الأشغال العامة على حقوقه عن طريق فرض رسوم يؤديها المنتفعون بالمرفق العام للملتزم الذى قام بإنشاء المرفق. وأبرز مثال على ذلك عقد التزام إنشاء وإدارة قناة السويس وهو أشهر عقود الالتزام في تاريخ مصر^(٢).

ويعتبر عقد الأشغال العامة - في جوهره - من عقود الأعمال الإنشائية، ومن ثم سنباش بنود ووثائق عقد الأشغال العامة تحت طائفة عقود الأعمال الإنشائية.

شروط عقود مقاولات الأعمال (حسبما وردت في لائحة المناقصات):

مادة (٧٩):

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

(١) المرجع السابق، ص ١٣٢ - ١٣٣

(٢) د. سعاد الشرقاوى، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦ - ١٠٧

ويلتزم المقاول أيضا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية.

وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في تنفيذه على نفقته.

مادة (٨٠):

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولا تبعا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

مادة (٨١):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغلة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (٨٢):

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقا لأحكام العقد.

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجداول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبدته مصروفات إضافية.

ويقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهة الإدارية.

على أنه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفني اللازم فينتدب مهندس من مديرية الإسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الإدارية أو مديريةية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبتته من بيانات في هذا الشأن.

مادة (٨٣):

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويعفي المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وللسلطة المختصة - في غير هذه الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضراراً بسبب التأخير.

مادة (٨٤):

إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو غفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

(أ) فسخ العقد.

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المععلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وألات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٨٥):

يجوز بموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو الآتي:

(أ) بحد أقصى (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥%) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بحد أقصى (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة (٨٦):

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحزر كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد ردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الإدارية وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل.

مادة (٨٧):

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للجهة الإدارية الحق - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه - في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعها كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل، فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد المقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال

التي تمت فعلا وتحفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين مدة انتهاء الضمان وإتمام التسليم النهائي.

مادة (٨٨):

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية أن تجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

مادة (٨٩):

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطي للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقا لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

أنواع شركات مقاولات الأعمال الإنشائية:

هناك خمسة أنواع رئيسية من شركات المقاولات التي تعمل في مجال عقود الأعمال الإنشائية:

١. شركات المقاولات العامة للبناء؛ وتقوم بتنفيذ الأعمال في كل المهن الرئيسية ذات العلاقة.

٢. شركات المقاولات الهندسية؛ وتتخصص هذه الشركات في الطرق، والكباري، وشبكات المجارى وغير ذلك من الأعمال المماثلة.

٣. شركات المقاولات المهنية؛ مثل الشركات العاملة في مجال السباكة والتدفئة والتهوية، والدهانات، إلخ. وهذه الشركات تعمل غالبا بوصفها مقاولين من الباطن.

٤. الشركات المتخصصة في نوع معين من الأعمال بالمقارنة بالشركات المتخصصة في مهنة معينة. ومن أمثلة هذا النوع من الشركات تلك الشركات المتخصصة في إنشاءات هياكل الصلب أو الهياكل الخرسانية أو أعمال الهدم، إلخ.

٥. مقاولو الباطن المختصين بالعمالة فقط^(١).

أنواع عقود الأعمال الإنشائية Types of Construction Contracts

تختلف عقود الأعمال الإنشائية حسب نوع المشروع والعلاقة الموجودة بين الأطراف. وفيما يلي أهم أنواع عقود الأعمال الإنشائية وأكثرها شيوعاً:

١- عقود الفئة الشاملة lump-sum contract:

يعد هذا النوع من العقود أكثر العقود الإنشائية استخداماً لاسيما عن طريق المناقصات. ويطلق على هذا النوع من العقود أيضاً اسم "عقد التكلفه المتكاملة" و"عقد تسليم مفتاح" Turn- key contract^(٢). وبموجب هذا العقد يُطلب من المقاول تحديد فئة شاملة واحدة "lump" لكل التكاليف المرتبطة بالمشروع. وبعد إضافة الربح المرغوب إلى هذه التكلفة - يقدم المقاول المبلغ الإجمالي على أنه العطاء المقدم منه bid proposal . ويقوم المالك عندئذ بترسية العقد على أساس المبلغ الإجمالي للعطاء lump sum^(٣).

ومن المتعارف عليه أن يدفع المالك للمقاول دفعات تحت الحساب أثناء تنفيذ المشروع في فترات ثابتة. وتعتمد قيمة هذه الدفعات على مقدار العمل الذي تم إنجازه. ولا يلتزم المالك بدفع أي مبالغ إضافية نظير التعديلات غير الجذرية التي تطرأ أثناء التنفيذ. ويلتزم المقاول بتسليم الأعمال في حالة تسمح باستخدامها مباشرة للغرض المنفذة من أجله^(٤).

(١) -Dr. Refaat Hassan Abdel-Razek, op. cit, p. 1

(٢) أ. د. السيد عبد الفتاح القصبى، عقود ومواصفات الأعمال الإنشائية، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٢١

(٣) - James J. Adrian, Quantitive Methods in Construction Management. New York, American Elsevier Publishing Company INC., 1973, p. 57

(٤) د. القصبى. مرجع سبق ذكره، ص ٢٠

٢- العقود محددة الفئة unit-price contract :

تُقسم الأعمال في هذا النوع من العقود إلى بنود، ويوضع لكل بند منها سعر. ويقدم المقاول عطاءه وفقا لبنود الأعمال المطلوبة على أساس تحديد سعر لكل بند أعمال. وعلى سبيل المثال، قد يُطلب من المقاول تحديد سعر لكل ياردة مكعبة للحفر والردم، أو كل متر مربع من التبليط، أو طن من الحديد، أو الأسمنت، أو كل متر مكعب من الرمل أو الزلط.

ويقوم المالك بدفع مبالغ معينة في فترات زمنية محددة بمقدار يتناسب مع قيمة العمل المنجز خلال كل فترة، ووفق أسعار الوحدات المحددة في المواقلة. ويحق للمقاول طلب تعديل فئات البنود بنسبة معينة^(١).

ويستخدم العقد محدد الفئة غالبا عندما تكون الكميات الشاملة لوحدات الأعمال غير معروفة إلى حد ما. وفي العادة يقدر المهندس كميات وحدات الأعمال أثناء تصميم المشروع. ومع ذلك فإن هذا التقدير يكون غالبا غير دقيقا، ولا يستخدم لتحديد أجر المقاول. وبعد إنتهاء المشروع يقوم المقاول بقياس الوحدات الإجمالية للعمل. ويُعرف هذا القياس النهائي عادة باسم "التقدير النهائي" final estimate، ثم يتحدد عندئذ المبلغ الذي يدفعه المالك إلى المقاول عن طريق ضرب إجمالي وحدات العمل المنجز فعلا في السعر المقدم من المقاول لكل وحدة عمل منجزة^(٢).

٣- عقود التكلفة والأجر cost-plus-fee contract :

يتضمن هذا النوع من العقود النوعين الفرعيين التاليين:

أ- عقد التكلفة مع أجر ثابت Cost-plus-fixed-fee contract

ب- عقد التكلفة مع نسبة مئوية من التكلفة Cost-plus-percentage contract

وفي عقد التكلفة مع نسبة مئوية من التكلفة cost-plus-percentage contract يتعهد المالك بأن يدفع للمقاول التكلفة الفعلية لبناء المشروع مضافا إليها نسبة مئوية من التكلفة في مقابل خدماته، ويتم بين المالك والمقاول الإنشائي التفاوض حول النسبة المئوية للتكلفة المضافة (التي تمثل في الواقع الربح المدفوع للمقاول).

ويستخدم عقد التكلفة مع أجر ثابت cost-plus-fixed-fee contract الآن كبديل لعقد التكلفة مع النسبة المئوية. وفي هذا العقد يتعهد المالك بأن يدفع للمقاول التكاليف المرتبطة

(١) د. القصبي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠

- James J. Adrian, op. cit., p. 57

(٢)

بناء المشروع مضافا إليها أجرا ثابتا. ويتم التفاوض حول هذا الأجر الثابت كما يحدث في عقد التكلفة مع النسبة المئوية. ويمثل الأجر الثابت ربح المقاول^(١).

٤ - عقد المقاوله مع ضمان أقصى تكلفة **guaranteed maximum contract** :

يتعهد المالك بموجب هذا العقد بأن يدفع للمقاول أجرا ثابتا أو نسبة من تكاليف المشروع مقابل خدماته، وفي المقابل يضمن المقاول للمالك أنه سيقوم بإنجاز المشروع وفقا للمواصفات، كما يضمن أن لا تزيد التكلفة الإجمالية التي يتحملها المالك للمشروع عن حد أقصى معين للتكلفة. وفي حالة تجاوز تكلفة المشروع لهذا الحد الأقصى يتحمل المقاول هذه الزيادة. ومن ثم يضمن المالك - في هذا العقد - أن لا تتجاوز تكاليف المشروع الحد الأقصى الذي حدده للتكاليف. ويعتبر عقد المقاوله مع ضمان أقصى تكلفة مجرد شكل من أشكال عقد التكلفة والأجر مع تحديد حد أقصى للتكلفة التي يتحملها المالك^(٢).

٥ - عقد التكلفة مع نسبة متناقصة من الأجر **sliding-scale-fee contract** :

يعتبر هذا النوع من العقود شكلا من أشكال عقد التكلفة مع نسبة مئوية من التكلفة، حيث يقل أجر المقاول كلما زادت تكاليف المشروع. ويهدف هذا النوع من العقود إلى تحفيز المقاول على تقليل تكاليف المشروع عند أدنى حد ممكن^(٣).

مراحل تنفيذ عقد الإنشاءات :

يتميز عقد الاعمال الانشائية -عما عداه من العقود - بأنه يجمع بين ثلاثة أطراف رئيسية؛ هي: المالك والمهندس والمقاول. وسواء كان مالك المشروع فردا أو شركة أو جهة إدارة فإن المالك يعد مسئولا عن تحديد المشروع ووضع الميزانية لتمويله. وعندما يهتم المالك بمشروع ما فإنه عادة يوظف مهندسا مدنيا **civil engineer** أو مهندسا معماريا **architect** أو كلاهما لمتابعة المشروع نيابة عنه. ثم يقوم المالك بعد ذلك بإسناد المشروع إلى مقاول لتنفيذه. وبعض المشروعات تتطلب مهندسا معماريا **architect** لوضع التصميمات الشاملة، بينما تتطلب مشروعات أخرى مهندسا مدنيا **civil engineer** لوضع تصميم يحقق أكبر وفر مالي وأكبر قدر من السلامة. ويتطلب العديد من المشروعات خدمات كلا من المهندس المعماري والمهندس المدني. ويشار إلى المشروعات المصممة من جانب

(١) - Ibid pp 58 ~ 59

(٢) - Ibid, p. 60

(٣) - Ibid, p. 60

مهندسين معماريين فقط باسم "مشروعات إنشاء المباني" "building construction projects"، بينما يشار إلى المشروعات التي يصممها مهندسون مدنيون فقط باسم مشروعات الإنشاءات الهندسية "engineering construction projects"^(١).

ويعد المهندس مسئولا عن الرسومات والمواصفات لمشروعات المالك، والإشراف على إنشاء المشروع. ويدفع المالك عادة أجر المهندس إما على أساس العمل بالساعة on an hourly basis أو في صورة نسبة مئوية من اجمالي التكلفة، أو على أساس أجر ثابت. ويتم اختيار المهندس عادة من خلال التفاوض، وذلك على أساس الخبرات السابقة للمهندس. وعلى الرغم من أنه في أغلب الحالات يكون مالك المشروع الإنشائي، والمهندس، والمقاول ٣ أفراد أو شركات منفصلين تماما عن بعضهم البعض، فإن المهندس يكون أحيانا تابعا لشركة المالك. ويقوم العديد من الشركات الكبيرة بتصميم مشروعاتها الإنشائية والإشراف عليها. وفي هذه الحالة يصبح المالك والمهندس شخصا واحدا. وأحيانا يكون المقاول العام والمهندس أيضا شخصا واحدا. وفي هذه المشروعات يصمم نفس الفرد أو نفس الشركة المشروع وبينه في أن واحد. ويشار غالبا إلى هذا النوع من المشروعات بعبارة "مشروع تصميم وبناء" design-build project أو بعبارة "مشروع تسليم مفتاح" "turn-key project"^(٢).

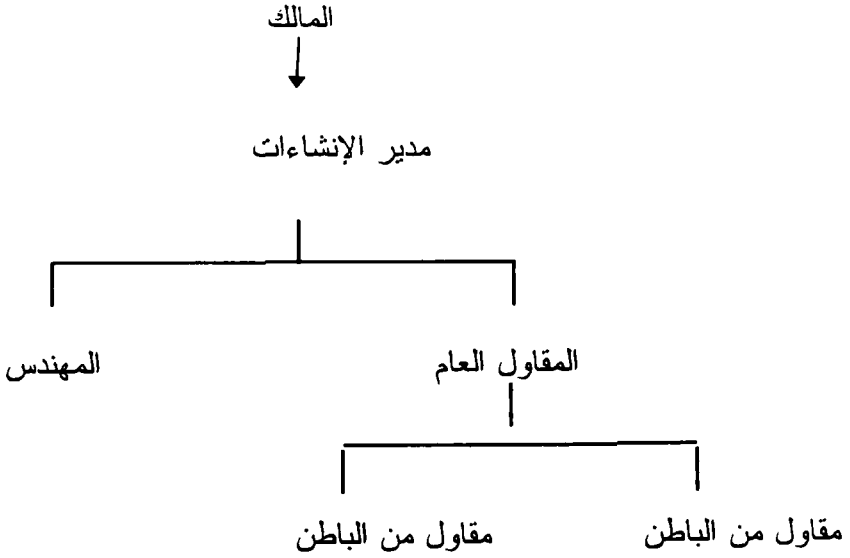
وفي عقد الإدارة management contract يوظف المالك مديرا للإنشاءات construction manager يتولى الإشراف على تصميم مشروع المالك وتمويله وإنائه. ويكون مدير الإنشاءات مسئولا عن اختيار (إما عن طريق التفاوض أو العطاءات التنافسية) المهندس ومقاولي المشروع وأي استشاريين آخرين مطلوبين، والإشراف عليهم. ويوضح الشكل التالي هذه العلاقة:

- Ibid, p. 30

(١)

- Ibid, p. 30

(٢)



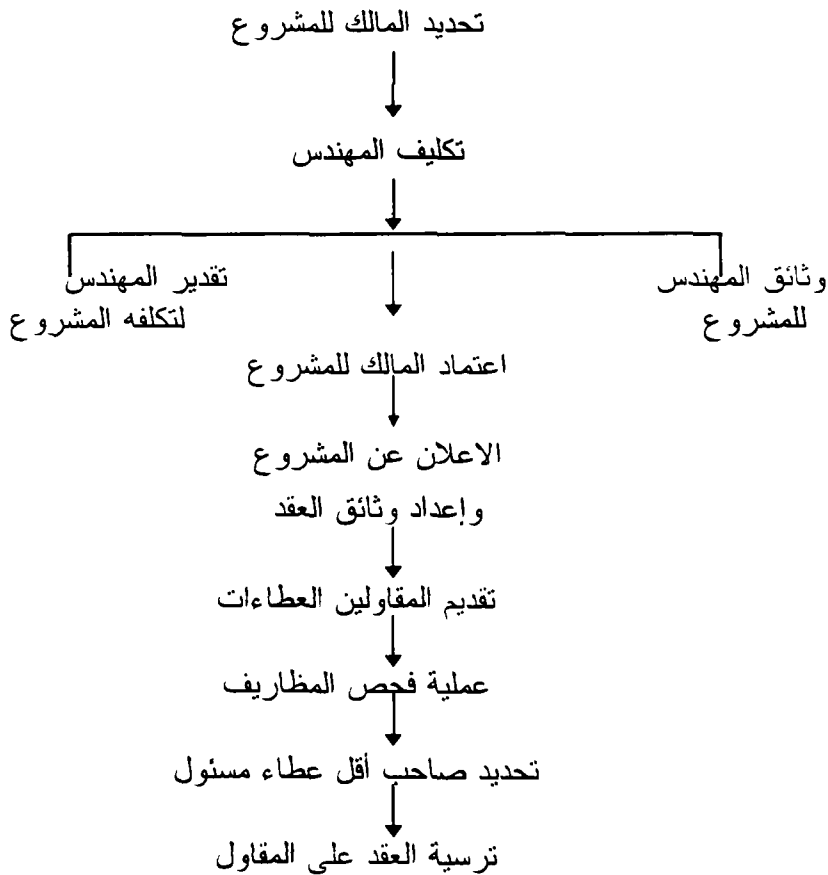
شكل (٣): عقد الإدارة

وفي التسلسل العادي للأمر يصمم مالك المشروع الإنشائي (أو مهندس) المشروع ويقوم بالتخطيط له وتبدير وسائل تمويله، ويحصل على حق الاستطراق الضروري له right-of-way. ويبدأ بعد ذلك المالك أو مهندس في البحث عن المقاول الإنشائي المناسب لإتمام عملية البناء. وتأخذ عملية دخول المالك في ترتيب ما مع المقاول أحد شكلين؛ الأول: عن طريق تقديم العطاءات التنافسية وهو ما يحدث في أغلب المشروعات الإنشائية (لا سيما المشروعات العامة)، والثاني: عن طريق التفاوض (لا سيما في المشروعات الصغيرة)^(١).

وفور تلقى وثائق العقد الإنشائي construction contract documents يحدد المقاول الذي سيتم في مقابله بناء مشروع المالك. ويتضمن هذا الثمن التكلفة التي يقدرها المقاول لبناء المشروع مضافا إليها الربح الذي يرغب في تحقيقه، وهو الثمن الذي يشار إليه غالبا باسم "عطاء أو عرض المقاول" contractor's bid or proposal. ثم يقدم هذا العطاء في مظروف مختوم sealed envelope إلى المالك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف. ويحدد عادة موعد ومكان فتح العطاءات في التعليمات الواردة في الوثائق المرسلة إلى المقاول.

وبعد فحص العطاءات يتحدد "أقل عطاء مسئول" the lowest responsible bid. وتعني عبارة "عطاء مسئول" responsible bid استبعاد العطاءات المصحوبة بأخطاء

جسيمة gross errors حتى ولو كانت أقل العطاءات. ومن الناحية النظرية يعتبر المقاول ملتزماً بعطائه بموجب تأمين العطاء. وبعد تحديد أقل عطاء مسئول the lowest responsible bid يبدأ المالك أو المهندس التابع له في مقارنة العطاء بتقديرات المهندس لتكاليف المشروع. وإذا تبين أن قيمة العطاء أعلى بكثير من هذه التقديرات، وليس هناك أي خطأ واضح في التقدير - يجوز للمالك أن يقرر عدم ترسية العقد على أي من المقاولين. كما يجوز له أن يعلن من جديد عن مشروعه في وقت لاحق، أو أن يعيد تصميم مشروعه أو حتى يوقف خطته لبناء المشروع. وإذا رُوي أن أقل عطاء مسئول يعتبر معقولاً في ضوء تقديرات المهندس - يقوم المالك عندئذ بترسية العقد على المقاول صاحب هذا العطاء. وبسبب أهمية أن يكون العطاء المقدم هو أقل العطاءات يجب أن يحتفظ المقاول بسرية عطائه حتى يتم إعلان فوزه. ويوضح الشكل (٤) المراحل التي تتم حتى تتم ترسية العقد على المقاول.



شكل (٤): مراحل ترسية العقد على المقاول عن طريق المناقصة^(١).

وفي حالة العقود التي تتم عن طريق التفاوض **negotiated contracts**، يمكن أن تبدأ أعمال الإنشاءات في المشروع قبل إتمام المخططات والمواصفات. وفي هذه الحالة يوقع المالك خطاب نوايا **a letter of intent** مع المقاول. وهذا الخطاب يؤكد للمقاول أنه سيتلقى أجرا عن خدماته حتى ولو لم يتم توقيع العقد النهائي بسبب عدم إنهاء الرسومات والمواصفات. ويتضمن هذا المبلغ التكاليف التي تكبدها المقاول مضافا إليها أجرا ثابتا أو نسبة مئوية من تكاليف المشروع يتم التفاوض عليهما^(١).

حساب الكميات **Taking - off quantities**:

يعرف مصطلح حساب الكميات في أمريكا باسم **taking-off quantities** بينما يعرف في بريطانيا باسم **quantity survey**. ويطلق عادة مصطلح حساب الكميات على عملية تقسيم المشروع إلى بنود أعمال محددة وتحديد كمية مختلف البنود. وتوصف الجودة المطلوبة للمواد المستخدمة لكميات بنود الأعمال، وأساليب الإنشاء المستخدمة لإنجاز وحدات الأعمال في مواصفات المشروع^(٢). ويتيح حساب الكميات المعلومات الضرورية للمقاول لتخطيط المشروع الإنشائي وتحديد فئاته وتقدير تكاليف بنائه. وهناك عدة شركات استشارية متخصصة في إجراء حسابات الكميات. ومن المألوف في عدد من الدول أن يتم حساب الكميات عن طريق شخص أو شركة غير المقاول.

وفي بريطانيا - يعرف الأفراد المسئولون عن حساب الكميات باسم **quantity surveyors**، أي "حاسبي الكميات". أما في الولايات المتحدة فإن من المعتاد أن يقوم المقاول بنفسه بهذه العملية. وتهدف عملية حساب الكميات إلى تحديد مختلف كميات بنود الأعمال حتى يستطيع المقاول تخطيط وإنشاء المشروع، وتقدير التكلفة التي سيتحملها في بناء المشروع^(٣). وفي مصر يقوم بهذه العملية ما يعرف باسم "مهندس الحصر" أو "المهندس الفني" أو "المكتب الفني".

وينبغي على المقاول أن يتبع إجراءات معينة عند حساب كميات الأعمال. وهذه الإجراءات تتضمن اتباع ترتيب معين لحساب الكميات. وهذا الترتيب يتم عادة على النحو التالي:

- ١- أعمال الخرسانة **concrete**
- ٢- أعمال البناء الحجري **masonry**

(١) - Ibid, p. 33

(٢) - Ibid, p.138

(٣) - Ibid, p.139

carpentry	٣- أعمال النجارة
finishing trades	٤- أعمال التشطيبات
excavation	٥- أعمال الحفر
work site	٦- موقع العمل
alternatives	٧- البدائل

المغازى القانونية لعقود الإنشاءات

عند تقييم جدوى مشروع ما ينبغي على المقاول أن يحترس من المغازى القانونية المتصلة بعقد المشروع. إذ أن عدم إدراك المقاول لجوانب العقد قد يؤدي إلى تحميله مصاريف غير متوقعة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى انعدام الربح من المشروع بل وربما إفلاس المقاول. وعلى سبيل المثال - فإن العقد قد يجعل المقاول مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التأخر في إنجاز المشروع، فإذا تجاهل المقاول هذا البند فإنه قد يتحمل تكاليف مضافة غير متوقعة لبناء المشروع. وإذا تجاوزت هذه التكاليف الإضافية حد الربح المحدد للمقاول فإنه سوف يخسر. ولذلك، فإن العديد من المقاولين لديهم محامين متفرغين داخل شركاتهم لمساعدتهم في تفسير عقود الإنشاءات.

ويعتبر العقد اتفاقاً بين طرفين أو أكثر مؤهلين لعمل شئى قانوني، يعطى بمقتضاه طرف ما وعداً للطرف الآخر مقابل وعد أو عمل من الطرف الآخر. وهذا الاتفاق ينبغي أن يحتوى على إيجاب وقبول. ويعتبر الإعلان عن المناقصة مجرد "عرض" ومن ثم فإنه لا يعتبر عقداً. وشأن أى عقد، يتطلب عقد الإنشاءات أن تكون أطرافه مؤهلة قانوناً **legally competent** للدخول في العقد، ولذلك لا يجوز أن يكون أحد أطراف العقد شخص قاصر **minor** أو مجنون **insane**. ومن ثم تعتبر الشركات غير المخولة قانوناً للدخول في عقود الإنشاءات أطرافاً غير مؤهلة. وفي عدة ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، ينبغي أن يكون المقاولون مرخصين لأداء نوع معين من الأعمال، وبالتالي إذا لم يكن المقاول مرخصاً لأداء عمل معين فإنه لا يمكنه الدخول في عقد لأداء هذا العمل^(١).

وتعتبر العقود التي تخالف لوائح السلطات المحلية أو السياسات العامة غير قانونية. وبالطبع يتطلب العقد القانوني أن يكون هناك تبادل للوعود. وفي عقود الإنشاءات - يتعهد المقاول عادة ببناء مشروع المالك طبقاً لمواصفات المالك في مقابل وعد من المالك بأن يدفع للمقاول مبلغاً من المال يوضح في عطاء المقاول **contractor's bid**. ويدرج برنامج دفع المبالغ **schedule of payments** عادة في وعد المالك. ومن ثم، فإنه إذا عرض المقاول بناء مشروع المالك دون مقابل، فإن ذلك لا يعد عقداً لأنه يقتضد إلى عنصر التبادل **element of exchange**.

ويعتبر العقد صحيحا **valid** إذا كان ملزما لكلا الطرفين. ومن ثم، يكون العقد قابلا للإلغاء **voidable** إذا كان ملزما لطرف واحد فقط. ومن أمثله العقود القابلة للإلغاء، العقد الذي يكون أحد أطرافه طرف قاصر **minor**. ويعتبر العقد باطلا **void** إذا لم يكن ملزما لأي طرف.

ويحدد عقد الإنشاءات عادة الوقت المسموح به للمقاول لبناء المشروع. ويحدد هذا الوقت عادة في شكل أيام شمسية **calendar days** وليس أيام العمل الفعلية **working days**. ويقصد باليوم الشمسي **calendar day** اليوم الكامل ومدته ٢٤ ساعة وفقا للتقويم. ويعني ذلك ضمنا كل الأيام الشمسية بما في ذلك راحات نهاية الأسبوع والأجازات، ومن ثم لا تحسب فترة بناء المشروع وفقا لأيام العمل فقط، وإنما تحسب وفقا لكل الأيام. وفي بعض الحالات لا يحتوى العقد الإنشائي على فترة معينة يطلب من المقاول أن يكمل المشروع خلالها. وفي هذه الحالة ينتظر من المقاول أن يكمل المشروع في غضون فترة معقولة **reasonable time**. ولأن مصطلح "فترة معقولة" من الصعب تعريفه، فإن هذا يمكن أن يؤدي غالبا إلى رفع قضايا قانونية من المقاول أو مالك المشروع^(١).

وإذا لم يكمل المقاول مشروع المالك خلال فترة العقد المسموح بها يكون المقاول مخالفا للعقد، ويصبح مسئولا عن دفع تعويضات للمالك. ويشار عادة إلى هذه التعويضات بعبارة "التعويضات المتفق عليها" **liquidated damages**. ومن الصعب تحديد التعويضات المتفق عليها المرتبطة بمشروع معين. ويلجأ مالك المشروع عادة إلى المبالغة في قيمة هذه التعويضات. وقد جرت العادة أن تقلل المحاكم المبالغ المقدرة من المالك لهذه التعويضات، ومع ذلك فإنه إذا تبين أن المقاول مسئول عن دفع هذه التعويضات فإن النتيجة يمكن أن تكون مأساوية له^(٢).

وخلال الفترة الزمنية بين التوقيع على العقد حتى الإتمام النهائي للمشروع، قد تحدث عدة تغييرات للخطط والمواصفات الأصلية. وهذه التغييرات قد تنتج عن تغيير في بيئة العمل مثل استقرار التربة أو إهمال غير مقصود لتفاصيل مطلوبة في الخطط الإنشائية الأصلية، أو نتيجة تغيير رأى المالك أو المهندس^(٣).

ويؤدي تعديل الخطط الأصلية غالبا إلى مد فترة إتمام المشروع. وإذا تم هذا التعديل بمبادرة من المالك فإن المقاول لا يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالمالك نتيجة لمد

(١) - Ibid, p.55

(٢) - Ibid, p.55

(٣) - Ibid, p.55

فترة إنجاز المشروع^(١). ويدرج مالك المشروع عادة أحكاما بخصوص هذه التعديلات في العقد الرئيسي. وعندما يحدث التغيير الفعلي في عملية الإنشاء يتم إصدار أمر تعديل change order أو ما يسمى "variation" ويعتبر أمر التعديل بمثابة وصف مكتوب للتعديل المطلوب عمله، وهو يوضح كيفية وموعد أداء هذا العمل^(٢).

ويجوز إنهاء العقد بعدة طرق مختلفة. وعادة ينتهي العقد بطريقة طبيعية عندما يؤدي كلا من المالك والمقاول التزاماتهما. فبمجرد قبول المالك للمشروع كما بناء المقاول، وبمجرد تلقي المقاول المبالغ المتفق عليها للعمل الذي قام به، فإنهما بذلك ينهيان العقد بمحض إرادتهما. ولكن للأسف، لا تنتهي كل العقود الإنشائية بأداء الطرفين لالتزاماتهما، إذ أن عقد الإنشاء قد ينتهي بسبب مخالفة العقد من جانب المالك أو من جانب المقاول. فقد لا يحقق المقاول تقدما معقولا في سير الأعمال الإنشائية، أو قد لا يكون بمقدوره تلبية الالتزامات المالية، أو أداء العمل طبقا للمواصفات، وكل هذه أسباب تشكل إنتهاكا للعقد من جانب المقاول. ومن هنا، يكون للمالك الحق في إنهاء العقد. وقد يدان المالك نفسه بانتهاك العقد إذا لم يدفع للمقاول مستحقاته طبقا للجدول المحدد للمدفوعات، أو إذا حاول تأخير المشروع، وفي هذه الحالة يحق للمقاول المطالبة بتعويضات. وأخيرا، قد ينتهي العقد الإنشائي قبل مواعده بالإتفاق المتبادل بين الطرفين نتيجة لمواجهة المقاول صعوبات مالية ورغبة المالك في إسناد العقد لطرف آخر^(٣).

- Ibid, p.55

(١)

- Ibid, p.55

(٢)

- Ibid, pp.55-56

(٣)

المبحث الثاني

وثائق عقد الإنشاءات العامة

تجمع وثائق العقد الإنشائي بين الأطراف الثلاثة الرئيسية المشتركة في العملية الإنشائية؛ وهم: المالك والمهندس والمقاول. وتحدد وثائق العقد مسئولية كل طرف. وكلما أثرت مسألة بين أطراف العقد تحدد محتويات وثائق العقد عادة الحل. وتلعب وثائق العقد دوراً هاماً في قرار المقاول بالنسبة لاختبار المشروع إذ يمكن من خلالها التعرف على المسئوليات القانونية للمقاول، وصعوبة أساليب الإنشاء المطلوبة، وكذلك حساب مخاطر المشروع.

وتتضمن وثائق العقد عادة بالإضافة إلى الشروط اللاتحفية (التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والنماذج المرافقة للعقد، الرسومات drawings والمواصفات specifications والشروط العامة general conditions والشروط الخاصة special conditions، والملاحق addenda، ونموذج الاتفاق Agreement. وأحياناً، يعتبر إعلان المالك عن المشروع، والتعليمات المخصصة لمقدمي العطاءات أيضاً جزءاً من وثائق العملية الإنشائية.

وتعتبر الرسومات الإنشائية للمشروع construction drawings بدون شك أهم جزء في وثائق العقد الإنشائي من حيث أنها تحيط المقاول الإنشائي بنوايا المالك والمهندس. وتظهر الرسومات الإنشائية الأعمال الإنشائية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية وأعمال السباكة الخاصة بالمشروع في شكل رسومات. وقد اتسع الآن نطاق استخدام رسومات معياريه standardized drawings في أنواع معينة من الأعمال الإنشائية، مثل إنشاء الكباري، وتمهيد الطرق، إلخ. وفي الغالب لا تشتمل رسومات المشروع التي يعدها المهندس على تفاصيل كافية عن المواد أو المعدات التي سيستخدمها المقاول لبناء المشروع. وهنا تستخدم "رسومات الشركة المصنعة" أو ما يطلق عليها اسم "رسومات التنفيذ" shop drawings لإعطاء مزيد من التفاصيل حول طبيعة هذه المواد أو المعدات. وتقدم "رسومات الشركة المصنعة" إلى المقاول والمهندس لاعتمادها. وتطلب هذه الرسومات عادة بالنسبة لبنود الأعمال التي يتم تصنيعها بعيداً عن موقع البناء، مثل حديد التسليح والإطارات المعدنية المفرغة للأبواب، إلخ^(١).

وتصف مواصفات العمل الإنشائي specifications - بالكلمات وليس بالرسومات - المواد وأساليب البناء المستخدمة لتشييد المشروع. وتختلف المواصفات الإنشائية حسب نوع المشروع ومهارة كاتب المواصفات. ويمكن تعريف المواصفات بأنها وصف مادة، أو عملية، أو سلعة، أو شيء ما. وتهدف المواصفات الإنشائية إلى تدعيم وتفسير الرسومات والعقد عن طريق الوصف المسلسل والمفصل لكل بند أو شيء يدخل في نطاق العمل المحدد في العقد^(٢).

- Ibid, p. 61

(١)

- Ibid, p. 61

(٢)

وتأخذ المواصفات الإنشائية عادة أحد شكلين هما: "مواصفات الأساليب" methods specifications، ومواصفات المحصلة النهائية end-result specifications. ويشار غالبا إلى "مواصفات الأساليب" بعبارة "مواصفات المواد" material specifications، أو "مواصفات أسلوب التنفيذ" workmanship specifications. ويشار غالبا إلى مواصفات المحصلة النهائية بعبارة "مواصفات التنفيذ" performance specifications^(١).

وتتضمن المشروعات الإنشائية استخدام عدة أساليب إنشائية، ويتم بناؤها في سلسلة من الخطوات. وتتطلب "مواصفات الأساليب" من المقاول أن يتكيف مع المواصفات في كل خطوة أو أسلوب في بناء المشروع. وهذا النوع من المواصفات يتطلب إشرافا كثيرا من المالك أو من ممثله. ويكون المقاول معفي من المسؤولية نسبيا بمجرد إنهاء المشروع على أساس افتراض أنه قد استجاب للمواصفات أثناء بناء المشروع^(٢).

ومن ناحية أخرى لا تتطلب "مواصفات التنفيذ" من المقاول سوى تلبية المواصفات بمجرد إنهاء المشروع. وهذا يسمح للمقاول باستخدام أكثر الوسائل فعالية في بناء المشروع على أساس افتراض أن المشروع النهائي يلبي المواصفات. وفي هذه الحالة تقل تكاليف الإشراف التي يتحملها المالك. ويشجع هذا النوع من المواصفات المقاول على اتخاذ مبادرات من جانبه. ومع ذلك، فإن مواصفات المحصلة النهائية تفرض على المقاول المسؤولية الكاملة عن المشروع بمجرد بنائه. ويكون المقاول عادة مسئولا عن تنفيذ مشروعه لفترة زمنية محددة بعد انتهائه. وإذا ثبت وجود عيب ما في المشروع خلال هذه الفترة فإن المقاول يكون مسئولا عن أية خسارة ويتحمل تلك الخسارة. ومع ذلك - فإنه بسبب قلة تكلفة الإشراف أصبحت مواصفات التنفيذ تستخدم في المشروعات الإنشائية^(٣).

وتتضمن الشروط العامة عادة في بدايتها مادة خاصة بالتعريف. وفي هذه المادة يتم إعطاء معاني محددة للمصطلحات والكلمات والعبارات التي سيرد ذكرها بشكل متكرر في الشروط العامة للعقد، وسوف يتضح لنا ذلك من خلال نموذج الشروط العامة الذي سنناقشه فيما بعد.

وتصف الشروط العامة general conditions العلاقة المرغوبة بين أطراف العقد خلال تنفيذ العقد. وهذه العلاقات المرغوبة تتمشى عادة مع الممارسات المرعية في صناعة

- Ibid, p. 62

(١)

- Ibid, p. 61

(٢)

- Ibid, p. 62

(٣)

الإنشاءات. وتتناول الشروط العامة بنوداً مثل حقوق المقاول ومسئوليته، وسلطة المهندس، والمدفوعات، وإنجاز المشروع، وحقوق المالك، والمنازعات، وإنهاء العقد^(١).

وفي الغالب، تقوم جهات الإدارة التي تمارس أنواعاً متكررة من المشروعات الإنشائية بإعداد كراسة شروط عامة موحدة لمشروعاتها. ومن أمثله ذلك كراسات الشروط العامة التي تعدّها مختلف فروع الحكومة الفيدرالية الأمريكية، بل وحتى الحكومات في الولايات والمحليات في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في مصر ودول أخرى كثيرة.

وتعتبر الشروط الخاصة special conditions امتداداً للشروط العامة، وتتناول الشروط الخاصة أموراً مثل المعدات التي يقدمها المالك، والعلاقات الإدارية غير المألوفة، والتعويضات المتفق عليها، وفئات الأجور السارية، إلخ^(٢).

وتتضمن الملاحق addenda التغييرات أو التصحيحات التي قد يجريها المالك أو المهندس التابع له على وثائق العقد الأصلية خلال الفترة الممتدة من وقت إرسال الوثائق في البداية إلى المقاولين المؤهلين حتى وقت فتح عطاءات المشروع. وتعرف هذه التغييرات أو التصحيحات باسم "الملاحق" addenda، وبموجب الشروط العامة يلتزم المهندس عادة بإرسال الملاحق إلى كل الأطراف الذين تلقوا وثائق العقد الأصلية. وتصبح هذه الملاحق عندئذ جزءاً من العقد، ويجب على المقاول دراستها عند تقديم عطاءه للمشروع الإنشائي^(٣).

وتتم عادة صياغة عقد الإنشاءات العامة في شكل نموذج اتفاق مقتضب Agreement. ويوضح نموذج الاتفاق العمل المطلوب أدائه، والثمن الذي سيتم دفعه، مع بعض الفقرات عن الشروط الخاصة، كما يقدم الإطار الرسمي لتوقيعات وأختام الأطراف. ويختلف شكل نموذج الاتفاق من مشروع إلى آخر، ومع ذلك يمكن أن يكون نموذج الاتفاق في شكل نمطي. وعلى سبيل المثال يحتفظ المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين the American Institute of Architects، والجمعية الأمريكية للمهندسين المدنيين the American Society of Civil Engineers، والمقاولون العموميون المتحدون الأمريكيون the Associated General Contractors of America بنماذج موحدة لاتفاق الأعمال الإنشائية^(٤).

- Ibid, p. 63

(١)

- Ibid, p. 63

(٢)

- Ibid, p. 63

(٣)

- Ibid, p. 63 - 64

(٤)

وسوف نعرض فيما يلي النماذج التالية لعقد الإنشاءات العامة:

- نموذج (أ) : الشروط العامة لعقد الإنشاءات العامة.
- نموذج (ب): الشروط الخاصة لعقد الإنشاءات العامة.
- نموذج (جـ): صيغة نموذجية لعقد إنشاء طريق من إعداد وزارة المواصلات السعودية
- نموذج (د): عقد تجديد مستشفى عام.

نموذج (أ) الشروط العامة لعقد الإنشاءات العامة CONDITIONS OF CONTRACT

Table of Contents

A. General :	أ- عام
1. Definitions	١. تعريفات
2. Interpretation	٢. التفسير
3. Language and law	٣. اللغة والقانون
4. Engineer's decisions	٤. قرارات المهندس
5. Delegation	٥. التفويض
6. Communications	٦. البلاغات
7. Subcontracting	٧. التعاقد من الباطن
8. Other contractors	٨. المقاولون الآخرون
9. Personnel	٩. الأفراد
10. Contractor's risks	١٠. المخاطر التي يتحمل مسؤوليتها
11. Employer's risks	١١. المخاطر التي يتحمل مسؤوليتها صاحب العمل
12. Insurance	١٢. التأمين
13. Indemnities	١٣. التعويضات عن الأضرار
14. Site investigation reports	١٤. تقارير معاينة الموقع
15. Queries about contract data	١٥. الاستفسارات حول بيانات العقد
16. Construction of works by contractor	١٦. تشييد المقاول للأعمال
17. The works to be completed by the intended completion date	١٧. الأعمال المطلوب إنهاؤها قبل التاريخ المستهدف للإنتهاء
18. Approval of the contractor's temporary work	١٨. اعتماد الأعمال المؤقتة للمقاول
19. Safety	١٩. السلامة
20. Discoveries	٢٠. الاكتشافات
21. Possession of the site	٢١. حيازة الموقع
22. Access to the site	٢٢. الوصول إلى الموقع
23. Instructions	٢٣. التعليمات
24. Disputes	٢٤. المنازعات

25. Procedure for disputes

٢٥. إجراءات المنازعات

26. Replacement of Adjudicator

٢٦. استبدال المحكم

B. Time Control

ب- مراقبة الوقت

27. Program

٢٧. البرنامج

28. Extension of Intended
Completion Date

٢٨. مد التاريخ المستهدف لانتهاء
الأعمال

29. Acceleration

٢٩. التعجيل في تنفيذ الأعمال

30. Delays ordered by the Engineer

٣٠. التأخيرات بأمر من المهندس

31. Management meetings

٣١. اجتماعات الإدارة

32. Early warning

٣٢. الإنذار المبكر

C. Quality Control

ج- مراقبة الجودة

33. Identifying defects

٣٣. تحديد العيوب

34. Tests

٣٤. الاختبارات

35. Correction of defects

٣٥. تصحيح العيوب

36. Uncorrected defects after
completion date

٣٦. العيوب التي لم يتم
تصحيحها بعد تاريخ انتهاء
الأعمال

D. Cost Control

د- التحكم في التكلفة

37. Bill of Quantities

٣٧. قائمة الكميات

38. Changes in the quantities

٣٨. التغييرات في الكميات

39. Variations

٣٩. التعديلات

40. Payments for variations

٤٠. المدفوعات للتعديلات

41. Cash flow forecasts

٤١. تنبؤات تدفق النقد

42. Payment certificates

٤٢. المستخلصات

43. Payments

٤٣. المدفوعات

44. Compensation events

٤٤. حالات التعويض

45. Tax

٤٥. الضريبة

46. Currencies

٤٦. العملات

47. Price adjustments

٤٧. ضبط السعر

48. Retention

٤٨. احتجاز مبالغ من المدفوعات

49. Liquidated Damages

٤٩. التعويضات المتفق عليها

50. Bonus

٥٠. الدفعة المقدمة

51. Advance Payment

٥١. المكافآت

52. Securities

٥٢. التأمينات

53. Dayworks	٥٣. الأعمال اليومية
54. Cost of repairs	٥٤. تكلفة الإصلاحات
E. Finishing the Contract	هـ- إتمام العقد
55. Completion	٥٥. انتهاء الأعمال
56. Taking over	٥٦. الاستلام
57. Final account	٥٧. الحساب الختامي
58. Operating and maintenance	٥٨. التشغيل والصيانة
59. Termination	٥٩. فسخ العقد
60. Payment upon termination	٦٠. المدفوعات عند فسخ العقد
61. Property	٦١. الممتلكات
62. Frustration	٦٢. فشل العقد

شروط العقد

A. General

1. Definitions

1.1 Terms which are defined in the Contract Data are not also defined in the Conditions of Contract but keep their defined meanings. Capital initials are used to identify defined terms.

“Acceptance” is the date when the Contract came into existence upon receipt by the Contractor of the Letter of Acceptance issued by the Employer.

The “Adjudicator” is the person appointed jointly by the Employer and the Contractor to resolve disputes in the first instance as provided for in Clauses 24 and 25. The name of the Adjudicator is defined in the Contract Data.

“Compensation Events” are those defined in Clause 44 hereunder.

The “Completion Date” is the date when the Engineer notifies that the Works can be used by the Employer.

The “Contract” is the contract between the Employer and the Contractor.

أ- عام

١- تعريفات

١-١ المصطلحات المعرفة في بيانات العقد ليست أيضا معرفة في شروط العقد ولكنها تحتفظ بمعانيها المحددة. تستخدم الحروف الأولى الكبيرة لتحديد المصطلحات المعرفة.

القبول: يعني تاريخ خروج العقد إلى حيز الوجود فور تلقى المقاول خطاب القبول الصادر من صاحب العمل.

الحكم: يعنى الشخص المعين بشكل مشترك من كل من صاحب العمل والمقاول لحل المنازعات من الوهلة الأولى حسبما هو منصوص عليه في المادتين (٢٤، ٢٥). ويحدد اسم الحكم في بيانات العقد.

حوادث التعويض: يقصد بها تلك الحوادث المحددة في المادة (٤٤) أدناه.

تاريخ انتهاء الأعمال: يعني التاريخ الذي يخطر فيه المهندس بان الأعمال يمكن استخدامها من جانب صاحب العمل.

العقد: يقصد به العقد المبرم بين صاحب العمل والمقاول.

The "Contract Data" defines the documents and other information which comprise the Contract.

بيانات العقد: تحدد المستندات والمعلومات الأخرى التي تشكل العقد.

The "Contractor" is a person or corporate body whose bid to carry out the Works has been accepted by the Employer .

المقاول: يقصد به الشخص أو الجهة الاعتبارية التي قبل صاحب العمل عطاءها لتنفيذ الأعمال.

The "Contractor's Bid" is the completed bidding document submitted by the Contractor to the Employer.

عطاء المقاول: يقصد به وثائق المناقصة التي تم استيفائها والمقدمة من المقاول إلى صاحب العمل.

The "Contract Price" is the price stated in the Letter of Acceptance and thereafter as adjusted in accordance with the provisions of the contract.

سعر العقد: يقصد به السعر الموضح في خطاب القبول حسب ضبطه وفقاً لأحكام العقد.

"Days" are calendar days; "Months" are calendar months.

الأيام: هي الأيام الشمسية من منتصف الليل حتى منتصف الليل التالي، والشهور هي الشهور الشمسية حسب التقويم الميلادي.

A "Defect" is any part of the Works not completed in accordance with the Contract.

العيب: هو أي جزء من الأعمال لم يستكمل طبقاً للعقد.

"Employer" is the party employing the Contractor to implement Works.

صاحب العمل: هو الطرف الذي يوظف المقاول لتنفيذ الأعمال.

The "Engineer" is the person named in the Contract Data, or any other competent person appointed by the Employer and notified to the Contractor, to act in replacement of the Engineer, who is responsible for supervising the

المهندس: هو الشخص الموضح اسمه في بيانات العقد أو أي شخص مختص آخر يعينه صاحب العمل ويخطر به المقاول للقيام بعمل المهندس، وهو المسئول عن الإشراف على المقاول

Contractor, administering the contract, certifying payments due to the contractor, issuing and valuing variations to the contract, awarding extensions of time, and valuing the Compensation Events.

وإدارة العقد والتصديق على المبالغ المستحقة للمقاول، وإصدار وتقييم التعديلات للعقد، وتمديد الوقت، وتقييم حالات التعويض.

“Equipment” is the Contractor’s machinery and vehicles brought temporarily to the site to construct the Works.

المعدات: هي آلات المقاول ومركباته التي جلبها مؤقتاً إلى الموقع لإنشاء الأعمال.

The “Initial Contract Price” is the contract price at the date of the Employer’s written acceptance of the bid.

السعر المبدئي للعقد: هو سعر العقد في تاريخ قبول صاحب العمل خطياً للطاء.

The “Intended Completion Date” is the date on which it is intended that the contractor shall complete the Works. The Intended Completion Date is specified in the Contract Data. The Intended Completion Date may be revised only by the Engineer by issuing an extension of time .

التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال: هو التاريخ المستهدف فيه إنهاء المقاول للأعمال، ويحدد التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال في بيانات العقد. ولا يجوز مراجعة التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال إلا بواسطة المهندس عن طريق إصدار تمديد للوقت.

“Plant” is any integral part of the Works to have a mechanical, electrical, electronic or chemical function.

التجهيزات: أي جزء متكامل من الأعمال له وظيفة ميكانيكية، أو كهربائية، أو إلكترونية، أو كيميائية.

The “Site” is the area defined as such in the Contract Data.

الموقع: هو المنطقة المحددة بهذا الوصف في بيانات العقد.

“Site Investigation Reports” are those which were included in the bid documents and are factual and interpretative reports about the ground and groundwater conditions at the site.

تقارير معاينة الموقع: هي تلك المدرجة في وثائق المناقصة، وهي تقارير فعلية وتفسيرية لأوضاع الأرض والمياه الجوفية في الموقع.

The "Start Date" is given in the Contract Data. It is the date when the Contractor can commence work on the contract. It does not necessarily coincide with any of the Site Possession Dates.

A "subcontractor" is a person or corporate body who has a contract with the contractor to carry out a part of the work in the contract which includes work on the site.

"Temporary Works" are works designed, constructed, installed, and removed by the Contractor which are needed for construction or installation of the Works.

A "Variation" is an instruction given by the Engineer which Varies the Works.

The "Works" are what the contract requires the Contractor to construct, install, and hand over to the Employer.

تاريخ البدء: منصوص عليه في بيانات العقد. ويقصد به التاريخ الذي يمكن فيه للمقاول أن يبدأ العمل الموضح في العقد، وليس من الضروري أن يتوافق مع أي من تواريخ حيازة الموقع.

المقاول من الباطن: هو أي شخص أو جهة اعتبارية مرتبط بعقد مع المقاول لتنفيذ جزء من العمل المنصوص عليه في العقد يتضمن العمل في الموقع.

الأعمال المؤقتة: هي الأعمال التي يصممها ويشيدها ويركبها ويزيلها المقاول والمطلوبة لإنشاء أو تركيب الأعمال.

التعديل: هو تكليف موجّه من المهندس يؤدي إلى تغيير الأعمال.

الأعمال: هي ما يتطلب العقد من المقاول تشييده، وتركيبه، وتسليمه إلى صاحب العمل.

2. Interpretation

2.1 In interpreting these conditions of contract, singular also means plural, male also means female, and vice versa. Headings and cross-references between clauses have no significance. Words have their normal meaning under the language of the Contract unless specifically defined.

٢- التفسير

٢-١ في تفسير شروط العقد هذه، يعني المفرد الجمع، والمذكر المؤنث، والعكس صحيح. وليس للعناوين والإحالات المرجعية بين المواد أي مغزى. وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد ما لم ينص على شيء محدد.

2.2 If sectional completion is specified in the Contract Data, references in the conditions of contract to the Works, the Completion Date, and the Intended Completion Date apply to any section of the works (other than references to the Completion Date and Intended Completion Date for the whole of the Works).

٢-٢ في حالة ورود نص محدد في بيانات العقد عن انتهاء الأعمال في أحد الأقسام تسرى الإحالات في شروط العقد إلى تاريخ انتهاء الأعمال والتاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال على أي قسم من الأعمال (فيما عدا الإحالات إلى تاريخ انتهاء الأعمال والتاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال بالنسبة لكل الأعمال).

3. Language and Law

٣- اللغة والقانون

3.1 The language of the contract and the law governing the contract are stated in the Contract Data.

٣-١ لغة العقد والقانون الذي يخضع له العقد موضحين في بيانات العقد.

4. Engineer's Decisions

٤- قرارات المهندس

4.1 The Engineer is to decide constructional matters between the Employer and the Contractor fairly and impartially.

٤-١ المهندس هو الذي يقرر الأمور الإنشائية بين صاحب العمل والمقاول بشكل نزاهة وحيادي.

5. Delegation

٥- التفويض

5.1 The Engineer may delegate any of his duties and responsibilities to other people except to the Adjudicator after notifying the Contractor and may cancel any delegation after notifying the Contractor.

٥-١ يجوز للمهندس أن يفوض أي من واجباته ومسئوليته إلى أشخاص آخرين، فيما عدا الحكم، بعد إخطار المقاول ويجوز له إلغاء أي تفويض بعد إخطار المقاول.

6. Communications

٦- البلاغات

6.1 Communications between parties which are referred to in the conditions are effective only when in writing. A notice is effective only when it is received.

٦-١ لا تسرى البلاغات بين الأطراف المشار إليها في الشروط إلا عندما تكون مكتوبة. ولا يسرى أي إخطار إلا بعد استلامه.

7. Subcontracting

7.1 The Contractor may Subcontract with the permission of the Engineer but may not assign the Contract without the approval of the Employer in writing. Subcontracting does not alter the Contractor's obligations.

٧- التعاقد من الباطن

٧-١ يجوز للمقاول أن يتعاقد من الباطن بإذن من المهندس، ولكن لا يجوز له التنازل عن العقد بدون موافقة كتابية من صاحب العمل. ولا يغير التعاقد من الباطن التزامات المقاول.

8. Other Contractors

8.1 The Contractor is to co-operate and share the site with other contractors, public authorities, utilities, and the Employer between the dates given in the schedule of other contractors. He is also to provide facilities and services for them as described in the schedule. The Employer may modify the schedule of other contractors and is to notify the contractors of any modification.

٨- المقاولون الآخرون

٨-١ يتعاون المقاول ويستخدم الموقع مشاركة مع المقاولين الآخرين، والسلطات العامة، والمرافق، وصاحب العمل بين التواريخ الموضحة في برنامج المقاولين الآخرين، كما يتعهد بتقديم تسهيلات وخدمات لهم حسبما هو موضح في البرنامج. ويجوز لصاحب العمل تعديل برنامج المقاولين الآخرين، وإخطار المقاول بهذا التعديل.

9. Personnel

9.1. The Contractor is to employ either the key personnel named in the schedule of key personnel approved by the Engineer. The Engineer will approve proposed replacement of key personnel only if their qualifications, abilities, and relevant experience are equal or better than those of the personnel listed in the schedule.

٩- الأفراد

٩-١ يستخدم المقاول إما الأفراد الرئيسيين الواردة أسماؤهم في كشف الأفراد الرئيسيين لتنفيذ المهام الموضحة في البرنامج أو أفراد آخرين يوافق عليهم المهندس. ولن يوافق المهندس على اقتراح بتغيير الأفراد الرئيسيين إلا إذا كانت مؤهلاتهم وقدراتهم وخبراتهم ذات العلاقة مساوية للأفراد المدون أسماؤهم في الكشف أو أفضل منهم.

9.2 If the Engineer asks the Contractor to remove a person who is a member of his staff or his work

٩-٢ إذا طلب المهندس من المقاول إبعاد أحد موظفيه أو أحد العاملين لديه وأوضح الأسباب التي تدعوه

force and states his reasons, the Contractor is to ensure that the person leaves the site within seven days and has no further connection with the work in the contract.

إلى ذلك، يجب على المقاول أن يتأكد من مغادرة الشخص للموقع في غضون سبعة أيام، ومن أنه لم يعد على علاقة بالعمل الموضح في العقد.

10. Contractor's Risks

١٠- التبعات التي يتحمل مسئوليتها المقاول

10.1 All risks of loss of or damage to physical property and of personal injury and death which arise during and in consequence of the performance of the contract other than the expected risks are the responsibility of the Contractor.

١٠-١ يتحمل المقاول كل التبعات الناجمة عن فقدان أو تلف ممتلكات مادية، وكذلك إصابة ووفاة الأشخاص التي تنشأ خلال وفي أعقاب تنفيذ العقد فيما عدا التبعات المتوقعة.

11.. Employer's Risks

١١- التبعات التي يتحمل مسئوليتها صاحب العمل

11.1 The Employer is responsible for the expected risks which are (a) insofar as they directly affect the execution of the Works in the Employer's country, the risks of war hostilities, invasion, act of foreign enemies, rebellion, revolution, insurrection or military or usurped power, civil war, riot, commotion or disorder (unless restricted to the Contractor's employees), and contamination from any nuclear fuel or nuclear waste or radioactive toxic explosive , or (b) a cause due solely to the design of the Works, other than the Contractor's design

١١-١ يتحمل صاحب العمل التبعات المتوقعة وهي: (أ) بقدر ما تؤثر مباشرة على تنفيذ الأعمال في دولة صاحب العمل - تبعات الحرب، والأعمال العدائية، والغزو، وأعمال الأعداء الأجانب، والتمرد، والثورة، وعصيان الجيش، أو اغتصاب السلطة، أو الحرب الأهلية، أو الشغب، أو الاضطراب السياسي، أو الفوضى (ما لم تقتصر على موظفي المقاول) والتلوث من أي وقود نووي، أو فضلات نووية، أو متفجرات سامة مشعة، أو (ب) أي سبب يرجع فقط لتصميم الأعمال فيما عدا تصميم المقاول.

12. Insurance

١٢- التأمين

12.1 The following Insurance cover is to be provided by the Contractor in the joint names of the Employer and the Contractor for the period from the Start Date to the end of the defects Notice Period or of the last Defects Correction Period whichever is the later.

١٢-١ يوفر المقاول الغطاء التأميني التالي باسمي صاحب العمل والمقاول معا عن الفترة من "تاريخ البدء" حتى نهاية "فترة الإخطار بالعيوب" أو آخر "فترة تصحيح العيوب" أيهما يتلو الآخر.

(a) cover against damage to other people's property caused by the contractor's acts or omissions,

أ- غطاء ضد تلف ممتلكات أشخاص آخرين نتيجة لأعمال المقاول أو تقصيره؛

(b) cover against death or injury caused by the Contractor's acts or omissions to:

ب- غطاء ضد الوفاة أو الإصابة التي تلحق نتيجة لأعمال المقاول أو تقصيره بما يلي:-

- (1) anyone authorized to be on the site.
- (2) third parties who are not on the site.

- ١- أي شخص مصرح له بالتواجد في الموقع.
- ٢- أي أشخاص آخرين ليسوا في الموقع.

(c) cover against damage to the Works and materials during construction .

ج- غطاء ضد التلف الذي يلحق بالأعمال والمواد خلال الإنشاء.

12.2 Policies and certificates for insurance are to be produced by the contractor to the Engineer for approval before the Start Date given in the contract data and subsequently as the Engineer may require.

١٢-٢ يقدم المقاول بوالص وشهادات التأمين إلى المهندس لاعتمادها قبل تاريخ البدء المحدد في بيانات العقد، وبعد ذلك حسبما يطلب المهندس.

12.3 If the contractor fails to produce any of the required policies and certificates the Employer may effect the insurance for which the Contractor should have produced the policies and certificates and

١٢-٣ إذا لم يقدم المقاول أي من البوالص والشهادات المطلوبة، يجوز لصاحب العمل أن ينجز التأمين الذي كان مفروضا أن يقدم المقاول بوالص وشهادات له، وأن يسترد

recover the premiums it has paid from payments otherwise due to the Contractor, If no payment is due the payment of the premiums shall be a debt due.

الأقساط التي دفعها من المدفوعات الأخرى المستحقة للمقاول خلافاً لذلك، أو، إذا لم تكن هناك مبالغ مستحقة - يكون دفع الأقساط ديناً مستحقاً.

12.4 Alterations to the terms of an insurance may be made either with the approval of the Engineer or as a result of general changes imposed by the insurance company with which the insurance policy is effected.

١٢-٤ يجوز إجراء تعديلات في مدد التأمين إما بموافقة المهندس أو نتيجة لتغييرات عامة تفرضها شركة التأمين التي يتم معها عمل بوليصة التأمين.

12.5 Both parties are to comply with any condition of the insurance policies

١٢-٥ يلتزم كلا الطرفين بأي شروط في بوالص التأمين.

13. Indemnities

١٣- التعويضات عن الأضرار

13.1 Each party is liable for and indemnifies the other against losses, expenses and claims for loss or damage to physical property, personal injury, and death caused by his own acts or omissions

١٣-١ يكون كل طرف مسئولاً عن الخسائر والمصاريف والمطالبات التي تنشأ عن حدوث فقدان أو تلف لممتلكات مادية أو إصابة شخصية أو حالة وفاة من جراء أفعاله أو تقصيره، ويعوض الطرف الآخر عن ذلك.

13.2 The party claiming indemnity is to take all reasonable steps to mitigate the loss or damage which may occur.

١٣-٢ يتخذ الطرف الذي يطالب بالتعويض كل الخطوات المعقولة لتخفيف الخسارة أو الضرر الذي قد يحدث.

13.3 The Contractor shall indemnify the Employer against claims for damage caused by the movement of Contractor's equipment or Temporary Works outside the site.

١٣-٣ يعوض المقاول صاحب العمل عن المطالبات عن الضرر الذي يحدث نتيجة لتحريك معداته أو من جراء أعماله المؤقتة خارج الموقع.

14. Site Investigation Reports

١٤-١ تقارير معاينة الموقع

14.1 It is assumed that the Site

١٤-١ من المفترض أن المقاول قد استند

Investigation Reports were relied on by the Contractor in preparing his bid.

في عطائه إلى تقارير معاينه الموقع.

15. Queries about the Contract Data

١٥- الاستفسارات عن بيانات العقد

15.1 The Engineer is to give instructions clarifying queries about the Contract Data.

١٥-١ يعطى المهندس تعليمات للرد على الاستفسارات عن بيانات العقد.

16. Construction of Works by Contractor

١٦- تشييد المقاول للأعمال

16.1 The Contractor is to construct and install the Works in accordance with the specifications and drawings.

١٦-١ يقوم المقاول بتشيد وتركيب الأعمال وفقاً للمواصفات والرسومات.

17. The works to be completed by the Intended Completion Date

١٧- الأعمال المفروض انتهائها قبل التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال.

17.1 The Contractor may begin the works on the Start Date and is to carry out the Works in accordance with the program submitted by him, as updated with the approval of the Engineer, and complete them by the Intended Completion Date.

١٧-١ يجوز للمقاول أن يبدأ الأعمال في تاريخ البدء وينفذها طبقاً للبرنامج المقدم منه حسب تحديثه بموافقة المهندس، وأن يستكملها قبل التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال.

18. Approval of the Contractor's Temporary Works

١٨- اعتماد الأعمال المؤقتة للمقاول

18.1 The Contractor is to submit drawings and specifications showing his proposed Temporary works to the Engineer who is to approve them if they comply with the contract data.

١٨-١ يقدم المقاول الرسومات والمواصفات التي توضح أعماله المؤقتة المقترحة إلى المهندس الذي يعتمد عليها إذا كانت تتماشى مع بيانات العقد.

18.2 The Contractor is responsible

١٨-٢ يكون المقاول مسؤولاً عن تصميم

for design of temporary works.

الأعمال المؤقتة.

18.3 The Engineer's approval shall not alter the Contractor's responsibility for his design of the Temporary Works.

١٨-٣ لا يغير اعتماد المهندس مسئولية المقاول عن تصميمه للأعمال المؤقتة.

18.4 The Contractor is to obtain approval of third parties to his design of the Temporary Works where required.

١٨-٤ يحصل المقاول على موافقة الغير على تصميمه للأعمال المؤقتة إذا اقتضى الأمر ذلك.

19. Safety

١٩- السلامة

19.1 The Contractor is responsible for the safety of all activities on the site.

١٩-١ يكون المقاول مسئولاً عن سلامة كل الأنشطة في الموقع.

20. Discoveries

٢٠- الاكتشافات

20.1 Anything of historical or other interest or of significant value unexpectedly discovered on the Site is the property of the Employer. The Contractor is to notify the Engineer of such discoveries and carry out the Engineer's instructions for dealing with them.

٢٠-١ أي شيء ذو أهمية تاريخية، أو فائدة أخرى، أو قيمة ذات مغزى يُكتشف على نحو غير متوقع في الموقع يكون من ممتلكات صاحب العمل، ويخطر المقاول المهندس بمثل هذه الاكتشافات وينفذ تعليمات المهندس بشأن التعامل معها.

21. Possession of the Site

٢١- حيازة الموقع

21.1 The Employer is to give possession of all parts of the Site to the Contractor. If possession of a part is not given by the date stated in the Contract Data, the Employer shall be deemed to have delayed the start of the relevant activities and this shall be a Compensation Event.

٢١-١ يسلم صاحب العمل حيازة كل أجزاء الموقع إلى المقاول. وفي حالة عدم تسليم حيازة أي جزء بحلول الموعد الموضح في بيانات العقد يعتبر صاحب العمل هو الذي أخر بدء النشاطات ذات العلاقة، ويعتبر ذلك بمثابة حالة تعويض.

22. Access to the site

٢٢- الوصول إلى الموقع

22.1 The Contractor is to allow the

٢٢-١ يسمح المقاول للمهندس وأي

Engineer and any person authorized by the Engineer access to the site and to any place where work in connection with the contract is being carried out or is intended to be carried out.

شخص مفوض منه بالوصول إلى الموقع وإلى أي مكان يجرى فيه، أو من المقرر أن يجرى فيه، عمل متعلق بالعقد.

23. Instructions

٢٣- التعليمات

23.1 The Contractor shall carry out all instructions of the Engineer which comply with the law of the country in which the site is located.

٢٣- ١ ينفذ المقاول كل تعليمات المهندس التي تتمشى مع قانون الدولة التي يوجد فيها الموقع.

24. Disputes

٢٤- المنازعات

24.1 If either the Employer or the Contractor believes that a decision taken by the Engineer was either outside the authority given to him by the contract or that the decision was wrongly taken, the decision shall be referred to the Adjudicator within 14 days of the notification of the Engineer's decision.

٢٤- ١ إذا اعتقد صاحب العمل أو المقاول أن قرارا اتخذه المهندس كان خارج حدود السلطة الممنوحة له بموجب هذا العقد، أو أن القرار اتخذ بشكل خاطئ، يُحال هذا القرار إلى الحكم في غضون ١٤ يوما من الإخطار بقرار المهندس.

25. Procedure for disputes

٢٥- إجراءات المنازعات

25.1 The Adjudicator is to give his decision within 28 days of a dispute being referred to him.

٢٥- ١ يعطى الحكم قراره في غضون ٢٨ يوما من إحالة النزاع إليه.

25.2 The Adjudicator shall be paid by hour at the rate specified in the Contract Data for his work, and the cost is divided equally between the Employer and the Contractor, whatever decision is reached by the Adjudicator. Either party may refer a decision of the Adjudicator to an

٢٥- ٢ يُدفع أجر الحكم بالساعة حسب السعر المحدد في بيانات العقد عن عمل الحكم، وتقسم التكلفة بالتساوي بين صاحب العمل والمقاول مهما كان القرار الذي يتوصل إليه الحكم. ويجوز لأي طرف إحالة قرار الحكم إلى محكم في غضون ٢٨ يوما من صدور قرار مكتوب للحكم. وإذا لم يقر أي طرف بإحالة النزاع إلى

arbitrator within the above-said 28 days of the Adjudicator's written decision. If neither party refers the dispute to arbitration within the above-said 28 days, the decision of the Adjudicator shall be final and binding.

التحكيم في غضون الثمانية وعشرين يوما المذكورة أعلاه، يكون قرار الحكم نهائيا وملزما.

25.3 The arbitration shall be conducted in accordance with the arbitration procedure published by the institution named and in the place shown in the Contract Data.

٢٥-٣ يُعقد التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المنشورة من الجهة الموضح اسمها في بيانات العقد وفي المكان المذكور فيها.

26. Replacement of Adjudicator

٢٦- استبدال الحكم

26.1 Should the Adjudicator resign or die, or should the Employer and the Contractor agree that the Adjudicator is not fulfilling his functions in accordance with the provisions of the contract, a new adjudicator will be jointly appointed by the Employer and the Contractor, or, failing agreement between the two within 30 days, will be nominated by the appointing authority designated in the Contract Data at the request of either party and thereupon jointly appointed by the Employer and the Contractor.

٢٦- ١ في حالة استقالة أو وفاة الحكم أو اتفاق صاحب العمل والمقاول على أن الحكم لا يؤدي دوره وفقا لأحكام هذا العقد، يتم تعيين حكما جديدا بموافقة كل من صاحب العمل والمقاول، أو - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الاثنين في غضون ٣٠ يوما - يعين الحكم الجديد بواسطة هيئة التحكيم المحددة في بيانات العقد بناء على طلب أي طرف ويعين بعد ذلك من جانب صاحب العمل والمقاول معا.

B. Time Control

ب- التحكم في الوقت

27. Program

٢٧- البرنامج

27.1 Within the time stated in the Contract Data the Contractor shall submit to the Engineer for his approval a program showing the general methods, arrangements, order, and timing for all the activities in the Works.

٢٧-١ في غضون الفترة الموضحة في بيانات العقد يعتمد المقاول من المهندس برنامجا يوضح الأساليب العامة لتنفيذ كل النشاطات التي تتضمنها الأعمال، وكذلك إجراءاتها وترتيب حدوثها وتوقيتاتها.

27.2 An update of the program is a program showing the actual progress achieved on each activity and the effect of the progress achieved on the timing of the remaining work including any changes to the sequence of the activities.

٢٧-٢ البرنامج المستحدث هو برنامج يوضح سير الأعمال الفعلية المنجزة في كل نشاط وتأثير سير العمل الدس تحقق على توقيت العمل المتبقي بما في ذلك أي تغييرات على تسلسل النشاطات.

27.3 The Contractor is to submit to the Engineer, for his approval, an updated program at intervals no longer than the period stated in the Contract Data. If the Contractor fails to submit an updated program within this period, the Engineer may withhold the amount stated in the Contract Data from the next payment certificate and shall continue to withhold this amount until the next payment after the date on which the overdue program has been submitted.

٢٧-٣ يقدم المقاول إلى المهندس برنامجا مستحدثا لاعتماده على فترات لا تزيد عن الفترة الموضحة في بيانات العقد. وإذا لم يقدم المقاول برنامجا مستحدثا في غضون هذه الفترة، يجوز للمهندس حجز المبلغ الموضح في بيانات العقد من المستخلص التالي ويستمر في احتجاز هذا المبلغ حتى موعد الدفع التالي بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المؤخر.

27.4 The Engineer's approval of the program does not alter the Contractor's obligations. The Contractor may revise the program and submit it to the Engineer again at any time. A revised program is to show the effect of variations and compensation events.

٢٧-٤ لا يغير اعتماد المهندس للبرنامج من التزامات المقاول، ويجوز للمقاول مراجعة البرنامج وتقديمه إلى المهندس مرة ثانية في أي وقت. ويجب أن يوضح البرنامج المراجع أثر التعديلات وحالات التعويض.

28. Extension of the Intended Completion Date

٢٨- مد التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال

28.1 The Engineer is to extend intended completion date if a compensation event occurs or a variation is issued which makes it impossible for completion to be achieved by the Intended Completion date without the Contractor taking steps to accelerate the remaining work and which would cause him to incur additional cost.

٢٨-١ يمد المهندس التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال في حالة حدوث حالة تعويض أو صدور تعديل من شأنه أن يجعل من المستحيل انتهاء الأعمال في التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال دون اتخاذ المقاول إجراءات للتعجيل بإنهاء العمل المتبقي يترتب عليها تحميله تكاليف إضافية.

28.2 The Engineer is to decide whether and by how much to extend the Intended Completion Date within 21 days of the Contractor asking him to decide upon the effect of a compensation event or variation and submitting full supporting information. If the Contractor has failed to give early warning of a delay or has failed to co-operate in dealing with a delay, the delay by his failure shall not be considered in assessing the new Intended Completion Date.

٢٨-٢ يقرر المهندس ما إذا كان سيمد التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال ومدة هذا التمديد في غضون ٢١ يوما من تاريخ طلب المقاول منه البت في أثر حالة التعويض أو التعديل، وتقديم معلومات كاملة تدعم طلبه. وفي حالة عدم قيام المقاول بإعطاء إنذار مبكر عن حدوث تأخير أو عدم تعاونه في التعامل مع التأخير، لا يوضع هذا التأخير الناتج عن تقاعسه في الاعتبار عند تقييم التاريخ الجديد المستهدف لانتهاء الأعمال.

29. Acceleration

29.1 When the Employer wants the Contractor to finish the works before the Intended Completion Date, the Engineer shall obtain priced proposals for achieving the necessary acceleration from the Contractor. If the Employer accepts these proposals, the Intended Completion Date shall be adjusted accordingly and confirmed by both the Employer and the Contractor.

29.2 If the Contractor's priced proposals for acceleration are accepted by the Employer, they shall be incorporated in the Contract Price and treated as a variation.

30. Delays ordered by the Engineer

30.1 The Engineer may instruct the Contractor to delay the start or progress of any activity of the Works.

٢٩- التعجيل في تنفيذ الأعمال

٢٩-١ إذا رغب صاحب العمل في إنجاز الأعمال قبل التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال، يحصل المهندس من المقاول على عروض أسعار لإنجاز التعجيل اللازم. وفي حالة قبول هذه العروض يتم ضبط التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال وفقاً لذلك ويتم تأكيد ذلك من كل من صاحب العمل والمقاول.

٢٩-٢ في حالة قبول صاحب العمل عروض أسعار من المقاول للتعجيل، تدمج هذه العروض في سعر العطاء وتعامل على أنها أمر تعديل.

٣٠- التأخيرات بأمر من المهندس

٣٠-١ يجوز للمهندس أن يكلف المقاول بتأخير بدء أو سير أي نشاط من الأعمال.

31. Management meetings

31.1 Either the Engineer or the Contractor may require the other to attend a management meeting. The business of a management meeting is to review the plans for remaining work and to deal with matters raised in accordance with the early warning procedure.

31.2 The Engineer is to record the business of management meeting and is to provide copies of his record to those attending the meeting and to the Employer. The responsibility of the parties for actions to be taken is to be decided by the Engineer either at the management meeting or after the management meeting and stated in writing to all those who attended the meeting.

32. Early warning

32.1 The Contractor is to warn the Engineer at the earliest opportunity of specific likely future events or circumstances which may adversely affect the quality of the work, increase the Contract Price or delay the Intended Completion Date. The Engineer may require the Contractor to provide an estimate of the expected effect of the future event or circumstance on the Contract Price and Completion Date. The estimate is to be provided by the Contractor as soon as reasonable.

32.2 The Contractor shall co-operate with the Engineer in making and considering proposals for how the

٣١- اجتماعات الإدارة

٣١-١ يجوز لأي من المهندس أو المقاول أن يطلب من الآخر حضور اجتماع إدارة. ويكون عمل اجتماع الإدارة هو مراجعة الخطط للعمل المتبقي والتعامل مع الأمور التي تطرح وفقا لإجراءات الإنذار المبكر.

٣١-٢ يسجل المهندس عمل اجتماعات الإدارة ويقدم صورة من سجله إلى أولئك الذين يحضرون الاجتماع وإلى صاحب العمل. ويقرر المهندس مسئولية الأطراف عن الإجراءات التي تتخذ سواء في اجتماع الإدارة أو بعده، وتوضح كتابيا لكل الحاضرين للاجتماع.

٣٢- الإنذار المبكر

٣٢-١ ينذر المقاول المهندس في أقرب فرصة ممكنة بأية أحداث أو ظروف مستقبلية معينة محتملة قد تؤثر بالسلب على جودة العمل، أو زيادة سعر العقد، أو تأخير التاريخ المستهدف لإنهاء العمل. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يقدم تقديرا للأثر المتوقع للحالة أو الطرف المستقبلي على سعر العقد وتاريخ الإنهاء. ويقدم المقاول هذا التقدير في أقرب وقت معقول.

٣٢-٢ يتعاون المقاول مع المهندس في تقديم ودراسة اقتراحات حول الطريقة التي يمكن بها أن يتفادى أي

effect of such an event or circumstance can be avoided or reduced by anyone involved in the work and in carrying out any resulting instruction of the Engineer.

طرف هذه الحالة أو هذا الطرف، أو يقلل من أثره، وكذلك يتعاون المقاول مع المهندس في تنفيذ أية تعليمات للمهندس تترتب على ذلك.

c. Quality control

33. Identifying Defects

33.1 The Engineer is to check the Contractor's work and to notify the Contractor of any Defects which he will find. Such checking does not affect the Contractor's responsibilities. The Engineer may instruct the Contractor to search for a Defect and to uncover and test any work which he considers may have a Defect.

ج- مراقبة الجودة

٣٣- تحديد العيوب

٣٣-١ يفحص المهندس عمل المقاول ويخطر المقاول بأي عيوب يجدها. ولا يؤثر هذا الفحص على مسؤوليات المقاول. ويجوز للمهندس تكليف المقاول بالبحث عن عيب ما واكتشاف واختبار أي عمل قد يرى أن به عيبا.

34. Tests

34.1 If the Engineer instructs the Contractor to carry out a test not specified in the specification to check whether any work has a Defect and the test shows that it does, the Contractor is to pay for the test and any samples. If there is no Defect the test shall be a Compensation Event.

٣٤- الاختبارات

٣٤-١ إذا كلف المهندس المقاول بتنفيذ اختبار ما غير محدد في المواصفات لمعرفة ما إذا كان أي عمل به عيب، وأظهر الاختبار أن به عيب، يدفع المقاول قيمة الاختبار، وإذا تبين عدم وجود عيب يعتبر الاختبار حالة تعويض.

35. Correction of Defects

35.1 The Engineer is to give notice to the Contractor of any Defects of which he is aware before the end of the Defects Notice Period which begins at Completion.

٣٥- تصحيح العيوب

٣٥-١ يخطر المهندس المقاول بأي عيوب يعلم بها قبل نهاية "فترة الإخطار بالعيوب" والتي تبدأ عند انتهاء الأعمال.

35.2 Every time notice of a Defect is given a Defects Correction Period for the notified Defect begins. The

٣٥-٢ في كل مرة يتم فيها إعطاء "إشعار بوجود عيب"، تبدأ فترة تصحيح العيوب للعيوب الذي تم

Contractor is to correct the notified Defect within the Defects Correction Period. The length of the Defects Correction Period is stated in the Contract Data.

الإخطار به، ويقوم المقاول بتصحيح العيب الذي تم الإخطار به في غضون فترة تصحيح العيوب. ويوضح المدى الزمني لفترة تصحيح العيوب في بيانات العقد.

35.3 The Contractor is to correct Defects which he notices himself before the end the Defects Notice Period.

٣٥-٣ يصحح المقاول العيوب التي يلاحظها بنفسه قبل نهاية فترة الإخطار بالعيوب.

35.4 The Engineer is to certify that all Defects have been corrected when all known Defects have been corrected. If the Engineer considers that correction of a Defect is not essential he can request the Contractor to submit a quotation for the corresponding reduction in the Contract Price or an earlier Intended Completion Date or both. If The Engineer accepts the quotation, the corresponding change in the Contract Data is a Variation.

٣٥-٤ عند تصحيح كل العيوب يشهد المهندس بأن كل العيوب تم تصحيحها، وإذا رأى المهندس أن تصحيح العيب ليس ضروريا يمكنه أن يطلب من المقاول تقديم عرض أسعار لمقدار خفض المماثل في سعر العقد أو تقديم التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال أو كلاهما. وفي حالة قبول عرض الأسعار، يعتبر التغيير المناظر لذلك في بيانات العقد تعديلا.

36. Uncorrected Defects after Completion Date

٣٦ - العيوب غير المصححة بعد تاريخ انتهاء الأعمال.

36.1 After Completion the Engineer may arrange for a third party to correct a Defect if the Contractor has not corrected it within the Defects Correction Period.

٣٦-١ بعد انتهاء الأعمال يجوز للمهندس أن يكلف طرفا آخر بتصحيح عيب ما إذا لم يقم المقاول بتصحيحه في غضون فترة تصحيح العيوب.

36.2 The Engineer is to give the Contractor at least 28 days notice of his intention to use a third party to correct a Defect. If the Contractor does not correct the Defect himself within this notice period, the Engineer may have the Defect corrected by the third

٣٦-٢ يرسل المهندس إلى المقاول إخطارا مدته ٢٨ يوما على الأقل يخطر فيه بنيته تكليف طرف آخر لتصحيح العيب، وإذا لم يصحح المقاول العيب بنفسه في غضون فترة الإخطار هذه، يجوز

party. The cost of the correction will be deducted from the Contract Price.

للمهندس أن يكلف الطرف الآخر بتصحيح العيب، وتخصم تكلفة الإصلاح من سعر العقد.

D. Cost Control

د- مراقبة التكاليف

37. Bill of Quantities

٣٧- قائمة الكميات

37.1 The Bill of Quantities is to contain items for the construction, installation, testing, and commissioning work to be done by the Contractor.

٣٧-١ تحتوي قائمة الكميات على بنود أعمال الإنشاء والتركيب والاختبار وبدء التشغيل التي سينفذها المقاول.

37.2 The Bill of Quantities is used to calculate the Contract Price. The Contractor is paid for the quantity of the work done at the rate in the Bill of Quantities for each item.

٣٧-٢ تستخدم قائمة الكميات لحساب سعر العقد. وتدفع للمقاول قيمة كمية العمل المنجز بالسعر المبين في قائمة الكميات لكل بند.

38. Changes in the Quantities

٣٨- التغيرات في الكميات

38.1 If the final quantity of the work done differs from the quantity in the Bill of Quantities for the particular item in more than 25 percent, the Engineer is to adjust the rate to allow for the change.

٣٨-١ إذا كانت الكمية النهائية للعمل المنجز تختلف عن الكمية الواردة في قائمة الكميات لبند معين بنسبة تزيد عن ٢٥%، وجب على المهندس أن يضبط السعر لإدخال التغيير.

38.2 If requested by Engineer, the Contractor is to provide the Engineer with a detailed cost breakdown of any rate in the Bill of Quantities.

٣٨-٢ على المقاول، إذا طلب المهندس منه ذلك، أن يقدم للمهندس قائمة مفصلة بالتكاليف لأية فئة في قائمة الكميات.

39. Variations

٣٩- التعديلات

39.1 All Variations are to be included in updated programs produced by the Contractor.

٣٩-١ تدرج كل التعديلات في البرامج المستحدثة التي يقدمها المقاول.

40. Payment for Variations

٤٠- المبالغ المدفوعة للتعديلات

40.1 The Contractor is to forecast the cost effect of a proposed Variations on the Contract Price and provide the

٤٠-١ على المقاول أن يتنبأ بأثر تكلفة التعديل على سعر العقد

Engineer with a quotation for carrying out the Variations when requested to do so by the Engineer. The Engineer is to assess the quotation which is to be given within seven days of the request or within any longer period stated by the Engineer.

ويزود المهندس بعرض أسعار لتنفيذ التعديل عندما يطلب منه المهندس ذلك، وعلى المهندس أن يقيم عرض السعر الذي يجب تقديمه في غضون سبعة أيام من تاريخ الطلب أو في غضون أية فترة أطول يوضحها المهندس.

40.2 If the work in the Variations corresponds with an item description in the Bill of Quantities and if, in the opinion of the Engineer, the volume of work does not cause the cost per unit of quantity to change, the rate in the Bill of Quantities is used to calculate the value of the Variations. If the cost per unit of quantity changes, or if the nature of the work in the Variations does not corresponds with items in the Bill of Quantities, the quotation by the Contractor is to be in the form of new rates for the relevant items of work.

٤٠-٢ إذا كان العمل المبين في التعديل يناظر وصف بند في قائمة الكميات، وإذا كان حجم العمل وفقا لتقدير المهندس لا يؤدي إلى تغيير تكلفة وحدة الكمية، تستخدم الفئة في قائمة الكميات لحساب قيمة التعديلات. وفي حالة تغيير تكلفة وحدة الكمية، أو إذا لم تكن طبيعة العمل في التعديلات لا تناظر البنود في قائمة الكميات يقدم المقاول عرض السعر في شكل فئات جديدة لبنود العمل ذات العلاقة.

40.3 If the Contractor's quotation is unreasonable, the Engineer shall order the Variations and makes a change to the Contract Price based on his own forecast of the effects of the Variations on the Contractor's costs.

٤٠-٣ إذا كان عرض سعر المقاول غير معقول، يأمر المهندس بإجراء التعديل وتغيير سعر العقد استنادا إلى تنبؤه بآثار التعديل على التكاليف التي يتحملها المقاول.

40.4 Where the urgency of varying the work would prevent a quotation being given and considered without delaying the work, no quotation shall be given and the Variation shall be treated as a Compensation Event.

٤٠-٤ إذا كان الطابع الملح لتغيير العمل يحول دون تقديم ودراسة عرض سعر بدون تأخير العمل، لا يقدم أي عرض سعر ويعامل التعديل على أنه حالة تعويض.

40.5 The Contractor is not entitled to additional payment for costs which could have been avoided by giving early warning.

٤٠-٥ لا يستحق المقاول مبلغا إضافيا عن التكاليف التي كان يمكن تفاديها بإعطاء إنذار مبكر.

- ٤١- تنبؤات تدفق النقد
- ٤١-١ عندما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلى المهندس تنبؤا مستحدثا عن تدفق النقد، ويتضمن التنبؤ بالتدفق النقدي مختلف العملات حسيما هو محدد في العقد بعد تحويلها حسب الضرورة باستخدام أسعار الصرف الموضحة في العقد.
41. Cash Flow Forecasts
- 41.1 When the program is updated, the Contractor is to provide the Engineer with an updated cash flow forecast. The cash flow forecast is to include different currencies as defined in the Contract, converted as necessary using the Contract exchange rates.
- ٤٢- المستخلصات
- ٤٢-١ يقدم المقاول إلى المهندس تقارير شهرية عن القيمة المقدرة للعمل المنتهى مطروحا منها المبلغ التراكمي الذي سبق أن تم صرف مستخلص له.
42. Payment Certificates
- 42.1 The Contractor shall submit to the Engineer monthly statements of estimated value of the work completed less the cumulative amount certified previously.
- ٤٢-٢ يفحص المهندس التقرير الشهري للمقاول ويصدق على المبلغ المطلوب دفعه للمقاول.
- 42.2 The Engineer shall check the Contractor's monthly statement and certify the amount to be paid to the Contractor.
- ٤٢-٣ يحدد المهندس قيمة العمل المنتهى.
- 42.3 The value of work completed shall be determined by the Engineer.
- ٤٢-٤ تضم قيمة العمل المنتهى قيمة كميات البنود المنتهى في قائمة الكميات.
- 42.4 The value of work completed comprises the value of the completed quantities of the items in the Bill of Quantities.
- ٤٢-٥ تضم قيمة العمل المنتهى تقييم التعديلات والدفعات المقدمة وحالات التعويض والاستقطاعات للمبالغ المحتجزة.
- 42.5 The value of work completed includes the valuation of Variations, Advance Payments, Compensation Events and deductions for retention.
- ٤٢-٦ يجوز للمهندس أن يستبعد أي بند مصدق عليه في مستخلص سابق أو يقلل نسبة أي بند
- 42.6 The Engineer may exclude any item certified in a previous certificate or reduce the proportion

of any item previously certified in any certificate in light of later information.

مصدق عليه في أي مستخلص سابق في ضوء معلومات جديدة.

43. Payments

٤٣- المدفوعات

43.1 The Employer is to pay the Contractor for the amounts certified by the Engineer within 90 days of the date of each certificate. If the Employer makes a late payment, the Contractor is to be paid interest on the late payment in the next payment. Interest is calculated from the date by which the payment should have been made at the rate of interest for commercial borrowing for each of the currencies in which payments are made.

٤٣-١ يدفع صاحب العمل للمقاول قيمة المبالغ المصدق عليها من المهندس في غضون ٩٠ يوما من تاريخ كل مستخلص. وفي حالة دفع صاحب العمل المبلغ بعد موعده يجب دفع فائدة للمقاول عن المبلغ المتأخر في الدفعة التالية. وتحسب الفائدة من التاريخ الأصلي لدفع المبلغ بسعر الفائدة المحدد للاقتراض التجاري عن كل عملة يتم دفع المبالغ بها.

43.2 If an amount certified is increased in a later certificate as a result of an award by the Adjudicator or an Arbitrator, the Contractor is paid interest upon the delayed payment as set out in this clause. Interest is calculated from the date upon which the increased amount would have been certified in the absence of dispute.

٤٣-٢ في حالة زيادة مبلغ تم التصديق عليه في مستخلص لاحق نتيجة لقرار الحكم أو المحكم، تُدفع للمقاول فائدة عن المبلغ المتأخر حسبما هو موضح في هذه المادة. وتحسب الفائدة من التاريخ الذي كان سيتم فيه التصديق على المبلغ الذي تمت زيادته إذا لم يكن هناك نزاع.

44. Compensation Events

٤٤- حالات التعويض

44.1 Compensation Events, unless they are caused by the Contractor, includes death or injury to persons or loss of or damage to property resulting from any act or neglect of the Employer, his agents, servants or other contractors, not being employed by the Contractor, or in respect of any claims, proceedings,

٤٤-١ تشمل حالات التعويض حالات الوفاة أو الإصابة التي تحدث لأشخاص أو الخسارة أو الضرر الذي يحدث لممتلكات، ما لم تحدث بسبب المقاول، نتيجة لأي فعل أو إهمال من جانب صاحب العمل أو وكلائه أو العاملين لديه أو مقاولين آخرين، لا يستخدمهم المقاول، أو فيما يتعلق بأية

damages, costs, charges and expenses in respect thereof or in relation thereto or, where the injury or damage was contributed to by the Contractor, his servants or agents, such part of the said injury or damage as may be just and equitable having regard to the extent of the responsibility of the Employer, his servants or agents or other contractors for the injury or damage.

مطالبات وإجراءات وأضرار وتكاليف ونفقات ومصروفات تتعلق بذلك، أو حيثما تكون الإصابة أو الضرر قد أسهم في وقوعه المقاول أو العاملین لديه أو وكلائه وكان هذا الجزء من الإصابة أو الضرر، حسبما يقتضى العدل والإنصاف، يتصل بمسئولية صاحب العمل أو العاملين لديه أو وكلائه أو مقاولين آخرين عن تلك الإصابة أو هذا الضرر.

44.2 If a Compensation Event causes additional cost or would prevent the work being completed before the Intended Completion Date, the Contract Price shall be increased and/or the Intended Completion Date is extended. The Engineer shall decide whether and by how much the Contract Price is increased and whether and by how much the Intended Completion Date is extended.

٤٤-٢ إذا تسببت حالة التعويض في أية تكلفه إضافية أو حالت دون أداء العمل الذي يجرى إنهاؤه قبل التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال تتم زيادة سعر العقد أو تمديد التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال أو كلاهما. ويقرر المهندس ما إذا كان وإلى أي حد ستمت زيادة سعر العقد، وما إذا كان وإلى أي حد سيتم تمديد التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال.

44.3 As soon as information demonstrating the effect of each Compensation Event upon the Contractor's forecast cost has been provided by the Contractor, it is to be assessed by the Engineer and the Contract Price adjusted accordingly. If the Contractor's forecast is unreasonable, the Engineer is to make his own forecast and adjust the Contract Price on that basis. The Engineer will assume that the Contractor will react competently and promptly to the event.

٤٤-٣ بمجرد تقديم المقاول لمعلومات تبين اثر كل حالة تعويض على تكلفة تنبؤ المقاول يتم تقييم هذه المعلومات بواسطة المهندس، ويتم ضبط سعر العقد وفقاً لذلك. وإذا كان تنبؤ المقاول غير معقول، وجب على المهندس إعداد التنبؤ الخاص به وضبط السعر على أساس ذلك. وسيفترض المهندس أن المقاول سيتصرف بكفاءة وعلى الفور إزاء هذه الحالة.

44.4 The Contractor is not entitled to compensation to the extent that the Employer's interests are adversely affected by the Contractor not having given early warning or not having co-operated with the Engineer. ٤٤-٤ لا يستحق المقاول تعويضا إذا تأثرت مصالح صاحب العمل سلبيا بعدم قيام المقاول بإعطاء إنذار مبكر، أو عدم تعاونه مع المهندس.

45. Tax

٤٥- الضريبة

45.1 The Engineer is to adjust the Contract Price if taxes of the types stated in the Contract Data are changed between the date 14 days before the submission of bids for the Contract and the date of the last Completion Certificate. The adjustment is to be the change in amount of tax payable by the Contractor, provided that such changes are not already reflected in the Contract Price. ٤٥-١ يضبط المهندس سعر العقد إذا تغيرت نوعية الضرائب الموضحة في بيانات العقد في الفترة ما بين قبل تقديم عطاءات العقد بأربعة عشر يوما حتى تاريخ آخر مستخلص. ويكون الضبط هو التغيير في مبلغ الضريبة التي يدفعها المقاول بشرط أن تكون مثل هذه التغييرات معبر عنها بالفعل في سعر العقد.

46. Currencies

٤٦- العملات

46.1 Where payments are made in currencies other than the currency of the Employer's country, the exchange rates used for calculating the amounts to be paid are to be the exchange rates on the date stated in the schedule of Contract Exchange Rates. ٤٦-١ عند دفع مبالغ بعملات غير عملة بلد صاحب العمل، تكون أسعار الصرف المستخدمة لحساب المبالغ المطلوب دفعها هي أسعار الصرف السائدة في التاريخ الموضح في جدول أسعار الصرف المبين بالعقد.

47 Price Adjustment

٤٧- ضبط السعر

47.1 Prices are adjusted for fluctuations in the cost of inputs, only if this is provided for in the Contract Data. The amounts certified in each Payment Certificate are adjusted by applying the respective price adjustment factor to the payment amounts due ٤٧-١ لا يتم ضبط الأسعار لمواجهة التقلبات في تكلفة المدخلات إلا في حالة ورود نص على ذلك في بيانات العقد. ويتم ضبط المبالغ المصدق عليها في كل مستخلص عن طريق تطبيق عامل ضبط السعر المتعلق بذلك على مبالغ المدفوعات المستحقة بكل عملة،

in each currency :

$$P_c = A_c + B_c (I_{m_c} / I_{o_c})$$

Where P_c is the adjustment factor for the portion of the Contract Price payable in currency "c"; I_{m_c} and I_{o_c} are the index at the end of the month being invoiced and the bid index, respectively, for inputs payable in currency "c".

على النحو التالي:

$$P_c = A_c + B_c (I_{m_c} / I_{o_c})$$

حيث P_c تمثل عامل الضبط لحصة سعر العقد واجب الدفع لعملة "c"؛ ويكون I_{m_c} و I_{o_c} هما المؤشر في نهاية الشهر الذي تتم المحاسبة عليه، ومؤشر العطاء على التوالي للمدخلات واجبة الدفع بالعملة "c".

47.2 If the value of the index is changed after it has been used in a calculation, the calculation is corrected and an adjustment made in the next payment certificate. The index value is deemed to take account of all changes in cost due to fluctuations in costs.

٤٧-٢ في حالة تغيير قيمة المؤشر بعد استخدامه في حساب ما، يتم تصحيح الحساب ويتم الضبط في المستخلص التالي. وتعتبر قيمة المؤشر قد راعت كل التغييرات في التكلفة المستحقة بسبب تقلبات التكاليف.

48. Retention

48.1 The Employer is to retain from each payment due to the Contractor the proportion stated in the Contract Data until completion of the whole of the Works.

٤٨-٤ احتجاز مبالغ من المدفوعات

٤٨-١ : يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة للمقاول النسبة الموضحة في بيانات العقد حتى انتهاء كل الأعمال.

48.2 On completion of the whole of the Works, half the total amount retained shall be repaid to the Contractor and half when the Defects Notice Period has passed and the Engineer has certified that all Defects notified by him to the Contractor before the end of this period have been corrected.

٤٨-٢ عند انتهاء كل الأعمال يسدد نصف إجمالي المبلغ المحتجز إلى المقاول، ويسدد النصف الآخر عند انقضاء فترة الإخطار بالعيوب وإقرار المهندس بأن كل العيوب التي أخطر المقاول بها قبل نهاية هذه الفترة قد تم تصحيحها.

49. Liquidated Damages

٤٩-٤ التعويضات المتفق عليها

49.1 The Contractor is to pay liquidated damages to the Employer at the rate per calendar day stated in the Contract Data for each day that the Completion Date is later than the Intended Completion Date. The Employer may deduct liquidated damages from payments due to the Contractor. Payment of liquidated damages does not affect the Contractor's liabilities.

٤٩-١ يدفع المقاول تعويضات متفق عليها إلى صاحب العمل بالسعر المبين لكل يوم شمسي موضح في بيانات العقد عن كل يوم يتأخر فيه انتهاء الأعمال عن التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال. ويجوز لصاحب العمل خصم التعويضات المتفق عليها من المدفوعات المستحقة على المقاول. ولا يؤثر دفع التعويضات المتفق عليها على مسئوليات المقاول.

49.2 If the Intended Completion Date is extended after Liquidated Damages have been paid, the Engineer is to correct any overpayment of liquidated damages by the Contractor by adjusting the next payment certificate. The Contractor is to be paid interest on the overpayment, calculated from the date of payment to the date of repayment.

٤٩-٢ في حالة تمديد التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال بعد دفع التعويضات المتفق عليها، يجب على المهندس تصحيح أي مدفوعات زائدة من مبالغ التعويضات المتفق عليها يكون المقاول قد دفعها عن طريق ضبط المستخلص التالي. ويجب أن يدفع للمقاول فائدة عن المدفوعات الزائدة اعتباراً من التاريخ المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد.

50. Bonus ٥٠ - المكافأة

50.1 The Contractor is to be paid a bonus calculated at the rate per calendar day stated in the Contract Data for each day (less any days for which the Contractor is paid for acceleration) that the Completion is earlier than the Intended Completion Date. The Engineer is to certify that the Works are complete although they may not be due to be complete.

٥٠-١ تدفع للمقاول مكافأة تحتسب بالسعر المبين لكل يوم شمسي موضح في بيانات العقد عن كل يوم يتم فيه انتهاء الأعمال قبل التاريخ المستهدف لانتهاء الأعمال (فيما عدا أي أيام يدفع عنها للمقاول للتعجيل بإنهاء الأعمال). ويصدق المهندس على أن الأعمال قد اكتملت رغم أن موعد اكتمالها قد لا يكون هو الموعد المقرر.

51. Advance Payment

51.1 The Employer is to make Advance Payment to the Contractor of the amount stated in the Contract Data by the date stated in the Contract Data, against provision by the Contractor of an unconditional bank guarantee in a form and by a bank acceptable to the Employer in amounts and currencies equal to the Advance Payment. The guarantee shall remain effective until the Advance Payment has been repaid, but the amount of the guarantee shall be progressively reduced by the amounts repaid by the Contractor.

51.2 The Contractor is to use the Advance Payment only to pay for equipment, other capital goods, and installation expenses required specifically for carrying out the Works. The Contractor is to demonstrate that Advance Payment has been used in this way by supplying copies of invoices or other document to the Engineer.

51.3 The Advance Payment is repaid by deducting the amounts stated in the Contract Data from payments otherwise due to the Contractor, following the schedule of completed percentages of the Works stated in the Contract Data. No account shall be taken of the Advance Payment or its repayment in assessing valuations of work done, Variations, price adjustments, Compensation Events, bonuses or liquidated damages.

٥١- الدفعة المقدمة

١-٥١ يدفع صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول بالمبلغ الموضح في بيانات العقد في موعد لا يتجاوز التاريخ الموضح في بيانات العقد في مقابل تقديم المقاول ضمانا بنكيا غير مشروطا في شكل مقبول وبواسطة بنك مقبول لصاحب العمل بالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة. ويظل الضمان ساري المفعول حتى يتم تسديد الدفعة المقدمة، على أن يتم تباعا خفض مبلغ الضمان بمقدار المبالغ التي يسدها المقاول.

٢-٥١ لا يستخدم المقاول الدفعة المقدمة إلا في دفع قيمة معدات، و سلع رأسمالية أخرى، ومصاريف التركيب اللازمة بالذات لتنفيذ الأعمال، على أن يوضح المقاول أن الدفعة المقدمة تم استخدامها بهذه الطريقة عن طريق تقديم صور من الفواتير وغير ذلك من المستندات إلى المهندس.

٣-٥١ تسدد الدفعة المقدمة عن طريق خصم المبالغ الموضحة في بيانات العقد من المدفوعات المستحقة خلافا لذلك للمقاول مع اكتمال النسب المنوية للأعمال الموضحة في بيانات العقد، ولا توضع الدفعة المقدمة أو سدادها في الحساب عند تقييم قيمة العمل الذي تم إنجازه، أو التعديلات، أو تسويات الأسعار، أو حالات التعويض أو التعويضات المتفق عليها.

52. Securities

٥٢- الضمانات

52.1 The performance and advance payment securities are to be provided to the Employer by the Start Date and to be issued in a form and by a bank or bondsman acceptable to the Employer, and denominated in the types and proportions of the currencies in which the Contract Price is payable.

٥٢-١ تقدم تأمينات التنفيذ النهائي والدفع المقدمة إلى صاحب العمل قبل موعد البدء، وتصدر في شكل مقبول ومن بنك أو كفيل يقبله صاحب العمل، وتحدد حسب أنواع ونسب العملات التي يدفع بها سعر العقد.

52.2 If there is no reason to call the performance security, the performance security is to be returned by the Employer within 14 days of the last Defects Correction Period.

٥٢-٢ إذا لم يكن هناك أي سبب يتطلب الرجوع إلى تأمين التنفيذ النهائي، يرد صاحب العمل تأمين التنفيذ النهائي في غضون ١٤ يوما من آخر فترة لتصحيح العيوب.

52.3 The Employer is to notify the Contractor of any claim made against the institution issuing the security.

٥٢-٣ يخطر صاحب العمل المقاول بأي مطالب ضد الجهة المصدرة للتأمين.

52.4 The Employer may claim against the surety if any of the following occurs for 42 days or more:

٥٢-٤ يجوز لصاحب العمل الرجوع على الضامن إذا حدث ما يلي لمدة ٤٢ يوما أو أكثر:

a) the Contractor is in breach of the Contract and the Employer has notified him of said breach; and

أ- إذا خالف المقاول العقد وأخطره صاحب العمل بذلك.

b) the Contractor has not paid an amount due to the Employer.

ب- إذا لم يدفع المقاول مبلغا مستحقا إلى صاحب العمل.

53. Day-works

٥٣- الأعمال اليومية

53.1 The Day-works rates in the Contractor's Bid are to be used for small additional amounts of work

٥٣-١ لا يتم العمل بفئات الأعمال اليومية الموضحة في عطاء المقاول لكميات الأعمال الإضافية

and only when the Engineer has given written instructions in advance for additional work to be paid for in that way .

الصغيرة إلا عندما يعطى المهندس تعليمات مكتوبة مسبقا للقيام بعمل إضافي تدفع قيمته بهذه الطريقة.

53.2 All work to be paid for as Day-works is to be recorded by the Contractor on forms approved by the Engineer. Each completed form is to be verified and signed by the Engineer within two calendar days of the work being done.

٥٣-٢ سجل المقاول كل الأعمال التي تدفع قيمتها على أساس العمل اليومي في استمارات تعتمد من المهندس. ويراجع المهندس كل استمارة كاملة ويوقع على صحتها في غضون يومين شمسيين من تاريخ تنفيذ العمل.

53.3 The Contractor is paid for Day-works only when he has obtained signed Day-works forms.

٥٣-٣ لا تدفع للمقاول قيمة الأعمال اليومية إلا بعد حصوله على استمارات موقعة عن الأعمال اليومية.

54. Cost of Repairs

54.1 Loss or damage to the Works or materials to be incorporated in the Works between the Start Date and the end of the Defects Correction Periods is to be amended by the Contractor at the Contractor's cost if the loss or damage arises from the Contractor's acts or omissions.

٥٤- تكلفة الإصلاحات
٥٤-١ يقوم المقاول على حسابه بإصلاح الخسارة أو الضرر الذين يلحقان بالأعمال أو بالمواد التي تدخل ضمن الأعمال في الفترة بين تاريخ البدء ونهاية فترات تصحيح العيوب إذا نشأت الخسارة أو الضرر من جراء أعمال المقاول أو تقصيره.

E. Finishing the Contract

55. Completion

55.1 The Engineer is to issue a certificate certifying Completion to the Contractor and the Employer when the Engineer decides that the Works are completed.

ز- إتمام العقد
٥٥ - انتهاء الأعمال
٥٥ - ١ يصدر المهندس للمقاول وصاحب العمل شهادة تفيد انتهاء الأعمال عندما يرى أن العمل قد اكتمل.

56. Taking over

56.1 The Employer takes over the site and the Works within seven days of the Engineer issuing a Certificate of Completion.

٥٦-الاستلام

٥٦-١ يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال في غضون سبعة أيام من إصدار المهندس شهادة انتهاء الأعمال.

57. Final Account

57.1 The Contractor is to supply to the Engineer a detailed account of the total amount which he considers is payable to him under the Contract before the end of the Defects Notice Period. The Engineer is to certify any final payment which is due to the Contractor within 56 days of receiving the Contractor's account if it is correct and complete. If it is not, the Engineer is to issue a schedule which states the scope of the corrections or additions which are necessary. If the Final Account is still unsatisfactory after it has been resubmitted, the Engineer is to decide on the amount payable to the Contractor.

٥٧- التقرير المالي

٥٧-١ يقدم المقاول للمهندس تقريراً مفصلاً بالمبلغ الإجمالي الذي يعتبره واجب الدفع للمقاول بموجب العقد قبل نهاية فترة الإخطار بالعيوب، ويصدق المهندس على أي مبلغ مالي مستحق للمقاول في غضون ٥٦ يوماً من تلقى تقرير المقاول إذا كان صحيحاً وكاملاً، وإذا لم يكن كذلك يصدر المهندس بياناً يوضح نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة. وإذا ظل التقرير المالي رغم كل ذلك غير مقنعاً بعد إعادة تقديمه، يحدد المهندس المبلغ واجب الدفع للمقاول.

58. Operating and Maintenance Manuals

58.1 If Operating and Maintenance Manuals are required, the Contractor shall supply them by the date stated in the Contract Data.

٥٨- أدلة التشغيل والصيانة

٥٨-١ في حالة الحاجة إلى أدلة للتشغيل والصيانة يقدم المقاول هذه الأدلة قبل الموعد الموضح في بيانات العقد.

58.2 If the Contractor fails to supply the Manuals by the date stated in the Contract Data, the Engineer is to withhold the amount stated in the Contract Data from payments due to the Contractor.

٥٨-٢ في حالة عدم تقديم المقاول الأدلة قبل الموعد الموضح في بيانات العقد، يحتجز المهندس المبلغ الموضح في بيانات العقد من المبالغ المستحق للمقاول.

59. Termination

٥٩- إنهاء العقد

59.1 The Employer or the Contractor may terminate the Contract if the other party causes a fundamental breach of the Contract which substantially deprives him of the principal benefits of the Contract.

٥٩-١ يجوز لصاحب العمل أو المقاول إنهاء العقد إذا تسبب الطرف الآخر في حدوث مخالفة جذرية للعقد تحرمه بشكل جوهري من المزايا الرئيسية للعقد.

59.2 Fundamental breaches of Contract include, but are not limited to,

٥٩-٢ تتضمن المخالفات الجذرية للعقد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

a) the Contractor stops work for 28 days when no stoppage of work is shown in the current program and the stoppage has not been authorized by the Engineer;

أ- وقف المقاول للعمل لمدة ٢٨ يوما عندما لا يكون هناك أي وقف للعمل موضحا في البرنامج الحالي، ولم يكن هذا الوقف مصرحا به من المهندس.

b) the Engineer instructs the Contractor to delay the progress of the Works and the instruction is not withdrawn within 28 days;

ب- إذا كلف المهندس المقاول بتأخير سير الأعمال ولم يتم سحب هذا التكليف في غضون ٢٨ يوما.

c) the Employer or the Contractor is made bankrupt or is liquidated other than for a reconstruction or amalgamation;

ج- إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو تم في غير حالة إعادة البناء أو الدمج.

d) a payment certified by the Engineer is not paid by the Employer to the Contractor within 90 days of the date of the Engineer's certificate;

د- إذا لم يدفع صاحب العمل مبلغا مصدقا عليه من المهندس إلى المقاول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شهادة المهندس.

e) the Engineer gives notice that failure to correct a particular Defect is a fundamental breach of Contract and the Contractor fails to correct it within a reasonable period of time determined by the Engineer; and

هـ- إذا أعطى المهندس إخطارا بأن التقاعس عن تصحيح عيب جذري معين هو بمثابة مخالفة جذرية، وتقاعس المقاول عن تصحيح هذا العيب في غضون فترة زمنية معقولة يحددها المهندس.

f) the Contractor does not provide a security which is required.

و- إذا لم يقدم المقاول تأمينا مطلوباً.

- 59.3 When either party to the Contract gives notice of a breach of Contract to the Engineer, the Engineer is to decide whether the breach is fundamental or not .
- 59.4 Notwithstanding the above, the Employer may terminate the Contract at his convenience.
- 59.5 If the Contract is terminated, the Contractor shall stop work immediately, make the site safe and secure, and leave the site as soon as reasonably possible.
60. Payment upon termination
- 60.1 If the Contract is terminated because of a fundamental breach of Contract by the Contractor, the Engineer is to issue a certificate for the value of the work done and materials ordered less advance payments received up to the date of the issue of the certificate and less the percentage of the value of the work not completed indicated in the Contract Data. Liquidated Damages do not apply and the Employer has a right to damages in respect of any delay incurred arising from the breach. If the total amount due to the Employer exceeds any payment due to the Contractor, the difference shall be a debt payable to Employer.
- ٥٩-٣ عندما يرسل أي طرف من أطراف العقد إلى المهندس أخطاراً بوجود مخالفة للعقد، يجب على المهندس أن يقرر ما إذا كانت المخالفة جذرية من عدمه.
- ٥٩-٤ بغض النظر عما سبق ذكره، يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد حسبما يترأى له.
- ٥٩-٥ في حالة إنهاء العقد، على المقاول أن يوقف العمل في الحال ويجعل الموقع سليماً وأمناً ويترك الموقع بأسرع ما يمكن بشكل معقول.
- ٦٠- الدفع عند إنهاء العقد
- ٦٠-١ في حالة إنهاء العقد بسبب مخالفة جذرية للعقد من جانب المقاول، على المهندس أن يصدر شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طلبها مطروحاً منها الدفعات المقدمة المسلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة والنسبة المئوية لقيمة العمل غير المكتمل الموضح في بيانات العقد. وفي حالة حدوث أي تأخير نتيجة للمخالفة، لا تطبق التعويضات المتفق عليها، ويكون لصاحب العمل الحق في الحصول على تعويضات. وفي حالة زيادة المبلغ الإجمالي المستحق لصاحب العمل عن أي مبلغ مستحق للمقاول يكون الفرق ديناً واجب الدفع إلى صاحب العمل.

- 60.2 If Contract is terminated at the ٦٠-٢ في حالة إنهاء العقد وفقاً لما

Employer's convenience or because of a fundamental breach of Contract by the Employer, the Engineer is to issue a certificate for the value of the work done, materials ordered, the reasonable cost of removal of equipment, repatriation of the Contractor's personnel employed solely on the Works, and the Contractor's costs of protecting and securing the Works and less advance payments received up to the date of the certificate.

يراه صاحب العمل أو بسبب مخالفة جذرية للعقد من جانب صاحب العمل، يصدر المهندس شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي تم طلبها، والتكلفة المعقولة لإزالة المعدات، وترحيل أفراد المقاول الذين يستخدمهم للأعمال فقط، والتكاليف التي تحملها المقاول لحماية وتأمين الأعمال مطروحا منها الدفعات المقدمة المسلمة حتى تاريخ الشهادة.

61. Property

٦١- الممتلكات

61.1 All materials on the site, plant, Equipment owned by the Contractor, Temporary Works and the Works are deemed to be the property of the Employer and are at his disposal if the Contract is terminated because of a fundamental breach of Contract by the Contractor.

٦١-١ كل المواد الموجودة في الموقع، والتجهيزات، والمعدات التي يمتلكها المقاول، والأعمال المؤقتة والأعمال تكون ملكيتها لصاحب العمل، وتوضع تحت تصرفه إذا تم إنهاء العقد بسبب مخالفة جذرية للعقد من المقاول.

62. Frustration

٦٢- فشل العقد

62.1 If the Contract is frustrated by the outbreak of war or by any other event entirely outside the control of either the Employer or the Contractor, the Engineer is to certify that the Contract has been frustrated. The Contractor is to make the site safe and stop work as quickly as possible after receiving this certificate and is to be paid for all work carried out before receiving it and for any work carried out afterwards to which he was committed.

٦٢-١ في حالة فشل العقد بسبب نشوب الحرب أو أي حادث آخر خارج تماما عن سيطرة أي من صاحب العمل أو المقاول، يجب على المهندس أن يصدر شهادة بأن العقد قد فشل. ويقوم المقاول بتأمين الموقع ووقف العمل بأسرع ما يمكن بعد استلام هذه الشهادة، وتدفع للمقاول قيمة كل الأعمال المنجزة قبل استلامه لهذه الشهادة، وكذلك قيمة أي عمل ينفذ بعد ذلك بصرح له بتنفيذه.

نموذج (ب)

الشروط الخاصة لعقد الإنشاءات العامة

Sec-1 Definition of Special Conditions of Contract	القسم - ١ تعريف الشروط الخاصة للعقد
Sec-2 Extent of The Contract	القسم - ٢ نطاق العقد
Sec-3 Shop Drawings and Samples	القسم - ٣ رسومات التنفيذ والعينات
Sec-4 Record Documents and "As- Built Drawings"	القسم - ٤ السجلات ورسومات ما تم بناؤه فعلا
Sec-5 Testing	القسم - ٥ الاختبارات
Sec-6 Permits	القسم - ٦ التصاريح
Sec-7 Work Schedule/Week and Overtime	القسم - ٧ برنامج العمل خلال الأسبوع وساعات العمل الإضافية
Sec-8 Contractor Furnished Utilities and Facilities	القسم - ٨ المرافق والتسهيلات المقدمة من المقاول
Sec-9 Construction Practices On-Site	القسم - ٩ الممارسات الإنشائية بالموقع
Sec-10 Tools and Construction Equipment	القسم - ١٠ الأدوات ومعدات البناء
Sec-11 Safety	القسم - ١١ السلامة
Sec-12 Construction Schedule Submittals	القسم - ١٢ مستندات برنامج الإنشاء
Sec-13 Commencement, Performance and Completion of the Works	القسم - ١٣ بدء وتنفيذ وإتمام الأعمال
Sec-14 Liquidated Damages	القسم - ١٤ التعويضات المتفق عليها

Sec-15 Site Meetings	القسم - ١٥ اجتماعات الموقع
Sec-16 Contractor Reports	القسم - ١٦ تقارير المقاول
Sec-17 Manner and Documentation for Payment	القسم - ١٧ طريقة ومستندات الدفع
Sec-18 Measurement Payment for the Works	القسم - ١٨ قياس الأعمال ودفع قيمتها
Sec-19 Performance Guarantee	القسم - ١٩ ضمان التنفيذ
Sec-20 Insurance Requirements	القسم - ٢٠ متطلبات التأمين

ATTACHMENTS

الملاحق

Attachment 1- Site Work Rules	مرفق (١): قواعد العمل في الموقع
Attachment 2- Project Minimum Safety Requirements	مرفق (٢): الحد الأدنى من متطلبات الأمان في الموقع
Attachment 3- Certificate of Insurance	مرفق (٣): شهادة التأمين
Attachment 4- Advance Payment Guarantee	مرفق (٤): ضمان الدفع المقدم
Attachment 5- Performance Guarantee	مرفق (٥): ضمان التنفيذ

SEC-1: Definition of Special Conditions of Contract

القسم -١: تعريف الشروط الخاصة للعقد

The following Clauses define the special requirements, procedures and conditions particularly applicable to the performance of the Project by the Contractor, its employees, agents, representatives, Subcontractors and suppliers. The Special Conditions are supplementary and complementary to the General Conditions. The Contractor shall be obligated and abide with all the requirements, procedures and conditions of both General and Special Conditions as one document.

تعرف البنود التالية المتطلبات والإجراءات والشروط الخاصة لاسيما المعمول بها في تنفيذ المشروع من جانب المقاول وموظفيه ووكلائه وممثليه ومقاوليه من الباطن والموردين التابعين له. وتعد الشروط الخاصة تكميلية ومتممة للشروط العامة. ويلتزم المقاول بكل المتطلبات والإجراءات والشروط سواء الواردة في الشروط العامة أو الخاصة بوصفها جزء لا يتجزأ.

SC-2: EXTENT OF THE CONTRACT

القسم -٢: نطاق العقد

Contractor shall execute the Works including providing of all materials and equipment, labor, supplies, tools, facilities, scaffolding, Construction Equipment, Temporary Works; pay for taxes except where agreed otherwise, insurance, expenses and all other services necessary for the completion of the Works in accordance with the Drawings and Technical Specifications included and requirements contained in the Contract Documents and General and these Special Conditions. The scope of The Works described herein include, but is not limited to, the following:

ينفذ المقاول الأعمال بما في ذلك تقديم كل المواد والمعدات والعمالة والإمدادات والأدوات والتسهيلات والسقالات ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة، ودفع الضرائب ما لم يتفق على غير ذلك والتأمين والمصاريف وغير ذلك من الخدمات الضرورية لإتمام الأعمال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية والمتطلبات الواردة في مستندات العقد والشروط العامة وهذه الشروط الخاصة. ويشمل نطاق الأعمال المحددة في هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(a) Furnishing, delivering, installing constructing, testing and setting to

أ- التجهيز والتسليم والتركيب والإنشاء والاختبار والتهيئة للعمل

work and all other things necessary to perform and complete all Works as described in the Drawings, Technical Specifications and Bills of Quantities to the requirements contained in the Contract Documents;

(b) providing qualified personnel to supervise directly and control completely employees during the performance of the Works including the planning and control of construction, means and methods and work at the Site;

(c) designating an adequately qualified Authorized Representative and Key Personnel and ensuring that all Contractor's contacts and communication with the Owner on all matters shall be made through the project manager.

(d) designating a Safety Representative to implement and maintain Contractor's safety program for work at the Site in compliance with applicable laws, regulations, and standards governing safety; and

(e) implementing and maintaining a quality control program to ensure the quality of the Works, including furnishing of shop and field testing certifications, reports and engineering quality verification documentation.

The above is a general description of the Scope of the Works and is not to be interpreted to exclude any item of work called for or by its nature

وغير ذلك من الأشياء الضرورية لتنفيذ وإتمام كل الأعمال حسبما هو موضح في الرسومات والمواصفات الفنية وقوائم الكميات طبقا للمتطلبات الواردة في مستندات العقد.

ب- توفير أفراد مؤهلين للإشراف المباشر والرقابة الكاملة على العاملين أثناء تنفيذ الأعمال بما في ذلك تخطيط الإنشاء والإشراف عليه وكذلك أساليب وسبل العمل بالموقع.

ج- تعيين ممثل مفوض وأشخاص رئيسيين مؤهلين تأهيلا ملائما وكذلك التأكد من أن كل اتصالات المقاول ومخاطباته مع المالك حول كل الأمور تتم من خلال مدير المشروع.

د- تعيين ممثل للسلامة لتنفيذ واستمرار العمل ببرنامج للسلامة يضعه المقاول للأعمال بالموقع طبقا للقوانين والنوائح والمعايير المعمول بها بشأن السلامة.

هـ- تنفيذ واستمرار العمل ببرنامج لمراقبه الجودة للتأكد من جودة الأعمال بما في ذلك تقديم شهادات اختبار الورش والاختبار الميداني والتقارير ومستندات التحقق من الجودة الهندسية.

وبعد ما سبق ذكره مجرد وصف عام لنطاق الأعمال ولا يفسر على أنه يستبعد أي بند من الأعمال المطلوبة أو التي تفهم ضمنا بطبيعتها في

implied in the Contract Documents.

مستندات العقد.

SC-3 : SHOP DRAWINGS AND SAMPLES,

القسم - ٣ : رسومات التنفيذ والعينات

(1) Definitions of Shop Drawings and Samples:

١- تعريفات رسومات التنفيذ والعينات:

The term "Shop Drawings" as used herein includes design, fabrication, erection, layout and setting drawings; manufacturer's standard drawings; schedules; descriptive literature; catalogs and brochures; performance and test data; wiring and control diagrams; and all other drawings, design and descriptive data pertaining to materials, equipment and methods of fixing and construction as may be required to show that the materials, equipment or systems and the position and fixing thereof conform to the Contract requirements.

يشمل مصطلح "رسومات التنفيذ" كما هو مستخدم في هذه الشروط الرسومات الخاصة بالتصميم والتصنيع والإنشاء والتخطيط وتهئية الموقع، والرسومات المعيارية للشركة المصنعة؛ والبرنامج؛ والمطبوعات الوصفية؛ والكتالوجات والكتيبات؛ وبيانات التنفيذ والاختبارات؛ والرسومات التخطيطية لشبكة الأسلاك والتحكم. وسائر الرسومات وبيانات التصميم والبيانات الوصفية المتعلقة بالمواد والمعدات وأساليب التركيب والإنشاء حسبما يكون ذلك مطلوباً لإظهار أن المواد أو المعدات أو النظم وموقعها وتركيبها مطابق لمتطلبات العقد.

As used herein, the term "manufactured" applies to standard units usually mass produced, and "fabricated" means items specifically assembled or made out of selected materials to meet individual design requirements. Shop Drawings shall establish the actual detailed design of all manufactured or fabricated items; indicate proper relationship to adjoining work; amplify design details of mechanical and electrical equipment in proper relationship to physical spaces in the structure; and

ويسرى مصطلح "منتج" - حسب استخدامه في هذه الشروط - على الوحدات انميارية التي تنتج بالجملة، بينما يعنى مصطلح "مصنوع" البنود المجمعة على نحو خاص أو المصنوعة من مواد منتقاة لتلبية احتياجات خاصة للتصميم. وتتضمن رسومات التنفيذ وتبين العلاقة الصحيحة بالأعمال المجاورة، وتوضح تفاصيل التصميم للمعدات الميكانيكية والكهربائية من حيث علاقتها الصحيحة بالفراغات الفعلية في الهيكل الانشائي، وتجسد التغيرات الطفيفة في التصميم أو الإنشاء حسبما

incorporate minor changes of design or construction to suit actual conditions. The size of Shop Drawings shall be standardized and approved by Construction Manager.

The term "Samples" as used herein includes; natural materials; fabricated items; equipment; devices and appliances; and/or parts thereof as called for in the Technical Specifications and any other Samples as may be required by the Architect or Interior Designer to determine whether the kind, quality, construction, workmanship, finish, color and other characteristics of materials, etc., proposed by the Contractor conform to the requirements of the Contract Documents. Samples shall establish the kind, quality and other required characteristics of the various parts of the work, and all work shall be in accordance with the accepted Samples. All Shop Drawings and Samples shall be submitted in accordance with the provisions of Division I of the Technical Specifications.

(2) Schedule for Submittal of Shop Drawings and Samples:

Within fourteen (14) calendar days after the issuance of the Notice to Proceed, the Contractor shall submit to Construction Manager, and the Architect for their review and

يتلائم مع الظروف الفعلية ويكون حجم رسومات التنفيذ موحداً، وتعتمد رسومات التنفيذ من مدير الإنشاء.

ويتضمن مصطلح "عينات" - كما هو مستخدم في هذه الشروط - المواد الطبيعية والأشياء المصنعة، والمعدات والأساليب والأجهزة وأجزائها أو أيًا من ذلك حسبما يكون مطلوباً في المواصفات الفنية وأية عينات أخرى قد يطلبها المهندس المعماري أو المصمم الداخلي لتحديد ما إذا كان نوع أو جودة أو تركيبة أو أسلوب صناعة أو تشطيب أو لون أو غير ذلك من خصائص المواد وخلافه مما يقترحه المقاول - مطابقاً للمتطلبات الواردة في مستندات العقد. وتوضح العينات نوع وجودة وغير ذلك من الخصائص المطلوبة لمختلف الأجزاء التي تدخل في العمل، ويكون كل العمل مطابقاً للعينات التي تم قبولها. وتقدم كل رسومات التنفيذ والعينات طبقاً لبنود القسم ١- من المواصفات الفنية.

(٢) برنامج تقديم رسومات التنفيذ والعينات:

في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً وفقاً للتقويم بعد إصدار الإخطار بالتنفيذ، يقدم المقاول إلى مدير الإنشاء والمهندس المعماري برنامجاً مبدئياً لتقديم رسومات التنفيذ والعينات

approval, a preliminary schedule for the submittal of Shop Drawings and Samples. The schedule shall indicate the dates on which the Contractor shall submit Shop Drawings and Samples for each of the various items of work. The schedule shall be directly related to the Construction Schedule prepared by the Contractor in accordance with the Clauses entitled "Construction Schedule" and "Submittals" However, the Contractor shall recognize and reflect such recognition in the development of his schedule that the time required for the Architect's review may vary depending upon the quantity of material submitted at any one time and the complexity of the Shop Drawings.

(3) Contractor's Responsibility for Checking Shop-Drawings :

The Contractor shall submit to the Architect with a copy of the transmittal to Construction Manager, all required Shop Drawings and Samples in accordance with the approved schedule and with the detailed provisions I of the Technical Specifications and with such promptness as to cause no delay in his own work or in that of any Other Contractors. No extensions of time will be granted to the Contractor because of failure to have Shop Drawings and Samples submitted in ample time to allow for review and resubmission. Subcontractors shall submit all Shop Drawings, Samples and manufacturers descriptive data through the Contractor. All such submissions shall

لمراجعتها واعتمادها. ويوضح البرنامج التواريخ التي يقدم المقاول فيها رسومات التنفيذ والعينات لكل بند من مختلف بنود الأعمال. ويكون البرنامج مرتبطا ارتباطا مباشرا ببرنامج الإنشاء المعد من المقاول طبقا للبنود الموضحة تحت عنوان "برنامج الإنشاء" و"المستندات المقدمة". ومع ذلك، يقر المقاول، ويعكس إقراره ذلك في وضع برنامجه، بأن الوقت المطلوب لمراجعة المهندس المعماري قد يختلف حسب كمية المادة المقدمة في أي وقت معين وحسب درجة تعقيد رسومات التنفيذ.

(٣) مسئوليات المقاول عن فحص رسومات التنفيذ:

يُقدم المقاول إلى المهندس المعماري - مع نسخة إلى مدير الإنشاء - كل رسومات التنفيذ والعينات المطلوبة طبقا للبرنامج المعتمد والأحكام المفصلة تحت البند (١) من المواصفات الفنية، وكذلك بالسرعة الكافية لعدم حدوث تعطيل في عمله أو في عمل أي مقاولين آخرين. ولن يُمنح أي تمديد للوقت للمقاول بسبب تخلفه عن تقديم رسومات التنفيذ والعينات في غضون فترة ملائمة تكفي لمراجعتها وإعادة تقديمها. ويقدم مقاولو الباطن كل رسومات التنفيذ والعينات والبيانات الوصفية للمنتجين عن طريق المقاول. ويتم مراجعة كل

be thoroughly checked by the Contractor for completeness and for compliance with the Contract Documents before submittal. All samples shall bear the Contractor's stamp certifying that they have been so checked. In checking Subcontractor's Shop Drawings, The Contractor shall verify all dimensions and field conditions and shall check and co-ordinate each shop drawing with the Shop Drawings of all other sections or trades whose work is related thereto and as required for proper and complete installation of the work. Any items submitted without the Contractor's stamp, and any submission which, in the Architect's opinion is incomplete, contains numerous errors, or has not been checked or only checked superficially, shall be returned to the Contractor unchecked for resubmission in due time without affecting the approved construction schedule.

هذه المستندات بدقة من جانب المقاول للتأكد من اكتمالها وتمشيها مع مستندات العقد قبل تقديمها. ويجب أن تحمل كل العينات ختم المقاول بما يؤكد أنها قد تمت مراجعتها. وعند فحص رسومات التنفيذ، على المقاول أن يتحقق من كل الأبعاد والظروف الميدانية وأن يراجع وينسق كل رسم مع رسومات التنفيذ الخاصة بالأقسام الأخرى أو بالمهن الأخرى التي يرتبط عملها بتلك الرسومات، وحسبما هو مطلوب للتركيب الصحيح والكامل للعمل. ويتم إعادة أي بنود مقدمة بدون ختم المقاول وأية مستندات مقدمة تكون من وجهة نظر المهندس المعماري ناقصة أو تحتوي على أخطاء عديدة أو لم يتم فحصها أو تم فحصها سطحياً فقط يتم إعادتها إلى المقاول بدون فحص لإعادة تقديمها في الوقت المناسب بدون أن يؤثر ذلك على برنامج التشييد المعتمد.

(4) Review of Shop Drawings and Samples :

Review of Shop Drawings and Samples is for the convenience of the Architect and the Construction Manager, in following the work and it shall be recognized by the Contractor that every submittal returned to the Contractor, regardless of how marked, may not actually have been reviewed in every detail and that in no event shall the Contractor assume that the review is complete in every aspect. Such reviews shall not relieve the Contractor, Subcontractor, manufacturer, fabricator or supplier from responsibility for any deficiency that may exist or for any

(٤) مراجعة رسومات التنفيذ والعينات:

تتم مراجعة رسومات التنفيذ والعينات بما يتلائم مع المهندس المعماري ومدير الإنشاء في متابعة الأعمال، ويقر المقاول بأن كل مستند تمت إعادته إليه - مهما كانت التأشير عليه- ربما لم تتم مراجعته بكل التفاصيل، ولا يفترض المقاول في أي حال من الأحوال أن المراجعة كاملة من جميع الجوانب. ولا تعفي هذه المراجعات المقاول أو المقاول من الباطن أو المنتج أو المصنع أو المورد من المسؤولية عن أي نقص قد يوجد أو أي خروج أو انحراف عن

departures or deviations from the requirements of the Contract Documents nor shall it relieve him from responsibility for errors of any sort in Shop Drawings or schedules, or from the necessity of furnishing any work required by the Contract Documents which may have been omitted on the Shop Drawings. Any submission by the Contractor, regardless of any independent investigation or review by the Architect, shall not be considered a warranty by the Architect that the submission and the work depicted thereby are in full compliance with the requirements of the Contract Documents.

SC-4 :RECORD DOCUMENTS AND AS-BUILT DRAWINGS

As the work progresses the Contractor, and all Subcontractors for each trade or section of the work, under the direction of the Contractor, shall keep a complete and accurate record of all changes or deviations from the Contract Documents and Shop Drawings, indicating the work as actually installed. All such changes shall be neatly and correctly shown on black line prints of the drawings affected, or in the Technical Specifications, with appropriate supplementary notes. This record set of drawings, Shop Drawings and Technical Specifications shall be kept at the job site and available for inspection by EPM and the Architect who may from time to time review the record set for accuracy and completeness in their assessment of payments of monthly certificates due for Contractor.

متطلبات مستندات العقد، ولا تعفيه أيضا من المسؤولية عن الأخطاء من أي نوع في رسومات التنفيذ أو البرامج، أو عن ضرورة القيام بأي عمل تتطلبه مستندات العقد قد يكون قد سقط سهوا من رسومات التنفيذ. ولا يعتبر تقديم أية مستندات من جانب المقاول - بغض النظر عن أي تحقيق مستقل أو مراجعة من جانب المهندس المعماري - ضمانا من المهندس المعماري بأن التقديم والعمل الموصوف عن طريق ذلك مطابق تماما لمقتضيات مستندات العقد.

القسم ٤- : السجلات ورسومات "ما تم بناؤه فعلا"

مع تقدم سير الأعمال، يحتفظ المقاول وكل مقاولي الباطن في كل مهنة أو قسم من الأعمال، تحت توجيه المقاول، بسجل كامل ودقيق لأي تغيير أو خروج عن مستندات العقد ورسومات التنفيذ يوضح الأعمال حسبما تم تركيبها بالفعل. وتوضح كل هذه التغيرات بشكل منظم وصحيح على نسخ بالخط الأسود للرسومات التي أجريت عليها التغيرات، أو في المواصفات الفنية مع كتابة الملاحظات التكميلية الملائمة. ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات للرسومات ورسومات التنفيذ والمواصفات الفنية في موقع العمل وتكون متاحة لمعاينتها من جانب مدير المشروع، ويراجع المهندس المعماري من وقت لآخر هذه السجلات للتأكد من دقتها واكتمالها عند تقييم الدفعات للمستخلصات الشهرية المستحقة للمقاول.

وترتب السجلات المذكورة أعلاه طبقا لمختلف أقسام المواصفات الفنية، كما

The above records shall be arranged in order, in accordance with the various

Sections of the Technical Specifications, and shall be properly indexed. At the completion of the work the Contractor and each Subcontractor shall transfer the recorded changes indicated on the record set of prints to CADD Diskettes or a set of reproducible transparencies on Mylar film at the Contractor's expense and shall certify by endorsement thereof, that each of the marked up transparencies of the drawings and Technical Specifications is complete and accurate. Drawings shall be marked "Record Drawing of Work As Built". As a condition precedent to the issuance of the Certificate of Practical Completion, each Subcontractor shall deliver the records arranged in proper order, indexed and endorsed as specified, to the Contractor, and the Contractor shall assemble these records for all sections of the Works, review them for completeness and then submit to EPM, suitably packaged and labeled, to coordinate their approval in accordance with the provisions of Division I of the Technical Specifications.

No review or receipt of such records or shop drawings by EPM or the Architect shall be a waiver of any deviation from the Contract Documents nor shall it in any way relieve the Contractor from his responsibility to maintain accurate records of modifications in accordance with the Contract Documents.

يوضع لها فهرس ملائم. وعند إتمام الأعمال ينقل المقاول وكل مقاول من الباطن التغيرات الموضحة في السجلات على ديسك على برنامج CADD، أو على مجموعه من الشفافيات القابلة لإعادة العرض، أو على فيلم Mylar على حساب المقاول، ويشهد بتوقيعه عليها بأن كل من الشفافيات الخاصة بالرسومات والمواصفات الفنية المعلم عليها كاملة ودقيقة. ويكتب على الرسومات عبارة "رسم مسجل للعمل حسبما تم تنفيذه". وكشرط مسبق لإصدار شهادة الإتمام العملي، يسلم كل مقاول من الباطن السجلات مرتبة ترتيباً صحيحاً ومفهرسة ومؤشر عليها حسبما هو محدد - إلى المقاول، ويقوم المقاول بتجميع هذه السجلات لكل أقسام الأعمال ومراجعتها للتأكد من اكتمالها، ثم تقديمها إلى مدير المشروع معبأة بشكل ملائم وعليها بطاقة بيانات لتنسيق اعتمادها وفقاً لأحكام القسم (١) من المواصفات الفنية.

ولا تعتبر أية مراجعة لهذه السجلات أو الرسومات من جانب مدير المشروع أو المهندس المعماري تنازلاً عن أي خروج عن مستندات العقد، ولا تعفي في أي حال من الأحوال المقاول من مسؤوليته عن الاحتفاظ بسجلات دقيقة للتعديلات طبقاً لمستندات العقد.

القسم - ٥ : الاختبارات

SC- 5 : TESTING

(1) Testing by Contractor

The Contractor shall be responsible for retaining independent testing laboratories, agencies or consultants to perform certain testing and furnish the Architect with copies of all test reports on a regular and current basis as specified in the provisions of the Technical Specifications. The independent testing laboratory to be retained by the Contractor is subject to the approval of the Architect.

(2) Testing Laboratories, Agencies and Consultants Retained by Contractor

The nature and scope of testing services performed by an independent agency retained by the Contractor shall be in accordance with requirements of governing authorities having jurisdiction over the work and as otherwise specified, and shall be consistent with reasonable standards of engineering practice. If, in the performance of any testing, control, balancing, adjusting or similar work to be performed by the Contractor or a testing agency retained by the Contractor, it is the opinion of the Architect that the Contractor or said independent testing agency has failed to substantiate its ability to perform such work, the Contractor shall, at its expense, retain the services of a further independent testing laboratory or service organization in replacement of the first, which is satisfactory to the Architect,

(١) الاختبارات التي يجريها المقاول

يكون المقاول مسئولاً عن الاحتفاظ بمعامل اختبارات مستقلة أو جهات أو استشاريين مستقلين للقيام باختبارات معينة وتزويد المهندس المعماري بصورة من كل تقارير الاختبارات بصفه منتظمة ومستمرة كما هو موضح في أحكام المواصفات الخاصة ويخضع معمل الاختبار المستقل الذي يحتفظ به المقاول لموافقة المهندس المعماري.

(٢) معامل الاختبار والجهات والاستشاريين الذين يتعامل معهم المقاول

تكون طبيعة ونطاق خدمات الاختبار التي تؤديها جهة مستقلة والتي يتعامل معها المقاول مطابقة للمتطلبات التي تقرها السلطات الحاكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بالعمل وحسبما يقرر خلافاً لذلك، وتتمشى هذه الاختبارات مع المعايير المعقولة للأصول الهندسية. وإذا ما رأى المهندس المعماري - عند تنفيذ أي اختبار أو مراقبة أو موازنة أو ضبط أو ما شابه ذلك من الأعمال التي من المقرر تنفيذها من جانب المقاول - أن المقاول أو جهة الاختبار المستقلة المذكورة قد عجزت عن إثبات قدرتها على القيام بذلك العمل، يتولى المقاول على حسابه التعامل مع معمل اختبار مستقل آخر أو مع جهاز خدمات بدلاً من الأول يحوز رضا المهندس

for the performance of such work.

المعماري لتأدية ذلك العمل.

(3) Testing by Owner

(٣) الاختبارات التي يجريها المالك:

The Owner has the right to perform any tests it deems necessary at any time and Contractor is obligated to assist in all possible ways.

يحق للمالك إجراء أية اختبارات يراها ضرورية في أي وقت ويلتزم المقاول بالمساعدة بكل السبل الممكنة.

SC-6 : PERMITS

القسم - ٦: التصاريح

Owner shall, at its expense, provide the Building Permit from the appropriate authorities for Contractor's use. However, Contractor shall procure and pay for all other permits, licenses, and shall furnish any bonds, security, or deposits required to permit performance of its Works hereunder.

يستخرج المالك على حسابه تصريح البناء من السلطات المعنية لكي يستخدمه المقاول. ومع ذلك يتولى المقاول الحصول على كافة التصاريح والتراخيص الأخرى ودفع المبالغ المطلوبة لاستخراجها، وتقديم أية كفالات أو تأمين أو ودائع مطلوبة للسماح بتنفيذ أعماله بموجب هذه الشروط.

SC-7: SCHEDULE WORK WEEK AND OVERTIME

القسم - ٧ : برنامج العمل خلال الأسبوع وساعات العمل الإضافية

Contractor shall plan to work such hours, shifts or overtime as required to perform the Works in accordance with the Construction Schedule. Contractor shall apply in writing for permission for night work, Friday work, work during public holidays and work outside normal hours at least forty eight (48) hours before its commencement. Permission shall not be unreasonably refused and, if granted, all the work at night shall be carried out by Contractor without unreasonable noise and disturbance.

يخطط المقاول للعمل في الساعات أو الورديات أو الوقت الإضافي الذي يقتضيه تنفيذ الأعمال طبقاً لبرنامج الإنشاء. ويقدم المقاول طلباً كتابياً للحصول على تصريح للعمل الليلي وأيام الجمع والعمل خلال العطلات العامة والعمل بعد ساعات العمل العادية قبل بدء العمل بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ولا يتم رفض إعطاء التصريح بدون سبب معقول، وفي حالة منح التصريح، ينفذ كل العمل الليلي من جانب المقاول بدون ضجيج أو إزعاج غير معقول.

Contractor shall not be entitled to any additional compensation and shall

ولا يستحق المقاول أي تعويض

indemnify, hold harmless and defend Owner, Operator, Engineer, Interior Designer and The Construction Manager from and against any and all claims that may be brought or asserted against Owner, Operator, Engineer, Interior Designer and The Construction Manger against all and any liabilities, fines and such like that may be levied by reason of any night work, Friday work, work during public holidays and work outside normal working hours.

In case of work in extra time, costs of supervision by Project Manager and The Engineer or Interior Designer shall be borne by Contractor.

SC-8 : CONTRACTOR FURNISHED UTILITIES AND FACILITIES

The Contractor shall be responsible for arranging for and providing general services and temporary facilities as specified herein and as required for the proper and expeditions performance of the work including but not limited to temporary toilet facilities for all workers on Site, temporary storage buildings temporary electrical lighting and power; temporary potable water, temporary enclosures; temporary ladders, ramps and runways; temporary fire protection and protective coverings and site identification signs. The Contractor shall pay all costs for such general services and temporary facilities until the unified date stated in

إضافي، ويعوض المقاول المالك والمجهز والمهندس والمصمم الداخلي ومدير الانتشاء ويعفي ذمتهم ويدافع عنهم من وضد كل المتطلبات التي قد ترفع أو تعزز ضدهم، ومن أية التزامات أو غرامات وخلافه مما قد تتم جبايتها بسبب أي عمل ليلي أو خلال أيام الجمع أو العطلات العامة أو العمل بعد ساعات العمل الرسمية.

وفي حالة العمل وقت إضافي، يتحمل المقاول تكاليف الإشراف الخاصة بمدير المشروع والمهندس أو المصمم الداخلي.

القسم ٨- : المرافق والتسهيلات التي يقدمها المقاول

يكون المقاول مسئولاً عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير -وكذلك عن تقديم- الخدمات العامة والمرافق المؤقتة حسبما يتم تحديده في هذه الشروط وحسبما يكون مطلوباً للتنفيذ الصحيح والسريع للأعمال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مرافق دورات المياه المؤقتة لكل العمال بالموقع، المخازن المؤقتة، الإضاءة والطاقة الكهربائية المؤقتة، مياه الشرب المؤقتة، الهياكل المقلدة المؤقتة، التدفئة المؤقتة، والتهوية والتكييف المؤقت، الفتحات المؤقتة، المصاعد الخاصة بالمواد والأفراد، السلامة والطرق المنحدرة والممرات المؤقتة، الأعطية المؤقتة للوقاية من الحرائق ويفط تمييز الموقع. ويدفع المقاول كل تكاليف هذه الخدمات

the Certificate of Practical Completion.

العامة والمرافق المؤقتة حتى التاريخ الموحد الموضح في شهادة إتمام الأعمال.

1) Cost of Utilities and Services :

١ - تكلفة المرافق والخدمات

The Contractor shall pay all costs for electrical power, water and fuel for heating ventilation, or air conditioning when required for the Project, and any other utility services it requires until the date stated in the Certificate of Practical Completion, whether distributed through permanent or temporary Works.

يدفع المقاول كل تكاليف الطاقة الكهربائية والمياه والوقود للتدفئة أو التهوية أو التكييف عندما يكون ذلك مطلوباً للمشروع، وأيئة خدمات مرافق أخرى يتطلبها المشروع حتى التاريخ المحدد في شهادة إتمام الأعمال سواء كانت موزعة من خلال أعمال دائمة أو أعمال مؤقتة.

2) Temporary Toilets

٢ - دورات المياه المؤقتة:

The Contractor shall provide suitable toilet facilities for the use of all workmen on the Site. Contractor shall properly maintain all temporary toilets. Toilets and their maintenance shall meet the requirements of local health regulations and ordinances. Any such facilities or maintenance methods failing to meet these requirements, or which in the opinion of the project manager are unsatisfactory, shall be corrected immediately by the Contractor. Temporary use of completed Permanent Works toilets shall not be allowed.

يوفر المقاول مرافق دورات مياه مناسبة لاستخدامها من كل العاملين بالموقع. ويحتفظ المقاول بكل دورات المياه بشكل ملائم. ويجب أن تكون دورات المياه وصيانتها مطابقاً لمتطلبات اللوائح والقوانين الصحية المحلية. ويتعهد المقاول بأن يصحح على الفور أيئة مرافق أو أساليب صيانة غير مطابقة لهذه المتطلبات أو غير مرضية من وجهة نظر مدير المشروع ومن غير المسموح به الاستخدام المؤقت لدورات المياه الخاصة بالأعمال الدائمة.

3) Temporary Storage

٣ - التخزين المؤقت:

The Contractor shall provide suitable weather tight storage as may be required for materials that will be damaged by storage in the open. The Contractor shall arrange the available storage areas and co-ordinate their use by the trades on the job. A current layout of all storage facilities shall be maintained by the

يوفر المقاول مكان للتخزين مناسب لظروف الطقس حسبما يكون ذلك مطلوباً للمواد التي ستعرض للتلف من جراء التخزين في العراء. ويرتب المقاول مناطق التخزين المتاحة وينسق استخدامها من جانب أصحاب المهن الأخرى العاملين بالموقع. ويحتفظ المقاول بتخطيط دقيق لكل

Contractor and shall be subject to review and approval by the project manager. If storage area is within the building, Contractor shall allow for its relocation however many times are necessary for the orderly performance of the work at no additional cost to the Owner.

Any temporary storage facilities outside the Site boundaries shall be rented in the name of the Owner, the contents insured for their replacement cost in favor of the Owner, and securely maintained. All goods maintained in the premises shall be the full, unencumbered and legal property of the Owner, whether paid for in full or not.

4) Temporary Electrical Services

The Contractor shall make all arrangements necessary for temporary electrical distribution to the construction site for both itself and its Subcontractors and allow the free use by Nominated Subcontractors and other Contractors, and shall provide all equipment necessary for temporary power and lighting; and pay all charges for this equipment and installation thereof. The electrical/ services shall be of adequate capacity for all construction tools and equipment without overloading the temporary facilities and shall be made available for power, lighting and construction operations of all working on Site. In addition to the temporary electrical connection to the existing electrical service, the Contractor shall

منشآت التخزين وتخضع هذه المنشآت لمراجعة واعتماد مدير المشروع. وإذا كانت منطقة التخزين موجودة داخل المبنى، يسمح المقاول بنقلها مهما كان عدد مرات ضرورة ذلك من أجل التنفيذ المنظم للعمل بدون تحميل المالك أية تكلفة إضافية.

وتؤجر أية منشآت للتخزين المؤقت خارج حدود الموقع باسم المالك، ويتم التأمين على محتوياتها بالنسبة لتكاليف استبدالها لصالح المالك ويتم الاحتفاظ بها في أمان، وتكون كل البضاعة التي يتم الاحتفاظ بها في العقار مملوكة بالكامل ملكية قانونية للمالك بدون تحميلها بأية أعباء سواء كان مدفوعا ثمنها بالكامل أم لا.

٤ - الخدمات الكهربائية المؤقتة:

يتخذ المقاول كل الترتيبات الضرورية للتوزيع الكهربائي المؤقت على موقع الإنشاء سواء لنفسه أو للمقاولين من الباطن ويسمح باستخدامها مجانا سواء من جانب مقاولي الباطن المعيّنين أو غيرهم من المقاولين، كما يوفر كل المعدات اللازمة للطاقة والأنارة المؤقتة، ويدفع كل مصاريف هذه المعدات وتكاليف تركيبها، وتكون الخدمات الكهربائية ذات سعة كافية لكل أدوات ومعدات الإنشاء بدون التحميل الزائد للمرافق المؤقتة، ويتم إتاحة استخدامها للإمداد بالطاقة، والإضاءة ولعمليات الإنشاء لكل الأعمال بالموقع. وبالإضافة إلى الوصلة الكهربائية المؤقتة بالخدمة الكهربائية القائمة، يوفر المقاول مولد احتياطي يعمل بالديزل بالموقع ذو

provide an on-site diesel powered standby generator of sufficient capacity to provide electrical power for the operation of construction tools, temporary lighting, and for all on-site construction offices, including for office area air conditioning and testing equipment.

In addition to providing the main electrical service for construction, the Contractor shall provide temporary power distribution as required throughout the Site. The terminals of temporary power distribution shall be at convenient locations. Terminals shall be provided for each voltage supply complete with circuit breakers, disconnect switches and other electrical devices as required to protect the power supply system.

A temporary lighting system shall be furnished, installed and maintained by the Contractor as required to satisfy minimum requirements of safety and security. The temporary lighting system shall afford general illumination, in circulation areas of 100 Lux and in all building areas where work is being performed, of not less than 200 Lux or appropriate task lighting.

All temporary equipment and wiring for power and lighting shall be in accordance with the applicable provisions of the governing codes, ordinances or laws. All temporary wiring shall be maintained in a safe

سعة كافية لتوفير طاقة كهربائية لتشغيل أدوات الأنشاء، والإضاءة المؤقتة ولكل مكاتب الإنشاء بالموقع بما في ذلك معدات التكييف وأجهزة الاختبار بمنطقة المكاتب.

وبالإضافة إلى توفير الخدمة الكهربائية الرئيسية لأعمال الأنشاء، يوفر المقاول مصدر مؤقت لتوزيع الكهرباء حسبما يكون ذلك مطلوباً في أنحاء الموقع. وتكون المحطات الطرفية لمصدر توزيع الكهرباء المؤقت في مواقع ملائمة. ويتم توفير محطات طرفية لكل مصدر إمداد بالفولت مع قواطع الدائرة الكهربائية ومفاتيح فصل التيار وغير ذلك من الأدوات الكهربائية حسبما يكون ذلك مطلوباً لحماية نظام الإمداد بالكهرباء.

ويتولى المقاول تقديم وتركيب وصيانة نظام مؤقت للإضاءة حسبما يكون ذلك مطلوباً لتلبية الحد الأدنى من متطلبات السلامة والأمن ويكون نظام الإضاءة المؤقت قادراً على توفير الإضاءة العامة في مناطق توزيع ذات ١٠٠ لكس (وحدة إضاءة) وفي مناطق البناء التي يجرى فيها تنفيذ الأعمال، وما لا يقل عن ٢٠٠ لكس أو ما يعطى القدر الكافي من الإضاءة.

وتكون كل المعدات المؤقتة وأسلاك الكهرباء والإضاءة مطابقة للأحكام المعمول بها للقوانين أو اللوائح أو التقنيات السارية ويجب الحفاظ على كل الأسلاك المؤقتة واستغلالها

manner and utilized so as not to constitute a hazard to persons or property with particular attention to correct and continuous grounding.

5) Temporary Telephone Service:

Contractor shall be responsible for arranging with the local telephone authority to provide telephone service at the construction site for the use of his personnel and employees. Contractor shall pay all costs for installation, maintenance, removal and service charges for such temporary service.

6) Temporary Water Services.

The Contractor shall furnish all water necessary of proper pressure and quantities for use by all working on Site; make all temporary connections to existing mains; provide temporary water meter, if required; and, make all arrangements and pay all charges for the temporary water service including costs of installation and maintenance thereof. Contractor may apply for use completed portions of the Permanent Works in accordance with the provisions of the General Conditions Clause entitled "Use of Owner's Equipment or Facilities".

The Contractor shall furnish drinking water with suitable containers and cups for use of employees. Drinking water dispensers shall be conveniently located where work is in progress.

بأسلوب مأمون بحيث لا تشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات مع إعطاء اهتمام خاص للوصلات الأرضية الصحيحة والمستمرة.

٥ - الخدمة التليفونية المؤقتة:

يكون المقاول مسئولاً عن اتخاذ الترتيبات اللازمة مع هيئة التليفونات المحلية لتقديم خدمه تليفونية في موقع الإنشاء لاستخدامها من جانب أفراد وموظفيه ويدفع المقاول كل تكاليف تركيب وصيانة وأزالة هذه الخدمة المؤقتة.

٦ - خدمات المياه المؤقتة:

يقدم المقاول كل المياه اللازمة ذات الضغط المناسب وبالكميات الملائمة لاستخدامها من جانب كل الأعمال بالموقع، كما يقوم المقاول بعمل كل الوصلات المؤقتة بالتوصيلات الرئيسية الموجودة، ويوفر عداد مياه مؤقت، إذا اقتضى الأمر ذلك. ويقوم باتخاذ كل الترتيبات ودفع كل المصاريف اللازمة لخدمة المياه المؤقتة بما في ذلك تكاليف التركيب والصيانة لهذه الخدمة. ويجوز للمقاول أن يطلب استخدام أجزاء تم الانتهاء منها من الأعمال الدائمة طبقاً لأحكام الشروط العامة، البند المعنون "استخدام معدات أو منشآت المالك".

ويقدم المقاول مياه الشرب مع أوعيه وأكواب مناسبة للاستخدام من جانب موظفيه. وتوضع منافذ توزيع مياه الشرب في أماكن ملائمة حيث يجري العمل.

7) Temporary Drainage Service :

The Contractor shall make provisions and pay all costs for the temporary drainage of sewage, storm water and temporary offices.

The Contractor shall provide and maintain a temporary drainage system and pumping equipment as required to keep all of the excavated areas free from water from any source. As the work progresses, the Contractor shall remove all water from pits, trenches and similar areas as required for proper performance of the work and to prevent damage to any part of the construction. Pumping and draining shall be performed in a manner so as to avoid endangering concrete footings or any adjacent construction or property.

8) Temporary Enclosures, Air Conditioning and Ventilation.

Contractor shall be responsible for providing temporary weather-tight enclosures, as well as applicable operating and maintaining temporary ventilating and air conditioning as may be required to maintain adequate environmental conditions to facilitate the progress of the Works, to meet the minimum conditions for the installation of materials and to protect materials and finishes from damage due to temperature or humidity as specified in different sections of the Technical Specifications. Contractor shall;

- a. Provide adequate forced ventilation or air conditioning if temperatures or humidity warrant it, of enclosed areas for curing of installed materials, to disperse humidity and to prevent

٧- خدمة الصرف المؤقتة:

يوفر المقاول ويدفع كل تكاليف الصرف المؤقت للمجارى ومياه العواصف وصرف المكاتب المؤقتة.

ويوفر المقاول ويتولى صيانة نظام الصرف المؤقت ومعدات الضخ حسبما يطلب منه للحفاظ على كل المناطق المحفورة خالية من المياه من أي مصدر. ومع تقدم سير الأعمال يقوم المقاول بإزالة كل المياه من الحفر والترنشات وما شابه ذلك حسبما يطلب منه للتنفيذ الصحيح للأعمال وللمنع حدوث تلف لأي جزء من الإنشاءات. ويتم الضخ والصرف بحيث يمكن تفادي تعريض قواعد الخرسانة أو أية إنشاءات أو ممتلكات مجاورة للخطر.

٨- الهياكل المغلقة المؤقتة والتكييف والتهوية:

يكون المقاول مسئولاً عن توفير هياكل مغلقة مؤقتة مقاومة للطقس وكذلك تشغيل وصيانة تهوية وتكييف مؤقتين حسبما يكون ذلك مطلوباً للحفاظ على ظروف بيئية ملائمة لتسهيل تقدم سير الأعمال لتلبية الحد الأدنى من الظروف الملائمة لتركيب المواد وحماية المواد وتشطيباتها من التلف بسبب درجة الحرارة أو الرطوبة حسبما هو محدد في مختلف أقسام المواصفات الفنية. ويلتزم المقاول بما يلي:

- توفير تهوية أو تكييف إجباري ملائم، إذا اقتضت درجات الحرارة أو الرطوبة ذلك، للاماكن المغلقة لعلاج المواد المركبة أو لتشجيت الرطوبة ومنع التراكبات الخطيرة للأتربة أو

hazardous accumulations of dust, fumes, vapors or gases.

الدخان أو الأبخرة أو الغازات.

B. Insure that all safety devices specified for operation of equipment are functioning properly.

ب- التأكد من أن كل أدوات السلامة المحددة لتشغيل المعدات تعمل على نحو ملائم.

c. Pay all costs of providing, operating, maintaining and removing such temporary air conditioning and/or ventilating equipment as may be required.

ج- دفع كل تكاليف توفير وتشغيل وصيانة وإزالة معدات التكييف المؤقتة ومعدات التهوية المؤقتة أو أي منهما حسبما يكون ذلك مطلوباً.

9) Hoists and Staging .

The Contractor shall provide special rigging, hoisting facilities and staging for any work requiring their use and allow the free use of such to Nominated Subcontractors and Other Contractors. Any conflicts as to time of use shall be referred to the Project Manager whose decision shall be final.

٩- المصاعد والسقالات:

يوفر المقاول تسهيلات للحفر والرفع والسقالات لأي عمل يتطلب استخدامها ويسمح بالاستخدام المجاني لهذه التسهيلات من جانب مقاولي الباطن المعيّنين وغيرهم من المقاولين. ويحال أي تعارض يتعلق بوقت الاستخدام إلى مدير المشروع الذي يكون قراره نهائياً.

10) Temporary Ladders, Ramps and Runways

The Contractor shall provide temporary ladders, ramps and runways as may be required for performance of the work by all working on Site. All of these facilities shall be constructed and maintained in accordance with applicable safety requirements including all local regulations and codes governing such items, and shall be removed promptly after they have served their purpose. Permanent stairs shall be erected as soon as possible and the Contractor shall provide suitable temporary treads, risers, etc.,

١٠- السلالم والمنحدرات والممرات المؤقتة:

يوفر المقاول السلالم والمنحدرات والممرات المؤقتة حسبما يكون مطلوباً لتنفيذ كل الأعمال بالموقع. ويتم بناء وصيانة كل هذه التجهيزات طبقاً لمتطلبات السلامة المعمول بها بما في ذلك اللوائح والقوانين المحلية التي تسري على مثل هذه البنود، ويتم إزالة هذه التجهيزات بعد أدائها للغرض منها. كما يتم إنشاء سلالم دائمة بأسرع ما يمكن، ويوفر المقاول الأجزاء القائمة والنائمة المناسبة من درجات السلم، إلخ. حسبما يطلب منه ذلك لحماية درجات السلم الدائمة كما يوفر ترابزين مؤقت إذا اقتضى الأمر

as required to protect the permanent stair members and shall provide temporary railings as required for safety.

- لتوفير السلامة.

11) Temporary Fence

The Contractor shall make good and maintain the temporary fence enclosing the entire area of the Site in a good condition acceptable to the Project Manager. Gates shall be provided at locations where required for the Contractor's access to the enclosed area. The fence shall be removed by the Contractor, upon completion of the work or at the appropriate time to complete the work in accordance with the Construction Schedule, or as directed by the Project Manager.

١١- الأسوار المؤقتة

يقوم المقاول بعمل وصيانة سور مؤقت حول منطقة الموقع كلها في حالة جيدة مقبولة من مدير المشروع. ويجب توفير بوابات في المواقع التي تتطلب ذلك للوصول المقاول إلى المنطقة المغلقة. ويتم إزالة السور من جانب المقاول بمجرد الانتهاء من الأعمال أو في الوقت المناسب لإتمام الأعمال طبقاً لبرنامج الإنشاء أو حسب توجيهات مدير المشروع.

12) Contractor's On-Site Office

The Contractor shall provide and maintain any office facilities it requires for itself and Subcontractors at the Site as required for its own use. Offices shall be located as agreed with The Project Manager The Contractor shall also control and organize the location of Subcontractor's offices. All such offices shall be located and be substantially constructed and maintained in a manner acceptable to The Project Manager.

١٢- مكتب المقاول بالموقع:

يوفر المقاول ويتولى صيانة أية تجهيزات مكتبية مطلوبة لنفسه وللمقاولي الباطن بالموقع حسبما يكون ذلك مطلوباً لاستخدامه الشخصي. ويتحدد مواقع هذه المكاتب بالاتفاق مع مدير المشروع. ويتولى المقاول أيضاً الإشراف على موقع مكاتب مقاولي الباطن وتنظيمها. ويتم تحديد مواقع كل هذه المكاتب وتشبيدها وصيانتها بطريقة تكون مقبولة لمدير المشروع.

13) Owner's, Engineer's, and Construction Manager On-Site Offices & Housing Accommodations.

The Contractor shall provide the on-site offices and housing accommodations. The offices shall be provided and maintained

١٣- مكاتب الموقع الخاصة بالمالك والمهندس ومدير الإنشاء وأماكن السكن:

يوفر المقاول مكاتب الموقع وأماكن السكن. ويتم توفير المكاتب وصيانتها بشكل مقبول

in a manner acceptable and appropriate for its intended use. The artificial lighting shall be maintained equivalent to 50 foot Candles or more and the entire office shall be air conditioned. The Contractor shall provide and maintain telephone, water, drainage and electrical services to all spaces as specified.

وملائم للغرض المخصصة له. ويتم الاحتفاظ بإضاءة صناعية تعادل ٥٠ شمعة أو أكثر، كما يتم تكييف كل الموقع. ويوفر المقاول ويحتفظ بخدمات تليفونية وخدمات المياه والصرف وفقا لما تم تحديده.

Transportation :

- Three (3) vehicles (4 wheel drive) - ثلاث (٣) مركبات ذات أربع عجلات.
- Drivers, Up to 12 hrs/day, 7 day 1 week. - سائقون حتى ١٢ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع.
- Operation and maintenance of the vehicles. - تشغيل و صيانة السيارات.

Telephone/Communication Service:

Provide, install and maintain telephone service consisting of;

الخدمة التليفونية والاتصالات:

توريد وتركيب وصيانة خدمة تليفونية تتكون من:

1. Telephone switching system ١. نظام سنترال تليفونات
2. Two (2) National lines ٢. عدد اثنين (٢) خطوط محلية .
3. Supply & install four (4) Panasonic or equivalent phone sets & fax machine. ٣. توريد وتركيب أربعة (٤) أجهزة تليفون باناسونيك أو ما يناظرها وجهاز فاكس.
4. National facsimile service with dedicated line. ٤. خدمه فاكس محليه مع خط مخصص.
5. Supply and install Documents Photocopier 1 unit machine Xerox 5380 or equivalent including 1 year warranty. ٥. توريد وتركيب ماكينة تصوير مستندات طراز "زيروكس ٥٣٨٠" أو ما يناظرها، بما في ذلك ضمان لمدة عام.
6. Monthly usage of local telephone calls and service. ٦. الاستخدام الشهري للمكالمات التليفونية والخدمة التليفونية.

Office Stationary :

Provide site office stationary including but not limited to; photocopy paper, writing pads, pencils, staples, Printer

الأدوات المكتبية:

يقدم أدوات مكتبية بالموقع تشمل - على سبيل المثال لا الحصر- ورق تصوير مفكرات للكتابة، أقلام

and photocopy toner, imaging drum, Fax paper/Imaging cartridge, diskettes, disk boxes, binders, file folders, tabs, erasers, rubber bands other as required for office daily usage.

Cleaning Service

For offices, kitchenette, printing & toilets Provide full time reliable cleaning service for daily dusting, floor and window cleaning and removal and disposal of rubbish. This must include all supporting materials and equipment to achieve the results.

Office Service:

- Full time daily coffee/tea boy-6 days/week -up to 12 hrs./day.
- Supply of coffee, tea, sugar, soft drinks and bottled mineral water.

Kitchen Equipment.

Provide and install small kitchen equipment with :

12 mugs, 1 large size kettles; 1 Braun" 10-cup coffee makers; 6 tea cups; 6 tea spoons; 12 water glasses; 6 knives; 2 trays; 13 cu ft refrigerator-2 head stove and 1 microwave for fully operable kitchen to serve 10 people.

Computer Equipment.

- Provide and maintain during Contract period the following equipment for exclusive use of the Owner's Authorized Representative. (Equipment will become Owner's property).

رصاص - دباسة، طابعة حبر تصوير، درام لماكينة التصوير، ورق فاكس، دسكات، غلب دسكات، ملفات، دوسيهات، بطاقات، أساتك مطاط وغير ذلك مما يكون مطلوباً للاستعمال اليومي المكتبي.

خدمة النظافة:

للمكاتب والمطابخ ودورات المياه، ويقدم المقاول خدمة نظافة يعتمد عليها لإزالة الأتربة يومياً، ولتنظيف الأبواب والنوافذ وإزالة والتخلص من القمامة. ويجب أن يشمل ذلك المواد المعاونة والمعدات اللازمة لتحقيق النتائج المطلوبة.

خدمة المكاتب:

- ساعي يومي متفرغ يعمل ستة ايام في الأسبوع حتى ١٢ ساعة يومياً.
- إمداد القهوة والشاي والسكر والمرطبات وزجاجات المياه المعدنية.

معدات المطبخ:

توريد وتركيب معدات مطبخ صغير مع ما يلي: ١٢ فنجان، بريق حجم كبير، ماكينة براون لعمل القهوة (١٢ كوب)، ٦ كوب شاي، ٦ ملاعق شاي، ١٢ كوب ماء، ٦ سكاكين، ٢ صنية، ثلاثة ١٣ قدم، بوتاجاز ٢ عين، فرن ميكرويف لمطبخ يعمل بالكامل لخدمة عشرة أشخاص.

معدات الكمبيوتر:

توريد وصيانة أثناء فترة العقد المعدات التالية لاستخدامها فقط من جانب الممثل المفوض من المالك وحده دون سواه (وهذه ستصبح ملكاً للمالك).

- Personal Computer, 240 volt, 50 hertz, Pentium 200 mhz or equivalent with min. 32 MB RAM, floppy disk drive (one 3.5") and CD-ROM 24 drive, Video Graphic capability including Screen filter & Mouse pad.
- جهاز كمبيوتر شخصي، ٢٤٠ فولت، ٥٠ هيرتز، بنتيوم ٢٠٠ ميغا هيرتز ٣٢ ميجابايت رام على الأقل، محرك أقراص مرنة (٣,٥ بوصة)، محرك أقراص س. دى. روم ٢٤، إمكانية الرسوم التخطيطية للفيديو، ١ ميغا بايت بما في ذلك فلتر شاشة وقاعدة للماوس.
- Compact size uninterrupted/ uniform power source for computer, to maintain emergency power for minimum of ten (10) minutes in event of a power failure in the Project Computer from voltage fluctuations.
- مصدر طاقة مستمر من الحجم الصغير للكمبيوتر، لتوفير طاقة احتياطية للطوارئ لمدة عشرة (١٠) دقائق على الأقل في حالة انقطاع الكهرباء عن جهاز كمبيوتر المشروع نتيجة لتقلبات الفولت.

All furniture and office equipment listed shall be provided and maintained by the Contractor. The furniture, equipment and vehicles specified above shall become the property of the Owner upon issuance of the Certificate of Practical Completion.

ويقوم المقاول بتوريد وصيانة كل المعدات المكتبية والأثاث المذكور. ويصبح الأثاث والمعدات والمركبات المحددة أعلاه ملكا للمالك فور إصدار شهادة إتمام الأعمال.

Engineer's housing and accommodation:

Serviced Accommodation 3 (three) flats furnished and with air conditioning.

مسكن وإقامة المهندس:

مكان إقامة مع توفير الخدمة مكون من ثلاث (٣) شقق مفروشة مع التكييف.

14) Security

١٤ - الأمن:

Contractor shall, at its expense, provide and maintain guards and other means of security for the protection of Works twenty four hours a day, for the safety and convenience of the public or others, for construction

يقوم المقاول - على حسابه - بتوفير رجال حراسه وغير ذلك من أساليب الأمن لحماية الأعمال لمدة أربعة وعشرين ساعة في اليوم، من أجل

warehouses and for the storage of materials and equipment. The Contractor will establish a Project Security Program and obtain the Project Manager concurrence thereof. All Contractor's employees working on the Site will be required to wear an identification badge provided by the Contractor. Contractor shall enforce the Project Security Program and all applicable laws and regulations. Contractor shall co-operate in all security matters and shall promptly comply with any additional security requirements established by The Project Manager. Such program and compliance with these security requirements shall not relieve Contractor of its responsibility for maintaining security, nor shall it be construed as limiting in any manner Contractor's obligation to undertake reasonable action required to establish and maintain secure conditions at the Site.

سلامة وراحة الجمهور أو الأشخاص الآخرين ولمخازن الإنشاء ومخازن المواد والمعدات. ويضع المقاول برنامجاً لأمن المشروع ويحصل على موافقة مدير المشروع عليه. ويجب على كل موظفي المقاول العاملين بالموقع ارتداء بادجات تمييز يوفرها لهم المقاول ويطبق المقاول برنامج أمن المشروع وكل القوانين واللوائح المعمول بها. ويتعاون المقاول في كل الأمور الأمنية، ويلتزم في الحال بأية متطلبات أمنية إضافية يقرها مدير المشروع ولا يعفي هذا البرنامج والالتزام بمتطلبات الأمن المقاول من مسؤوليته عن الحفاظ على الأمن. ولا يجب أن يفسر على أنه يفيد بأي شكل التزام المقاول باتخاذ الإجراء المعقول المطلوب لتوفير ظروف مأمونة بالموقع والحفاظ على هذه الظروف.

Contractor shall prepare and maintain accurate reports of incidents of loss, theft, or vandalism and shall furnish these reports monthly to The Project Manager.

ويتولى المقاول أيضاً إعداد والاحتفاظ بتقارير دقيقة عن حوادث الفقدان أو السرقة أو التخريب، وتقدم هذه التقارير شهرياً إلى مدير المشروع.

Contractor shall indemnify Owner, Operator, Architect, Interior Designer and The Project Manager against any liability that may arise from Contractor's security personnel or agents working on their behalf.

ويعوض المقاول المالك والمجهز والمهندس المعماري والمصمم الداخلي ومدير المشروع عن أي التزام قد ينشأ عن أفراد أمن المقاول أو الوكلاء الذين يعملون نيابة عنهم.

If Project Manager deems protection inadequate Contractor shall augment such protection.

وإذا اعتبر مدير المشروع أن الحماية الموجودة غير كافية، يقوم المقاول بتعزيز هذه الحماية.

15) First Aid Facilities.

Contractor shall, at its expense, provide first aid facilities for the treatment of workers on site who may

١٥ - تسهيلات الإسعافات الأولية:

يتولى المقاول - على حسابه - توفير تسهيلات الإسعافات الأولية لعلاج العمال بالموقع الذين قد يصابون أو

be injured or become ill while engaged in the performance of work under the Contract in accordance with local authority requirements.

يمرضون أثناء قيامهم بتنفيذ الأعمال بموجب العقد طبقا لمتطلبات السلطة المحلية.

16) Fire Prevention / Protection.

Contractor shall provide fire prevention/protection facilities and devices to a program, detailing the fire protection equipment deemed necessary to adequately fight any possible fires. Contractor's recommended fire prevention / protection program shall be subject to the Project Manager approval.

١٦ - منع الحرائق والوقاية منها:

يوفر المقاول تسهيلات وأدوات لمنع الحرائق والوقاية منها طبقا لبرنامج مفصل يوضح معدات الوقاية من الحرائق التي تعتبر ضرورية لمكافحة أية حرائق محتملة بشكل ملائم. ويخضع برنامج المقاول لمنع الحرائق والوقاية منها لموافقة مدير المشروع.

17) Temporary Food Service or Eating Facilities

Contractor shall maintain containers suitable for temporary storage and disposal of food adjacent to the designated eating areas. The eating areas will have proper sanitary and washing facilities. Contractor shall limit and enforce the serving or eating of food to such designated areas or facilities.

١٧ - التسهيلات المؤقتة للخدمات الغذائية أو تناول الطعام:

يحفظ المقاول وأوعيه للتخزين المؤقت للطعام والتصرف فيه بالقرب من المناطق المخصصة لتناول الوجبات. وتزود هذه الأماكن بالتسهيلات الملائمة للصرف والغسيل. ويقصر المقاول تقديم الطعام أو تناول الوجبات على الأماكن أو التسهيلات المخصصة لهذا الغرض.

8) Rodent and Pest Control

The Contractor shall institute and effective program of rodent the pest control for the entire Site within the construction limits. He shall cooperate with local authorities and shall provide the regular services of an experienced exterminator using human non-toxic products who shall inspect and deal with any problems on Site at least

١٨ - التحكم في القوارض والحشرات

يضع المقاول برنامجا فعالا للتحكم في القوارض والحشرات للموقع بأكمله في حدود منطقة الإنشاءات. ويتعاون المقاول مع السلطات المحلية ويقدم الخدمات المنتظمة لشخص متمرس في إبادة الحشرات عن طريق استخدام منتجات إنسانية غير سامه على أن يتولى هذا الشخص معاينة والتعامل مع أية مشكلات في الموقع مرة على

الأقل كل شهر طوال فترة الإنشاء
كلها.
once a month for the entire
construction period.

The Contractor shall provide special marked conferred metal containers for all edible rubbish and shall enforce their use by all employees, not just adjacent to the eating facilities. Containers shall be emptied and the contents removed from the Site on a daily basis to maintain an adequate control program.

ويوفر المقاول أوعيه معدنية مغطاة عليها علامات خاصة لكل القمامة الصالحة للأكل، ويجبر كل العاملين على استخدامها على إلا تكون قريبة من التجهيزات الخاصة بتناول الوجبات. ويتم تفريغ الأوعيه وإزالة محتوياتها من الموقع يوميا للاحتفاظ ببرنامج ملائم للرقابة.

19) Clean-up and Rubbish Disposal

١٩ - التنظيف والتخلص من القمامة:

Contractor shall, during construction, perform a frequent clean-up to keep the Works, the Site and adjacent streets and properties free from accumulations of waste materials, rubbish, wind-blown debris and other waste resulting from Its construction operations. Contractor shall, deposit all such waste in containers located at designated waste pick-up areas. NO work area will be permitted to remain unclean overnight.

يقوم المقاول - أثناء أعمال الإنشاء- بأعمال النظافة للحفاظ على الأعمال والموقع والشوارع المجاورة والممتلكات القريبة خالية من أكوام الفضلات والقمامة والانقاض التي تقع بفعل الرياح وغير ذلك من الفضلات الناتجة عن عمليات الإنشاء التي يقوم بها المقاول - ويضع المقاول كل هذه الفضلات في الأوعيه الموضوعة في المناطق المحددة لالتقاط القمامة. وغير مسموح أن تظل أي منطقة عمل غير نظيفة خلال فترة الليل.

Contractor causing dirt or debris to be deposited on any public highway, road street or on any other public or private property shall be responsible for the immediate cleanup of the public or private property to the satisfaction of EPM.

ويكون المقاول الذي يتسبب في وضع القاذورات أو الانقاض على أي طريق عام سريع، أو طريق عادي أو شارع أو أية ممتلكات عامة أو خاصة مسؤولا عن التطهير الفوري لهذه الممتلكات العامة أو الخاصة بما يحوز رضا مدير المشروع.

Contractor shall use only cleaning materials and methods recommended by manufacturer of surface to be cleaned or by cleaning material manufacturer. Contractor shall be responsible for ensuring that affected employees are provided with, and required to use, all needed personal protective devices in connection with cleaning.

ويحظر على المقاول استخدام مواد وأساليب غير التي ينصح بها المنتج للسطح المطلوب تنظيفه أو التي ينصح بها منتج مواد التنظيف. ويكون المقاول مسئولاً عن ضمان تزويد العاملين المعنيين بكل أدوات الوقاية الشخصية المتعلقة بالتنظيف ومطالبتهم باستخدامها.

Failure of Contractor to maintain a clean site and to clean site and to clean up public areas, as required by the Contract, will be the basis for EPM to issue a written Notice of Noncompliance. Should this "Notice of Noncompliance" not be complied with within 24 hours, EPM shall authorize the necessary cleanup work to be performed by others. The total costs incurred will deducted from moneys due the Contractor.

وسيكون تقصير المقاول في الحفاظ على نظافة الموقع وتطهير المناطق العامة - حسبما يتطلبه العقد - أساساً لإصدار مدير المشروع إخطاراً كتابياً بعدم الالتزام وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإخطار في غضون ٢٤ ساعة، يكلف مدير المشروع آخرين بإجراء التنظيف اللازم للأعمال وتخضع إجمالي التكاليف التي يتم تحملها من المبالغ المستحقة للمقاول.

SC-9 : CONSTRUCTION PRACTICES ON SITE

القسم ٩ - : ممارسات الإنشاء بالموقع

(1) Protection of Work and Property

١ - حماية الأعمال والممتلكات:

Contractor shall continuously protect the work and the Owner's property from damage, injury or loss arising in connection with operations under the Contract Documents including those portions of the completed and accepted works. Any damage, injury or loss, except such as may be caused solely by agents or employees of the Owner shall be made good by Contractor.

يتولى المقاول باستمرار حماية الأعمال وممتلكات المالك من التلف أو الإصابه أو فقدان الناجم عن العمليات التي تجرى بموجب مستندات العقد بما في ذلك إجراء الأعمال المكتملة والمقبولة ويتولى المقاول إصلاح أي ضرر أو إصابه أو خسارة فيما عدا ما قد يحدث من وكلاء أو موظفي المالك وحدهم.

The Contractor shall not load or permit any part of the sub-structure to be loaded with a weight that will endanger its safety or designed capacity.

ويحظر على المقاول تحميل أو السماح بتحميل أي جزء من الإنشاءات الفرعية من شأن وزنه أن يعرض سلامته أو سعته المصممة للخطر.

The Contractor shall confine his Construction Equipment, the storage of materials and the operations of workmen and Subcontractors to the limits established by the Project Manager and shall not unreasonably encumber the premises with construction Equipment or materials.

ويقصر المقاول معدات الإنشاء وتخزين المواد والعمليات التي يقوم بها العمال ومقاولو الباطن على الحدود التي يحددها مدير المشروع ويمتنع عن إعادة العقار بمعدات الإنشاء أو المواد.

(2) Cutting and Patching

The Contractor shall be responsible for all cutting and Patching done by any of his Subcontractors for the installation of its work. In case sleeves are not placed-in time, or are improperly placed, the Contractor shall be responsible for forming or drilling openings in the work where required and for any patching or corrective work necessary.

٢- القطع والترميم:

يكون المقاول مسئولاً عن كل أعمال القطع والترميم التي يقوم بها أي من مقاولي الباطن التابعين له لتركيب أعماله. وفي حالة عدم وضع الجلب (الأكمات) في الوقت المناسب أو وضعها بطريقة غير صحيحة، يكون المقاول مسئولاً عن تشكيل أو ثقوب فتحات في الأعمال حيثما يكون ذلك مطلوباً، وعن القيام بأي ترميم أو عمل تصحيحي ضروري.

Permission to patch any area or items of work shall not constitute a waiver of the Architect's right to require complete removal and replacement of said areas or items of work, it, in the Architect's opinion, said patching does not satisfactorily restore quality and appearance of same. Cutting and patching is to be performed by the particular trade specialist.

ولا يشكل التصريح بإجراء ترميم لاية منطقة أو بنود أعمال تنازلاً عن حق المهندس المعماري طلب الإزالة الكاملة للمناطق أو بنود الأعمال المذكورة واستبدالها إذا كان الترميم من وجهة نظر المهندس المعماري لا يعد الجودة الأصلية والمظهر الأصلي للشئ المرمم. ويجب أن يتم القطع والترميم بواسطة نفس الشخص المتخصص.

Sub-structural members shall not be cut

ولا يجب قطع أجزاء إنشائية تحت

except by written authority of the Architect. Any such work which is done without written authorization from the Architect. Any such work which is done without written authorization from the Architect shall be at the Contractor's risk and subject to replacement at his own expense.

السطح إلا بتفويض كتابي من المهندس المعماري. وأي عمل من هذا القبيل يتم بدون تفويض كتابي من المهندس المعماري يكون على مسؤولية المقاول ويتحمل تبعته مع استبداله على حسابه الخاص.

SC-10 : TOOLS & CONSTRUCTION EQUIPMENT

القسم - ١٠: الأدوات ومعدات الإنشاء

Contractor shall present to The Project Manger and keep updated on a weekly basis an itemized list of all Contractor Equipment, at the time such Contractor Equipment is removed to Site. The list must include descriptions, quantities, and serial numbers where applicable. Contractor shall, in a readily visible manner, identify all of its tools, equipment and similar material either by paint color, decal, or label.

يقدم المقاول إلى مدير المشروع قائمة منفصلة بكل معدات الإنشاء ويستمر في تحديثها أسبوعياً كلما تم نقل هذه المعدات إلى الموقع. ويجب أن تتضمن هذه القائمة الأوصاف والكميات والأرقام المسلسلة كلما كان ذلك ممكناً. ويميز المقاول - بشكل واضح جداً - كل أدواته ومعداته والمواد المماثلة سواء بدهانها بلون أو بتمييزها ببطاقة بيانات.

Prior to removal of any or all Construction Equipment, Contractor shall check out through The Project Manger, who will issue documentation to be presented by Contractor at the exit gate. No Construction Equipment or tools may be removed from the Site without prior clearance by The Project Manager.

وقبل إزالة كل معدات الإنشاء أو أيها منها يسجل المقاول ذلك لدى مدير المشروع - الذب يقوم بإصدار الوثائق التي يقدمها المقاول عند بوابة الخروج وألا يجوز إزاله أي معدات للإنشاء من الموقع بدون تصريح مسبق من مدير المشروع.

SC-11 : SAFETY

القسم - ١١: السلامة

Contractor shall appoint a qualified safety representative. Contractor shall

يعين المقاول ممثلاً له مؤهلاً للسلامة، ويكلف المقاول كل أفراد الموقع باتخاذ

direct all Site personnel to take all precautions necessary and adequate to protect against and prevent injury to personnel and damage to property. Contractor shall continuously inspect the Work and supervise personnel and review facilities to determine and enforce compliance with the above provisions.

Contractor shall maintain reports of all accidents and injuries and shall furnish The Project Manger with a copy of the monthly summary of all injuries and man-hours lost due to injuries. Contractor shall report immediately to the authorities and EPM any accidents occurring at the Site.

Contractor shall indemnify Owner, Operator, Architect, Interior Designer and The Project Manger against any liability that may arise from Contractor's Safety Program.

SC-12: CONSTRUCTION SCHEDULE SUBMITTALS

Contractor shall be solely responsible for all construction scheduling to be done for the Works and for the completion of the Works in accordance with the Contract. The Project Manager review and comments on the Contractor Schedule shall not relieve Contractor of any of its duties or responsibilities under the Contract.

كل الاحتياطات الضرورية والملائمة للوقاية من ولمنع حدوث الإصابة بالأفراد والتلف وبالممتلكات. ويقوم المقاول باستمرار بمعاينة الأعمال والإشراف على الأفراد ومراجعة التسهيلات لتحديد الالتزام بالأحكام السابقة وتطبيقها.

ويحتفظ المقاول بتقارير لكل الحوادث والإصابة ويزود مدير المشروع بصورة من الملخص الشهري لكل الأصابات وساعات العمل المفقودة بسبب الأصابات. ويبلغ المقاول في الحال السلطات ومدير المشروع بالحوادث التي تقع بالموقع.

ويعوض المقاول المالك والمجهز والمهندس المعماري والمصمم الداخلي ومدير المشروع عن أي التزام قد يترتب على برنامج السلامة الخاص بالمقاول.

القسم ١٢- المستندات المقدمة
بخصوص برنامج
الإنشاء

يكون المقاول وحده مسؤولاً عن كل برامج الإنشاء المقرر تنفيذها للأعمال وعن إتمام الأعمال طبقاً للعقد ولا تعفي مراجعة برنامج المقاول من جانب مدير المشروع - المقاول من أي من واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

Contractor shall submit various schedule reports, at its own expense, during the duration of the performance of the Works as detailed in Division 1 of the Technical Specifications.

ويقدم المقاول مختلف تقارير البرنامج على حسابه أثناء فترة تنفيذ الأعمال حسبما هب موضحة بالتفصيل في القسم (١) من المواصفات الفنية.

SC-13: COMMENCEMENT, PERFORMANCE AND COMPLETION OF THE WORKS

القسم ١٣- بدء وتنفيذ وإتمام الأعمال:

Contractor shall commence the Works upon the date stated in the Notice to Proceed, performing said Works with due care and diligence, in accordance to the specified standards and complete the Works to meet the date stated for completion in accordance to the specified standards and complete the Works to meet the date stated for completion in accordance with the following schedule milestones:

يبدأ المقاول الأعمال في التاريخ المحدد في إخطار البدء في الأعمال، وينفذ الأعمال المذكورة بالرعاية والمثابرة الواجبة طبقا للمعايير المحددة، ويكمل الأعمال في التاريخ المحدد لإتمام الأعمال طبقا للخطوات الرئيسية التالية.

SC-14 : LIQUIDATED DAMAGES

القسم ١٤ - التعويضات المتفق عليها

Without prejudice to any other remedies which the Owner may be entitled to under this Contract and the applicable laws, the Contractor acknowledges that its failure to complete the stated milestones by the stated completion dates will cause financial damage to Owner. Contractor shall pay as liquidated damages to Owner the sums identified below with specific aimlessness for each calendar day of delay in completing the corresponding milestone. The aggregate monetary limit of liquidated damages which the Contractor shall

مع عدم الإخلال بأية تدابير انصافية أخرى قد تكون من حق المالك بموجب هذا العقد والقوانين السارية، يقر المقاول بأن تخلفه عن إتمام المراحل المحددة قبل مواعيد إتمام الأعمال الموضحة سوف يلحق ضررا ماليا بالمالك ويدفع المقاول في صورته تعويضات متفق عليها إلى المالك المبالغ الموضحة أدناه قرين المراحل المحددة عن كل يوم تأخير في إتمام الإجراءات المناظرة ولا يزيد إجمالي مبالغ التعويضات المتفق عليها التي يدفعها المقاول للمالك بسبب تخلف المقاول عن الوفاء بأي من أو كل المراحل الموضحة - عن مبلغ يعادل

عشرة في المائة من ثمن العقد.

pay Owner due to Contractor's filler to meet any or all the milestones stated, shall be limited to an amount equal to ten percent of the Contract Price.

Notwithstanding payment of liquidated damages by Contractor due to failure to meet milestones, in the event of reduction of the number of days of delay between milestones, the overall sum of liquidated damages applied will be reassessed. The final amount will reflect the extent of the time recovery by the Contractor to the total time lost at the time of the Unified Date of Issuance of the Certificate of Practical Completion, with appropriate credit to the previous amounts.. In the case where there is no reduction in delays between milestones, no credit shall be due Contractor.

وبغض النظر عن دفع المقاول للتعويضات المتفق عليها بسبب عدم تنفيذ المراحل المطلوبة في المواعيد المحددة، يعاد تقييم إجمالي مبلغ التعويضات المتفق عليها المطبقة وذلك في حالة نقص عدد أيام التأخير بين المراحل المحددة. ويعكس المبلغ النهائي مدى الوقت الذي استرده المقاول بالنسبة إلى إجمالي الوقت المفقود عند التاريخ الموحد لإصدار شهادة إتمام الأعمال مع حساب الرصيد الدائن للملائم للمبالغ السابقة وفي حالة ما إذا لم يحدث تناقص في التأخيرات بين المراحل، لا يستحق أي رصيد دائن للمقاول.

Milestone	liquidated Damages Per Day in L.E	التعويضات لليوم الواحد (ج.م.)	المرحلة
Unified date of Issuance of Certificate of Practical Completion	50.000.0	٥٠,٠٠٠	- التاريخ الموحد لإصدار شهادة إتمام الأعمال
Aggregate Limit of Liquidated Damages	10% of the value of the Contract	١٠% من قيمة العقد	- الحد الأقصى لإجمالي التعويضات المتفق عليها

Notwithstanding any liquidated damages, the Contractor is obligated to complete the Works.

وبغض النظر عن أية تعويضات متفق عليها، يلتزم المقاول بإتمام الأعمال.

The Owner is entitled to recover the sums referred to herein above by

ويستحق المقاول استرداد المبالغ المشار إليها أعلاه عن طريق اقتطاع

deducting these sums in whole or in part from any monies due or to become due to Contractor.

هذه المبالغ كلياً أو جزئياً من أية مبالغ مستحقة أو تصبح مستحقة للمقاول.

SC-15 : SITE MEETINGS

القسم - ١٥ : اجتماعات الموقع

The Project Manger will conduct Site meetings in the presence of the Architect and Contractor to discuss and co-ordinate the work at a time, place and at intervals as listed in Division 1 of the Technical Specifications or as deemed appropriate by EPM. Separate meetings will be held to review technical and administrative matters. If during the performance of the works, EPM considers the progress of any section of the Works to be unsatisfactory, EPM shall be liberty to call additional meetings as deemed necessary. Contractor shall be represented by its Authorized Representative who is shall be authorized to commit and bind Contractor to any agreements reached during the said meetings. The proceedings of all such meetings shall be recorded and distributed by EPM to all such parties present or concerned prior to the beginning of the next meeting. The Owner shall be notified of place, time and subjects of each meeting in order to attend if he finds it necessary.

يعقد مدير المشروع اجتماعات الموقع في حضور المهندس المعماري والمقاول لبحث وتنسيق العمل في الوقت والمكان والفترات الزمنية المبينة في القسم (١) من المواصفات الفنية، أو حسبما يرى مدير المشروع ذلك مناسباً. وسوف تعقد اجتماعات منفصلة لمراجعته الأمور الفنية والإدارية. وإذا اعتبر مدير المشروع أثناء تنفيذ الأعمال أن مدى تقدم أي قسم من الأعمال غير مرضى، يجوز لمدير المشروع طلب عقد اجتماعات إضافية حسب الضرورة ويمثل المقاول ممثله المفوض منه المخول صلاحيته إلزام المقاول بأية اتفاقيات يتم التوصل إليها خلال الاجتماعات المذكورة. ويتم تسجيل إجراءات كل هذه الاجتماعات وتوزيعها من جانب مدير المشروع على كل الأطراف الحاضرة أو المعنية قبل بداية الاجتماع التالي ويتم إخطار المالك بمكان وموعد وموضوعات كل اجتماع للحضور إذا رأي ذلك ضرورياً.

SC-16: CONTRACTOR REPORTS

القسم - ١٦: تقارير المقاول:

Contractor shall employ data processing systems where practical and shall select systems and devices which are compatible with The Project Manager systems. Reporting and correspondence shall be in hard copy and interchangeable software format wherever reasonable and it cost effective to do so. EPM standard Windows based software is :

يستخدم المقاول نظم معالجة البيانات عند الضرورة ويختار النظم والأدوات التي تتماشى مع نظم مدير المشروع ويتم عمل التقارير وإجراء المراسلات كتابيا بالكمبيوتر باستخدام برامج تبادل المعلومات كلما كان ذلك معقولا واقتصاديا في التكلفة. وفيما يلي البرنامج المتوفر لدى مدير المشروع والذي يستخدم مع برنامج ويندوز:

1) Microsoft Office, Version 7.0

١- ميكروسوفت أوفيس، الإصدار ٧,٠٠٠

2) Primavera for Windows Version 2.0

٢- بريمافير وويندوز، إصدار ٢,٠٠٠

EPM and Contractor shall co-operate to enhance compatibility of data processing systems.

ويتعاون مدير المشروع والمقاول لتعزيز التوافق بين نظم معالجة البيانات.

Contractor shall utilize forms provided or approved by The Project Manger for submitting reports. The Project Manger shall have the right at all times., and from time, to revise, modify, amend or change the form of all such reports and the required contents thereof by giving written notice of such changes. Contractor will immediately commence utilization of the forms as revised, modified or amended.

ويستخدم المقاول النماذج التي يقدمها أو يعتمدها مدير المشروع لتقديم التقارير. ويحق لمدير المشروع - في جميع الأوقات ومن حين لآخر - مراجعة أو تحويل أو تعديل أو تغيير شكل كل هذه التقارير ومشتملاتها بإعطاء إخطار كتابي بهذه التغييرات ويقوم المقاول في الحال باستخدام النماذج حسب مراجعتها أو تحويلها أو تعديلها.

Contractor shall submit the reports detailed in (1) and (2) below, for the duration of the Contract and in (3)

ويقدم المقاول التقارير الموضحة بالتفصيل في البندين (١) و (٢) أدناه طوال فترة سريان العقد وفي البند (٣)

below for the duration of construction, at the expense of Contractor: أدناه طوال فترة الإنشاء - على حساب المقاول:

(1) Daily Manpower and Weekly Equipment Reports

Contractor shall prepare and submit to EPM, two (2) hard and one (1) electronic copy of personnel including those of Subcontractors working at the Site per Attachment 2. These Daily Manpower Reports indicating the total number of manual personnel by craft and non-manual Reports shall be summarized on a monthly basis in chart form and the summary submitted to The Project Manger.

Contractor shall prepare and submit to The Project Manger, two (2) hard and on (1) electronic copies of the Weekly Equipment Reports indicating Construction Equipment in working order, including that of subcontractors utilized for the performance of work at the Site per Attachment 3. These Weekly Reports shall be summarized on a monthly basis and the summary submitted to The Project Manger.

(2) Monthly Progress Reports

For the duration of the Contract, Contractor shall submit to The Project Manger two (2) hard and on (1) electronic of the Monthly Progress Report by the end of the first week of the month following the month being reported on. The Report shall be organized and include the following :

١- القوة العاملة اليومية والتقارير الأسبوعية عن المعدات:

يعد المقاول ويقدم إلى مدير المشروع نسختين مكتوبتين ونسخة واحدة إلكترونية من بيانات الأفراد بما في ذلك أفراد مقاولي الباطن الذين يعملون بالموقع حسب المرفق (٢). ويتم تلخيص هذه التقارير اليومية عن القوة العاملة والتي توضح إجمالي عدد الأفراد كل شهر في شكل رسم تخطيطي. ويقدم هذا الملخص إلى مدير المشروع.

ويعد المقاول ويقدم إلى مدير المشروع نسختين مكتوبتين ونسخة إلكترونية عن التقارير الأسبوعية للمعدات توضح معدات الإنشاء التي في حالة تشغيل. بما في ذلك معدات الإنشاء الخاصة بمقاولي الباطن المستخدمة في تنفيذ الأعمال بالموقع وفقا للمرفق (٣). ويتم تلخيص هذه التقارير الأسبوعية كل شهر ويقدم الملخص إلى مدير المشروع.

٢- التقارير الشهرية عن تقدم سير العمل:

طوال فترة سريان العقد، يقدم المقاول إلى مدير المشروع نسختين مكتوبتين ونسخة إلكترونية من تقرير تقدم سير العمل الشهري قبل نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر المكتوب عنه التقرير. ويجب أن يكون التقرير منظما ويتضمن ما يلي:

- a. A narrative summary of the Contract activities for the month, including a list of significant events, and any problem restraining schedule progress. أ- ملخص روائب عن نشاطات العقد طوال الشهر بما في ذلك قائمة بالأحداث الهامة وأية مشكلة تحد من تنفيذ البرنامج.
- b. Narrative description of major near-term events and the impact on the Contract. ب- وصف روائي للأحداث الرئيسية وأثر ذلك على العقد.
- c. A Monthly Cash Flow Report based on Contractor's projected cash flow for the Works to be completed consistent with of the these special conditions, Clause entitled "Measurement of and Payment for the Works." ج- تقرير شهري عن تدفق النقد بناء على التدفق النقدي المتوقع الخاص بالمقاول لإتمام الأعمال بما يتماشى مع هذه الشروط الخاصة، البند المعنون "قياس الأعمال ودفع قيمتها".
- d. Scheduled progress of construction consistent with Construction Schedule compared with the actual progress of construction. د- تقدم سير أعمال الإنشاء المقررة وفقا لبرنامج الإنشاء بالمقارنة بالتقدم الفعلي لأعمال الإنشاء.

The Progress Report shall be presented as justification for the amount claimed in interim Payment Requests.

ويقدم تقرير سير الأعمال كمبرر للمبلغ المطلوب في طلبات الدفع المؤقتة.

(3) Monthly Progress Photographs

٣- صور شهرية عن تقدم سير العمل:

The Contractor shall furnish and deliver to The Project Manger a series of progress photographs taken of the work.

يجز المقاول ويسلم إلى مدير المشروع سلسلة من الصور عن تقدم سير العمل المأخوذة للأعمال.

SC-17 : MANNER AND DOCUMENTATION FOR PAYMENT

القسم -١٧: أسلوب ومستندات الدفع

Payments under the Contract shall be

يتم دفع المبالغ بموجب العقد طبقا

made in accordance with prices stated in Bill of Quantities and as follows : للأسعار المحددة في قائمة الكميات ووفقا لما يلي:

١ - أسلوب الدفع: (1) Manner Of Payment

Payment for the Contract Price in Egyptian Pounds will be by direct payment i.e. by cheque or bank transfer. يتم دفع ثمن العقد بالجنيه المصري عن طريق الدفع المباشر، أي بشيك أو حوالة بنكية.

٢ - مستندات الفواتير: (2) Documentation for Invoices

Contractor shall prepare and submit to The Project Manger, monthly, the following documentation : يجهز المقاول ويقدم إلى مدير المشروع شهريا المستندات التالية:

- Original, two executed and identifying the applicable items of " Bill of Quantities " for which the invoice is submitted. Invoices for Works executed are to be based on the volumes of work performed satisfactorily and unit prices stated in the Bills of Quantities and on the statements made in the Monthly Progress Report. Prices format shall be agreed with and approved by The Project Manger. - أصل وصورتين محررتين للبند المعمول بها في "قائمة الكميات" التي تقدم الفاتورة عنها. وتستند الفواتير المقدمة عن الأعمال إلى حجم العمل المنفذ بشكل مقبول وأسعار الوحدات في قوائم الكميات والبيانات الواردة في التقرير الشهري عن تقدم سير العمل. ويتم الاتفاق على الشكل الدقيق مع مدير المشروع الذي يعتمد ذلك الشكل.

٣ - دفع الفواتير: (3) Payment of Invoices

Payment shall be made by the Owner within (30) calendar days of issuance of EPM's Certificate of Payment to the Owner but not more than 45 days after receipt by EPM of the contractor's invoice. Owner will pay Contractor the amount invoiced less يتم الدفع من جانب المالك في غضون ثلاثين (٣٠) يوما حسب التقويم من إصدار شهادة الدفع من مدير المشروع إلى المالك وفي موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من استلام مدير المشروع لفاتورة المقاول. ويدفع المالك إلى المقاول المبلغ المكتوب بالفاتورة

any disputed portions of the interim certificate. Payment will be based on approved total to date less previous payments, less nay legal and contractual deductions.

مخصوصا منه أية مبالغ محل خلاف في الشهادة المؤقتة ويتم الدفع بناء على الإجمالي المعتمد حتى تاريخه مخصوصا منه المدفوعات السابقة ناقص أية استقطاعات قانونية وتعاقدية.

(4) Withholding of Moneys or Credits Due to Owner

All damages or payments for which Contractor is liable to Owner may be recovered by either of the following methods or a combination thereof:

٤- سحب الأموال أو الأرصدة الدائنة المستحقة للمالك:

يجوز استرداد كل التعويضات أو المبالغ التي يكون المقاول مسؤولا عنها تجاه المالك أما بالأساليب التالية أو بالمزج بينهما:

a. Deduction from moneys due Contractor, or to later become due Contractor, or being retained by Owner.

أ. الخصم من المبالغ المستحقة للمقاول أو التي ستصبح فيما بعد مستحقة للمقاول، أو التي جرى احتجازها بواسطة المالك.

b. Recovery from the Contractor's Guarantee Bank.

ب- الاسترداد من بنك الضمان الذي يضمن المقاول.

SC-18 : MEASUREMENT OF AND PAYMENT FOR THE WORKS

القسم ١٨-: قياس الأعمال ودفع قيمتها

Measurement of and payment for the works shall be as follows :

يتم قياس الأعمال ودفع قيمتها على النحو التالي:

(1) Advance Payment

Contractor may invoice for the advance payment in a sum equal to twenty percent (20%) of the Contract Price within (10) calendar days of the date of the Notice of Intention to Award, provided Contractor has submitted Advance Payment Guarantee in accordance with the provisions of Clause entitled Advance Payment Guarantee of these Special Conditions.

١- الدفعة المقدمة:

يجوز للمقاول تقديم فاتورة للدفعة المقدمة بمبلغ يعادل عشرون في المائة (٢٠%) من ثمن العقد في غضون عشرة (١٠) أيام تقويميه من تاريخ الإخطار بأمر الإسناد بشرط أن يكون المقاول قد قدم ضمان الدفعة المقدمة طبقا لأحكام البند المعنون "ضمان الدفعة المقدمة" في هذه الشروط الخاصة.

Owner shall pay the advance payment at the Signing of Contract and shall amortize the advance payment to Contractor from the gross amount of each monthly certificate at same rate.

ويدفع المالك الدفعة المقدمة عند توقيع العقد، ويستهلك الدفعة المقدمة المدفوعة للمقاول من المبلغ الاجمالي لكل مستخلص شهري بنفس المعدل.

(2) Progress Payments

٢- مبالغ المستخلصات:

AT the end of each month the Contractor shall submit to EPM a detailed statement based upon " Bill of Quantities " in format approved by EPM, showing the estimated value of the permanent works executed up to an agreed cutoff date near the end of the month. If, in the opinion of EPM, the value is justified, EPM will issue and Interim Payment Certificate to the Owner. Owner shall effect payment within thirty (30) days of receipt of such approved Payment Certificate.

في نهاية كل شهر يقدم المقاول إلى مدير المشروع بيانا مفصلا مبنيا على "قائمة الكميات" مكتوبا بصيغه معتمده من مدير المشروع، يظهر القيمة المقدرة للأعمال الدائمة التي تم تنفيذها حتى تاريخ فاصل بين كل مستخلص بالقرب من نهاية الشهر. وإذا رأي مدير المشروع أن هناك ما يبرر صرف القيمة يصدر مدير المشروع شهادة دفع مؤقتة إلى المالك. ويقوم المالك بالدفع في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من استلام شهادة الدفع المعتمدة هذه.

Taking the advance Payment in consideration only completed work acceptable to the Architect will be certified for payment in accordance with the amount stated in the Bill of Quantities. Materials (for Permanent work) on Site will be considered in computing the amount of the monthly. certificate at 75% of the direct cost of the unfixed materials.

ومع أخذ الدفعة المقدمة في الاعتبار - لا يعتمد للدفع سوى الأعمال المنتهية طبقا للمبالغ المحددة في قائمة الكميات وتوضع المواد (الخاصة بالأعمال الدائمة) الموجودة بالموقع في الاعتبار عند حساب مبلغ المستخلص الشهري بنسبه ٧٥% من التكلفة المباشرة للمواد غير المحددة.

(3) Retention

٣. المبالغ المحتجزة

Retention, at the rate of five percent (5%) of the gross amount of the monthly certificates to the Contractor, will be withheld by the Owner.

يقتطع المالك المبالغ المحتجزة بمعدل ٥% من إجمالي مبلغ المستخلصات الشهرية المستحقة للمقاول.

The retained amount, less any moneys properly expended in accordance with the Contract Documents, shall be released within 30 days of the issuance of the Completion Certificate.

ويتم الإفراج عن المبلغ المحتجز مخصوماً منه أية مبالغ تم صرفها على نحو صحيح طبقاً لمستندات العقد في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إصدار شهادة إتمام الأعمال.

(4) Preliminary and Final Accounts

٤- الحسابات المبدئية والنهائية:

Within thirty (30) days after issuance of the Certificate of Practical Completion, Contractor shall submit to The Project Manger a completely detailed preliminary account, with supporting documents for all works executed by him. Within (30) days after receipt of the detailed preliminary account and of all the necessary information required for its verification, The Project Manger will review and return with comments if any.

يقدم المقاول -في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إصدار شهادة إتمام الأعمال - إلى مدير المشروع حساباً مبدئياً مفصلاً كاملاً، مع المستندات الدالة على ذلك، لكل الأعمال التي قام بتنفيذها وفي غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام الحساب المبدئي المفصل وكل المعلومات اللازمة المطلوبة للتحقق منها - يقوم مدير المشروع بمراجعة الحساب وإعادته مع التعليق عليه إذا اقتضى الأمر.

Within thirty (30) days of receipt of the preliminary account by Owner and after deducting any sums which the Owner shall be entitled to make, the Contractor shall be requested by the Owner, or The Project Manger on behalf of the Owner in writing to sign the preliminary account as approved by the Owner and he shall do so within thirty (30) days from the date of notification to do so. If the Contractor signs without reservations, he shall be considered to have agreed to the contents of the preliminary account.

وفي غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام المالك للحساب المبدئي وبعد اقتطاع أية مبالغ قد تكون من حق المالك اقتطاعها يطلب المالك - أو مدير المشروع نيابة عن المالك - من المقاول كتابياً أن يوقع الحساب المبدئي كما هو معتمد من المالك، ويفعل ذلك في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بذلك. وإذا وقع المقاول بدون إبداء تحفظات، فإنه يعتبر قد وافق على مضمون الحساب المبدئي.

If The Contractor signs the preliminary account with reservations, he shall within a period of thirty (30) days of his signature, submit to the

وإذا وقع المقاول الحساب المبدئي مع إبداء تحفظات، فإنه يقدم في غضون فترة ثلاثين (٣٠) يوماً من توقيعه -

Owner detailed memorandum, covering these reservations and explaining the reasons therefore, otherwise, these reservations shall be considered as null and void. Furthermore, any reservation submitted by the Contractor after the date of the above memorandum, shall be considered as null and void.

إلى المالك مذكره تفصيلية توضح هذه التحفظات وتشرح أسبابها، وألا تعتبر هذه التحفظات لاغية وباطلة. وعلاوة على ذلك، فإن أي تحفظ مقدم من المقاول بعد تاريخ المذكرة الموضحة أعلاه يعتبر لاغ وباطل.

Failure by the Contractor to sign the preliminary account shall be considered equivalent to signature without reservations. The moneys due to the Contractor under the final invoice shall be paid to him without interest thereon within a period of thirty (30) days from the date of his signature on the Interim Payment Certificate.

ويعتبر عدم توقيع المقاول الحساب المبدئي بمثابة توقيع بدون إبداء تحفظات. وتدفع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب الفاتورة النهائية إليه بدون احتساب فائدة عليها في غضون فتره ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيعه على مستخلص الدفعة المؤقتة.

Final account will be effected at the time of issuance of the Completion Certificate and involve only the reconciliation of any costs incurred by Owner during the Period of Warrantee for corrective work performed by Other properly to the account of the Contractor. The retention fund will be returned to the Contractor at that time. Procedure will follow the same progress as for the preliminary account.

ويتم الحساب النهائي عند إصدار شهادة إتمام الأعمال ولا يتضمن سوى تسوية أية تكاليف تكبدها المالك أثناء فترة الضمان نظير الأعمال الإصلاحية التي قام بها آخرون على نحو صحيح على حساب المقاول. ويتم إعادة المبلغ المحتجز إلى المقاول عندئذ. وتتبع بعد ذلك نفس الإجراءات التي تتبع بالنسبة للحساب المبدئي.

SC-19 : PERFORMANCE GUARANTEE

القسم - ١٩: ضمان التنفيذ

Within 10 days of the Owner's Notice of Intent to Award the Contract, Contractor shall deliver to Owner a Performance Guarantee in the form of

يسلم المقاول إلى المالك - في غضون عشرة (١٠) أيام من إخطار المالك للمقاول بأمر الإسناد - ضمان تنفيذ في شكل خطاب اعتماد غير مشروط

an unconditional, irrevocable letter of credit issued by a bank acceptable to Owner. The Performance Guarantee must be submitted prior to the signing of the Contract and must cover Ten percent (10%) of the Contract Price stated in "Bill of Quantities" The Performance guarantee shall be in the form and substance of the sample attached to these Special Conditions.

وغير قابل للإلغاء يصدر من بنك مقبول للمالك. ويجب تقديم ضمان التنفيذ قبل توقيع العقد، كما يجب أن يغطي عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد الموضحة في قائمة الكميات. ويكون ضمان التنفيذ في نفس شكل وجوهر النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة.

Contractor's Performance Guarantee shall remain in full force and effect during the entire period of performance of the works and shall be automatically renewed until the issuance of the Completion Certificate with respect to the Works. The obtaining and renewing of such performance Guarantee shall be at Contractor's sole expense. The Performance Guarantee shall be returned to Contractor without interest after the issuance of the Completion Certificate.

ويظل ضمان التنفيذ المقدم من المقاول نافذا وسارب المفعول طوال فترة تنفيذ الأعمال، ويتجدد تلقائيا إلى أن يتم إصدار شهادة إتمام الأعمال. ويكون الحصول على ضمان التنفيذ هذا على حساب المقاول وحده دون سواء. ويعاد ضمان التنفيذ إلى المقاول بدون احتساب فائدة بعد إصدار شهادة إتمام الأعمال.

SC-20 : INSURANCE REQUIREMENTS

القسم - ٢٠ : متطلبات التأمين

Without limiting the Contractor's obligations and responsibilities under this Contract and unless otherwise expressly provided in the Contract, Contractor shall, at its sole expense, take out before Contractor commences the Works and maintain in effect at all times during the performance of the Contract and until Contractor has demobilized and Owner has issued a Completion Certificate for the Works, an adequate insurance converge, with limits not less than those set forth below.

بدون تقييد التزامات المقاول ومسئوليته بموجب هذا العقد وما لم يرد فيه نص صريح خلافا لذلك في هذا العقد، يقتطع المقاول - على حسابه الخاص قبل أن يبدأ في تنفيذ الأعمال - تغطية تأمينية ملائمة في حدود لا تقل عن المبالغ الموضحة أدناه، ويحتفظ بهذه المبالغ سارية في جميع الأوقات خلال تنفيذ العقد وحتى يقوم بتسريح عماله ويصدر المالك شهادة إتمام الأعمال.

1- Builder's All Risk or course of Construction Insurance, insuring on "All Risk basis with a limit of not less than the full insurable replacement cost of the Project plus Ten percent (10%) of the replacement cost to cover design and management costs and fees subject to deductible amounts as agreed with Contractor, and covering the Project and all materials, supplies and equipment to be incorporated therein, including property in transit or elsewhere and insuring the interests of Contractor, Owner, Operator, Architect, Interior Designer and The Project Manger, and its related entities, contractors and subcontractors of all tiers. Such insurance shall state that it is primary, shall include coverage for physical damage resulting in any way from Contractor's performance of the Works and shall include an insurer's waiver of subrogation or right of recourse in favor of each party insured thereunder. Furthermore, such insurance shall remain in effect until the entire Project is completed and the Completion Certificate is issued.

١- تأمين ضد جميع مخاطر البناء أو التأمين عن أعمال الإنشاء يؤمن على أساس التأمين ضد جميع المخاطر " في حدود مبلغ لا يقل عن التكلفة البديلة المؤمن عليها بالكامل للمشروع مضافا إليه نسبة عشره في المائة (١٠%) من تكلفة البديل لتغطية تكاليف التصميم والإدارة والرسوم التي تخضع لمبالغ قابله للاقتطاع حسبما يتفق على ذلك مع المقاول، ويغطي المشروع وكل المواد والإمدادات والمعدات التي تدخل فيه بما في ذلك الممتلكات المنقولة أو في أي مكان آخر، ويؤمن على مصالح المقاول والمالك والمجهز والمهندس المعماري ومدير المشروع والجهات التي تتصل بهم، والمقاولين ومقاولي الباطن من كافة الدرجات. وهذا التأمين يوضح أنه تأمين أولي، ويتضمن تغطيه للتلف المادي الناجم عن تنفيذ المقاول للأعمال، ويتضمن تنازل من المؤمن عن إحلال دائن محل آخر، أو حق الرجوع لصالح كل طرف مؤمن عليه بموجب ذلك. وعلاوة على ذلك يظل هذا التأمين ساري المفعول لحين إتمام المشروع برمته وإصدار شهادة إتمام الأعمال.

The insurance coverage must include the costs of the Furniture, Furnishings and Equipment including Operating Supplies during the later stages of the Project.

ويجب أن تتضمن التغطية التأمينية تكاليف الأثاث والمفروشات والمعدات بما في ذلك الإمدادات التشغيلية خلال المراحل اللاحقة للمشروع.

2- Comprehensive Personal Injury and Property Damage Liability and Third Party Liability Insurance, including contractual and completed operations coverage for automobiles owned or hired by Contractor. The policy limit will be a combined single limit for Personal Injury and Property Damage of not less than USD \$ 20 million each occurrence, insuring Contractor, Owner Operator, Architect, Interior Designer and EPM, each as additional insured, including their officers, directors, employees and related entities, with a cross liability or severability of interest clause, and covering against liabilities arising out of or in any way connected with the Project, including Third Party claims brought inside or outside Egypt and including personal injury claims against any insured by employees of any other insured. Such insurance shall state that it is primary and that any other insurance carried by Contractor, Owner, Operator, Architect, Interior Designer and EPM, shall be specific excess and not contributing therewith.

This insurance shall not contain any exclusion which denies coverage because liability for injuries to persons or damage to property arises out of the preparation of

٢- تأمين الإصابة الشخصية الشاملة والمسئولية عن تلف الممتلكات وتأمين مسؤوليه الغير بما في ذلك تغطيه تعاقيده وكاملة للعمليات ولكن مع استبعاد التغطية للسيارات التي يمتلكها أو يستأجرها المقاول. وتكون حدود البوليصة مزيج بين الحد المفرد للإصابة الشخصية وتلف الممتلكات بمبلغ لا يقل عن ٢٠ مليون دولار أمريكي عن كل حادث. ويؤمن على المقاول والمالك والمجهز والمهندس المعماري والمصمم الداخلي ومدير المشروع كل بمبلغ تأمين إضافي يشمل مكاتبهم والمديرين والموظفين التابعين لهم والجهات المتصلة بهم مع المسئولية المزدوجة أو المجزأة لشرط الفائدة. والتغطية ضد المسئوليات الناتجة عن أو المتعلقة بأي وجه من الوجوه بالمشروع بما في ذلك مطالبات الغير داخل أو خارج مصر. وتشمل المطالبات عن الإصاية الشخصية ضد أي شخص مؤمن عليه من جانب موظفي أي شخص آخر مؤمن عليه. ويوضح هذا التأمين أنه تأمين مبدئي وأن أي تأمين آخر من جانب المقاول والمالك والمجهز والمهندس المعماري والمصمم الداخلي ومدير المشروع يعتبر تأميناً زائداً وليس له دخل بذلك.

ويجب ألا يتضمن التأمين أي استثناء من التأمين بحجة ان المسئولية عن إصابات الأشخاص أو التلف بالممتلكات قد ترتب على اعداد الخرائط أو الرسومات أو

maps, drawings, designs, specifications, or the performance of inspections services or out of any other services to be performed by Contractor under this Contract. This insurance shall be maintained in force until the issuance of the Completion Certificate or termination of the Contractor's performance under the Contract.

التصميمات أو المواصفات أو القيام بخدمات المعاينة أو بسبب أية خدمات أخرى يؤديها المقاول بموجب هذا العقد وهذا التأمين يظل ساريا حتى إصدار شهادة إتمام الأعمال أو إنهاء تنفيذ المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

- 3- Contractor's Workers' Compensation and Employer's Liability Insurance, applicable to industrial illness or injury to cover all employees. The certificate of insurance shall clearly indicate that the policy provides all Contractor's employees with all benefits required by the law of the employees country of origin and, if and to the extent the laws of the A.R.E shall be applicable, all benefits required under the laws of the A.R.E. Employer's liability insurance shall be provided to cover all Contractor's employees with a limit of not less than LE 500,000 (expatriate employees to be covered as required by the law of their country of origin).

٣- تأمين تعويض عمال المقاول والتأمين على مسؤولية رب العمل يسرى على المرضى أو الإصابات أثناء العمل شامل كل العاملين وتبين شهادة التأمين بوضوح أن البوليصة توفر لكل العاملين التابعين للمقاول كل المزايا التي يتطلبها قانون الدولة التابع لها العاملون، وفي حالة تطبيق قوانين جمهورية مصر العربية يتم توفير كل المزايا المنصوص عليها في قوانين التأمين على مسؤولية رب العمل ليشمل كل العاملين التابعين للمقاول في حدود مبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصري (على أن يؤمن على العاملين المغتربين وفقا لما ينص عليه قانون بلد المنشأ التابعين له).

نموذج (ج)
عقد إنشاء طريق عام

التاريخ :
الموافق :
Date:.....
Corresponding:

Ministry of Communications
Form of Contract

وزارة المواصلات
صيغة العقد

This Contract of Agreement is concluded between: تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين كل من:

1- The Ministry of Communications, represented by: H.E.....
referred to hereinafter as "Ministry"
FIRST PARTY
١- وزارة المواصلات ويمثلها وينوب عنها معالي الوزير /
ويشار إليها "الوزارة"
طرف أول

2-
registered in Commercial Register in the City of under No....., whose legal residence is.....and address for purposes of service in all matters pertaining to this Contract is..... represented by in his capacity as referred to hereinafter as "CONTRACTOR"
SECOND PARTY
٢- شركة
المسجلة تحت رقم
وتاريخ بالسجل التجاري لمدينة
ومقرها القانوني
متخذة وكلا لها في المملكة
ويمثلها وينوب عنها بصفته
ويشار إليها باسم "المقاول"
طرف ثاني

Article One
PURPOSE OF THE CONTRACT

المادة الأولى
الغرض من العقد

The purpose of the Contract is the construction of. Road..... in a total length of kilometers, in accordance with the Plans (Drawings) and the Specifications specifically prepared for this Contract, and also the construction of any new Works which the

الغرض من هذا العقد هو إنشاء الطريق لمسافة
كلية قدرها (.....) كلم طبقا للمخططات والمواصفات المعدة خصيصا لهذا الغرض وكذلك إنشاء أية أعمال جديدة يطلب من المقاول

Contractor may be asked to execute within the validity of the Contract in accordance with the Contract Documents as stipulated in Article 2 hereafter

تنفيذها أثناء مدة تنفيذ العقد طبقاً لمستنداته كما ورد في المادة الثانية أدناه.

Article Two CONTRACT DOCUMENTS:

المادة الثانية مستندات العقد

This Contract consists of the following documents:

يتكون هذا العقد من المستندات التالية:

a) From of Contract

أ) صيغه العقد

b) Conditions of Contract.

ب) شروط العقد

c) General Specifications and Supplemental Specifications if available.

جـ) المواصفات العامة والمواصفات التكميلية إن وجدت.

d) Special Specifications.

د) المواصفات الخاصة.

e) Bill of Quantities and List of Prices.

هـ) جدول الكميات وبيان الأسعار.

f) Project Plans (Drawings).

و) مخططات المشروع.

g) Instructions to Tenderer, Annexes, and Addenda.

ز) التعليمات الموجهة للمناقص والملحقات وتوابعها.

h) Form of Tender.

ح) نموذج العطاء.

i) Detailed Program of Work, Work Process Verbaux, letters containing agreements, and any other documents that may be prepared with regard to new prices or other items in connection with changes in the period of Contract which are signed by both parties.

ط) برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الأعمال والخطابات التي تتضمن الاتفاقيات وأية وثائق أخرى يتم إعدادها بالنسبة للأسعار الجديدة أو البنود الأخرى المتعلقة بالتغييرات المجراه في مدة العقد والموقع عليها من قبل الطرفين.

The abovementioned Contract Documents shall be considered as one unit, and any stipulation in one document shall be used to

وتعتبر جميع مستندات العقد المشار إليها عالية وحدة واحدة ويفسر أي

explain the related stipulations in the remaining documents. Where there is obvious discordance between the stipulations of one document, the stipulation closest to the case under discussion shall be taken in consideration first (then the stipulation indicating less relation to the case under discussion, and so forth). Where there is discordance between the stipulations of more than one document, the stipulation governing shall be the one occurring in the first document of the following , and in the same order:

- Form of Contract
- Conditions of Contract
- Special Specifications
- Project Plans (Drawings)
- General Specifications and Supplemental Specifications, if any
- Bill of Quantities and List of Prices.

نص فيها مع ما يتفق مع النصوص الأخرى فإن وجد تناقض صريح بين نصوص مستند واحد وجب الأخذ بالنص الأكثر انطباقا على الحالة موضوع البحث (ثم بالنص المتأخر في الترتيب من نصوص المستند المذكور) وإن وجد التناقض بين نصوص أكثر من مستند وجب تفضيل الوارد في مستند ما على ذلك الوارد في مستند آخر من المستندات المذكورة وفق ترتيبها الآتي:

- صيغه العقد.
- الشروط العامة للعقد.
- المواصفات الخاصة.
- مخططات المشروع.
- المواصفات العامة والمواصفات التكميلية إن وجدت.
- قائمة الكميات وبيان الأسعار.

In case of discordance between the Arabic and English versions of the Contract Documents, the Arabic version shall govern with the exception of the documents listed in C). D). and F). where the English version shall govern.

وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والإنجليزي لمستندات العقد فإن الاعتماد يكون على النص العربي باستثناء المستندات المدرجة تحت (ج، د، و) فإن الاعتماد فيها يكون على النص الإنجليزي.

Article Three SUPERVISION OF THE CONSTRUCTION

المادة الثالثة الإشراف على التنفيذ

The Ministry shall entrust the supervision of the execution of the Contract according to its stipulations and the attached documents thereto to an Engineer, and the necessary staff, who will act on the Ministry's behalf, hereinafter referred to

تعهد الوزارة إلى مهندس من قبلها ومعه الجهاز اللازم (يشار إليه فيما يلي "المهندس") بالإشراف نيابة عنها على تنفيذ العقد طبقا لنصوصه والمستندات المرفقة به ويلتزم المهندس بإعداد أية

as "Engineer". The Engineer shall prepare any plans (drawings) required for the execution of the project and shall deliver these plans (drawings) to the Contractor before or during the period of construction. The Contractor shall execute the Work in accordance with the instructions and guidance of the Engineer within the Contract Documents.

مخططات يستلزمها تنفيذ المشروع ويسلمها للمقاول قبل أو أثناء فترة العمل وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ العمل حسب تعليمات وإرشادات المهندس ضمن مستندات العقد.

Article Four CONTRACT SUM

The Contract Sum, according to the Bill of Quantities and computed on the basis of unit prices and the estimated quantities, is Saudi Riyals (in words). This Contract Sum, is subject to changes as a result of changes in Work quantities, additional works, and Day-work, referred to in the Conditions of Contract.

المادة الرابعة قيمة العقد

إن قيمة العقد الإجمالية طبقاً لقائمة الكميات محتسبة على أساس أسعار الوحدة والكميات التقديرية هي (ريالاً سعودياً) كتابية، وتخضع هذه القيمة للتغيير تبعاً لتغيير كميات العمل والأعمال الإضافية والعمل اليومي المشار إليها في (شروط العقد).

Article Five PERIOD OF THE CONTRACT

The duration of the Contract is :
(A) Duration of construction of the Works of consecutive days. This period starts from the date of first Process-Verbale for the Hand-Over of the site to the Contractor, or Five (5) days after the date of signing the Contract according to Article 5.01(A) of the Conditions of Contract.

المادة الخامسة مدة العقد

مدته العقد هي :
(أ) فترته إتمام إنشاء الأعمال وقدرها متوالية وتبدأ هذه الفترة اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع للمقاول أو بعد خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد طبقاً لما جاء بالمادة (٥-١-أ) من شروط العقد.

The Contractor undertakes to complete all the Work within this period. If it becomes apparent that the Contractor will not finish the Work within this specified period,

ويتعهد المقاول بأن ينجز العمل جميعه خلال هذه الفترة وإذا اتضح للوزارة أن المقاول لن ينهي العمل في الفترة المحددة. ومع عدم الإخلال بحقها في

and, notwithstanding its right to withdraw the Contract in accordance with Article 11.1 (A), the Ministry may ask the Contractor to add to his operation equipment and otherwise which the Ministry deems necessary for the completion of Works within the specified period. The Contractor shall comply with these interactions for additions required within the time specified by the Ministry.

But, whenever the Contractor finishes whole Work in accordance with the specifications. Plans (Drawings) and other Documents attached hereto or any other Changes agreed to between the two parties during the period of construction completion, the Contractor may request in writing the provisional Hand-Over of the completed Works. the Contractor may also request the Ministry to take-over the road in sections based on Article 5.07 of the Contract Conditions

B) The period of the Guarantee of the works is (360) three hundred sixty consecutive days starting from the date of provisional Hand-over and is referred to hereafter as the "Period of Maintenance". During this period, the Contractor shall remain responsible for the proper and sound execution of the Contract and undertakes to repair and bring right at his own expense any deficiency, defect or infringement that may appear during this period as an outcome of non-compliance with the specifications, and to remove the sands or other handicaps laying on the road subject to this Contract which hamper use thereof, or make such use dangerous. In all circumstances the works referred to above shall be completed in a way that satisfies the Engineer from point of the period consumed and the soundness of execution of the work.

السحب الوارد بالمادة (١١-١-أ) من شروط العقد يجوز للوزارة أن تطلب إلى المقاول أن يضيف إلى جهازه من المعدات وغيرها ما ترى أنه يكفي لإنجاز العمل في الوقت المحدد. وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ الإضافات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الوزارة له.

على أنه إذا أتم المقاول كامل أعمال العقد طبقاً للمواصفات والمخططات والمستندات الأخرى المرفقة به أو أية تعديلات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين أثناء فترة إتمام إنشاء الأعمال يجوز له أن يطلب كتابة تسليم ما أتمه بصورة مؤقتة كما يجوز له أن يطلب من الوزارة تسليم الطريق على أجزاء استناداً إلى المادة (٥-٧) من شروط العقد.

(ب) فترة ضمان الأعمال وقدرها (٣٦٠) ثلاثمائة وستون يوماً متوالياً وتبدأ هذه الفترة من تاريخ التسليم المؤقت ويشار إليها (بفترة الصيانة) ويظل المقاول خلالها مسئولاً عن سلامة تنفيذ العقد. ويتعهد المقاول بأن يزيل على حسابه الخاص أي عيب أو نقص أو خلل يظهر أثناء هذه الفترة ويكون ناتجاً عن عدم التقيد بالمواصفات وكذلك أية رمال أو عوائق أخرى تقع على الطريق موضوع هذا العقد تعوق استعماله أو تجعل هذا الاستعمال مشابهاً بأي خطر. ويجب في جميع الأحوال أن تتم الأعمال المشار إليها بشكل يرضى عنه المهندس من ناحيتي الزمن الذي تستغرقه وسلامة العمل.

In case the Contractor lags behind for any interval to execute the works required, the Ministry has the right to take expedient measures to insure the effectuation of the work on the expense of the Contractor who shall not have the right to raise any objection on the costs, or the manner in which the Ministry does the work. In this case, the Ministry shall make reimbursement of these costs or any other compensation in lieu of the damages resulting from such slow performance in the method and means the Ministry finds suitable, including the attachment of a sum equivalent to the value of such costs from the amounts or guarantees due to the Contractor.

فإذا تراخى المقاول في أداء أي من هذه الأعمال لأي فترة يكون للوزارة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً لأدائها على نفقة المقاول ولا يكون له الحق في الاعتراض على الكيفية أو التكاليف التي يتم بها ذلك قبل الوزارة. كما يكون للوزارة الحق في اقتضاء هذه التكاليف وأي تعويض يترتب على الضرر الذي يكون قد نجم عن تراخى المقاول على النحو المشار إليه، بالوسيلة التي تراها ومن بينها حجز قيمتها مما يكون لديها من مستحقات أو ضمانات للمقاول.

If the Contractor shall abstain from, delay or neglect the completion of the works required within the period set by the Engineer, the Ministry shall have the right to remedy the deficiency, defect or infringement in the manner the Ministry finds suitable, and the Contractor shall not be entitled to raise any objection against the manner of execution, or the value of costs. In this case the Ministry shall deduct all the expenses sustained from the guarantee offered by the Contractor or from any other sums or securities due to him.

وإذا امتنع المقاول أو تأخر أو أهمل في إنجاز الأعمال المطلوبة في المواعيد التي حددها المهندس للوزارة الحق في القيام بإصلاح الخلل أو العيب أو المخالفة بالكيفية التي تراها دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض سواء على طريقة التنفيذ أو قيمة التكاليف وفي هذه الحالة تجرى الوزارة حسم جميع ما تتكبد من نفقات في ذلك من الضمان المقدم من المقاول أو من أي استحقاقات أو تأمينات أخرى تكون له.

Article Sex INTERMEDIARIES AND BROKERS

The Second Party admits that he did not pay any sum to any intermediary or broker to serve the purpose of concluding this Contract, and in case something otherwise appears or

المادة السادسة الوسطاء والسماسرة

يقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أي مبلغ لأي وسيط أو سمسار لغرض إبرام هذا العقد وأنه إذا تبين خلاف ذلك يكون للوزارة (الطرف الأول) الحق في أن تحسم من مستحقاته لديهم

discovered, the Ministry (First. Party) shall have the right to deduct from any sum due to the (Second Party), all the amounts discovered to have been paid as mentioned above without prejudice to the right of the Ministry to cancel the Contract

كل المبالغ التي يتضح أنه دفعها على النحو المشار إليه فضلا عن حقها في إلغاء العقد.

Article Seven NON-DEALING WITH ISRAEL

المادة السابعة عدم التعامل مع إسرائيل

Item (1):

In connection with the performance of this Contract, the Second Party (Contractor) acknowledges that the import and customs laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia shall apply to the furnishing and shipment of any products or components thereof to Saudi Arabia. Second Party (Contractor) specifically acknowledges that the aforementioned import and customs laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia prohibit, among other things, the importation into Saudi Arabia of products or components :

1. originating in Israel;
2. manufactured, produced or furnished by companies organized under the laws of Israel : and
3. manufactured, produced or furnished by nationals or residents of Israel .

بند (١) :
في مجال تنفيذ العقد يقر الطرف الثاني (المقاول) بعلمه بأن أنظمة واحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية يجرى تطبيقها على توريد وشحن أية منتجات أو اجزاء منها إلى المملكة أو منها. ويقر الطرف الثاني (المقاول) على وجه الخصوص بعلمه بأنه من المحظور طبقا لهذه الأنظمة والأحكام استيراد أية منتجات أو أجزاء إلى المملكة:

١. يكون مصدرها إسرائيل.
٢. تكون قد صنعت أو أنتجت أو وردت بواسطة شركات تأسست وفقا للأنظمة الإسرائيلية.
٣. تكون قد صنعت أو أنتجت أو وردت بواسطة مواطنين إسرائيليين أو أشخاص مقيمين في إسرائيل.

Item (2):

The First Party (Saudi Government Agency concerned) in its exclusive power, reserves its rights to name the final unilateral and specified selection

بند (٢) :
الطرف الأول (الجهة الحكومية المتعاقدة) بما له من سلطة عامة، يحتفظ بحقه منفردا في الاختيار النهائي لما يقترحه الطرف الثاني من

of any proposed carriers, insurers, suppliers of services to be performed within the Kingdom of Saudi Arabia or of specific goods to be furnished in accordance with the terms and conditions of this Contract.

ناقلات أو شركات تأمين أو شركات خدمات تؤدي داخل المملكة العربية السعودية أو أية بضائع تورد طبقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

Article Eight GOVERNMENT PROCUREMENT LAW & REGULATIONS

Unless otherwise mentioned in the Contract and the documents attached thereto, the government procurement law and regulations in force shall apply alone and any provisions at any place herein contrary to the provisions of the said law shall be considered void.

المادة الثامنة: نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها

كل ما لم يرد به نص في هذا العقد والمستندات المرفقة به يرجع فيه إلى نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ولائحته التنفيذية الساري المفعول وحده ويعتبر كل نص ورد في هذا العقد على خلاف أحكام النظام باطلاً أي كان موضعه فيه.

Signatures

Minister of Transportation
Contractor

التوقيعات

وزير المواصلات
المقاول

نموذج (د)
عقد إنشاءات لتجديد مستشفى عام

CONSTRUCTION CONTRACT
BETWEEN
ABC ORGANIZATION
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND Company, JAPAN
FOR THE REHABILITATION
OF HOSPITAL

عقد إنشاءات
بين
هيئة "إيه بى سى"
بجمهورية مصر العربية
وشركة اليابانية
بخصوص تجديد مستشفى

CONTENTS

المحتويات

Article 1: Definition	المادة ١: تعريفات
Article 2: Basis of Contract	المادة ٢: أساس العقد
Article 3 : Scope and Execution of the Work.	المادة ٣: نطاق تنفيذ الأعمال
Article 4: Period of Execution of the Work.	المادة ٤: فترة تنفيذ الأعمال
Article 5: Remuneration.	المادة ٥: الأجر
Article 6: Payment.	المادة ٦: الدفع
Article 7: Owner's Responsibilities	المادة ٧: مسئوليات المالك
Article 8: Contractor's Obligations	المادة ٨: التزامات المقاول
Article 9: Inspection and Handing over.	المادة ٩: المعاينة والتسليم
Article 10: Guarantee Against Defects.	المادة ١٠: الضمان ضد العيوب
Article 11: Performance Bond.	المادة ١١: تأمين التنفيذ

Article 12 Assignment and Subletting.	المادة ١٢: التنازل والتعاقد من الباطن
Article 13: Force Majeure.	المادة ١٣: القوة القاهرة
Article 14: Applicable Law	المادة ١٤: القانون المعمول به
Article 15: Dispute and Arbitration.	المادة ١٥: المنازعات والتحكيم
Article 16: Language and Measurement System.	المادة ١٦: اللغة ونظام القياس
Article 17: Validity of Contract	المادة ١٧: سريان العقد
Article 18: Early Termination.	المادة ١٨: الإنهاء المبكر
Article 19: Entire Contract	المادة ١٩: كل العقد
Article 20: Notice	المادة ٢٠: الإخطارات
Appendix 1-1: Exchange of Notes	الملحق (١-١): المذكرات المتبادلة
Appendix 1-2: Note Verbale	الملحق (٢-١): مذكرة شفوية
Appendix 2: Progress Schedule of the Work	الملحق (٢): برنامج تقدم سير الأعمال

THIS CONTRACT made and entered into this 18th of April, 1997 by and between ABC Organization, the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "the Owner") and corporation (Joint stock company), duly organized and existing under the laws of Japan, having its principal office of business at, Tokyo, Japan (hereinafter referred to as "the Contractor").

WITNESSETH

WHEREAS the Government of Japan extends its grant to the Government of the Arab Republic of Egypt on the basis of the "Exchange of Notes" signed on and extended by the Note Verbale dated between the two Governments concerning the Project for Rehabilitation of Hospital, located at, Cairo (hereinafter referred to as "the Project"),

WHEREAS the Owner, as a competent Authority for the Project, wishes to engage the Contractor to carry out and complete the Project, on the terms and conditions as set forth in this Contract (hereinafter referred to as "Contract").

WHEREAS the Owner has appointed for the supervision of the construction of the Project, and

حرر هذا العقد في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل سنة الف وتسعمائة وسبعة وتسعون بين كل من : هيئة "إيه بى سى" بجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد في هذا العقد باسم "المالك" وشركة (شركة مساهمة) مؤسسة على نحو صحيح وقائمة بموجب قوانين اليابان ومقرها الرئيسي في طوكيو، اليابان والمشار إليها فيما بعد في هذا العقد باسم "المقاول".

أثبت ما يلي

حيث أن حكومة اليابان قدمت منحة إلى حكومة جمهورية مصر العربية على أساس "المذكرات المتبادلة" الموقعة في والمقدمة بالمذكرة الشفوية في بين الحكومتين بشأن مشروع تجديد مستشفى الكائن مقرها في بالقاهرة والمشار إليه فيما بعد في هذا العقد باسم "المشروع"،

وحيث أن المالك بوصفه هيئة مؤهلة للدخول في هذا المشروع يرغب في تكليف المقاول بتنفيذ وإكمال المشروع وفقا للشروط الموضحة في هذا العقد المشار إليه فيما بعد باسم "العقد".

وحيث أن المالك قد عين شركة للإشراف على إنشاء المشروع؛

WHEREAS the Contractor agrees to undertake to carry out and complete the Project on the terms and conditions as set forth in this Contract.

وحيث أن المقاول يوافق على التعهد بتنفيذ وإكمال المشروع بموجب الشروط الموضحة في هذا العقد؛

NOW THEREFORE, in consideration of the mutual covenants hereinafter contained, the parties hereto agree as follows :

لذا - فقد اتفق الطرفان في مقابل التعهدات المتبادلة الواردة في هذا العقد على ما يلي:

Article 1 DEFINITION

المادة الأولى تعريفات

1.1 Definitions :

In interpreting or construing this Contract the following expressions shall have the meanings hereby assigned to them except where the context otherwise requires.

١-١ :تعريفات
عند تفسير أو تأويل هذا العقد يقصد بالتعابير الآتية المعاني الموجودة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك.

“ The Exchange of Notes ” means the notes exchanged between the Government of Arab Republic of Egypt and the Government of Japan signed on the June 20, 1996 in connection with the Grant Aid from the Government of Japan concerning the Project. These notes shall be by this reference deemed to be incorporated into this Contract.

المذكرات المتبادلة: تعنى المذكرات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان الموقعة في ٢٠ يونيو ١٩٩٦ بشأن معونة المنحة المقدمة من حكومة اليابان بشأن المشروع. وتعتبر هذه المذكرات وفقا لهذه الإشارة جزءا من هذا العقد.

“The Contract” means the Construction Contract for the Project for Hospital, Cairo, the Arab Republic of Egypt .

العقد: يعنى عقد إنشاء مستشفى بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

“The Owner” means ABC Organization legally represented by its

المالك: يعنى هيئة "إيه بى سى" ويمثلها قانونا في هذا العقد رئيسها

Chairman, and only persons empowered by him in writing. The Project Manager defined below shall be regarded as the persons so empowered in writing.

“**The Project Manager**” means the Owner’s representative assigned by the Owner to whom all decisions concerning the performance of the Contract shall be submitted for approval, unless it is stated herein that the Owner’s own approval is necessary.

“**The Consultant**” means a Japanese corporation having its principal office at Tokyo, Japan, and shall include any person or persons authorized by company..

“**The Work**” comprises the completed construction required in the Contract Documents and include all labor and services and materials and equipment incorporated in that construction as described in Article 3.

“**The Contractor**” means ABC company and shall include any person or persons authorized thereby..

“**The Contract Documents**” means the documents consisting of this Contract, Drawing, Specifications and all addenda issued prior to the execution of this Contract.

ومن يفوضه فقط كتابيا بذلك، ويعتبر مدير المشروع الموضح أدناه من الأشخاص المفوضين كتابيا بذلك.

مدير المشروع: يعنى ممثل المالك المكلف منه والذي تقدم إليه كل القرارات الخاصة بتنفيذ العقد لاعتمادها ما لم يرد نص في هذا العقد يفيد ضرورة اعتمادها من المالك نفسه.

الاستشاري: يعنى شركة وهى شركة يابانية يوجد مقرها الرئيسي في في طوكيو باليابان ويشمل ذلك أي شخص أو أشخاص تفوضهم شركة بذلك.

الأعمال: تشمل الإنشاءات المكتملة التي تقتضيها وثائق العقد بما في ذلك كل العمل والخدمات والمواد والمعدات التي تدخل في هذه الإنشاءات والموضحة في المادة (٣).

المقاول: يعنى شركة "إيه بى سى" بما في ذلك أي شخص أو أشخاص مفوضين منها.

وثائق العقد: تعنى الوثائق التي تكون هذا العقد والرسومات والمواصفات وكل الملاحق الصادرة قبل تحرير هذا العقد.

“Approval” means approval, in writing, by the Owner or the Project Manager including subsequent written confirmation of previous Verbale approval unless otherwise stated in this Contract.

الاعتماد: يعنى الموافقة الخطية من المالك أو مدير المشروع بما في ذلك التصديق الكتابي اللاحق على موافقة شفوية سابقة ما لم يرد نص في العقد يخالف ذلك.

Period 1-2:

The period stipulated in the Contract refers to calendar period.

٢-١ المدة:

المدة المحددة في هذا العقد تشير إلى المدة التي تحتسب على أساس التقويم الميلادي.

Article 2. BASIS OF CONTRACT.

المادة الثانية

أساس العقد

Any and all stipulations of this Contract shall be consistent with the content of the Exchange of Notes. Should any of the stipulations of this Contract in conflict with the Exchange of Notes and Contract Documents such stipulations shall be deemed null and void ab initio.

تتفق كل أحكام هذا العقد مع مضمون المذكرات المتبادلة، وفي حالة تعارض أي أحكام في هذا العقد مع المذكرات المتبادلة ووثائق العقد فإن الأحكام تعتبر لاغية وباطلة من أساسها.

Article. 3. SCOPE AND EXECUTION OF THE WORK

المادة الثالثة

نطاق تنفيذ الأعمال

3.1 The Work shall be limited to the extent of the following facilities and equipment to be covered by the Grant, and remodeling of building components to be constructed by the Grant, and may not be modified without the written consent of both parties hereto.

٣-١: تقتصر الأعمال على نطاق المنشآت والمعدات التالية التي تشملها المنحة وإعادة تصميم أجزاء المبنى التي سيتم تشييدها بموجب المنحة، ولا يجوز تعديل الأعمال بدون موافقة كتابية من الطرفين المتعاقدين.

البند الذي تشملها أعمال التوسيع - Floors Items of Expansion Works الطوابق.

The following rooms and facilities are all to be housed in expansions to be newly built. تشمل التوسيعات الجديدة كل الغرف والمنشآت التالية:-

- | | |
|---------------------------------|--|
| (a) NICU | أ- وحدة العناية المركزة لحديثي الولادة (٢) |
| (b) Lecture room | ب- غرفة المحاضرات (١) |
| (c) Dispensary | ج- العيادة (١) |
| (d) Social Worker's Dispensary | د - عيادة الإخصائي الاجتماعي (١) |
| (e) Storage | هـ- المخزن (١) |
| (f) Emergency Unit | و- وحدة الطوارئ |
| (g) Outpatient Lavatory (M.& F) | ز- تواليت العيادة الخارجية |
| (h) Emergency Unit Lavatory | ح- تواليت وحدة الطوارئ |
| (I) Storage | ط- مخزن |
| (J) Operating Room | ي- غرفة عمليات |
| (K) Recovery Room | ك- غرفة نقاهة |
| (I) Nurse Room | ل- غرفة الممرضات |
| (m) Preparation | م - التحضير |
| (n) Treatment Room | ن - غرفة العلاج |
| (o) Reception | س- الاستقبال |
| (p) Security Room | ع - غرفة الأمن |
| (q) Machine Room (1) | ف- غرفة الآلات (١) |
| (r) Machine Room (2) | ص- غرفة الآلات (٢) |

Items for Rehabilitation

بنود التجديد

- | | |
|----------------------|------------------|
| (a) Administration | أ - الإدارة |
| (b) X-ray Room | ب- غرفة الأشعة |
| (c) Doctor's Room | ج- غرفة الأطباء |
| (d) Nurse's Room | د- غرفة الممرضات |
| (e) Cafeteria | هـ- كافيتريا |
| (f) Kitchen | و- مطبخ |
| (g) Emergency Unit | ز- وحدة طوارئ |

(h) Machine Room
(I) Work Shop

ح- غرفة الآلات
ط- ورشه

3.2 The Work shall consist of following trade of work as required for the completion of the Work.

٣-٢: تتكون الأعمال من الأعمال المهنية التالية حسب المطلوب لإنهاء الأعمال:

(One) Building Work
(Two) Electrical Work
(Three) Plumbing Work
(d) Heating, Ventilation and Air-conditioning Work.
(e) Special utility work (medical gas and sterilizers).

أ - أعمال البناء
ب- أعمال الكهرباء
ج- أعمال السباكة
د- أعمال التدفئة والتهوية والتكييف
هـ- أعمال منافع خاصة (غاز طبي، جهاز تعقيم).

Article 4. PERIOD OF EXECUTION OF WORK

المادة الرابعة فترة تنفيذ الأعمال

4.1: The Contractor shall commence the Work within 30 days of the receipt of the notice to commence issued by the Consultant with the consent of the Project Manager and the approval of the Owner.

٤-١: يبدأ المقاول في تنفيذ الأعمال في غضون ٣٠ يوما من تلقى إخطار بالبدء فيها من الاستشاري مصدقا عليه من مدير المشروع ومعتمدا من المالك.

4.2: The Contractor shall complete the Work stipulated in Article 3, by March 15, 1998.

٤-٢: يتعهد المقاول بإنهاء الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة في موعد لا يتجاوز ١٥ مارس ١٩٩٨.

4.3: The Contractor may work 24 hours per day to complete the Work on due time, if it's needed, with the prior consent of the Consultant and the Owner.

٤-٣: يجوز للمقاول العمل ٢٤ ساعة في اليوم لإنهاء الأعمال في الموعد المحدد إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم ذلك بموافقة مسبقة من الاستشاري والمالك.

4.4: If the Contractor does not complete the Work in the prescribed period, the Owner will be

٤-٤: في حالة عدم إنهاء الأعمال من جانب المقاول في الموعد المحدد يتم تعويض المالك من التأمين حسبما هو

compensated from the bond as stated in Article 11 which will be applied.

موضح في المادة (١١) التي سيتم تطبيقها.

Article 5. REMUNERATION

المادة الخامسة الأجر

The Owner shall pay a lump sum amount of Japanese Yen five hundred thirty seven million and six hundred thousand (JY 537,600,000) (hereinafter referred to as the "Contract Price") to the Contractor from the Grant, as the Contract Price for the Work.

يدفع المالك إلى المقاول مبلغا إجماليا قدره "خمس مائة وسبعة وثلاثين مليوناً وست مائة ألف (٥٣٧,٦٠٠,٠٠٠) ين ياباني (يشار إليه فيما بعد في هذا العقد باسم "مبلغ العقد") من المنحة بصفة مبلغ العقد نظير تنفيذ الأعمال.

The Contractor acknowledges that the above mentioned grant amount covers all Contractor's Works provided under this Contract, and further acknowledges that the Owner shall not be liable, under normal circumstances whatsoever, to pay any additional amount exceeding the above mentioned grant.

ويقر المقاول بأن مبلغ المنحة المذكور أعلاه يغطي كل أعمال المقاول المنصوص عليها في هذا العقد، كما يقر بأن المالك لن يكون مسؤولاً في الظروف العادية أياً كانت عن دفع أي مبلغ إضافي يتجاوز المنحة المذكورة أعلاه.

Article 6 PAYMENT

المادة السادسة الدفع

6.1 : The payment to the Contractor under this Contract shall be made in Japanese Yen into the Contractor's account at an authorized Japanese foreign exchange bank in Tokyo designated by the Owner by means of an Authorization to Pay ("A/P") issued by the Owner. The Owner shall, as promptly as possible after the verification by the Government of Japan of this Contract and its approval by the Egyptian State Council (E.S.C.) issue an A/P to the said foreign exchange bank.

٦-١: يتم الدفع إلى المقاول بموجب هذا العقد بالين الياباني في حساب المقاول في بنك ياباني للعملة الصعبة معتمد في طوكيو يحدده المالك عن طريق تفويض بالدفع يصدره المالك. ويصدر المالك تفويضاً بالدفع إلى بنك العملة الصعبة بأسرع ما يمكن فور التصديق على العقد من الحكومة اليابانية واعتماده من مجلس الدولة المصري.

6.2 : Thereafter, when the conditions of the payment by the Owner to the Contractor of the remuneration as stipulated in Para. 6.1 above are fully satisfied, the Contractor shall claim his remuneration from the Owner by making a payment request to the designated foreign exchange bank.

٦-٢: بعد ذلك عند تلبية كل الشروط المتعلقة بدفع المالك للاجر إلى المقاول حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦-١ أعلاه يحق للمقاول المطالبة بآجره من المالك عن طريق تقديم طلب بالدفع إلى بنك العملة الصعبة المحدد.

6.3 : Payment Schedule :

٦-٣: برنامج الدفع:

6.3.1 : Advance Payment :

٦-٣-١: الدفعة المقدمة:

The amount of two hundred fifteen million forty thousand Japanese Yen (JY 215,0-10,000), which corresponds to forty (40) percent of the Contract Price, shall be paid upon the verification of this Contract by the Government of Japan. The request for the advance payment shall be accompanied by a photocopy of the certificate of verification of this Contract by the Government of Japan and a photocopy of the receipt by the Owner of the performance bond described in Article 11 hereof and against a letter of guarantee for the same amount (JY 215,0-10,000).

يُدفع مبلغ مائتين وخمسة عشر مليوناً وأربعين ألف (٢١٥,٠٤٠,٠٠٠) ين ياباني أي ما يعادل أربعين (٤٠) في المائة من مبلغ العقد فور تصديق الحكومة اليابانية على هذا العقد على أن يقدم طلب دفع الدفعة المقدمة مصحوباً بصورة ضوئية من شهادة التصديق على العقد من الحكومة اليابانية وصور ضوئية باستلام المالك لتأمين التنفيذ الموضح في المادة الحادية عشرة من هذا العقد مقابل تسليم خطاب ضمان يرد نفس المبلغ (٢١٥,٠٤٠,٠٠٠ ين ياباني).

6.3.2 : First Interim Payment :

٦-٣-٢: الدفعة المؤقتة الأولى:

The amount of one hundred sixty one million two hundred eighty thousand Japanese Yen (JY 161,280,000), which corresponds to thirty (30) percent of the Contract Price, shall be paid upon the completion of the foundations of the

يُدفع مبلغ مائة وواحد وستون مليوناً ومائتين وثمانون ألف (١٦١,٢٨٠,٠٠٠) ين ياباني وهو ما يعادل ثلاثين (٣٠) في المائة من مبلغ العقد فور إنهاء أساسات أجزاء

expansion parts. The request for the first interim payment shall be accompanied with the certificate of completion of the above mentioned works issued by Consultant and approved by the Owner.

التوسيع. ويرفق بطلب دفع الدفعة المؤقتة الأولى شهادة إنهاء الأعمال المذكورة الصادرة من الاستشاري والمعتمدة من المالك.

6.3.3. : Second Interim Payment :

٣-٣-٦: الدفعة المؤقتة الثانية:

The amount of one hundred seven million five hundred twenty thousand Japanese Yen (JY 107,520,000), which corresponds to twenty (20) percent of the Contract Price, shall be paid upon the completion of the roofs of the expansion parts. The request of the second interim payment shall be accompanied with the certificate of completion of the above mentioned works issued by the Consultant and approved by the Owner.

يُدفع مبلغ مائة وسبعة مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف (١٠٧,٥٢٠,٠٠٠) ين ياباني وهو ما يعادل عشرون (٢٠) في المائة من مبلغ العقد فور إنهاء أسطح أجزاء التوسيع. ويرفق بطلب دفع الدفعة المؤقتة الثانية شهادة إنهاء الأعمال المذكورة الصادرة من الاستشاري والمعتمدة من المالك.

6.3.4. : Final Payment :

٤-٣-٦: الدفعة النهائية:

The remainder of fifty three million seven hundred sixty thousand Japanese Yen (JY 53, 760,000), which corresponds to ten (10) percent of the Contract Price, shall be paid upon the completion of the Work under this Contract. The request for final payment shall be accompanied by the certificate of completion of the Work issued by the Consultant and approved by the Owner.

يُدفع الباقي وقدره ثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وستون ألف (٥٣,٧٦٠,٠٠٠) ين ياباني وهو ما يعادل عشرة (١٠) في المائة من مبلغ العقد فور إتمام الأعمال بموجب هذا العقد على أن يكون طلب الدفعة النهائية مصحوباً بشهادة إتمام الأعمال الصادرة من الاستشاري والمعتمدة من المالك.

Article 7 OWNER'S RESPONSIBILITIES

المادة السابعة مسئوليات المالك

7.1: The Owner shall provide full information regarding its requirements for the Project.

٧-١: يقدم المالك كل المعلومات الخاصة باحتياجاته اللازمة للمشروع.

7.2: The Owner shall carry out the following convenience and arrangements at his own costs:

٧-٢: ينفذ المالك وسائل الراحة والترتيبات التالية على نفقته:

(1) Work undertaken by the Owner:

(١) الأعمال التي يتولى المالك القيام بها:

a. Medical instruments

أ - الأجهزة الطبية.

b. Modification and coating of doors (including painting and repairs to doors).

ب - تعديلات وطلاء الأبواب (بما في ذلك دهان وإصلاح الأبواب).

c. Renovation of the elevators (including repairs to damaged elevators).

ج - تجديد المصاعد (بما في ذلك إصلاح المصاعد التالفة).

d. Furniture

د - الأثاث.

e. Interior work for lecture room

هـ - الأعمال الداخلية لغرفة المحاضرات.

f. Storage system in the treatment room.

و - نظام التخزين في غرفة العلاج.

g. Emergency diesel generator

ز - مولد ديزل للطوارئ.

h. One boiler and one water softener.

ح - غلاية وجهاز إزالة عسر المياه.

i. Installation of power-factor improvement capacitor.

ط - تركيب مكثف تحسين عامل الطاقة.

j. Removal of existing generator, boilers, piping and incinerator.

ي - إزالة المولد الموجود والغلايات والمواسير وفرن إحراق القمامة.

(2): Convenience, Arrangements and Costs provided by the Owner:

(٢) وسائل الراحة والترتيبات والتكاليف التي يوفرها المالك:

a. Site office (150-100 sq. meters) to be located within

أ - مكتب الموقع (١٥٠-١٠٠ متر مربع) يحدد مكانه داخل مبنى

the hospital building for use by the Consultant and the Contractor.

- b. To negotiate with the authorities for the use of the south side road for Construction work.
- c. Moving cost of all equipment and materials within the rooms to be removed before renovation construction date.
- d. Custom duties to be imposed in the Arab Republic of Egypt. The Contractor shall provide the list of materials and equipment subject to such custom duties, to be approved by the Owner.

7.3 : The Owner shall, on behalf of the Contractor, arrange to expedite the acquisition of visas, issue of necessary documents for customs clearance and any other formalities that may be necessary for the entry of the Contractor's personnel into the Arab Republic of Egypt and their stay therein while performing the Work under this Contract.

7.4: The Owner shall advise the Contractor of the nature and general scope of laws pertaining to the execution of the Project, if asked by the Contractor to do so, when applying a certain law to the Project.

7.5: The Owner shall provide in accordance with the Exchange of Notes the Contractor with whatever documents that the Contractor may require for the exemption from the payment of Custom Duty. Sales Tax, Fiscal Stamp Tax,

المستشفى ويخصص لاستخدام الاستشاري والمقاول.

- ب- التفاوض من السلطات على استخدام الطريق الجانبي الجنوبي لأعمال الإنشاء.
- ج- تكلفة نقل كل المعدات والمواد الموجودة داخل الغرف المطلوب إزالتها قبل موعد إنشاء الترميمات.
- د- الرسوم الجمركية التي تفرض في جمهورية مصر العربية على أن يقدم المقاول قائمة بالمواد والمعدات التي تخضع لهذه الرسوم الجمركية لاعتمادها من المالك.

٧-٣: يقوم المالك نيابة عن المقاول بعمل الترتيبات اللازمة للإسراع في الحصول على التأشيرات وإصدار الوثائق للتخليص الجمركي وأية إجراءات رسمية أخرى قد تكون ضرورية لدخول أفراد المقاول إلى جمهورية مصر العربية وبقائهم فيها أثناء تنفيذ الأعمال بموجب هذا العقد.

٧-٤: يخطر المالك المقاول بطبيعة القوانين التي تتعلق بتنفيذ المشروع ونطاقها العام عندما يطلب منه المقاول ذلك عند أي تطبيق محدد لقانون معين على المشروع.

٧-٥: يقدم المالك للمقاول طبقا لما جاء في المذكرات المتبادلة كل الوثائق التي قد يطلبها المقاول لإعفائه من دفع رسم جمركي أو ضريبة مبيعات أو تمغة مالية أو رسم إفراج مؤقت أو أي

Temporary Release Duty, any other duties, internal taxes and other fiscal levies, etc., which may be imposed in the Arab Republic of Egypt with respect to the Project, the Contractor's personnel, or any payment of the Contractor under or incidental to this Contract, such as for materials and equipment to be incorporated to the Work and equipment, tools, spare parts and accessories for the temporary work and personal belongings and daily necessities for the Contractor's personnel.

7.6: The Owner shall take necessary administrative measures to ensure prompt unloading and customs clearance at the points of disembarkation in the Arab Republic of Egypt and subsequent inland transportation therein of the products brought in for the execution of the Work. For this purpose, the Contractor shall, upon the execution of this Contract, consult with the Owner to establish the procedures for forwarding the information and relevant documents for assistance for custom clearance, etc.

7.7: The Owner shall bear the advising commission of A/P and payment commission to the Japanese foreign exchange bank for the banking services based upon the Banking Arrangement.

7.8: The Owner shall secure or obtain the permission by the authority, if required, in connection with the Work.

رسوم أخرى أو ضرائب داخلية أو أية مبالغ مالية أخرى يتم فرضها وما شابه ذلك مما قد يفرض في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالمشروع أو أفراد المقاول أو أي مبلغ يطلب من المقاول دفعه بموجب هذا العقد أو نتيجة له عن مواد ومعدات تدخل في الأعمال والمعدات والأدوات وقطع الغيار والإكسسوارات اللازمة للأعمال المؤقتة والممتلكات الشخصية والاحتياجات اليومية لأفراد المقاول.

٧-٦: يتخذ المقاول الإجراءات الإدارية الضرورية لضمان التفريغ الفوري والتخليص الجمركي عند نقاط التفريغ في جمهورية مصر العربية وما يتبع ذلك من النقل الداخلي للمنتجات التي تم إحضارها لتنفيذ الأعمال. ولهذا الغرض يتشاور المقاول فور تحرير هذا العقد مع المالك لوضع الإجراءات اللازمة لإرسال المعلومات والوثائق الملزمة للمساعدة في التخليص الجمركي وخلافه.

٧-٧: يتحمل المالك عمولة الإخطار بتفويض الدفع وعمولة الدفع لبنك العملة الصعبة الياباني نظير الخدمات المصرفية طبقاً للترتيبات المصرفية.

٧-٨: يضمن المالك الحصول على تصريح من السلطات عند طلب ذلك فيما يتعلق بالأعمال أو يحصل عليه بنفسه.

7.9: The Owner shall cooperate with the resident representative of the Contractor in the negotiations and procedures with the relevant authorities and public and private organizations for the execution of the Work.

7.10: The Owner shall, from time to time as the works proceed, give to the Contractor possession of site or the existing floor space or portion thereof as may be required to enable the Contractor to commence and proceed with the execution of the Work in accordance with the construction programme. The Contractor's request for such possession shall be made with reasonable time allowance in well-coordinated sequence and be in writing to the Consultant with a copy to the Owner.

Article 8:

CONTRACTORS' OBLIGATIONS

8.1: In accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt the Contractor shall perform the Work stipulated in Article 3 of this Contract to the satisfaction of the Owner with due diligence and efficiency, in conformity with sound engineering and administrative practice, and in such a manner that the Project shall be successfully completed.

8.2: The liability of the Contractor shall be limited to the scope of Work mentioned in Article 3 of this Contract.

٧-٩: يتعاون المالك مع المندوب المقيم للمقاول في المفاوضات والإجراءات مع السلطات المعنية والهيئات العامة والخاصة لتنفيذ الأعمال.

٧-١٠: يتعهد المالك بتسليم المقاول من حين لآخر حسب سير العمل حيازة الموقع أو الفراغ الحالي للطابق أو أي جزء منه حسب المطلوب لتمكين المقاول من البدء والسير في تنفيذ الأعمال طبقا لبرنامج الإنشاء. ويقدم طلب المقاول لتمكينه من هذه الحيازة بحيث تكون هناك مهلة زمنية معقولة في تسلسل منسق جيدا، ويقدم الطلب مكتوبا إلى الاستشاري مع إعطاء صورة منه إلى المالك.

المادة الثامنة

التزامات المقاول

٨-١: طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ينفذ المقاول الأعمال المحددة طبقا للمادة الثالثة من هذا العقد بما يرضى المالك بالمتابعة الواجبة والكفاءة المطلوبة بما يتفق مع الأصول الهندسية والإدارية المعمول بها وبالطريقة التي تكفل نجاح إتمام المشروع.

٨-٢: تقتصر مسؤولية المقاول على نطاق الأعمال المذكورة في المادة الثالثة من هذا العقد.

8.3: The Contractor shall satisfy all requirements imposed by Egyptian laws relevant to his Work under this Contract, especially, but not limited to, Insurance of Work and Social Insurance fees.

٨-٣: يلبي المقاول كل المتطلبات التي تفرضها القوانين المصرية فيما يتعلق بأعماله بموجب هذا العقد، لا سيما على سبيل المثال لا الحصر، التأمين على الأعمال ورسوم التأمينات الاجتماعية.

8.4: The Contractor shall perform the Work in accordance with the Contract Documents and the provisions of the Exchange of Notes.

٨-٤: ينفذ المقاول الأعمال طبقاً لوثائق العقد ونصوص المذكرات المتبادلة.

8.5: The Contractor shall prepare shop drawings, monthly progress report and schedule and other technical documents required by the Consultant and/or the Project Manager. The shop drawings should be approved by the Consultant and the Project Manager within three (3) weeks from submittal.

٨-٥: يتولى المقاول تجهيز رسومات التنفيذ وتقرير وبرنامج سير الأعمال شهرياً وغير ذلك من الوثائق الفنية التي يطلبها الاستشاري أو مدير المشروع أو كلاهما. ويجب أن يتم اعتماد رسومات التنفيذ من الاستشاري ومدير المشروع في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديمها.

8.6: The Contractor shall submit to the Owner the lists of origins of materials and equipment which the Contractor proposes to purchase for the Work.

٨-٦: يقدم المقاول إلى المالك قوائم المنشأ للمواد والمعدات التي يقترح المقاول شراؤها للأعمال.

8.7: The Contractor shall not purchase products or services other than those of the Arab Republic of Egypt or Japan without prior approval of the Owner and the Government of Japan.

٨-٧: يتعهد المقاول بعدم شراء منتجات أو خدمات غير منتجات وخدمات جمهورية مصر العربية أو اليابان بدون موافقة مسبقة من المالك وحكومة اليابان.

8.8: The Contractor shall be responsible for construction means, methods, techniques, sequences or procedures, and for safety precaution

٨-٨: يكون المقاول مسئولاً عن طرق الإنشاء وأساليبه وتقنياته وتسلسل خطواته أو إجراءاته وكذلك عن احتياطات وبرامج السلامة فيما

يتعلق بالأعمال.

and programs in connection with the Work.

8.9: The Contractor shall be responsible for the acts or omissions of the subcontractors, or any of Contractor's agents or employees, or any other persons engaged in the execution of the Work under its direction or authorization.

٨-٩: يكون المقاول مسئولاً عن أعمال المقاولين من الباطن أو تقصيرهم أو أي من وكلاء المقاول أو موظفيه أو أية أشخاص آخرين مشتركين في تنفيذ الأعمال بتوجيه أو تفويض منه.

8.10: The Contractor shall furnish one resident representative with sufficient power to execute the Work at the Project site.

٨-١٠: يوفر المقاول مندوباً مقيماً في موقع المشروع مزوداً بالصلاحيات الكافية لتنفيذ الأعمال.

8.11: The Contractor shall bear the handling costs, customs clearance charges and inland transportation expenses related to the import of the materials and equipment for the Work imported from Japan or any other countries subject to the stipulation of Para. 8.7 hereof.

٨-١١: يتحمل المقاول تكاليف المناولة ومصاريف التخليص الجمركي والنقل الداخلي فيما يتعلق باستيراد المواد والمعدات اللازمة للأعمال والتي يتم استيرادها من اليابان أو أية دول أخرى مع مراعاة نص الفقرة ٨-٧ من هذه المادة.

8.12: The Contractor shall, at his own expense, take necessary measures in accordance with the Contract Documents and relevant laws, ordinances and regulations, to prevent damage to the Work, construction materials, adjacent properties or a third party, until the completion and delivery of the Work.

٨-١٢: يتخذ المقاول، على حسابه، الإجراءات اللازمة طبقاً لوثائق العقد والقوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بها لمنع حدوث أضرار للأعمال أو مواد الإنشاء أو الممتلكات المجاورة أو الغير حتى إتمام وتسليم الأعمال.

8.13: The Contractor shall bear all necessary expenses for the visas and work permits prescribed in Para. 7.3 of Article 7 above.

٨-١٣: يتحمل المقاول كل المصاريف الضرورية للتأشيرات وتصاريح العمل الموضحة في الفقرة ٧-٣ من المادة السابعة أعلاه.

8.14: All the excessive quantities of permanent materials are the property of the Contractor and the Contractor shall

٨-١٤: كل الكميات الزائدة من المواد الدائمة تكون مملوكة للمقاول ويقوم المقاول بإخلائها من عقار المالك عند

clear them away from the Owner's premises at the completion of the Work, but equipment removed from the existing building is property of the Owner.

إتمام الأعمال ولكن المعدات التي تتم إزالتها من المبنى الموجود تكون مملوكة للمالك.

8.15: In view of the Work being remodeling, the Contractor shall pay utmost care in execution of construction operation, and shall repair or otherwise make good any damage the Contractor caused to the existing works and shall compensate any third party for his property or bodily injury or death, in any of these cases through the Contractor's own willful misconduct or negligence.

٨-١٥: فيما يتعلق بالأعمال التي سيتم إعادة تصميمها يبذل المقاول أقصى عناية ممكنة في تنفيذ الأعمال الإنشائية ويقوم بإصلاح أو تعويض الضرر الذي يلحقه المقاول بالأعمال الموجودة ويعوض أي طرف آخر عن ممتلكاته أو إصابته الجسدية أو وفاته في أي من هذه الحالات التي تنتج عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال.

8.16: In order to fully discharge his responsibility under this Contract, the Contractor shall buy and maintain a comprehensive construction insurance which covers his risks in construction and which is dully extended by endorsements for all his liability hereunder.

٨-١٦: في سبيل الوفاء بمسئوليته بالكامل بموجب هذا العقد يشتري المقاول ويحتفظ بتأمين شامل على الإنشاءات يغطي المخاطر التي قد يواجهها في الأعمال الإنشائية ويمتد على نحو صحيح عن طريق التصديقات لتغطية كل مسئولياته بموجب هذا العقد.

8.17: For new equipment and appliances, the Contractor shall provide their operation manuals and names of sales agent for maintenance purpose.

٨-١٧: بالنسبة للمعدات والأجهزة الجديدة يوفر المقاول أدلة تشغيلها وأسماء وكلاء بيعها لأغراض الصيانة.

8.18: All processing and removed materials are the property of the Contractor and the Contractor shall clear them away from the Owner's premises. And all the removed equipment is the property of the Owner and the Contractor shall provide them to the Owner.

٨-١٨: كل مواد المعالجة والمواد التي تتم إزالتها تكون ملكا للمقاول ويقوم المقاول بإحلائها من عقار المالك. وكل المعدات التي تتم إزالتها تكون ملك للمالك ويقدمها المقاول إلى المالك.

Article 9

INSPECTION AND HANDING OVER

9.1: Upon completion of the Work, the Contractor shall request the final inspection of the Consultant and ABC Technical Committee.

9.2: When the Work has passed the final inspection of the Consultant and ABC Technical Committee, the certificate of completion of the Work shall be issued by the Consultant with the approval by the Owner, then the Work shall be delivered to the Owner.

9.3: When there are any defective works of minor importance at the time of the final inspection, the Contractor may request the Consultant to issue the certificate of completion of the Work as approved by the Owner, with the undertaking in writing to the Owner to finish such defective work and associated with an appropriate bank Letter of Guarantee approved by the Owner. The Contractor will determine the period of repairing such works to be approved by the Owner.

9.4: The ownership of the buildings and facilities shall be transferred to the Owner at the time of handing over.

المادة التاسعة

المعاينة والتسليم

٩-١: فور إتمام الأعمال يطلب المقاول المعاينة النهائية من الاستشاري واللجنة الفنية من هيئة "إيه بي سي".

٩-٢: عند إجازة الأعمال في المعاينة النهائية من الاستشاري واللجنة الفنية لهيئة "إيه بي سي" يصدر الاستشاري شهادة إتمام الأعمال بموافقة المالك ثم يتم تسليم الأعمال إلى المالك.

٩-٣: عند وجود أي أعمال معيبة ذات أهمية بسيطة وقت المعاينة النهائية يجوز للمقاول أن يطلب من الاستشاري إصدار شهادة إتمام الأعمال معتمدة من المالك مع تقديم تعهد كتابي إلى المالك بإنهاء هذا العمل المعيب على أن يرفق بهذا التعهد خطاب ضمان بنكي مناسب معتمد من المالك. ويحدد المقاول فترة إصلاح هذه الأعمال التي يعتمدها المالك.

٩-٤: تنقل ملكية المباني والمنشآت إلى المالك عند التسليم.

Article 10 GUARANTEE AGAINST DEFECTS

المادة العاشرة الضمان من العيوب

10.1: The Contractor shall guarantee in writing all the structural works provided by the Contractor under the Contract Documents against total or partial collapse of the said works resulting from incompliance with the Contract Documents or the Consultant's instructions or approval for a period of ten (10) years from the date of certificate of completion of the Work by the Consultant with the approval by the Owner. The structural works mentioned above comprise the reinforcement concrete structures i.e. foundations, columns, beams, walls and slabs.

The Contractor shall promptly make all necessary repairs and replacements after the written notice by the Owner, subject to the approval of the Owner and without additional cost to the Owner. If such written notice is not given by the Owner to the Contractor within three (3) years after the collapse of the aforesaid works or the discover of the defect, the Contractor shall be released from the responsibility of such repairs and replacements as mentioned above. If said collapse is contributed by any fault of the Consultant, the Consultant shall be proportionally responsible for the consequence.

١٠-١: يضمن المقاول كتابيا كل الأعمال الإنشائية التي يقوم بها بموجب وثائق العقد من الانهيار الكلي أو الجزئي للأعمال المذكورة الناتج عن عدم الالتزام بوثائق العقد أو تعليمات أو اعتماد الاستشاري لفترة عشرة (١٠) سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الاستشاري لشهادة انتهاء الأعمال معتمدة من المالك. وتشمل الأعمال الإنشائية المذكورة أعلاه إنشاءات الخرسانة المسلحة؛ أي الأساسات والأعمدة والكمرات والحوائط والبلاطات.

ويقوم المقاول في الحال بكل أعمال الإصلاح والإبدال والإحلال اللازمة بعد تلقي إخطاراً كتابياً من المالك بشرط اعتمادها من المالك وبدون تحميل المالك أية تكاليف إضافية. وفي حالة عدم قيام المالك بإعطاء هذا الأخطار الكتابي إلى المقاول في غضون ثلاثة (٣) أعوام بعد انهيار الأعمال المذكورة أو اكتشاف العيب يعفي المقاول من مسؤولية القيام بهذه الإصلاحات والإبدال والإحلال حسبما هو مذكور أعلاه. وإذا كان هذا الانهيار قد أسهم في حدوثه أي خطأ من جانب الاستشاري يكون الاستشاري مسؤولاً عن العواقب بقدر إسهامه.

10.2: The Contractor shall guarantee in writing all the works under the Contract Documents excluding the structural works specified in para. 10.1 above against any defects for a period of one (1) year from the date of certificate of completion of the Work by the Consultant with the approval by the Owner.

The Contractor shall promptly execute the work of repair, replacement and making good defects, imperfections or other faults at his own cost within this period, unless the necessity of such work shall be due to neglect of or failure in the normal and proper operation and maintenance of the works required in the operation and maintenance manual provided by the Contractor. The guarantee shall further stipulate that any damage resulting from making necessary repairs and replacements by the Contractor shall be considered as a part of the Work of the specification sections in which the Work is specified.

10.3: The Contractor shall submit to the Owner a guarantee letter against defects issued by a reputable bank in Japan or other first class bank in the Arab Republic of Egypt before requesting the final payment. This guarantee against defects shall be five (5) percent of the Contract Price.

١٠-٢: يضمن المقاول كتابياً كل الاعمال الواردة في وثائق العقد مع استبعاد الأعمال الإنشائية المحددة في الفقرة (١٠-١) أعلاه من أي عيوب لفترة عام (١) واحد من تاريخ تقديم شهادة إنهاء الأعمال من الاستشاري مع اعتمادها من المالك.

ويقوم المقاول في الحال بتنفيذ أعمال الإصلاح والإبدال والإحلال وإصلاح العيوب أو الأعمال الناقصة أو غير ذلك من الأخطاء على حسابه في غضون هذه الفترة ما لم يكن هذا العمل ضرورياً بسبب الإهمال أو الفشل في تشغيل وصيانة الأعمال بشكل عادي وصحيح حسبما هو مطلوب في دليل التشغيل والصيانة الذي يقدمه المقاول. ويحدد الضمان أيضاً أن أي ضرر ينتج عن إجراء الإصلاحات والإبدال والإحلال من جانب المقاول يعتبر جزءاً من الأعمال الواردة في أقسام المواصفات التي تحدد الأعمال.

١٠-٣: يقدم المقاول إلى المالك خطاب ضمان من العيوب صادر من بنك حسن السمعة في اليابان أو أي بنك آخر درجة أولى في جمهورية مصر العربية قبل طلب الدفعة النهائية ويكون هذا الضمان من العيوب بمبلغ خمسة في المائة (٥%) من مبلغ العقد.

10.4: When any defect is found in the guarantee period, the Owner shall first demand in writing the Contractor to correct, re-adjust or otherwise make good the defect. If the Contractor fails to take due action against the Owner's demand within two (2) weeks of the receiving date of demand, the Owner is entitled to call for due payment under the letter of guarantee.

١٠-٤: عند اكتشاف أي عيب في فترة الضمان يطلب المالك من المقاول أولاً كتابياً أن يصحح العيب أو يعيد ضبطه أو إصلاحه. وفي حالة عجز المقاول عن اتخاذ الإجراء الواجب إزاء طلب المالك في غضون أسبوعين (٢) من تاريخ تلقي هذا الطلب يحق للمالك أن يطلب المبلغ المستحق بموجب خطاب الضمان.

Article 11 PERFORMANCE BOND

المادة الحادية عشرة التأمين

11.1: The Contractor shall submit, immediately after signing of this Contract, the performance bond as issued by a reputable Japanese bank, whereby such bank guarantees the faithful performance of the Contractor's obligations by way of payment of compensation in case of pecuniary loss to the Owner due to the Contractor's failure to faithfully perform his obligations including any delay in the completion date. The form and bank shall be subject to the Consultant's and the Owner's approval. The amount of the performance bond shall be five (5) percent of the Contract Price.

١١-١: يقدم المقاول فور توقيع هذا العقد تأمين التنفيذ حسبما يصدر من بنك ياباني حسن السمعة يضمن بموجبه هذا البنك التنفيذ المخلص للالتزامات المقاول عن طريق دفع تعويض في حالة تكبد المالك خسارة مالية بسبب عدم تنفيذ المقاول لالتزاماته بإخلاص بما في ذلك أي تأخير في تاريخ الإنهاء. ويخضع شكل التأمين والبنك المصدر له لموافقة الاستشاري والمالك على أن تعادل قيمة التأمين خمسة (٥) في المائة من مبلغ العقد.

11.2: When the final certificate of completion described in para. 9.2 above is issued, the original copy of the performance bond shall be returned to the Contractor.

١١-٢: عند صدور الشهادة النهائية الموضحة في الفقرة ٩-٢، يتم إعادة النسخة الأصلية من تأمين التنفيذ إلى المقاول.

Article 12

ASSIGNMENT AND SUBLETTING

12.1: The Contractor shall not assign the Contract or any part thereof or any benefit or interest therein or thereunder without the prior consent of the Owner.

12.2: The Contractor shall not sublet the whole of the Work, or any part of the Work to any third party without the written consent of the Owner, and such consent, if given, shall not relieve the Contractor from any liability or obligations under the Contract. And he shall be responsible for the acts, defaults and neglects of any sub-contractors, his agents, servants or all workmen as fully as if they were the acts, defaults, or neglects of the Contractor, his agents, servants, or workmen provided always that no provision of labor on a piece work basis shall be deemed to be subletting under this paragraph.

Article 13

FORCE MAJEURE

13.1: Neither party shall be deemed to be in default or in breach of the Contract if he is unable to perform his obligations under the Contract owing to circumstances beyond his reasonable control. Such

المادة الثانية عشرة

التنازل والتعاقد من الباطن

١٢-١: يتعهد المقاول بعدم التنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أية فائدة أو مصلحة فيه أو بموجبه بدون موافقة مسبقة من المالك.

١٢-٢: يتعهد المقاول بعدم التعاقد من الباطن مع الغير عن كل الأعمال أو أي جزء منها بدون موافقة كتابية من المالك، وهذه الموافقة في حالة إعطائها لا تعفي المقاول من أية مسئولية أو التزام بموجب العقد ويكون المقاول مسئولاً بالكامل عن أي تصرف أو تقصير أو إهمال من جانب أي مقاول من الباطن أو من جانب وكلائه أو خدمه أو أي من العاملين لديه كما لو كان هذا التصرف أو التقصير أو الإهمال قد صدر من المقاول أو وكلائه أو خدمه أو العاملين لديه على أن لا يعتبر دائماً أي توفير لعمالة بالمقطوعة بمثابة إسناد عمل من الباطن بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة عشرة

القوة القاهرة

١٣-١: لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بموجب العقد بسبب ظروف خارج نطاق سيطرته المعقولة. وتشمل هذه الظروف (المشار إليها فيما بعد باسم "القوة القاهرة") على سبيل المثال

circumstances (hereinafter referred to as "Force Majeure") include, but shall not be limited to, the following:

لا الحصر ما يلي:

a) acts of God, including storm, earthquake, flood or any other such operation of the forces of nature as his reasonable foresight and ability could not foresee or reasonably provide against.

أ - أحداث القضاء والقدر بما في ذلك العواصف والزلازل والفيضانات وأي عمل آخر من هذا القبيل من أعمال قوى الطبيعة لم تستطع بصيرته المعقولة وقدرته التنبؤ به أو الاحتياط منه بشكل معقول.

b) war (declared or undeclared), hostilities, invasion, act of any foreign enemy, threat of or preparation for war; riot, insurrection, civil commotion, rebellion, revolution, usurped power, civil war; and labor troubles or other industrial troubles, strikes, embargoes, blockades.

ب - الحرب (سواء كانت معلنة أم غير معلنة) أو الأعمال العدائية أو الغزو أو أعمال أي عدو أجنبي أو التهديد بالحرب أو الاستعداد لها أو أحداث الشعب أو العصيان أو الاضطراب المدني أو التمرد أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الحرب الأهلية أو المشاكل العمالية أو أية اضطرابات صناعية أخرى أو إضرابات أو عمليات الحظر أو الحصار.

13.2: Monetary Obligations:

١٣-٢: الالتزامات النقدية:

Notwithstanding the foregoing, the occurrence of Force Majeure shall not prejudice nor otherwise affect either party's liability to pay remuneration or reimbursement of expenses which is due to the other party on or before the date of occurrence.

بغض النظر عما سبق ذكره لن تعفي القوة القاهرة أي طرف من، ولن تؤثر على مسؤوليته عن دفع مبلغ أو تسديد مصاريف مستحقة لدى الطرف الآخر في أو قبل تاريخ وقوع حادث القوة القاهرة.

13.3: Notice

١٣-٣: الإخطارات:

The party affected by Force Majeure shall give the other party a written detailed account of the circumstances

يخطر الطرف المتضرر من القوة القاهرة الطرف الآخر كتابيا بالتفصيل بظروف القوة القاهرة بأسرع ما يمكن

of the Force Majeure as soon as practicable, but not later than 14 days from the occurrence.

بقدر ما يكون ذلك عمليا على أن لا يتجاوز موعد ذلك ١٤ يوما من تاريخ وقوع حالة القوة القاهرة.

13.4: Expatriate Staff :

In the event that Force Majeure is likely to endanger the safety of any expatriate staff of the Contractor, they shall be allowed to leave the site and/or office, giving at least 24-hours notice to one of the Owner's staff responsible for the management of the Project.

١٣-٤: العاملون المغتربون:
في حالة وجود احتمال لأن تتعرض سلامة أي عاملين مغتربين تابعين للمقاول للخطر من جراء القوة القاهرة يتم السماح لهم بمغادرة الموقع أو المكتب أو كليهما مع إعطاء إخطار مدته ٢٤ ساعة على الأقل إلى أحد أفراد طاقم المالك يكون مسئولا عن إدارة المشروع.

13.5: Suspension and Termination:

Upon the occurrence of the Force Majeure, the party affected may be allowed to temporarily suspend the performance of his duties under the Contract for so long a period as Force Majeure continues and his performance is prevented thereby. In such event, the affected party shall make all reasonable efforts to mitigate the effect of Force Majeure upon his duties; however, if it is unable to resume the performance of his duties, in spite of such efforts, within accumulative period of 120 days of the suspension, either party may be entitled to terminate the Contract without prejudice.

١٣-٥: تعليق الأعمال وإنهائها:
عند حدوث حالة من حالات القوة القاهرة يجوز السماح للطرف المتضرر أن يعلق مؤقتا تنفيذ واجباته بموجب العقد طوال الفترة التي تستمر فيها حالة القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذه لواجباته، وفي هذه الحالة يبذل الطرف المتضرر كل الجهود المعقولة لتخفيف أثر القوة القاهرة على قيامه بواجباته، ومع ذلك فإنه في حالة عدم القدرة على استئناف تنفيذ واجباته رغم هذه الجهود في غضون فترة متراكمة مقدارها ١٢٠ يوما من تاريخ التعليق يجوز لأي طرف إنهاء العقد بدون إخلال بالعقد.

Article 14 APPLICABLE LAW

المادة الرابعة عشرة القانون المعمول به

Unless otherwise explicitly specified under the Exchange of Notes, this Contract shall be governed by the laws of the Arab Republic of Egypt.

ما لم يرد فيه نص صريح في المذكرات المتبادلة يخضع هذا العقد لقوانين جمهورية مصر العربية.

Article 15 DISPUTE AND ARBITRATION

المادة الخامسة عشرة المنازعات والتحكيم

15.1: This Contract shall be executed by the parties hereto in good faith, and in case any question is raised or any dispute occurs concerning the interpretation or performance of this Contract, such matter shall be settled through the consultation of the parties.

١٥-١: تحرر هذا العقد من طرفيه بنية سليمة وفي حالة ظهور أي تساؤل أو حدوث أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ هذا العقد يتم تسوية هذا الأمر من خلال التشاور بين الأطراف.

15.2: In the event that an amicable settlement cannot be reached through mutual consultation, the matter shall be referred to arbitration. The arbitration shall be conducted in English language presided over by three arbitrators, of whom one shall be appointed by the Owner, another by the Contractor and the last by the said two arbitrators.

١٥-٢: في حالة تعذر التوصل إلى تسوية ودية من خلال التشاور المتبادل بحال الموضوع للتحكيم. ويعقد التحكيم باللغة الإنجليزية برئاسة ثلاثة محكمين أحدهم يعينه المالك وآخر يعينه المقاول ويتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث.

15.3: In the event that the said two arbitrators cannot reach agreement on the appointment of the third arbitrator, he shall be selected in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of International Chamber of Commerce in Paris.

١٥-٣: في حالة تعذر توصل المحكمين المذكورين إلى اتفاق حول تعيين المحكم الثالث يتم اختياره وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم المحددة من الغرفة التجارية الدولية في باريس.

١٥-٤: يعقد التحكيم في جمهورية مصر العربية.
15.4: The place of arbitration shall be the Arab Republic of Egypt.

١٥-٥: يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ويلتزم الطرفان بنية سليمة بالقرار. ويجوز تقديم الحكم حول قرار التحكيم إلى المحكمة لقبوله قضائيا أو للأمر بالتنفيذ حسب الأحوال.
15.5: The arbitral award shall be final and binding upon the parties hereto and the parties shall comply in good faith with the decision. Judgment upon the award may be made to such court for juridical acceptance of the award or order of enforcement as the case may be.

١٥-٦: يتحمل كل طرف تكلفة وخدمات المحكم الذي يختاره ويتقاسمان معا تكاليف المحكم الثالث.
15.6: Each party shall bear the cost of his own arbitrators and services and share equally in the costs for the third arbitrator.

١٥-٧: باستثناء أجزاء الأعمال التي تشكل موضوع التحكيم يستمر المفاوض بجد في تنفيذ الأعمال المتبقية.
15.7: Except for such parts of the Work as constituting the issues of the arbitration, the Contractor shall continue diligently execution of the remaining Work.

Article 16

LANGUAGE AND MEASUREMENT SYSTEM

المادة السادسة عشرة اللغة ونظام القياس

١٦-١: تتم كل المراسلات بين الطرفين بما في ذلك الإخطارات أو الطلبات أو الموافقات أو العروض أو المطالبات باللغة الإنجليزية.
16.1: All correspondence between the two parties including notices, request, consents, offers or demands shall be made in English.

١٦-٢: تستخدم كل الوثائق التي تقدم بموجب هذا العقد النظام المترى، وتحسب الأيام على أساس التقويم الميلادي.
16.2 : All documents made under this Contract shall use the metric system and days shall be calendar days.

Article 17 VALIDITY OF CONTRACT

المادة السابعة عشرة سريان العقد

17.1: Both parties, the Owner and the Contractor shall abide by any modification or amendment to this Contract suggested by the Egyptian State Council (E.S.C).

١٧-١: يلتزم كلا الطرفين المالك والمقاول بأي تحويل أو تعديل لهذا العقد يقترحه مجلس الدولة المصري.

17.2: This Contract shall become effective immediately upon the verification or approval by the Egyptian State Council (E.S.C.) and the Government of Japan.

١٧-٢: يصبح هذا العقد ساري المفعول فور التصديق عليه أو اعتماده من مجلس الدولة المصري والحكومة اليابانية.

17.3: Should the circumstances arise which call for modifications or amendments of this Contract, such modifications or amendments may be made by mutual consent in writing of the parties hereto, subject to approval of the E.S.C. and verification (approval) of the Government of Japan.

١٧-٣: في حالة حدوث ظروف تتطلب إجراء تحويلات أو تعديلات لهذا العقد يجوز إجراء هذه التحويلات أو التعديلات بموافقة كتابية من الطرفين بشرط موافقة مجلس الدولة المصري وتصديق (اعتماد) الحكومة اليابانية.

Article 18 EARLY TERMINATION

المادة الثامنة عشرة إنهاء المبكر

18.1: The Owner may terminate this Contract upon fourteen (14) days' written notice to the Contractor, should the Contractor not fulfill to a substantial extent his obligations as stipulated in Article 8 for more than twenty eight (28) consecutive days.

١٨-١: يجوز للمالك إنهاء هذا العقد بموجب إخطار كتابي مدته أربعة عشر (١٤) يوما يرسله إلى المقاول إذا لم ينفذ المقاول بشكل جوهري التزاماته المنصوص عليها في المادة الثامنة لمدة تزيد عن ثمانية وعشرين (٢٨) يوما متتالية.

18.2: The Contractor may terminate this Contract upon fourteen (14) days' written notice to the Owner, should the Owner delay the payment procedures of its own part as stipulated in Article 6 for more than twenty eight (28) consecutive days without justifiable reason.

١٨-٢: يجوز للمقاول إنهاء هذا العقد بموجب إخطار كتابي مدته أربعة عشر (١٤) يوما يرسله إلى المالك إذا أخر المالك إجراءات الدفع من جانبه حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة لمدة تزيد عن ثمانية وعشرين (٢٨) يوما متتالية بدون سبب يمكن تبريره.

18.3: In the event of early termination for causes stated in para. 18.1 or 18.2, the Contractor shall, with the approval of the Government of Japan, be paid by the Owner, through the Grant Aid, a fair and reasonable proportion of the Contract Price calculated on the basis of the Contractor's Work carried out up to the termination date.

١٨-٣: في حالة الإنهاء المبكر للعقد لأسباب الموضحة في الفقرة ١٨-١ أو ١٨-٢ يدفع المالك من معونة المنحة بموافقة الحكومة اليابانية إلى المقاول نسبة عادلة ومعقولة من مبلغ العقد تحسب على أساس الأعمال التي نفذها المقاول حتى تاريخ الإنهاء.

Article 19 ENTIRE CONTRACT

The Contract Documents constitute the entire agreement between the parties as to the subject matter hereof and supersede and cancel any and all previous agreements, negotiations, commitments, and writings in respect of the subject matter thereof except the Exchange of Notes and Note Verbale.

المادة التاسعة عشرة شمولية العقد

تشكل وثائق العقد كل الاتفاق بين الطرفين بالنسبة لموضوعه ويحل محل ويلغى أية اتفاقيات ومفاوضات والتزامات ومكاتبات سابقة بالنسبة لموضوعه فيما عدا المذكرات المتبادلة والمذكرة الشفوية.

Article 20 NOTICE

المادة العشرون الإخطارات

All notices pertaining to this Contract between the Owner and the Contractor shall be sent in writing by registered air mail, or be handed to the addresses

ترسل كل الإخطارات المتعلقة بهذا العقد بين المالك والمقاول كتابيا بالبريد الجوي المسجل أو تسلم يدويا على العناوين الموضحة فيه. وفي حالة

so stated herein. In case the address of either party hereto changes, the party concerned shall give such advance notice to the other party. Any notices given hereunder shall be deemed given on the day of receipt of such notice by the other party.

تغير عنوان أي طرف يرسل الطرف المعنى إخطاراً مسبقاً للطرف الآخر. وتعتبر أية إخطارات مرسلة بموجب هذا العقد قد سلمت في يوم استلامها من الطرف الآخر.

IN WITNESS WHEREOF, the parties hereto have caused this Contract to be signed in their respective names in duplicate, each party retaining one (1) copy thereof as of the day and year first herein before written.

إثباتاً لما تقدم توقع هذا العقد من الطرفين كل باسمه، من أصليين، بيد كل طرف نسخة اعتباراً من اليوم والسنة المذكورين في صدر هذا العقد.

Owner
Arab Republic of Egypt

المالك
جمهورية مصر العربية

Contractor

المقاول

Witnesses

الشهود

المبحث الثالث عقد المقالة من الباطن

أولاً : مفهوم وأركان عقد المقالة من الباطن

عقد المقالة من الباطن هو عقد يسند فيه المقاول تنفيذ العمل المكلف بإنجازه، في جملة أو في جزء منه، إلى مقاول من الباطن. وتتوقف صحة عقد المقالة من الباطن على تحقق شرطين أساسيين؛ هما^(١):

- ١- ألا يكون هناك شرط في العقد على غير ذلك.
- ٢- ألا يكون العمل محل العقد يفترض فيه الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول الأصلي.

ويعرّف مصطلح "المقالة من الباطن" subcontracting في الدليل القانوني للجنة اليونسترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) بشأن صياغة العقود الدولية لإنشاء الأعمال الصناعية لسنة ١٩٨٨ بأنه:

"استخدام المقاول لطرف آخر غير أطراف العقد لتنفيذ بعض التزامات المقاول بموجب عقد الأشغال نيابة عن المقاول"^(٢).

Subcontracting, as used in this Guide, refers to the engagement by the contractor of a third person to perform on behalf of the contractor certain of the contractor's obligations under the works contract.

وكقاعدة عامة، يعتبر المقاول الأصلي مسئولاً عن أعمال المقاول من الباطن أمام رب العمل وفقاً لأغلب القوانين العربية^(٣). ومع ذلك، نص القانون المدني المصري في المادة (٦٦٢ "١") على أن من حق المقاول من الباطن، والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل، مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى.

(١) انظر المادة ٦٦١ من القانون المدني المصري.

(٢) UNCITRAL, Legal guide on drawing up international contracts for the construction of industrial works, Austria : UN Publications, A/CN. 9/Ser. B/2.

(٣) د. محمد ماجد محمود، دور القواعد الدولية الحديثة في المناقصات والمزايدات في الدول النامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٥٠.

وتعتبر علاقة المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن علاقة مباشرة، بينما تعتبر علاقة رب العمل مع المقاول من الباطن علاقة غير مباشرة، ومن ثم فإنه لا يجوز لرب العمل أن يطلب مباشرة من المقاول من الباطن إنجاز العمل وتسليمه إليه، وإنما يكون ذلك بمقتضى دعوى غير مباشرة يباشرها باسم المقاول^(١).

ثانيا: قواعد صياغة عقد المقاولة من الباطن طبقا لعقد الإنشاءات الدولي^(٢)

فيما يلي أهم المبادئ التي يجب أن يتضمنها عقد المقاولة من الباطن طبقا لما جاء في الدليل القانوني لليونسترال بشأن صياغة عقد الإنشاءات الدولي:

١- يفضل أن يتضمن العقد أحكاما بشأن النطاق المسموح به للتعاقد من الباطن، وكذلك كيفية اختيار المقاولين من الباطن وغير ذلك من مجالات المقاولة من الباطن. ومن الأفضل أن يحدد العقد التزامات المقاول موضوع هذه الأحكام (الفقرات ١-٤).

٢- نظرا لأنه لا توجد أية علاقة قانونية بين المشتري والمقاول من الباطن في ظل العديد من النظم القانونية، لذلك ينصح بأن يتضمن عقد الأشغال آثارا معينة تترتب على هذا الوضع (الفقرات ٥-٦).

٣- في حالات معينة، يجوز أن يحظر العقد على المقاول التعاقد من الباطن لأداء بعض أو كل التزاماته (الفقرتين ٨-٩).

٤- فيما يتعلق باختيار المقاولين من الباطن، يجوز للأطراف الاتفاق على أحد خيارين أساسيين؛ هما: إما أن يختار المقاول المقاولين من الباطن بمفرده، أو أن يشترك المشتري معه في اختيارهم (الفقرات ١١-٢٦).

٥- من المستحسن، بقدر الإمكان، أن يتفق الأطراف على المقاولين من الباطن قبل الدخول في عقد الأشغال ويجوز تحديد أسماء المقاولين من الباطن في العقد لتفادي حدوث أي نزاع حول اختيارهم. ويجوز أيضا للطرفين، بدلا من ذلك، الاتفاق على قائمة بأسماء المقاولين من الباطن المحتملين المقبولين لكليهما الذين سيتم اختيار المقاولين من الباطن من بينهم (الفقرتين ١٣-١٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) UNCITRAL, Legal guide on drawing up international contracts for the construction of industrial works, Austria : UN Publications, A/C N. 9/Ser. B/2.

٦- إذا كان العقد ينص على أن يتم اختيار المقاولين من الباطن بمشاركة المشتري بعد إبرام العقد (الفقرة ١٥)، يجوز إعطاء المشتري حق الاعتراض المعقول على المقاول من الباطن (الفقرات ١٦-١٩)، أو إلزام المقاول باستخدام إحدى الشركات التي رشحها المشتري - كمقاول من الباطن مع مراعاة حق المقاول في الاعتراض على الشركة لأسباب محددة (الفقرات ٢٠-٢٦). ويجب توخي الحذر في استخدام نظام الترشيح هذا، وكذلك الإدراك الكامل للإجراءات التي يتضمنها، والأحكام التعاقدية وأثارها (الفقرة ٢٣). وفي جميع الأحوال، ينبغي على الطرفين الاتفاق على إجراءات سريعة للتعامل مع الخلافات بينهما فيما يتعلق باستخدام المقاول من الباطن (الفقرات ٢٦، ١٨، ١٧).

٧- يجوز للطرفين الاتفاق على أن استخدام المقاول من الباطن لمقاول آخر من الباطن لأداء أي التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول الأصلي بموجب عقد الأشغال. لا يقلل مسؤولية المقاول الأصلي عن الإخلال بذلك الالتزام أو يعفيه من هذه المسؤولية. (الفقرة ٢٧). ويجوز أيضا أن ينص العقد على أن يقوم المقاول بتعويض المشتري عن الخسائر التي تترتب على أية أضرار يسببها المقاول من الباطن لأمالك المشتري أو تنتج عن الالتزامات التي يتحملها المشتري قبل الغير نتيجة لأفعال أو تقصير المقاول من الباطن بقدر ما يكون المقاول مسؤولا أمام المشتري لو أن هذه الخسائر قد نتجت عن تصرف المقاول أو تقصيره هو نفسه. ويمكن للطرفين، بدلا من ذلك، الإتفاق على ترك هذه الأمور لتتم تسويتها وفقا للقانون واجب التطبيق (الفقرة ٢٨).

٨- في بعض المواقف، قد يرغب المشتري في أن يتعهد المقاول من الباطن بالتزامات معينة نحوه، وقد يرغب أيضا في أن تتاح له القدرة على الرجوع على المقاول من الباطن مباشرة إذا أخل بهذه الالتزامات. وقد يرغب الطرفان في تضمين عقد الأشغال آلية معينة لتحقيق ذلك (الفقرات من ٢٩ حتى ٣١).

٩- قد يرغب الطرفان في أن يفوض عقد الأشغال المشتري في أن يدفع مستحقات المقاول من الباطن مباشرة إليه، ويسترد من المقاول المبالغ المدفوعة، أو تفيد هذه المدفوعات دينا عليه إذا لم يدفعها (الفقرات ٣٢-٣٤). وكذلك قد يرغب الطرفان في أن ينص العقد على التعاون والاتصال بين المشتري والمقاول من الباطن (الفقرتين ٣٥-٣٦).

١٠- من المستحسن أن تكون أحكام عقد المقالة من الباطن متوافقة مع أحكام عقد الأعمال (الفقرة ٣٧).

ثالثاً. نموذج عقد مقاوله من الباطن^١

1. PERFORMANCE OF WORK.

The Subcontractor shall furnish all materials, supplies and equipment except as otherwise herein provided and shall perform all supervision and labor required for the completion of the said work in accordance with all provisions of the Original Contract between the Principal and the Contractor and all specifications and plans referred to therein to the extent that they apply to Subcontractor's work, all of which are hereby made a part of this Subcontract. Such work shall be performed under the direction and to the satisfaction of the Contractor and the Principal's Engineer or any other authorized representative in charge of said work. If any provision of the Original Contract is inconsistent with any provision of this Subcontract, the provisions of this Subcontract shall govern.

١- تنفيذ العمل

يقدم المقاول من الباطن كل المواد والتوريدات والمعدات فيما عدا ما ينص عليه العقد خلافاً لذلك، ويؤدي كل الإشراف والعمل المطلوب لإنهاء العمل المذكور طبقاً لكل أحكام العقد الأصلي بين الطرفين الأصلي والمقاول وكل المواصفات والمخططات المشار إليها فيه بقدر انطباقها على عمل المقاول من الباطن، وتشكل كل هذه الأحكام والمواصفات والمخططات في مجملها جزءاً من هذا العقد. ويتم تنفيذ هذا العمل بتوجيه من المقاول ومهندس الطرف الأصلي أو أي ممثل مفوض مسئول عن هذا العمل وبما يجوز رضاهم. وفي حالة تعارض أي حكم من أحكام العقد الأصلي مع أي حكم من أحكام هذا العقد تكون الغلبة لأحكام هذا العقد.

2. COMMENCEMENT AND COMPLETION OF WORK.

The Subcontractor hereby agrees, within five (5) calendar days after being so notified by Contractor, to commence work in the field at such points as the Contractor may designate and to continue diligently

٢- بدء وإتمام العمل

يوافق المقاول من الباطن بموجب هذا العقد على أن يبدأ العمل في الموقع في النقاط التي يحددها المقاول - في غضون خمسة أيام شمسية من إخطار المقاول له بذلك - وأن يستمر بجد في تنفيذ

(١) اعتمد هذا النموذج شركة "M. C." الأمريكية العاملة في مشروعات الصرف الصحي في مصر، والتي تتبع هيئة المعونة الأمريكية "AID". وتتعامل الهيئة بهذا النموذج مع الشركات الأمريكية التي تتعاقد من الباطن مع شركات مصرية.

in the performance thereof and to fully complete all said work to the satisfaction of the Contractor and Principal in accordance with the Contractor's construction schedule.

3. DELAYS.

The Subcontractor shall be entitled to an extension of time for performing and completing the work only pursuant to the Subcontract and upon the same terms and conditions of the Original Contract, and only to the extent actually allowed to the Contractor by the Principal or its representatives, under the terms of the Original Contract. The Contractor shall not be liable to the Subcontractor for delay to the Subcontractor's work by any act, neglect, or default of the Principal, Contractor, or architects or on account of any circumstances caused or contributed to by the Subcontractor, provided however, notwithstanding anything else contained herein, that the Contractor will be liable to the Subcontractor for the damages the Subcontractor incurs as a result of any acts, or failures to act, by the Principal which delay or suspend the Subcontractor's work, but only to the extent the Principal is liable for damages, and actually pays the Contractor for such damages, it being expressly understood that the

لعمل وإنهاء كل العمل المذكور بالكامل بما يحوز رضا المفاوض والطرف الأصلي وفقا للبرنامج الإنشائي للمفاوض.

٣- التأخيرات

لا يحق للمفاوض من الباطن مد فترة أداء وإتمام العمل إلا وفقا لعقد المقولة من الباطن فقط وطبقا لنفس شروط العقد الأصلي وحسب المدى الفعلي الذي يسمح به الطرف الأصلي أو ممثليه للمفاوض، بموجب شروط العقد الأصلي. ولا يكون المفاوض مسئولاً أمام المفاوض من الباطن عن تأخير عمل المفاوض من الباطن نتيجة لعمل أو إهمال أو تقصير من الطرف الأصلي أو المفاوض أو المهندسين المعماريين أو بسبب أي ظروف تسبب أو أسهم فيها المفاوض من الباطن على أنه مع ذلك - بغض النظر عن أي شيء آخر منصوص عليه في هذا العقد - يكون المفاوض مسئولاً أمام المفاوض من الباطن عن الأضرار التي يتكبدها المفاوض من الباطن نتيجة لأي أعمال أو تقصير في أعمال من جانب الطرف الأصلي يؤدي إلى تأخير أو تعليق عمل المفاوض من الباطن إلا بقدر ما يكون الطرف الأصلي مسئولاً عن الأضرار ويدفع بالفعل للمفاوض قيمة هذه الأضرار، على أنه من المفهوم بوضوح أن الالتزام الوحيد للمفاوض إزاء المفاوض من الباطن بموجب هذا الحكم هو أن ينقل إلى

only obligation the Contractor has to Subcontractor under this provision is to pass on to the Principal any claims Subcontractor has for damages or delays caused by Principal, and to pay the Subcontractor any amounts which the Principal pays to the Contractor as a result of the Subcontractor's claim for damages or delays caused by the Principal. The Subcontractor should be aware that delays in completion of the project are possible.

الطرف الأصلي أي مطالبات للمقاول من الباطن عن أضرار أو تأخيرات تسبب فيها الطرف الأصلي، وأن يدفع إلى المقاول من الباطن أي مبالغ يدفعها الطرف الأصلي إلى المقاول نتيجة لمطالبة المقاول من الباطن بقيمة الأضرار أو التأخيرات التي تسبب الطرف الأصلي في حدوثها. ويجب على المقاول من الباطن أن يدرك أن حدوث تأخيرات في إنهاء المشروع أمر ممكن.

4. DAMAGES FOR DELAY IN COMPLETION.

It is expressly agreed that time is of the essence of this Subcontract, and Subcontractor agrees to perform the work within the time and in the manner specified, or within the time of such extensions as may be granted, and Subcontractor shall be liable for any damages suffered by Contractor due to failure of Subcontractor to perform the work within the time specified herein, including but not restricted to that portion of liquidated damages asserted against Contractor by the Principal, for such delay period as Contractor finds is attributable to Subcontractor's late performance.

٤- التعويضات عن التأخير في إتمام الأعمال

من المتفق عليه بوضوح أن المواعيد المحددة في العقد ركن أساسي منه ولا بد من مراعاتها ووافق المقاول من الباطن على تنفيذ العمل في غضون الوقت وبالطريقة المحددة أو في غضون فترة التمديدات التي قد تمنح ويكون المقاول من الباطن مسئولاً عن أية أضرار يتكبدها المقاول بسبب عدم قيام المقاول من الباطن بتنفيذ العمل في غضون الفترة المحددة في هذا العقد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ذلك الجزء من التعويضات المتفق عليها التي يقررها الطرف الأصلي ضد المقاول عن أي تأخير يجد المقاول أنه يرجع إلى تأخر المقاول من الباطن في التنفيذ.

5. TERMINATION FOR DEFAULT.

If the Subcontractor shall fail to commence the work within the specified time, or to prosecute said

٥- إنهاء العقد بسبب التقصير

إذا عجز المقاول من الباطن عن بدء العمل في غضون الفترة

work continuously with sufficient workmen and equipment to ensure its completion within the time herein specified for completion, or as required by an agreed upon progress schedule, or to perform in a safe manner, or fails to comply with any material provision of this subcontract, or if Subcontractor makes an assignment of this subcontract, the Contractor may elect to give notice in writing of such default, specifying the same, and if the Subcontractor, within a period of seventy-two hours after receipt of such notice, shall not proceed in accordance therewith to cure its default, then the Contractor shall have full power and authority, without process of law and without violating this Subcontract, to take the prosecution of the work out of the hands of the Subcontractor and complete it with its own forces, or contract with other parties for its completion, or use such other measures as in the Contractor's opinion are necessary for its completion, including the use of the equipment, plant and other property of the Subcontractor on the work.

Neither by the taking over of the work nor by its completion, in accordance with the terms of this provision, shall the Contractor forfeit its right to recover damages from the Subcontractor or from Subcontractor's surety for failure to complete or for delay in such completion.

المحددة أو عن الاستمرار في أداء العمل المذكور بعدد كاف من العمال والمعدات لضمان إنجائه في غضون الفترة المحددة في هذا العقد أو حسبما يكون ذلك مطلوباً وفقاً لبرنامج عمل متفق عليه أو عن الأداء بطريقة آمنة أو لم يلتزم بأي حكم جوهري من أحكام هذا العقد أو إذا تنازل المقاول من الباطن للغير عن شيء يتعلق بهذا العقد، يجوز للمقاول أن يختار بين إعطاء إخطار كتابي بهذا التقصير يحدد فيه التقصير وإذا لم يتحرك المقاول من الباطن لعلاج تقصيره طبقاً للإخطار في غضون فترة اثنين وسبعين ساعة من تلقيه الإخطار يكون للمقاول عندئذ كامل السلطة والصلاحيات دون اتخاذ إجراءات قانونية ودون مخالفة هذا العقد لسحب استكمال العمل من أيدي المقاول من الباطن وإكماله بأجهزته الذاتية، أو أن يتعاقد مع أطراف أخرى لإتمام العمل أو يتخذ من التدابير ما يراه ضرورياً من وجهة نظره لإتمامه بما في ذلك استخدام معدات المقاول من الباطن ووحداته الإنتاجية وممتلكاته الأخرى الموجودة في العمل.

ولا يعد استلام المقاول للعمل أو إتمامه بموجب شروط هذا الحكم بمثابة مصادرة لحقه في استرداد تعويضات من المقاول من الباطن أو من ضامن المقاول من الباطن بسبب عجزه عن إتمامه أو بسبب تأخره في إتمامه.

Should the expense incurred by the Contractor in taking over and completing the work be less than the sum that would have become payable under this Subcontract if said work had been completed by the Subcontractor, then the Subcontractor shall be entitled to the difference, and should such expense exceed the said sum, then the Subcontractor and Subcontractor's surety shall be liable to the Contractor for the amount of such excess.

وإذا كانت المصاريف التي تكبدها المقاول في استلام العمل وإتمامه أقل من المبلغ الذي كان سيستحق الدفع بموجب هذا العقد في حالة إتمام العمل المذكور من جانب المقاول من الباطن، فإن المقاول من الباطن يستحق الفرق. وفي حالة تجاوز هذه المصاريف للمبلغ المذكور، يكون المقاول من الباطن وضامنه مسئولان إزاء المقاول عن قيمة هذه الزيادة.

Upon the taking over of the work by the Contractor as herein provided for, no further payment will be made to the Subcontractor until the work is completed, and any moneys due or that may become due the Subcontractor under this Subcontract will be withheld and may be applied by the Contractor to payments of labor, materials, supplies and equipment used in the prosecution of the work, for the payment of rental charges on equipment used herein, and to the payment of any excess cost to the Contractor of completing the said work.

وعند تسلم المقاول للعمل حسبما هو منصوص عليه في هذه المادة فإنه لن يتم دفع أي مبلغ آخر للمقاول من الباطن لحين إتمام العمل وتحجز أي أموال مستحقة أو قد تصبح مستحقة للمقاول من الباطن ويجوز إنفاقها من جانب المقاول لدفع مبالغ للعمال والمواد والتوريدات والمعدات المستخدمة في استكمال العمل ولدفع مصاريف إيجار المعدات المستخدمة فيه ولدفع أي تكاليف إضافية للمقاول لإكمال العمل المذكور.

An improper termination for default shall be considered a termination for Convenience.

ويعتبر الإنهاء غير الصحيح للعقد بسبب التقصير بمثابة إنهاء للمصلحة الذاتية.

6. TERMINATION FOR CONVENIENCE.

٦- الإنهاء لمصلحة ذاتية

The Contractor, upon two days advance written notice, may terminate this Subcontract in whole or in part when Contractor considers termination to be in its best interest.

يجوز للمقاول بموجب إخطار مدته يومين إنهاء هذا العقد كلياً أو جزئياً عندما يرى أن هذا الإنهاء هو أفضل شيء لمصلحته. ويعوّض المقاول من الباطن عن

Subcontractor will be compensated for the reasonable cost of all work performed or materials furnished including a reasonable profit thereon but shall receive no profit for unperformed work. In no event shall the total sum paid the Subcontractor exceed the Subcontract price.

التكلفة المعقولة لكل العمل المنفذ أو المواد المقدمة بما في ذلك الربح المعقول عن ذلك العمل وتلك المواد، ولكنه لا يتلقى أي ربح عن العمل غير المنفذ. وفي جميع الأحوال لا يتجاوز إجمالي المبلغ المدفوع للمقاول من الباطن ثمن عقد المقاوله من الباطن.

7. CHANGES IN THE CONTRACT.

The Contractor may at any time by written order of Contractor's authorized representative, and without notice to the Subcontractor's sureties, make changes in, additions to and omissions from the work to be performed under this Subcontract, and the Subcontractor shall promptly proceed with the performance of this Subcontract as so changed. Any increase or decrease in the Subcontract price resulting from such changes shall be agreed upon in writing by the parties hereto. Any claim for adjustment of the Subcontract price or time for performance under this Section must be made in writing within ten days from the date such changes are ordered. The Subcontract price and time for performance shall be equitably adjusted on account of any such changes, subject to any applicable provisions of the Original Contract.

٧- التغييرات في العقد

يجوز للمقاول في أي وقت، بموجب أمر كتابي من الممثل المفوض منه وبدون إخطار الضامنين للمقاول من الباطن، إجراء تغييرات بالإضافة والحذف للعمل المطلوب تنفيذه بموجب هذا العقد، ويواصل المقاول من الباطن فوراً تنفيذ هذا العقد حسب التغييرات التي أدخلت عليه. ويتم الاتفاق كتابياً بين أطراف هذا العقد على أي زيادة أو نقص في ثمن هذا العقد تنشأ عن مثل هذه التغييرات. ويجب أن تتم أية مطالبة بتعديل ثمن هذا العقد أو لتعديل فترة التنفيذ بموجب هذا القسم كتابياً في غضون عشرة أيام من تاريخ المطالبة بإجراء هذه التغييرات. ويتم تعديل ثمن عقد المقاوله من الباطن ووقت التنفيذ وفقاً لهذه التغييرات بما يحقق العدل، مع مراعاة أي نصوص واجبة التطبيق للعقد الأصلي.

8. CLAIMS FOR EXTRA WORK OR DAMAGES.

The Contractor will pay for extra work performed and materials furnished by the Subcontractor, under written authorization by the Principal's engineer, as and when it is paid there for by the Principal. Any claim of the Subcontractor for extra work and materials not so authorized, or for damages of any nature whatsoever, shall be deemed waived by Subcontractor unless written notice thereof is given the Contractor within ten days after the date of its origin.

It is distinctly understood and agreed by Subcontractor that this Subcontract is made for the consideration herein named, and that the Subcontractor has, by examination, satisfied himself as to the nature and location of the work, the character, quantity and kind of materials to be encountered, the character, kind and quantity of equipment needed during the prosecution of the work, the location, conditions and other matters which can in any manner affect the work under this Subcontract. No verbal agreement with any agent either before or after the execution of this Subcontract shall affect or modify any of the terms or obligations herein contained and this contract shall be conclusively considered as containing and expressing all of the terms and conditions agreed upon by the parties

٨-المطالبات عن العمل الإضافي أو الأضرار

يدفع المقاول قيمة العمل الإضافي المنفذ والمواد الإضافية المقدمة من المقاول من الباطن بموجب تفويض كتابي من مهندس الطرف الأصيل عندما يدفعها له الطرف الأصيل. وأية مطالبة من المقاول من الباطن عن عمل إضافي ومواد إضافية غير صادر بها تفويض على هذا النحو، أو عن أضرار من أي نوع أيا كان تعتبر قد تم التنازل عنها من المقاول من الباطن ما لم يتم إخطار المقاول كتابيا بذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ نشأتها.

ومن المفهوم والمتفق عليه بوضوح من جانب المقاول من الباطن أن هذا العقد قد تم نظير المبلغ المذكور في العقد وأن المقاول من الباطن قد عاين المعاينة التامة النافية للجهالة طبيعة وموقع العمل، وطبيعة وكمية ونوع المواد التي سيتم الوفاء بها، وطبيعة ونوع وكمية المعدات المطلوبة أثناء استمرار تنفيذ العمل، والموقع والظروف وغير ذلك من المسائل التي يمكن أن تؤثر بأي طريقة على العمل محل هذا العقد، ولا يؤثر أي اتفاق شفوي مع أي وكيل، سواء قبل أو بعد تحرير هذا العقد، على الشروط أو الالتزامات الواردة في هذا العقد أو يؤدي إلى تعديلها، ويعتبر هذا العقد بشكل نهائي شاملا ومعبرا عن كل الشروط

hereto. No changes, amendments or modifications of such terms or conditions shall be valid or of any effect unless reduced to writing and signed by the parties hereto.

المتفق عليها بين أطرافه. ولا تعتبر أي تغييرات أو تعديلات لأي شروط صحيحة أو منتجة لأي أثر ما لم تكن مكتوبة وموقعا عليها من أطراف هذا العقد.

9. SETTLEMENT OF CONTROVERSIES.

In case of any disputes between the Subcontractor and the Contractor, Subcontractor agrees to be bound to Contractor to the same extent that Contractor is bound to Principal both by the terms of the Original Contract and by any and all decisions or determinations made there under.

It is agreed that in the event the Original Contract contains a provision whereby claims may be resolved under an administrative procedure or by arbitration, then as to any claims of subcontractor for or on account of acts or omissions of the Principal or his Engineer or as to claims of the Principal against the Contractor arising out of, or related to, causes for which the Subcontractor is responsible, the Subcontractor will participate in and be bound by the results of said administrative procedure or arbitration between Principal and Contractor. Contractor shall have the option to present such claims upon Subcontractor's behalf, but, Subcontractor shall nevertheless

٩- تسوية الخلافات

في حالة حدوث أي نزاعات بين المقاول من الباطن والمقاول، يوافق المقاول من الباطن على أن يكون ملزماً أمام المقاول بنفس مدى التزام المقاول أمام الطرف الأصلي سواء بشروط العقد الأصلي أو بأي قرارات أو أحكام تتم بموجبه.

ومن المتفق عليه أنه في حالة احتواء العقد الأصلي على نص يجوز بموجبه تسوية المطالبات بموجب إجراء إداري أو بموجب التحكيم فإنه بالنسبة لأي مطالبات من المقاول من الباطن عن أو بسبب أعمال أو تقصير من الطرف الأصلي أو المهندس التابع له، أو بالنسبة لمطالبات الطرف الأصلي ضد المقاول نتيجة لأسباب أو فيما يتعلق بأسباب يعتبر المقاول من الباطن مسئولاً عنها - يشترك المقاول من الباطن في نتائج هذا الإجراء الإداري أو التحكيم بين الطرف الأصلي والمقاول ويكون ملزماً بهذه النتائج. ويكون للمقاول الحق في عرض هذه المطالبات نيابة عن المقاول من الباطن على أن يكون المقاول من الباطن رغم ذلك

have full responsibility for preparation of such claims and shall bear all expenses thereof including attorney's fees.

مسئولا مسؤولية كاملة عن إعداد هذه المطالبات، ويتحمل كل مصاريفها بما في ذلك أتعاب المحاماة.

Subcontractor shall be bound by any and all determinations rendered pursuant to this provision, notwithstanding its failure or refusal to participate therein and agrees that it will suspend or not take any other action or actions with respect to any such claims and will pursue no independent litigation with respect thereto, pending such determinations. Subcontractor shall not be entitled to receive any greater amount from Contractor than Contractor is entitled to and actually does receive from the Principal on account of Subcontractor's work, less any markups or costs incurred by the Contractor to which Contractor is otherwise entitled. Subcontractor agrees that it will accept such amount, if any, received by Contractor from Principal as full satisfaction and discharge of all claims for or on account of acts or omissions of the Principal or his engineer.

يكون المقاول من الباطن ملزما بكل الأحكام التي تصدر تنفيذا لنص هذه المادة بغض النظر عن عجزه أو رفضه المشاركة فيها، ويوافق على أنه سيوقف أو لن يتخذ أي إجراء آخر أو إجراءات أخرى فيما يتعلق بأية مطالبات من هذا القبيل، ولن يواصل السير في قضية مستقلة تتعلق بذلك لحين صدور هذه الأحكام. ولا يستحق المقاول من الباطن تلقى أي مبلغ من المقاول أكبر مما يستحقه المقاول ويتلقاه فعلا من الطرف الأصيل عن عمل المقاول من الباطن مخصصا منه أي أرباحا مضافة إلى التكلفة الأصلية أو أية تكاليف تحملها المقاول يستحقها المقاول خلافا لذلك. ويوافق المقاول من الباطن على قبول هذا المبلغ، إن وجد، عند تلقيه من الطرف الأصيل بوصفه ترضية كاملة وإعفاء كاملا من كل المطالبات عن أو بسبب أعمال أو تقصير الطرف الأصيل أو المهندس التابع له.

10. PARTIAL PAYMENT.

Partial payments for work performed under this Subcontract will be made by the Contractor as and when it is paid there for by the Principal, and will equal the value of the work done by the Subcontractor according to the engineer's estimate less the sum of previous payments and less 10% retain age. Additionally, the Contractor may deduct from any amounts due to the Subcontractor an amount sufficient to protect himself from loss on account of :

a. Defective workmanship, equipment or material not remedied or replaced by Subcontractor.

b. Reduction in the Contract Price because of pending changes.

c. Claims filed or reasonable evidence indicating probable filing of claims for which the Subcontractor is responsible.

d. Failure or Subcontractor to make payments properly to its subcontractors, suppliers and manufacturers, or for equipment, material or labor.

e. Damage to other contractors.

f. Any other violation of or failure to comply with the provisions of the

١٠ - المدفوعات الجزئية:

يدفع المقاول مدفوعات جزئية عن العمل المنجز بموجب هذا العقد عندما يتلقى مبالغ نظير ذلك من جانب الطرف الأصيل بما يعادل قيمة العمل المنجز بواسطة المقاول من الباطن حسب تقدير المهندس مطروحا منه مبلغ المدفوعات السابقة ونسبة اقتطاع ١٠%. وعلاوة على ذلك، يجوز للمقاول أن يخصم من أية مبالغ مستحقة للمقاول من الباطن مبلغا يكفي ليحمي نفسه من أية خسارة نتيجة لما يلي:

أ - الصناعة أو المعدات أو المواد المعيبة التي لم يتم المقاول من الباطن بإصلاحها أو استبدالها.

ب - تخفيض في ثمن العقد بسبب تغييرات معلقة.

ج - مطالبات مرفوعة أو أدلة معقولة تبين احتمال رفع مطالبات يكون المقاول من الباطن مسؤولا عنها.

د - تقاعس المقاول من الباطن عن دفع مدفوعات على نحو صحيح إلى مقاوليه من الباطن أو الموردين له، أو منتجيه، أو نظير معدات أو مواد أو عمال.

هـ - الضرر بالمقاولين الآخرين

و - أية مخالفة أخرى لأحكام وثائق العقد أو تقاعس عن الالتزام بها

Contract documents, including failure to clean up the Site and failure to comply with safety requirements.

بما في ذلك التقاعس عن تطهير الموقع، وعدم الالتزام بمتطلبات السلامة.

g. Failure to diligently prosecute the work, as directed by the Contractor, or as agreed upon in the progress schedule.

ز- التقاعس عن مواصلة العمل بمتابعة حسب توجيهات المقاول أو حسب المتفق عليه في برنامج سير الأعمال.

When all grounds for withholding payments are removed, payment of the withheld funds will then be made.

و عند إزالة كل أسباب احتجاز المدفوعات يتم دفع كل المبالغ المحتجزة.

11. PAYMENT FOR LABOR AND SUPPLIES.

١١. دفع مبالغ العمال والإمدادات

The Subcontractor shall promptly make payments to all persons supplying Subcontractor with labor, materials, and supplies used or to be used in the prosecution of the work or in connection therewith. Any payments not so made by the Subcontractor when earned or due may be made by the Contractor and the amounts thereof shall be deducted from any money at any time earned or due the Subcontractor under this Subcontract.

يسدد المقاول من الباطن في الحال المدفوعات إلى كل الأشخاص الذين يمدونه بالعمال والمواد والإمدادات المستخدمة أو المطلوب استخدامها لاستمرار تنفيذ العمل أو فيما يتعلق بذلك. ويجوز للمقاول أن يسدد أية مدفوعات لا يتم أدائها على هذا النحو من جانب المقاول من الباطن عند الحصول عليها أو في موعد استحقاقها وخصم قيمة هذه المدفوعات من أي أموال في أي وقت يتم الحصول عليها أو يستحق دفعها للمقاول من الباطن بموجب هذا العقد.

Subcontractor shall hold and save harmless the Contractor and the Principal from any claim, demand, action, cost or expense by reason of the Subcontractor's failure to make payments for labor, equipment, materials and supplies, and Subcontractor and the Surety on the bond accompanying this Subcontract shall, at their own expense, appear in

يعفي المقاول من الباطن المقاول والطرف الأصيل من أية مطالبة أو طلب أو عمل أو تكلفه أو مصاريف بسبب عدم سداد المقاول من الباطن المدفوعات عن العمالة والمعدات والمواد والإمدادات ويتعهد المقاول من الباطن والضامن المبين اسمه في الكفالة المرافقة لهذا العقد، على

and defend for and on behalf of the Contractor and the Principal any action or suit brought to enforce the collection thereof.

نفقتهما الخاصة، بالمثل والدفاع عن المقاول والطرف الأصيل ونياية عنهما في أية قضية مرفوعة لسداد هذه المدفوعات.

12. BASIS AND SCOPE OF PAYMENT.

١٢- أساس ونطاق الدفع :

Upon the satisfactory completion of the Original Contract and payment therefor in full by the Principal, the Subcontractor will be paid the remaining amount due under this Subcontract. All prior partial payments shall be subject to correction in the final payment; PROVIDED that if on completion of the said work by the Subcontractor and prior to the completion of the Original Contract as a whole, the Subcontractor shall demand and receive full payment for his work according to the computations of the Principal's engineer, any changes thereafter made in said computations shall not inure in whole or in part to the benefit of the Subcontractor. Final payment as herein provided shall release the Contractor from any further obligation whatsoever in respect to this Subcontract. Subcontractor shall, as a condition precedent to payment, and before payment of said remaining percentage to him, execute and deliver to Contractor a full and valid release and complete discharge (Form LE-1) or and from any and all claims and demand whatsoever for all matters growing out of, or in any manner connected with or founded upon, this contract or the work, contemplated thereby.

فور الإتمام المقبول للعقد الأصلي ودفع ثمن العقد الأصلي بالكامل من جانب الطرف الأصيل، يُدفع للمقاول من الباطن باقي المبلغ المستحق بموجب هذا العقد. وتخضع كل المدفوعات الجزئية السابقة للتصحيح في الدفع النهائي، على أنه في حالة إتمام الأعمال المذكورة من جانب المقاول من الباطن قبل إتمام العقد الأصلي ككل يحق للمقاول من الباطن أن يطلب وأن يتلقى المدفوعات بأكملها عن عمله طبقاً لحسابات مهندس الطرف الأصيل، وأية تغييرات يتم إجراؤها بعد ذلك في الحسابات المذكورة لن تصبح نافذة كلياً أو جزئياً لصالح المقاول من الباطن. ويعفي الدفع النهائي حسبما هو منصوص عليه في هذا العقد المقاول من أية التزامات أخرى أيا كانت بالنسبة لهذا العقد. ويلتزم المقاول من الباطن - كشرط مسبق للدفع وقبل دفع النسبة المئوية المتبقية المذكورة له - بتحرير وتسليم المقاول مخالصة كاملة وصحيحة، وإبراء ذمة كامل (نموذج LE-1) من أية مطالبات أيا كانت لكل الأمور التي تنشأ عن أو تتصل بأي شكل بهذا العقد أو تستند إليه أو العمل محل العقد.

The estimates and calculations made by the Principal, or its engineers, as to the

وتكون التقديرات والحسابات التي

amount of work done by the Subcontractor hereunder shall be final and binding upon the parties hereto and shall conclusively establish the amount of work done by the Subcontractor hereunder. It is understood and agreed that the Subcontractor shall receive no compensation for any work done by him which is not approved and accepted by the Principal and will make no claim against the Contractor for any compensation based on any estimates or calculations other than those made by the Principal, its engineers or other representatives : PROVIDED, that if the Subcontractor, by direction of the Contractor, performs any work or furnishes any supplies or materials not provided for in the Original Contract, he shall be compensated therefor.

يجريها الطرف الأصيل أو مهندسوه بالنسبة لكمية العمل المنجز من جانب المقاول من الباطن بموجب هذا العقد، نهائية وملزمة لأطراف هذا العقد، وتعتبر إثباتاً قاطعاً لكمية العمل المنجز بواسطة المقاول من الباطن بموجب هذا العقد. ومن المفهوم والمتفق عليه أن المقاول من الباطن لن يتلقى أي تعويض عن أي عمل أنجزه غير معتمد ومقبول من الطرف الأصيل، ولن يطالب المقاول بأي تعويض استناداً إلى أية تقديرات أو حسابات غير التقديرات والحسابات التي يجريها الطرف الأصيل أو مهندسوه أو مندوبوه الآخرين، على أنه في حالة تنفيذ المقاول من الباطن بتوجيه من المقاول أي عمل أو تقديمه أية إمدادات أو مواد غير منصوص عليها في العقد الأصلي فإنه سيتم تعويضه عن ذلك.

In consideration of the promises, covenants and agreements of the Subcontractor herein contained and the full, faithful and prompt performance of this Subcontract and the plans and specifications constituting a part thereof, the Contractor agrees to pay to Subcontractor and Subcontractor agrees to receive and accept as full compensation for doing all work and furnishing all materials, supplies, etc., contemplated and embraced in this Subcontract, and for all risks of every description connected with the work, and for well and faithfully completing the work and the whole thereof, in the manner and according to the terms of this Subcontract and the requirements

وفي مقابل الوعود والتعهدات والاتفاقات مع المقاول من الباطن الموضحة في هذا العقد، والتنفيذ الكامل والمخلص والفوري لهذا العقد، والمخططات التي تشكل جزءاً منه، يوافق المقاول على أن يدفع للمقاول من الباطن - ويوافق المقاول من الباطن على أن يتلقى ويقبل كتعويض كامل نظير القيام بكل العمل وتقديم كل المواد والتوريدات، وخلافه المعبر عنها والواردة في هذا العقد، ونظير كل التبعات من أي وصف المتصلة بالعمل، ونظير إتمام العمل بطريقة جيدة وإخلاص، وكل ما يخص ذلك طبقاً لشروط هذا العقد ومتطلبات المقاول وتعليمات المهندسين المسؤولين عن العمل

of the Contractor and the instruction of the Engineers in charge of said work, the lump sum price or the unit price set forth herein, depending on the agreed basis for payment.

المذكور - المبلغ الإجمالي أو ثمن الوحدات الموضح في هذا العقد حسب الأساس المتفق عليه للدفع.

13. WAIVER OF LIENS.

١٣. التنازل عن حقوق الامتياز

It is agreed that no lien shall at any time be filed against the premises upon which the work is performed, or any part thereof, by Subcontractor or any of his Subcontractors or other person employed by or furnishing labor, services, equipment, or materials to Subcontractor or any of his Subcontractors for, in or about the performance of the work. This clause will be inserted in all Subcontractors' purchase orders and his subcontract agreements.

من المتفق عليه أنه لن يتم في أي وقت رفع دعوى للحجز على العقار الذي يتم فيه تنفيذ العمل، أو على أي جزء منه من جانب المقاول من الباطن أو أي من المقاولين من الباطن التابعين له أو أي شخص آخر يعمل لدى المقاول من الباطن أو يقوم بتوريد عمال أو خدمات أو معدات أو مواد إلى المقاول من الباطن أو إلى أي من المقاولين من الباطن التابعين له من أجل أو في تنفيذ العمل. وتدرج هذه الفقرة في كل أوامر الشراء الخاصة بالمقاول من الباطن وكل اتفاقياته مع مقاوليه من الباطن.

14. AUDIT AND INSPECTION.

١٤. المناقضة والمعاينة

As to all work which Subcontractor may perform on a reimbursable basis, Contractor will have the right at reasonable times and places to inspect, copy and audit any of Subcontractor's books, accounts, time cards, records of transactions, estimates, schedules, correspondence or any other records or documents which may have a possible bearing on the performance of such work.

فيما يتعلق بكل العمل الذي يجوز للمقاول من الباطن أن يؤديه على أساس تعويضه عنها - فإن المقاول سيكون له الحق في الأوقات والأماكن المعقولة في معاينة ونسخ ومناقضة أي دفاتر أو حسابات أو بطاقات الحضور والانصراف أو سجلات المعاملات أو التقديرات أو برامج العمل أو المراسلات أو أي دفاتر أو وثائق أخرى للمقاول من الباطن يمكن أن يكون لها تأثير ممكن على أداء العمل المذكور.

Further right of examination for all Subcontractor's work will include inspection at all reasonable times of the Subcontractor's plant or such parts thereof as may be engaged in the performance of the Subcontract. All accounts, documents and records relevant to this Subcontract will be retained by the Subcontractor for three year after completion of the work, unless a longer period is required by law or by the Original Contract.

يتضمن حق فحص عمل المقاول من الباطن أيضاً المعاينة في كل الأوقات المعقولة لمصنع المقاول من الباطن أو أي أجزاء منه حسب اشتراكها في تنفيذ هذا العقد ويحتفظ المقاول من الباطن بكل الحسابات والوثائق والدفاتر المتعلقة بهذا العقد لمدة ثلاثة أعوام بعد انتهاء العمل ما لم ينص القانون أو العقد الأصلي على فترة أطول من ذلك.

15. OTHER SUBCONTRACTS.

The Subcontractor shall cooperate fully with other Subcontractors employed on the work, and shall so plan and conduct the work to be performed hereunder as not to interfere with their operations or with those of the Contractor. The Contractor will not be responsible for any delays or interference resulting from the acts or operations of other Subcontractors.

١٥. عقود الباطن الأخرى

يتعاون مقاولو الباطن بالكامل مع مقاولي الباطن الآخرين المستخدمين في العمل، ويخطط وينفذ العمل المطلوب تنفيذه بموجب هذا العقد بحيث لا يتدخل في عملياتهم أو في عمليات المقاول. ولن يكون المقاول مسؤولاً عن أية تأخيرات أو تدخل ناتج عن تصرفات أو عمليات مقاولي الباطن الآخرين.

16. INDEMNIFICATION.

Subcontractor hereby indemnifies and holds harmless the Contractor and the Principal from any loss, claim suit damage or liability from injury or death of any person, including employees of Subcontractor, or damage or destruction to any property arising from or in connection with any act or omission of the Subcontractor, his

١٦. درء الخطر والضرر

يقي المقاول من الباطن بموجب هذا العقد المقاول والطرف الأصيل من أي مسؤولية أي خسارة أو مطالبة أو قضية أو ضرر أو مسؤولية ناجمة عن إصابة أو وفاة أي شخص، بما في ذلك موظفي المقاول من الباطن، أو ضرر أو تدمير لأي ممتلكات ينتج عن أو يتعلق بأي تصرف أو تقصير من جانب المقاول من

officers, agents or employees, regardless of whether there is concurrent negligence on the part of the Contractor or Principal. Subcontractor however does not assume liability for the sole negligence of Contractor of Principal.

الباطن أو المسؤولين التابعين له، أو وكلائه أو موظفين بغض النظر عن ما إذا كان هناك إهمال متزامن من جانب المقاول أو الطرف الأصيل ومع ذلك لا يتحمل المقاول من الباطن مسؤولية الإهمال الذي يقع فقط من جانب المقاول أو الطرف الأصيل وحدهما.

17. BONDS.

Where the amount of this Subcontract exceeds \$ 100,000, the Subcontractor will provide Payment and Performance Bonds, each in the amount of 100% of the Subcontract price. Said bonds shall be prepared on Contractor's forms. If Subcontractor fails to provide said bonds within 30 days after execution of this Subcontract, the Contractor may terminate this Subcontract pursuant to Paragraph 5, or alternatively the Contractor may increase the retainage to 20%.

١٧ - الكفالات:

إذا تجاوزت قيمة هذا العقد مبلغ مائة ألف دولار يقدم المقاول من الباطن كفالة دفع وكفالة تنفيذ تعادل قيمة كل منهما ١٠٠% من ثمن العقد. ويتم إعداد الكفالات المذكورة على نماذج المقاول. وفي حالة تقاعس المقاول من الباطن عن تقديم الكفالات المذكورة في غضون ٣٠ يوما بعد تحرير هذا العقد يجوز للمقاول إنهاء هذا العقد طبقا للفقرة (٥) أو يجوز للمقاول حسب اختياره زيادة المبلغ المحتجز إلى ٢٠%.

18. INSURANCE.

Subcontractor shall procure and maintain, during the period that this Subcontract remains in force, insurance coverage with limits of not less than those set forth in this clause. Subcontractor will require all insurance companies, issuing policies of insurance for Subcontractor, to certify on an acceptable form to the Contractor, prior to the commencement of any work, that such policies have been issued and are currently in effect. Certified copies of insurance policies procured by

١٨ - التأمين

يوفر المقاول من الباطن أثناء فترة سريان هذا العقد تغطية تأمينية لا تقل عن الحدود الموضحة في هذه المادة. وسيطلب المقاول من الباطن من كل شركات التأمين التي تصدر بوالص تأمين له أن تشهد على نموذج مقبول للمقاول قبل البدء في أي عمل بأن هذه البوالص قد تم إصدارها بالفعل وأنها سارية حاليًا. وتقدم للمقاول بناء على طلبه نسخ معتمدة من

Subcontractor shall be furnished to Contractor, upon the request of Contractor.

بوالص التأمين التي اشتراها المقاول من الباطن.

Policies issued for Subcontractor shall be endorsed to include the following for the benefit of the Contractor:

ويتم التصديق على البوالص الصادرة للمقاول من الباطن بحيث تتضمن ما يلي لصالح المقاول:

a. A thirty (30) day advance written notice in the event of cancellation, non-renewal or material change of any policy.

أ - إخطار كتابي مسبق مدته ثلاثين (٣٠) يوما في حالة إلغاء أو عدم تجديد أو حدوث تغيير مادي في أي بوليصة.

b. Except for Worker's Compensation insurance, the Contractor and Principal shall be included as additional insureds as their interest may appear. The additional insured endorsement used shall in no event be less restrictive in terms of coverage provided to the additional insured than what is provided for in the standard ISO endorsement No. CG 20 10 11 85, Additional Insured - Owners - Lessees or Contractors (Form B.)

ب- فيما عدا بالنسبة للتأمين الخاص بتعويض العامل يدرج المقاول والطرف الأصيل بوصفهما مؤمن عليهما إضافيين حسبما يترأى لهما. ولا يكون التصديق على المؤمن عليه الإضافي أقل إلزاما في أي حال من الأحوال من حيث التغطية التأمينية المقدمة للمؤمن عليهم عما هو منصوص عليه في معيار التصديق المعمول به في منظمة المعايير الدولية "أيزو" رقم CG 20 10 11 85 تحت عنوان "المؤمن عليهم الإضافيين" الملاك أو المستأجرين أو المقاولين (نموذج ب).

c. That Subcontractor's insurance is primary and any insurance maintained by Contractor or Principal is considered excess and noncontributory.

ج- أن التأمين الذي يوفره المقاول من الباطن هو الأساس وأي تأمين يوفره المقاول أو الطرف الأصيل يعتبر إضافي وغير ذي أثر.

d. Cross liability coverage (liability policies only).

د- التغطية شاملة المسؤوليات (بوالص المسؤولية فقط).

١٩. السلامة ومنع الحوادث

19. SAFETY AND ACCIDENT PREVENTION.

The Subcontractor will provide, erect and maintain necessary and proper warning signals, signs, lights, barricades, and fences on and along the line of the Subcontract work, and shall take all other necessary precautions for the protection of the said work and the safety of its employees and the public.

يقدم المقاول من الباطن ويضع ويحافظ على إشارات التحذير والياقطات والأنوار والمباريس والأسوار الضرورية والمناسبة في وعلى طول موقع عمل المقاول من الباطن، ويتخذ كل الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية العمل المذكور وسلامة موظفيه والجمهور.

Subcontractor agrees to cooperate with Contractor in efforts to prevent injuries to workers employed by either party in carrying on operations covered by this Subcontract, and to adopt and place in effect such reasonably practical suggestions as may be offered by the Contractor, including compliance with Contractor's Safety Program, to promote safety and safe working conditions. Subcontractor will at all times maintain its equipment in a safe operating condition.

ويوافق المقاول من الباطن على التعاون مع المقاول في جهوده لمنع وقوع إصابات للعمال الذين يستخدمهم أي منهما في تنفيذ العمليات التي يشملها هذا العقد، وعلى تبني وتنفيذ المقترحات العملية المعقولة التي قد يعرضها المقاول بما في ذلك الالتزام ببرنامج السلامة الذي يضعه المقاول لتعزيز السلامة وظروف العمل الأمانة. ويحتفظ المقاول من الباطن في جميع الأوقات بمعداته في حالة تشغيل أمانة.

In the event of Subcontractor's noncompliance with any established safety or health regulation, Contractor shall notify Subcontractor in writing of such noncompliance. If the Subcontractor refuses to take appropriate corrective action, Contractor shall have the right to stop the Subcontractor's work or any portion thereof, suspend progress payments for the Subcontract work and correct the

وفي حالة عدم التزام المقاول من الباطن بأي لوائح معمول بها خاصة بالسلامة أو بالصحة يخطر المقاول، المقاول من الباطن كتابيا بذلك. وإذا رفض المقاول من الباطن اتخاذ إجراء تصحيحيا مناسباً يحق للمقاول وقف عمل المقاول من الباطن أو أي جزء منه وتعليق مدفوعات الأعمال المنجزة عن عمل المقاول من

situation himself and back charge all costs of such actions to Subcontractor.

الباطن وتصحيح الوضع بنفسه وتحمل المقاول من الباطن كل نفقات هذه الأعمال.

The Subcontractor agrees, in performance of this Subcontract, to observe and comply with all applicable federal, state, local and project safety rules and regulations.

ويوافق المقاول من الباطن أثناء قيامه بتنفيذ هذا العقد على مراعاة كل القواعد واللوائح الفيدرالية والمحلية والقواعد واللوائح الخاصة بالولايات والقواعد واللوائح الخاصة بسلامة المشروعات.

The Subcontractor agrees to indemnify and hold Contractor and Principal harmless for and from any loss, including but not limited to any fines, penalties and corrective measures Contractor or Principal may sustain by reason of Subcontractor's failure to comply with said laws, rules and regulations in connection with the performance of the Subcontract.

ويوافق المقاول من الباطن على أن يقي المقاول والطرف الأصيل من وعدم تحميلهما أية مسئولية عن أية خسارة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر أية غرامات وجزاءات وإجراءات تصحيحية قد يتكبدها المقاول أو الطرف الأصيل بسبب تقاعس المقاول من الباطن عن الالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح المذكورة فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

20. PATENTS.

The Subcontractor shall hold and save the Contractor and Principal harmless from liability of any nature or kind (including attorney's fees and cost of settlement) for or on account of the use of any patented or unpatented invention, article, appliance or process furnished or used in, or in connection with the performance of the said work.

٢٠. براءات الاختراع

يعفي المقاول من الباطن المقاول والطرف الأصيل من المسئولية من أي طبيعة أو نوع (بما في ذلك أتعاب المحاماة وتكلفة التسوية) عن أو بسبب استخدام أي اختراع صادر له أو غير صادر له براءة اختراع، أو سلعة، أو جهاز، أو عملية تم تجهيزه أو تجهيزها أو استخدامه أو استخدامها في تنفيذ العمل المذكور أو فيما يتعلق به.

21. SUBLETTING AND ASSIGNMENT.

The work shall be performed by the Subcontractor with the assistance of workmen under his immediate supervision and shall not be sublet, assigned or otherwise disposed of, in whole or in part, except with the written consent of the Contractor.

The Subcontractor shall not sell, assign or otherwise dispose of money earned under this Subcontract without the written consent of Contractor until all claims for labor, materials and supplies furnished to Subcontractor have been paid.

22. TAXES.

The Subcontractor shall be responsible for all payments of taxes, contributions and premiums payable on his employees or on his operations under workmen's compensation laws, unemployment compensation laws, the Federal Social Security Act, health and welfare benefit plans, gross business taxes, sales and use taxes and any other taxes, contributions and premiums which become payable by operation of law or contract, including contributions payable by the employees, and shall save the Contractor and Principal harmless from all liability, loss and expense resulting from the Subcontractor's

٢١. إسناد العمل من الباطن والتنازل

يتم تنفيذ العمل بواسطة المقاول من الباطن مع مساعدة العاملين تحت إشرافه المباشر، ولن يتم إسناد العمل من الباطن أو التنازل عنه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً إلا بموافقة كتابية من المقاول.

ويتعهد المقاول من الباطن بعدم التصرف بالبيع أو التنازل أو بأي طريقة في الأموال المكتسبة بموجب هذا العقد بدون موافقة كتابية من المقاول لحين سداد قيمة كل المطالبات عن العمالة والمواد والتوريدات إلى المقاول من الباطن.

٢٢. الضرائب

يكون المقاول من الباطن مسؤولاً عن كل مدفوعات الضرائب والاشتراكات والأقساط واجبة الدفع عن موظفيه أو عن عملياته بموجب قوانين تعويض العمال وقوانين التعويض عن البطالة وقانون الضمان الاجتماعي الفيدرالي وخطط الإعانات الصحية والاجتماعية وضرائب الأعمال الإجمالية وضرائب المبيعات والاستخدام وأي ضرائب أخرى واشتراكات وأقساط تصبح واجبة الدفع بموجب القانون أو التعاقد بما في ذلك الاشتراكات واجبة الدفع من الموظفين، ويتعهد المقاول من الباطن بأن يقي المقاول والطرف الأصيل من أية مسؤولية أو خسارة أو مصاريف تنتج عن تقاعس المقاول من الباطن عن الالتزام بكل متطلبات

failure to comply with all requirements of such laws or contracts. The Subcontractor agrees to comply with any rules and regulations at any time applicable to this provision.

هذه القوانين أو العقود. ويوافق المقاول من الباطن على الالتزام بأية قواعد ولوائح في أي وقت تسرى على هذا الحكم.

23. ADDITIONAL OR MUNICIPALITY PROVISIONS.

Subcontractor and its employees shall at all times observe and comply with all applicable laws, regulations and codes of the United States and of any state or political subdivision having jurisdiction of the place where any work hereunder is being done and with all rules and regulations of the Contractor and Principal.

٢٣. أحكام إضافية أو تتعلق بالمجالس المحلية

يراعى ويلتزم المقاول من الباطن وموظفوه في جميع الأوقات بكل القوانين واللوائح والنظم القانونية المعمول بها في الولايات المتحدة وأية ولاية أو تقسيم فرعى سياسي يتمتع باختصاص في المكان الذي يجرى فيه أي عمل بموجب هذا العقد، كما يراعى ويلتزم بكل القواعد واللوائح التي يضعها المقاول والطرف الأصيل.

24- LABOR.

It is understood that Contractor has entered into labor agreements with labor unions and Subcontractor hereby agrees to comply with each and all of the terms and conditions of such agreements applicable to the work herein undertaken. Subcontractor shall cooperate with the Contractor in the conduct of all labor relations affecting the work and accepts, and agrees to be bound by, the Plan for the Settlement of Jurisdictional Disputes in the construction industry, or its successor.

٢٤. العمالة

من المفهوم أن المقاول قد أبرم اتفاقات عمل مع اتحادات عمالية ويوافق المقاول من الباطن بموجب هذا العقد على الالتزام بكل شروط هذه الاتفاقات التي تسرى على العمل الذي يتم التعاقد به في هذا العقد. ويتعاون المقاول من الباطن مع المقاول في تدبير كل العلاقات العمالية التي تؤثر على العمل، ويقبل ويوافق على الالتزام بخطة تسوية المنازعات الاختصاصية في صناعة الإنشاءات أو ما يصدر بعدها.

25- AUTHORIZED REPRESENTATIVE.

Prior to commencement of its work hereunder, the Subcontractor will

٢٥. الممثل المفوض

يحدد المقاول من الباطن قبل بدء عمله بموجب هذا العقد ممثلاً

designate a competent, authorized representative to represent and act for the Subcontractor and will inform the Contractor in writing of the name, qualifications, experience and address of such proposed representative who, upon written approval by the Contractor, will have complete authority to represent and act for the Subcontractor. Such representative will be present at the site of work at all times when work is actually in progress.

مفوضاً ومؤهلاً لتمثيل المقاول من الباطن والتصرف نيابة عنه وإبلاغ المقاول خطياً باسم ومؤهلات وخبرة وعنوان هذا الممثل المقترح الذي سيكون له بموافقة كتابية من المقاول سلطة كاملة لتمثيل المقاول من الباطن والتصرف نيابة عنه. وهذا الممثل سيكون متواجداً في موقع العمل في كل الأوقات أثناء سير العمل فعلياً.

26- RESPONSIBILITY FOR THE WORK.

٢٦. المسؤولية عن العمل

The Subcontractor shall be responsible for all work performed and equipment and materials furnished to or by Subcontractor under this Subcontract until the Subcontract work is completed and has been accepted by the Contractor, in the event of loss, damage or destruction of such work, equipment or materials, the Subcontractor at his sole expense shall promptly repair, restore or replace such to the satisfaction of the Contractor. Subcontractor agrees to waive its, and its insurers, if any, rights of subrogation against Contractor and Principal for any loss, damage or destruction, regardless of cause, to the Work.

يكون المقاول من الباطن مسؤولاً عن العمل المنفذ والمعدات والمواد المقدمة إلى أو بواسطة المقاول من الباطن بموجب هذا العقد لحين إنهاء المقاول من الباطن للعمل وقبول العمل من جانب المقاول وفي حالة حدوث خسارة أو ضرر أو تدمير لهذا العمل أو للمعدات أو المواد يقوم المقاول من الباطن في الحال على نفقته الخاصة وحده بإصلاح هذا العمل أو إعادته إلى وضعه السابق أو استبداله بما يحوز رضا المقاول. ويوافق المقاول من الباطن على حقوقه وحقوق ضامنية في الحلول القانوني إن وجد - إزاء المقاول والطرق الاصيل عن أي خسارة أو ضرر أو تدمير للعمل بغض النظر عن السبب.

27- CLEANUP.

٢٧. تطهير الموقع

Subcontractor will clean up and remove from the site as directed by the Contractor all rubbish and

يقوم المقاول من الباطن بتطهير الموقع وتنظيفه حسب توجيه المقاول من كل القمامة والانقاض الناتجة عن

debris resulting from its work and shall clean up to the satisfaction of the Contractor, dirt, grease, machine marks, etc., from walls, ceilings, floors, fixtures, etc., deposited or placed by or resulting from its work. In the event the Subcontractor refuses to clean up as stated above, Contractor, after 24 hours notice to Subcontractor, reserves the right to do the clean up and charge the Subcontractor the cost thereof plus overhead.

أعماله وينظف بما يحوز رضا المقاول القاذورات والشحومات وأثار الماكينات، وغيرها من الجدران والأسقف والأرضيات والتركيبات، وخلافه مما قد يتطلب عمله إيداعه أو وضعه أو ينتج عن عمله. وفي حالة رفض المقاول من الباطن تنظيف الموقع كما هو موضح أعلاه فإن المقاول بعد إخطار المقاول من الباطن بموجب إخطار مدته ٢٤ ساعة يحتفظ لنفسه بالحق في تنظيف الموقع وتحميل المقاول من الباطن تكلفة ذلك مضافا إليها المصروفات العامة.

28- Attorneys' Fees,

If it shall be necessary for the Contractor to bring suit to enforce any of the provisions of this Subcontract, Contractor shall be entitled to reasonable attorneys' fees in addition to any judgment it receives.

٢٨. أتعاب المحاماة

إذا استلزم الأمر أن يرفع المقاول دعوى قضائية لتطبيق أي حكم من أحكام هذا العقد يستحق المقاول أتعاب محاماة معقولة بالإضافة إلى أي حكم يصدر لصالحه.

29- ASSIGNS.

It is mutually agreed that this Subcontract shall bind the heirs, executors, administrators, successors and assigns of the parties hereto.

٢٩. التنازلات

من المتفق عليه بين الطرفين أن هذا العقد ملزم لورثة أطراف هذا العقد ومنفذي وصاياهم، ومدراء تركاتهم ومن يخلفهم أو يتنازلون إليهم.

الفصل الخامس



عقد التوريد

18. *Staphylococcus aureus*

Staphylococcus aureus is a common bacterium found in the environment and on the skin of humans and animals.

Staphylococcus aureus is a common bacterium found in the environment and on the skin of humans and animals.

المبحث الأول

مفهوم وخصائص عقد التوريد

تعريف عقد التوريد

عرّفت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ عقد التوريد بأنه "اتفاق بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوى لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين". ومن أهم المعايير التي تميز عقد التوريد، من حيث كونه عقدا إداريا لا عقدا مدنيا، مدى صلة العقد بالمرفق العام واستهدافه تحقيق مصلحة عامة، واحتوائه على شروط إستثنائية غير مألوفة^١.

وإلى جانب عقود التوريد العادية - التي يعد عنصرها الأساسي هو تسليم منقولات يتفق على مواصفاتها مقدما - هناك نوع آخر من عقود التوريد يطلق عليه اسم "عقود التوريد الصناعية" تتضمن بالإضافة إلى عنصر تسليم المنقولات عنصر صناعة البضائع المتفق على توريدها، ومن ثم تكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع^(٢).

شروط تنفيذ عقد التوريد (طبقا لللائحة المناقصات)

مادة (٩٠):

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خاصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد للمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الإدارية موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب أن يتم ذلك الإخطار في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

(١) د. سليمان محمد الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥ - ١٣٧

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٩

مادة (٩١):

يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين، وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه.

مادة (٩٢):

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابةً بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره - فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٣):

يصرف ثمن الأصناف الموردة في أقرب وقت ممكن وربما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالي لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفني حسب الأحوال.

وفي الحالات التي يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

مادة (٩٤):

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبعد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية على الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءات التالية طبقاً لما تقرره السلطة المختصة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

أ) شراء الأصناف التي لم يَقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ويكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٩٥):

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الجهة الإدارية حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة.

مادة (٩٦):

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.

على أنه في حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط التوريد فعلي مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٧):

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضواً عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخازن المختص. ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لوصول الأصناف. على أنه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائتي جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن.

مادة (٩٨):

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم

الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

مادة (٩٩):

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعيينة المختومة وتحرر محضر الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكومة) من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف.

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة (نموذج ١ مخازن حكومة) إلى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون.

مادة (١٠٠):

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم، ولها أن تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفني.

مادة (١٠١):

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - إن أمكن قسمتها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الإدارية وخاتم المورد، أما العينة الأخرى فتختتم بخاتم الجهة الإدارية ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويعمل محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقماً سرياً مع ذكر رقم وتاريخ الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف.

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الجهة الإدارية قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الجهة بقيمتها. وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الإدارية فيمحي اسم الجهة منها قبل ردها للمورد.

مادة (١٠٢):

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنة بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الإدارية بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها.

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق.

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للنقص أو المخالفة.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعي الآتي:

١. الأصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها لغاية (٣%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢. الأصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها أكثر من (٣%) لغاية (١٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه غرامة مقدارها (٥٠%) من هذا المقدار.

٣. الأصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها أكثر من (١٠%) لغاية (٢٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه غرامة مقدارها (١٠٠%) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة بشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا يرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠٣):

الأصناف التي تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شهادة إدارية عنها، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراة، على أن يبين الثمن المقدّر لها في خانة الملاحظات ويكتب أمامها في خانة الثمن "بدون مقابل" ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات.

أما الهبات المقيدة بشروط وبالأوقاف والوصايا فيتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعلية بعد اعتماد قبولها وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١٠٤):

عند ورود أصناف من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك (نموذج ١٢ مخازن حكومة) تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج ٩ مخازن حكومة) لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين - في حالة التأمين على البضاعة - حفظا لحق الجهة الإدارية في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد.

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف. على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب وإذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومة) وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها.

وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي:

١. تضاف تلك الصناديق بأذن إضافية مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها.
٢. عند استخراج أذن الإضافة المؤقتة السابقة الإشارة إليها ترفق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

إجراءات إبرام عقد التوريد

يخضع عقد التوريد - شأنه في ذلك شأن العقود الإدارية بصفة عامة - في إبرامه للإجراءات المتبعة في إبرام العقود الإدارية، وقد سبق أن ناقشنا هذه الإجراءات في المبحث الثاني من الفصل الأول (الذي يناقش طريقة إبرام العقد الإداري طبقا للقواعد المحلية للمناقصات). وكذلك ناقشنا هذه الإجراءات في الفصل الرابع بالنسبة للعقود التي تتم طبقا للقواعد الدولية للمناقصات (قواعد البنك الدولي، وقانون اليونسترال النموذجي، ومنظمة التجارة العالمية).

ويمكن تقسيم عقود التوريد إلى نوعين رئيسيين؛ هما: عقود التوريد المحلية (أى التي يكون فيها المورد طرفاً محلياً، وتكون السلعة أو الخدمة الموردة منتجة محلياً أيضاً)، وعقود

التوريد الدولية (أي التي يكون فيها المورد طرفاً أجنبياً إما بشكل مباشر - كان يتم التعاقد مع المنتج مباشرة - أو بشكل غير مباشر، كان يتم التعاقد عن طريق وكيل محلي للمنتج، والتي أيضاً تكون فيها السلعة أو الخدمة الموردة منتجة بالخارج).

وبالنسبة لعقود التوريد المحلية، فإنها تخضع حتى الآن للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي ينظم قواعد إجراء المناقصات، وهناك حالياً مشروع بتعديل هذه القواعد مطروح حالياً على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره حتى يواكب القواعد الدولية التي تنظم المناقصات. أما بالنسبة لعقود التوريد الدولية، فإنها تخضع للقواعد الدولية التي تنظم إجراءات اشتراء السلع والخدمات (قانون اليونسترال النموذجي، وقواعد منظمة التجارة العالمية)، وفي حالة تمويل المشروع من إحدى مؤسسات التمويل الدولية، فإن العقد يخضع للقواعد التي تضعها المؤسسة المعنية لتمويل المشروع (مثل، لائحة مناقصات البنك الدولي).

البند الرئيسية في عقد التوريد

١- الغرض من العقد:

يوضح في هذا البند الغرض من العقد المراد إبرامه بين جهة الإدارة والمورد الأجنبي، وكما أسلفنا، فإن عقد التوريد عنصره الأساسي تسليم منقولات (أي سلع) يتفق على مواصفاتها مقدماً، وقد يكون موضوع العقد تصنيع هذه السلع ثم توريدها (كما هو الحال في عقود التوريد الصناعية). ويجب أن يتم توضيح الكمية المطلوب توريدها، والسعر المتفق عليه. وقد يرد بيان السعر تحت بند منفصل.

٢- التمويل:

يوضح في هذا البند كيفية تمويل المشروع، والجهة الممولة له، وحجم التمويل، وشروط وأسلوب الدفع.

٣- شروط التسليم:

تتضمن شروط التسليم عادة تحديد المكان الذي يتم فيه تسليم السلعة الموردة، والتاريخ الذي سيتم توريدها فيه إلى المكان المحدد في العقد. ويترتب على تحديد مكان التسليم وطريقة التسليم مجموعة من الإلزامات التي تختلف من حالة إلى أخرى. وإزاء ذلك، أصدرت غرفة التجارة الدولية مجموعة من التعاريف والمصطلحات المستخدمة فيما يُعرف بإسم "عقود البيع التصديري" Export Sale Contracts وذلك لتجنب اختلاف تفسير هذه

المصطلحات في مختلف دول العالم. وفيما يلي شرح موجز للإلتزامات المترتبة على كل مصطلح^(١).

EXW	Ex Works	- تسليم البضاعة من المصنع.
FCA	Free Carrier	- تسليم البضاعة للناقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل.
FAS	Free Alongside Ship	- تسليم البضاعة على رصيف ميناء التصدير مع تحمل المشتري تبعات ومصاريف التصدير.
FOB	Free On Board	- تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء التصدير (مع تحمل البائع جميع المصاريف والتبعات حتى لحظة تحميل البضاعة على السفينة).
CFR	Cost and Freight	- تسليم البضاعة خالصة أجرة الشحن في ميناء الوصول.
CIF	Cost, Insurance and Freight	- تسليم البضاعة خالصة الثمن والتأمين وأجرة الشحن في ميناء الوصول.
CPT	Carriage Paid To	- تسليم البضاعة إلى الناقل خالصة أجرة النقل في مكان الوصول.
CIP	Carriage and Insurance Paid To	- تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول.
DAF	Delivered At Frontier	- تسليم البضاعة خالصة جميع التكاليف والرسوم عند حدود دولة المشتري.
DES	Delivered Ex Ship	- تسليم البضاعة من فوق ظهر السفينة في ميناء الوصول.
DEQ	Delivered Ex Quay- Duty Paid	- تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول خالصة الرسوم والضرائب والمصاريف.

(١) لمزيد من التفاصيل، أنظر كتاب "ترجمة العقود التجارية" للمؤلف، ص ص ٦٩-٧٤.

DDU Delivered Duty Unpaid - تسليم البضاعة غير خالصة الرسوم في ميناء الوصول.

DDP Delivered Duty Paid - تسليم البضاعة خالصة الرسوم في ميناء الوصول.

٤- المستندات التي يجب تسليمها عن كل شحنة:

تسلم مع كل شحنة يتم توريدها إلى جهة الإدارة بالمستندات التالية مع عدد الصور المطلوبة منها:

أ. فاتورة المورد Supplier's Invoice
وتوضح هذه الفاتورة وصف البضاعة والكمية وسعر الوحدة وإجمالي السعر. ويطلب عادة أصل + صورتين.

ب. شهادة المنشأ Certificate of Origin
وتوضح هذه الشهادة البلد الأصلي الذي تم فيه إنتاج السلعة الموردة. ويطلب عادة أصل + صورتين.

ج. كشوف التسليم Delivery Statements، أو ما يطلق عليه "كشف التعبئة والوزن" Packing and Weight List (أصل + صورتين).

د. شهادة الفحص أو الإختبار Inspection or Test Certificate
وتصدر هذه الشهادة إما من المورد نفسه، أو من ممثل المشتري، أو من جهة أخرى مختصة. وتثبت هذه الشهادة أن السلع الموردة تمت معاينتها في مصنع المورد، واختبارها والتأكد من صلاحيتها للغرض الموردة من أجله. وقد تأخذ هذه الشهادة شكل شهادتين منفصلتين، الأولى يقدمها المورد وتسمى شهادة فحص Inspection Certificate، ويقر فيها المورد أنه تمت معاينة السلع المطلوبة والتأكد من ملاءمتها للغرض منها، والثانية تصدر من جهة الإدارة التي طلبت توريد هذه السلعة، وتقبل فيها السلعة الموردة أو عينات منها، وتسمى هذه الشهادة شهادة القبول Acceptance Certificate.

هـ. شهادة تأمين بحري Marine Insurance Certificate

٥- شروط الدفع Terms of Payment:

يحدد في هذا البند الطريقة التي يتم بها دفع ثمن السلع الموردة. وعادة يتم دفع قيمة السلع عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء Irrevocable Letter of Credit، ويتم تجزئة المبلغ على النحو التالي:

- يُدفع ١٠% من قيمة العقد كدفعة مقدمة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ توقيع العقد مقابل خطاب ضمان بنكي بمبلغ مساو يقدمه المورد.
- يُدفع ٩٠% من قيمة العقد عند استلام المستندات المبينة في البند (٤) أعلاه.

وفي حالة تصنيع المعدات وتوريدها، تتم تجزئة المبلغ على النحو التالي:

- يُدفع ١٠% من قيمة العقد كدفعة مقدمة في غضون ٣٠ يوما من توقيع العقد مقابل خطاب ضمان بنكي بمبلغ مساو يقدمه المورد. ويتم إهلاك خطاب الضمان هذا بالتناسب مع قيمة البضاعة المسلمة.
- يُدفع ٨٠% من قيمة العقد عند تقديم المستندات المشار إليها في البند (٤) أعلاه.
- يُدفع ١٠% في غضون ٦٠ يوما من استلام البضاعة عند تقديم المشتري شهادة القبول.

٦- الضمانات Guarantees:

يُطلب من المورد، عادة، تقديم نوعين من الضمانات ؛ الأول : ضمان للدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee، والثاني: ضمان التنفيذ النهائي Performance Guarantee، وسوف نوضح ذلك بشئ من التفصيل.

كما سبق أن أسلفنا أن المشتري يدفع للمورد جزءا من قيمة العقد مقدما (١٠% من قيمة العقد). ولكن ما الذي يضمن للمشتري أن المورد سيقوم بالتنفيذ الصحيح للعقد المبرم بين الطرفين، وماذا يحدث إذا أخل المورد بالتزاماته ؛ ولتجنب وقوع هذا الاحتمال، جرت العادة أن يدفع المشتري الدفعة المقدمة مقابل تقديم المورد خطاب ضمان بنكي بنفس قيمة المبلغ المدفوع، بحيث إذا أخل المورد بالتزاماته، يستطيع المشتري أن يحصل على حقه. وعند تسليم المورد السلعة المتفق عليها، يتم استقطاع قيمتها من قيمة خطاب الضمان بحيث يتم ضمان حقوق الطرفين. ولنفرض مثلا أن المشتري إتفق مع المورد على شراء سلع تبلغ قيمتها مائة ألف جنيه (١٠٠,٠٠٠ جنيه)، فإن المورد في هذه الحالة يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه "دفعه مقدمة" Advance Payment مقابل تقديم المورد خطاب ضمان بنفس المبلغ. ولنفرض أن المشتري تسلم شحنة السلع التي تبلغ قيمتها أربعة آلاف جنيه، فإنه يتم استئزال هذا المبلغ من قيمة الضمان، ويصبح مبلغ الضمان ستة آلاف جنيه فقط.

ومن ناحية أخرى، لنفرض أن المشتري إكتشف بعد فترة قصيرة من استلام السلع الموردة أن بها عيوباً خطيرة، فما الذي يحدث عندئذ ؟ إن المشتري في هذه الحالة سيكون قد ضاعت حقوقه إذا لم يكن هناك ضماناً كافياً من المورد. ولذلك، فإن المشتري يطلب من المورد تقديم تأمين للتنفيذ النهائي Performance Guarantee (يعادل، عادة، ١٠% من قيمة العقد) لضمان سلامة السلع الموردة. وينتهي الضمان النهائي بانتهاء فترة ضمان السلع الموردة.

٧- الضرائب والرسوم Taxes and Duties:

ينص هذا البند، عادة، على تحمل المورد كافة الرسوم والضرائب التي تُفرض خارج دولة المشتري مع مراعاة شروط التسليم المتفق عليها.

٨- غرامات التأخير Delay Penalties:

يتم الاتفاق في هذا البند على مبلغ معين يدفعه المورد نظير تأخيرته في تسليم السلعة المطلوبة عن المواعيد المتفق عليها، وعادة يتم تحديد هذا المبلغ في صورة نسبة مئوية من سعر البضاعة المسلمة بعد موعدها، على أن تتصاعد هذه النسبة مع تصاعد فترة التأخير، بحيث لا تزيد نسبة الخصم عن ١٠% من قيمة البضاعة المتأخرة.

٩- فترة الضمان Guarantee Period:

يقدم المورد ضماناً للسلع أو المعدات الموردة، وتختلف فترة الضمان من عقد لآخر، ولكنها لا تقل، عادة، عن اثني عشر شهراً.

١٠- التدريب Training:

في حالة توريد معدات تم تصنيعها بالخارج، يتفق على قيام المورد بتدريب عدد من أفراد طاقم المشتري بالكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها.

١١- فسخ العقد للإخلال بالتزامات Termination for Default:

ينص هذا البند على حق المشتري في فسخ العقد إذا أخل المورد بالتزاماته الواردة في العقد، كما يبين الآثار المترتبة على هذا الفسخ.

١٢ - القوة القاهرة Force Majeure:

يبين هذا البند الظروف الإستثنائية التي قد تحول بين قيام المورد بتنفيذ التزاماته، ويتضمن ذلك الحالات التي تخرج عن إرادة وسيطرة المورد، ولا تكون ناتجة عن إهماله أو تقصيره، ويكون من غير الممكن التنبؤ بها. ومن أمثلة ذلك، الحرب، الحرائق، الفيضانات، إلخ.

وسوف ندرس فيما يلي ثلاثة نماذج لعقود التوريد:

- ١- عقد توريد مواد.
- ٢- عقد تصنيع وتوريد معدات.
- ٣- عقد توريد وتركيب وتشغيل مواد ومعدات لمصنع حكومي.

المبحث الثاني نماذج من عقود التوريد

نموذج (أ)
عقد توريد مواد

Contract for Supply of Materials

حرر هذا العقد في القاهرة في This Contract has been concluded in
فيما بين: Cairo on by and between:

الطرف الأول:
هيئة إيه بى سى، ومقرها في
ويشار إليها باسم (صاحب العمل)
First Party:
ABC Organization, located at
Hereinafter called (Employer)

الطرف الثاني:
شركة
ومقرها في
ويشار إليها فيما بعد باسم (المورد)
Second Party:
..... Company
located at
hereinafter called (Supplier)

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما هو
أت:
The two contracting parties agree on
the following:

المادة (١) الموضوع من التعاقد

يتعهد المورد بأن يورد إلى صاحب
العمل مواسير بى. فى. سى. المموج
للمصارف السطحية في حالة جيدة
بشكل كامل طبقا للمواصفات
الموضحة في المناقصة، وهي كما
يلي:

يقبل صاحب العمل شراء الكميات
المذكورة أعلاه طبقا لشروط العقد،
ومستنداته حسبما تنص عليها المادة
(١٠) من هذا العقد.

The Employer accepts to buy the above
quantities in conformity with the
condition of contract, documents as
mentioned in Clause 10 of this contract.

المادة (١)
الموضوع من التعاقد

Clause (2) PRICES

المادة (٢) الأسعار

- Prices are to be understood for delivery to the Employer's plants sites.
- The total contract value is:
(US Dollars).

- من المفهوم أن الأسعار هي نظير التسليم في مواقع مصانع صاحب العمل.
- إجمالي قيمة العقد هي:
جنيه مصري (ما يعادل
دولار أمريكي).

Clause (3) FINANCING

المادة (٣) التمويل

The total contract value will be financed through African Bank credit No. in US dollars to Bank of in USA, bank account No.

يتم تمويل قيمة العقد من خلال قرض بنك التنمية الأفريقي رقم, ويتم الدفع بالدولار الأمريكي إلى بنك في مدينة بالولايات المتحدة، على حساب بنكي رقم

Clause (4) TERMS OF PAYMENTS

المادة (٤) شروط الدفع

The equivalent amount will be paid through direct payment method as follows:-

يدفع مبلغ معادل بأسلوب الدفع المباشر، على النحو التالي:

A. 10% (Ten percent) of the total contract price shall be paid within 30 days of signing this contract against bank guarantee for the equivalent amount.

أ. يدفع ١٠% (عشرة في المائة) من إجمالي سعر العقد في غضون ٣٠ يوما من توقيع هذا العقد مقابل ضمان بنكي بمبلغ معادل.

B. 90% of each consignment value shall be paid against the following documents which have to be handled to the Employer's office for every consignment:

ب. يدفع ٩٠% من قيمة كل شحنة عند استلام المستندات التالية التي يجب تسليمها لصاحب العمل عن كل شحنة:-

- 1) One copy of the (Supplier) invoice showing the description of goods quantity, unit price and total amount (original and two copies).
 - 2) Certificate of origin (original and two copies).
 - 3) Delivery statements signed by the Employer's representative.
 - 4) Inspections certificate issued by Supplier.
 - 5) An acceptance certificate issued by the Employer after having inspected and tested samples of the pipes produced by the Supplier materials for every consignment.
- (١) صورة من فاتورة (المورد) توضح وصف البضاعة، للكمية، سعر الوحدة، السعر الإجمالي (أصل + صورتين).
- (٢) شهادة المنشأ (أصل + صورتين).
- (٣) كشوف التسليم موقعه من ممثل صاحب العمل.
- (٤) شهادة الفحص الصادرة من المورد.
- (٥) شهادة القبول الصادرة من صاحب العمل بعد معاينة واختبار عينات من المواسير المنتجة من المواد الموردة بالنسبة لكل شحنة.

Clause (5) DELIVERY SCHEDULE

المادة (٥) جدول التسليم

Material should be delivered to EPADP's factories according to the following schedule:-

يجب تسليم المواد إلى مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وفقا للجدول التالي:

The dates counted from the date of receiving down payment. The Supplier has the right to deliver the above quantities as two earlier consignments only on condition that not exceeding the period for every above consignments.

وتحتسب التواريخ من تاريخ استلام الدفعة المقدمة. ويحق للمورد تسليم الكميات المذكورة أعلاه بمعدل شحنتين فقط قبل الموعد المحدد بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة أعلاه لكل شحنة.

Clause (6) DELAY IN DELIVERY

If the Supplier fails to complete the portion of the works in accordance with the contract within the time of completion or any extension of such time there shall be deduction from the contract price as and for liquidated damages and not by way penalty.

The percentage of the contract price to be deducted shall be as follows :-

The maximum total sum to be deducted for the above reasons for any single complete unit shall not exceed ten percent (10%) of the value of unit.

المادة (٦) التأخر في التسليم

إذا تخلف المورد عن إتمام الأعمال طبقاً للعقد في غضون الوقت المحدد لإتمام الأعمال أو أثناء أي تمديد لهذا الوقت يتم الخصم من سعر العقد نظير وفي صورة تعويضات متفق عليها وليس كغرامة.

وتكون نسبة الخصم من سعر العقد كما يلي:

ولا يتجاوز الحد الأقصى لاجمالي المبلغ المخصوم للأسباب المذكورة أعلاه عن أية وحده كاملة بمفردها، نسبة ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة الوحدة.

Clause (7) PACKING OF PRODUCTS

1- P.V.C packed in bags consist of two layers of PE with thickness of 75 micron and outer case of saved PP the net weight for every bag shall be 25 kg.

2- The bag shall be stacked on a wooden pallet with about one ton net weight and not exceed 1.25 tons net weight.

3- The pallet should be covered with two layers of PE film with thickness (2 x 0.125 mm).

المادة (٧) تعبئة المنتجات

١- يعبأ الب.بى. فى. سى. في أكياس تتكون من طبقتين من مادة PE سمك ٧٥ ميكرون، وصندوق خارجي من مادة PP، اجمالي الوزن لكل كيس ٢٥ كجم.

٢- تكون الأكياس على منصة (باليته) خشبية تحمل وزن طن واحد صافي ولا تزيد عن ١,٢٥ طن وزن صافي.

٣- يجب تغطية الباليته بطبقتين من مادة PE بسمك (٢×٠,١٢٥ مم).

- ٤- يجب تحزيم الباليته برباط بلاستيك قوى لربطها بإحكام حتى يمكن مناولتها بسهولة بالونش المشعب.
- ٥- يضمن المورد التعبئة حتى مخازن موقع التخزين التابعة لصاحب العمل طبقا للملاحظة الموضحة في المادة (٤) من المواصفات الفنية.
- ٦- في حالة عدم تحقق المورد من إتمام التعبئة على النحو المذكور أعلاه، وقبول صاحب العمل ذلك، يتم تخفيض السعر للطن لكل من مادة الـ بى. فى. سى. والمادة المطهرة بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصري كغرامة.

Clause (8) TRAINING

المادة (٨) التدريب

According to Art 8 of the technical specifications of the tender book:-

طبقا للمادة (٨) من المواصفات الفنية بكراسة المناقصة:

- The Supplier should accept to train abroad three (3) of Employer's senior engineers as well as inviting one (1) of the Employer's senior staff for a period of ten (10) days.
- يجب على المورد قبول تدريب ثلاثة (٣) من كبار مهندسي صاحب العمل بالخارج وكذلك دعوة شخص واحد (١) من كبار العاملين لدى صاحب العمل لفترة عشرة (١٠) أيام بالخارج.
- The training should be abroad at the companies which supply the raw materials as well as additives to the Supplier for the purpose of mixing P.V.C.
- يجب أن يتم التدريب بالخارج لدى الشركات التي تورد المواد الخام وكذلك المواد المضافة إلى المورد بغرض خلط الـ بى. فى. سى.

- The cost of training should include the traveling tickets, accommodation, etc.
- يجب أن تتضمن تكلفة التدريب تذاكر السفر، والإقامة وغير ذلك.

Clause (9) WARRANTY AND TERMINATION FOR DEFAULT

المادة (٩) الضمان والإنهاء للتقصير

As specified in the tender book under Art 15 & Art 24 section general condition of contract.

حسبما هو موضح في كراسة المناقصة تحت المادة (١٥) والمادة (٢٤) من القسم الخاص بالشروط العامة للعقد.

Clause (10) CONTRACT DOCUMENTS

المادة (١٠) مستندات العقد

For Clauses not mentioned in this contract the following documents will be considered as integral part of this contract.

فيما يتعلق بالبنود غير المذكورة في هذا العقد، تعتبر المستندات التالية - جزء متمم لهذا العقد:

- 1- Employers tender No 4/1996
- 2- Supplier's bid date is.....
- 3- Employers letter of intent dated.....

- ١- المناقصة المطروحة من صاحب العمل رقم
- ٢- موعد تقديم عطاء المورد هو
- ٣- خطاب الإسناد من صاحب العمل المؤرخ

Clause (11) FORCE MAJEURE

المادة (١١) القوة القاهرة

As specified in the tender book, under art 25 section III general condition of contract.

حسبما هو محدد في كراسة المناقصات تحت المادة (٢٥) القسم الثالث الخاص بالشروط العامة للعقد.

Employer
Supplier

صاحب العمل
المورد

نموذج (ب)

عقد تصنيع وتوريد معدات

Contract for Manufacture and Supply of Equipment

حرر هذا العقد في مصر يوم ٩ إبريل ١٩٩٧
This Contract is concluded in Egypt on 9 April, 1997

By and Between:

بين كل من:

First Party:

الطرف الأول:

Hereinafter called "PURCHASER" is the Ministry of located at EGYPT, herein represented by

المشار إليه فيما بعد باسم "المشتري" هو وزارة ومقرها في مصر، ويمثلها في هذا العقد

Second Party:

الطرف الثاني: المشار إليه فيما بعد

Hereinafter called the "SUPPLIER" is the ABC Company located at....., France. Represented by its local agent representative Engineer..... Local Agent is..... Company, Cairo.

باسم "المورد" هو شركة اى. بى. سى. ومقرها في: بفرنسا، ويمثلها ممثل الوكيل المحلي المهندس/ ووكيلها المحلي هو شركة القاهرة.

Article (1)

المادة (١)

OBJECT OF THE CONTRACT
AND PRICES

غرض العقد والأسعار

The Supplier undertakes to manufacture and supply, and the Purchaser accepts to buy in conformity with present Contract the following equipment:

يتعهد المورد بتصنيع وتوريد المعدات التالية إلى المشتري القابل لذلك بموجب هذا العقد:

Equipment

- المعدات

QTY

- الكمية

Unit Price in French Francs

- سعر الوحدة بالفرنك الفرنسي

Total Price in French Francs

- اجمالي السعر بالفرنك الفرنسي

delivery terms and delivery time :

شروط التسليم وموعد التسليم:

The present Contract is concluded on CIF basis, Incoterms 90, for a complete unit delivered Liners terms COP Alexandria, Egypt, after workshop trials. The delivery of the goods shall be completed within 180 days after receipt by Supplier of the confirmed, operative Letter of Credit. The period of delivery will be correspondingly extended for any delay by the Purchaser's bank in paying the advance payment to the bank nominated by the Supplier.

أبرم هذا العقد على أساس "سيف" (السعر شامل الثمن + التأمين + النولون)، ووفقا لشروط الأنكوتيرمز ٩٠، نظير وحدة كاملة، والتسليم وفقا لشروط النقل عبر الخطوط المنتظمة، شامل أجرة الشحن والتفريغ، بالإسكندرية، مصر، بعد اختبارات الورش. ويتم تسليم البضائع في غضون ١٨٠ يوما بعد استلام المورد خطاب اعتماد نافذ معزز. وسيتم مد فترة التسليم بما يناظر أي تأخير من بنك المشتري في دفع الدفعة المقدمة إلى البنك الذي حدده المورد.

Article (2) FINANCE

The total amount of this Contract will be financed from the International Development Association (IDA) credit No..... towards the costs of National Drainage Project.

المادة (٢) التمويل

سيتم تمويل اجمالي قيمة هذا العقد من الإتحاد الدولي للتنمية، قرض رقم..... الخاص بتمويل تكاليف المشروع القومي للصرف الصحي.

Article (3) TERMS OF PAYMENT

Payment of this Contract will be made through an irrevocable confirmed Letter of Credit permitting partial shipment to be established through the Supplier's bank in France amounting to One Hundred percent of the Contract value in the following manner :

المادة (٣) شروط الدفع

سيتم دفع قيمة هذا العقد عن طريق خطاب اعتماد معزز غير قابل للإلغاء يسمح بالدفع الجزئي للمبلغ عن طريق بنك المورد في فرنسا بحيث يصل المبلغ المدفوع إلى نسبة مائة في المائة من قيمة العقد بالطريقة التالية:

One) 10% of the Price of the total Contract (i.e. FRF 252 764) as an advance payment will be paid

أ - يدفع ١٠% من اجمالي ثمن العقد (أي ٢٥٢٧٦٤ فرنك فرنسي) دفعة مقدمة في غضون ٣٠ يوما من

within 30 days of signing of the Contract on submission of a bank Guarantee of an equivalent amount valid until the goods are delivered. This Letter of Guarantee will be decreased proportionally by the value of delivered goods.

توقيع العقد عند تقديم خطاب ضمان بنكي بمبلغ يعادل ذلك ساري المفعول حتى موعد تسليم البضائع. ويتم إهلاك خطاب الضمان هذا بالتناسب مع قيمة البضائع المسلمة.

b) 80% of the Price of the delivered goods will be paid at delivery against submission of the following documents :

ب- يدفع ٨٠% من سعر البضائع المسلمة عند تقديم المستندات التالية:

- 1- One original and four copies of the Supplier's invoice showing goods description, quantity, unit price and total price.
- 2- One original and four non-negotiable copies of the Clean Bill of Lading.
- 3- One original and four copies of the Certificate of Origin.
- 4- One original and four copies of packing and weight list identifying contents of each package.
- 5- A functional inspection test certificate issued by the Purchaser's representative (or in their absence by "Supplier" assuring that equipment had been manufactured and inspected in his factory suitable to operate in the River Nile for the heavy duty operations.

١- أصل + ٤ صور من فاتورة المورد التي تبين وصف البضائع، والكمية وسعر الوحدة وإجمالي السعر.

٢- أصل + ٤ صور غير قابلة للتداول من بوليصة شحن نظيفة.

٣- أصل + ٤ صور من شهادة المنشأ.

٤- أصل + ٤ صور من كشف التعبئة والوزن يبين محتويات كل عبوة.

٥- شهادة الفحص لاختبار الوظائف الصادرة من ممثل المشتري (أو في حالة عدم وجوده - من "المورد") تؤكد أن المعدات تم تصنيعها ومعاينتها في مصنع المورد وإنها ملائمة للعمل في نهر النيل للعمليات التي تتطلب الخدمة الشاقة.

6- Marine Survey Inspection Certificate issued by the Marine Survey Company presented by the Supplier.

٦- شهادة معاينة الفحص البحري صادرة من شركة الفحص البحري ومقدمة من المورد.

7- Marine Insurance Certificate

NB: The Supplier undertakes to mail a copy of documents No. 1, 2 and 4 to the Purchaser and Insurance Company within 3 days or sooner to avoid any consequent expenses due to delay in clearing the goods from customs.

٧- شهادة تأمين بحري.
ملحوظة: يتعهد المورد بأن يرسل بالبريد صور من المستندات رقم ١، ٢، ٤ إلى المشتري وشركة التأمين في غضون ثلاثة أيام أو قبل ذلك لتفادي أية مصاريف تستحق على التأخير في تخليص البضائع من الجمرك.

c) The balance of 10% of the CIF price of the delivered goods will be paid within 60 days of receipt of goods through the letter of credit on submission of the acceptance certificate issued by the Purchaser after the site test in the Nile and a marine inspection and testing certificate issued by the Marine Survey Company and presented by the Supplier.

ج- يدفع الباقي وهو نسبة ١٠ في المائة من سعر "سيف" للبضائع المسلمة في غضون ٦٠ يوما من استلام البضائع وذلك عن طريق خطاب الاعتماد عند تقديم شهادة القبول الصادرة من المشتري بعد الاختبار بالموقع في النيل وشهادة الفحص والاختبار البحري الصادرة من شركة الفحص البحري والمقدمة من المورد.

In the event the purchaser fails to provide to the Supplier a final inspection certificate within the 60 days period and the Purchaser fails to give written notice to the Supplier with a copy to the bank objecting to the final ten (10%) percent, the Supplier may be paid through the confirmed irrevocable Letter of Credit upon presentation to the bank of the following additional certification signed and duly dated by the Supplier:

وفي حالة عدم تقديم المشتري شهادة فحص نهائي إلى المورد في غضون فترة ٦٠ يوما وعدم إرسال المشتري إخطارا بذلك إلى المورد مع إرسال صورة من هذا الإشعار إلى البنك يعترض فيها على دفع الدفعة الأخيرة والتي تبلغ نسبتها ١٠%، يجوز الدفع للمورد من خطاب الاعتماد المعزز غير القابل للإلغاء فور تقديمه إلى البنك الشهادة الإضافية التالية موقعة ومؤرخة على نحو صحيح من المورد:

"The Supplier certifies that all the goods under the Contract have been satisfactory delivered and accepted, the amount invoiced is properly due and payable under the Contract and the Purchaser has not objected to the payment requested and the Supplier knows of no basis for the Purchaser to object."

يشهد المورد بأن كل البضائع بموجب هذا العقد قد تم تسليمها وقبولها عن طيب خاطر وبأن المبلغ المطلوب دفعه مستحق على نحو صحيح وواجب الدفع بموجب العقد، وبأن المشتري لم يعترض على الدفع المطلوب وأن المورد ليس لديه علم بأي سبب يدعو المشتري لعدم "الدفع".

d) The sum of FRF 49500 being 90 percent of the price of the marine survey will also be paid through the Letter of Credit on presentation of notice of receipt, duly signed by the Purchaser.

د- يتم أيضا دفع مبلغ ٤٩٥٠٠ فرنك فرنسي وهو ما يوازي ٩٠ في المائة من ثمن الفحص البحري عن طريق خطاب الاعتماد فور تقديم إخطار استلام موقع على نحو صحيح من المشتري.

e) The sum of FRF 47250 being 90 percent of the cost of the technical expert at the project in Egypt who will assist the Purchaser during the commissioning (assembly, start-up period for the technical assistance and operation and maintenance training for twenty (20) working days at a rate of 10 hours per day) will be paid through the Letter of Credit against submission of field day to day visit sheet issued by Supplier and signed by the Purchaser.

هـ- يدفع أيضا عن طريق خطاب الضمان مبلغ ٤٧٢٥٠ وهو ما يوازي ٩٠ في المائة من تكلفة الخبير الفني للمشروع في مصر الذي سيساعد المشتري أثناء بدء التشغيل (فترة التجميع، وفترة بدء التشغيل للمساعدة الفنية والتدريب على التشغيل والصيانة لمدة عشرين (٢٠) يوما من أيام العمل بمعدل عشر (١٠) ساعات يوميا) وذلك فور تقديم كشف الزيارة اليومي الصادر من المورد والموقع من المشتري.

f) The sum of FRF 13815 being 90 percent of the price of the technical manual, plans and data, operation and instructions, maintenance and preventive maintenance, oil and lubrication which shall determine clearly the functions and duties of the engine, chassis, hydraulic systems and

و- يدفع عن طريق خطاب الاعتماد فور تقديم استمارة التصدير للخارج (إيصال بالبريد السريع) مبلغ ١٣٨١٥ فرنك فرنسي بما يوازي تسعين في المائة من ثمن دليل التشغيل الفني والمخططات والبيانات، والتشغيل والتعليمات، والصيانة الوقائية، والتزييت والتشحيم الذي يحدد

other accessories, will be paid through the Letter of Credit on submission of dispatch note (express mail receipt).

بوضوح وظائف وواجبات المحرك، الشاسية، النظم الهيدروليكية وغير ذلك من الإكسسوارات.

g) The sum of FRF 13815 being 90 percent of the price of the spare parts catalogue for engine, chassis, boom, hydraulic system and other accessions (All spare parts shall be identified by a serial number) shall be paid through the Letter of Credit on submission to the bank by supplier of a notice of receipt duly signed by the Purchaser.

ز- يدفع عن طريق خطاب الاعتماد مبلغ ١٣٨١٥ فرنك فرنسي بما يوازي تسعين في المائة من سعر كتالوج قطع الغيار للمحرك والشاسية ونراع الرفع، والنظام الهيدروليكي وغير ذلك من الإكسسوارات (وتكون كل قطع الغيار مميزة برقم مسلسل) وذلك فور تقديم المورد إخطار استلام إلى البنك موقع على نحو صحيح من المشتري.

Article (4) GUARANTEE DEPOSIT

المادة (٤) وديعة ضمان

The Supplier will issue an advance payment reimbursement guarantee, in the form of bank guarantee issued by Supplier's bank, being 10% (ten percent) of the total value of Contract, i.e. FRF 252 764. This guarantee will be automatically reduced in proportion with the goods delivered to the Purchaser. The guarantee will remain in force until the delivery of the units and will cease automatically at the end of the period.

يصدر المورد ضمانا لتسديد الدفعة المقدمة في شكل ضمان بنكي صادر من بنك المورد بما يوازي عشرة (١٠) في المائة من اجمالي قيمة العقد، أي ٢٥٢٧٦٤ فرنك فرنسي ويتم إهلاك هذا الضمان تلقائيا بالتناسب مع البضائع المسلمة إلى المشتري. وسيظل الضمان ساري المفعول حتى يتم تسلم الوحدات، وسيتوقف تلقائيا في نهاية الفترة.

The Supplier will issue a performance bond in the form of final guarantee issued by Supplier's bank, being 10% (ten percent) of the total value of Contract, i.e. FRF 252764. The performance bond may be reduced in proportion with the spare parts delivered to the Purchaser stores and also with the end of warranty period of any delivered equipment. The performance bond will cease automatically at the end of the period.

ويصدر المورد تأمين نهائي في شكل ضمان نهائي صادر من بنك المورد بما يوازي عشرة (١٠) في المائة من اجمالي قيمة العقد، أي ٢٥٢٧٦٤ فرنك فرنسي. ويجوز إهلاك التأمين النهائي بالتناسب مع قطع الغيار المسلمة إلى مخازن المشتري، وكذلك مع نهاية فترة ضمان أية معدات تم تسليمها. ويتوقف التأمين النهائي تلقائيا في نهاية الفترة.

Article (5) DELIVERY

The supply of the goods shall be completed within 180 days CIF Alex. port after receipt by Supplier of the confirmed, operative Letter of Credit. The period of delivery will be correspondingly extended for any delay by the Purchaser's bank in paying the advance payment to the bank nominated by the Supplier.

Article (6) MARINE INSURANCE

The Supplier shall arrange for inclusive insurance for the goods to cover all risks from the time of loading on board the ship up to Alexandria Port covering 110% of the goods value CIF. The local agent of the Supplier shall participate in all procedures concerning any insurance claims issued by the Purchaser.

Article (7) INSPECTION

A functional inspection test will be carried out in the factory of the Supplier, located in Fontenay-le-Comte. Date and test program will be submitted to Purchaser one month in advance. If the Purchaser's inspector does not show-up in the Supplier's workshop within the indicated period the Supplier has the right to make the tests alone under his own responsibility and will issue a certificate by him self stating that the equipments comply to the Contract conditions and the applicable standards.

المادة (٥)

التسليم

يتم الانتهاء من تسليم البضائع في غضون ١٨٠ يوما "سيف"، ميناء الإسكندرية بعد استلام المورد خطاب اعتماد نافذ معزز، وسيتم مد فترة التسليم بما يناظر أي تأخير من بنك المشتري في دفع الدفعة المقدمة إلى البنك الذي عينه المورد.

المادة (٦)

التأمين البحري

يرتب المورد لتأمين شامل على البضائع يغطي كل المخاطر من وقت الشحن على متن السفينة حتى ميناء الإسكندرية بحيث يغطي ١١٠% من قيمة البضائع "سيف". ويشارك الوكيل المحلي للمورد في كل الإجراءات الخاصة بأية مطالبات تأمين تصدر من المشتري.

المادة (٧)

الفحص

يجرى اختبار فحص للوظائف في مصنع المورد الكائن في Fontenay-le-Comte ويقدم موعد برنامج الاختبار إلى المشتري قبل شهر من الاختبار. وفي حالة عدم حضور خبير الفحص المعين من المشتري في مصنع المورد في غضون الفترة الموضحة يحق للمورد إجراء الاختبارات بمفرده على مسؤوليته، ويصدر شهادة منه توضح أن المعدات مطابقة لشروط العقد والمعايير المعمول بها.

Article(8) TEST At SITE

Upon preparing the units for operation, a functional test will be made for a continuous period of 5 days (8 hours per day including one hour break), during the technical assistance period included in Contract.

The units undergo inspection in the presence of the Supplier or his representative to determine that all components of the units are functioning properly simultaneously and in accordance with the technical specifications.

The test of the speed of the Units shall verify:

- The speed of the unit in clear water is 8 Km/H.
- The speed of the unit in biomass is 3 km/h.

The Supplier shall bear all costs related to the operations of the equipment during the test period (fuel, grease, lubrication, hydraulic oil, replacement of any defected parts and technicians of the Supplier). Upon the satisfactory completion of these tests, within 10 days the Acceptance Certificate shall be issued by the Purchaser. In case of failure of the test, the "Supplier" will repair the defective parts by himself and the test will be repeated again.

The Purchaser will have to take care of the unit from the delivery

المادة (٨) الاختبار بالموقع

فور تجهيز الوحدات للعمل سيجرى اختبار للوظائف لفترة مستمرة مدتها خمسة أيام (٨ ساعات يومياً تتضمن فترة توقف لمدة ساعة) أثناء فترة المساعدة الفنية المنصوص عليها في العقد.

وتتم معاينة الوحدات في حضور المورد أو من ينوب عنه لتحديد أن كل مكونات الوحدات تؤدي وظائفها بشكل صحيح في وقت مترامن طبقاً للمواصفات الفنية.

ويهدف اختبار سرعة الوحدات للتأكد مما يلي:

- أن سرعة الوحدة في المياه الصافية ٨ كم/س.
- أن سرعة الوحدة في الكتل العضوية ٣ كم/س.

ويتحمل المورد كل التكاليف المتعلقة بعمليات المعدات خلال فترة الاختبار (وقود، تشحيم، وتزييت، وزيت هيدروليكي، واستبدال أي أجزاء معيبة، والفنيين التابعين للمورد). وعند انتهاء هذه الاختبارات بنجاح يصدر المشتري شهادة القبول خلال عشرة أيام. وفي حالة فشل الاختبار يقوم المورد بإصلاح الأجزاء المعيبة بنفسه ويعاد الاختبار مرة ثانية.

ويجب على المشتري العناية بالوحدة من أوضاع التسليم حتى مكان التجميع

conditions, till the collecting place (World Bank Warehouse at Kafr El Zayat) then to the testing site. All costs in Egypt for customs, port charges, trucks for road transport, crantage shall be bared by Purchaser and operating and maintenance crew of the unit will participate in reassembly, with and under technical expert of the Supplier.

(مخزن البنك الدولي في كفر الزيات) ثم إلى موقع الاختبار. ويتحمل المشتري كل التكاليف في مصر عن الجمارك، ومصاريف الميناء، وشاحنات للنقل البري، وأجرة استعمال الونش، ويشترك طاقم التشغيل والصيانة في إعادة التجميع مع الخبير الفني للمورد وتحت توجيه.

The tests must start within a maximum period of 60 days from delivery CIF Alex.

ويجب أن تبدأ الاختبارات في غضون فترة ستين (٦٠) يوما من التسليم، "سيف"، الإسكندرية.

Article (9) DELAY PENALTIES

المادة (٩) غرامات التأخير

In case of late delivery, the Purchaser may deduct from the Contract price a sum equivalent to one percent (1%) of the delivered price of the delayed goods or unperformed services for each week of delay up to a maximum deduction of ten percent (10%) of the delayed goods or services from the Contract price.

في حالة تأخر التسليم، يجوز للمشتري أن يخصم من سعر العقد مبلغا يعادل واحد في المائة (١%) من سعر البضائع المسلمة بعد موعدها، أو الخدمات التي لم تنفذ عن كل أسبوع تأخير بحد أقصى خصم عشرة في المائة (١٠%) من البضائع أو الخدمات المتأخرة من سعر العقد.

Article (10) WARRANTY

المادة (١٠)

الضمان

The warranty of equipment shall remain valid for twelve (12) months from the date of completion of successful tests at site or fourteen (14) months from the date of delivery CIF, whichever comes first.

يظل ضمان الماكينة ساري لمدة اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ إنتهاء الاختبارات بنجاح في الموقع أو أربعة عشر (١٤) شهرا من تاريخ التسليم "سيف" أيهما أسبق.

The stoppage period due to defects and repairing of the unit which come under warranty should be added to the twelve (12) months period, the stoppage period is to be concluded from the date of receipt of the notification from the local agent of the Supplier. During warranty period the local agent will make his technicians and engineers available at any time to repair any item on the unit, wherever they are in Egypt free of charge for the items covered by warranty which are to be replaced and/or repaired in this case.

The warranty does not cover at any time the misuse of vessels, equipment and attachments thereof.

In case some parts are not available in the agent's stores or in the local market, it would be allowed to use spare parts which are available in the Purchaser's stores provided that the Supplier will return them back on his account to the Purchaser's store, the same as the credited parts not later than the warranty period.

If the Supplier fails to return the credited parts back, the Purchaser shall deduct their cost in addition to 20% as the administrative costs from the account of the Supplier without any objection from the Supplier.

The Purchaser shall promptly notify the Supplier through his local agent in writing or by facsimile in English language for any claims under this.

ويجب إضافة فترة التوقف بسبب العيوب وإصلاح الوحدة والتي تخضع للضمان إلى فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا، وتحسب فترة التوقف من تاريخ استلام الإخطار من الوكيل المحلي للمورد، وخلال فترة الضمان يجعل الوكيل المحلي فنيه ومهندسيه جاهزين في أي وقت لإصلاح الوحدة أينما كانوا في مصر مجانا بالنسبة للبنود التي يشملها الضمان والتي سيتم استبدالها أو إصلاحها في هذه الحالة.

ولا يشمل الضمان في أي وقت سوء استخدام المراكب والمعدات وملحقاتها.

وفي حالة عدم توفر بعض قطع الغيار في مخازن الوكيل أو في السوق المحلي، فإنه سيُسمح باستخدام قطع الغيار المتاحة في مخازن المشتري بشرط أن يعيدها المورد على حسابه إلى مخزن المشتري بنفس حالة القطع التي تم اقتراضها في موعد لا يتجاوز فترة الضمان.

وإذا لم يقم المورد بإعادة القطع التي تم اقتراضها يخصم المشتري تكلفتها بالإضافة إلى نسبة ٢٠ في المائة رسوم إدارية من حساب المورد بدون أي اعتراض من المورد.

ويخطر المشتري المورد في الحال من خلال وكيله المحلي كتابيا أو بالفاكس باللغة الإنجليزية بأية مطالبات بموجب ذلك، وتوضح شهادة الضمان موقع

Warranty certification shall indicate the location of the Vessel and the problem in brief which shall be done by a letter of facsimile to the Supplier through his local agent.

The Supplier shall bear all costs related to the components of the hydraulic, electrical and mechanical system of the units and also the hydraulic oil shall be topped due to repairing the defected parts during warranty period, provided that the defected part is not due to misuse of the vessel, equipment and attachment thereof.

If the Supplier fails to start remedy for any defect within four (4) days for the unit located in lower Egypt up to Beni Suef Governorate and six (6) days from El Minia Governorate up to Aswan Governorate, and after a written letter of facsimile notification in English language from the Purchaser to the Supplier through his local agent, the Purchaser shall take such remedial action on the Supplier's account without any objection from the Supplier and without any prejudice to any other right which the Purchaser may have against the Supplier under this Contract. For the defective parts, the Supplier shall submit a report clarifying the reasonable time required to repair the defects. Any delay after the nominated period, a penalty shall be executed from the Supplier's account at the rate of \$ 100 (US dollars one hundred) per day. An allowance of 10 (ten) working days shall be permitted all over the warranty period.

السفينة والمشكلة باختصار في خطاب يُرسل بالفاكس إلى المورد من خلال وكيله المحلي.

ويتحمل المورد كل التكاليف المتعلقة بمكونات النظام الهيدروليكي والكهربائي والميكانيكي للوحدات وكذلك الزيت الهيدروليكي بسبب إصلاح القطع المعيبة خلال فترة الضمان بشرط أن لا يكون العيب ناتجا عن سوء استخدام السفينة أو الماكينة أو ملحقاتها.

وفي حالة تخلف المورد عن إصلاح أي عيب في غضون أربعة (٤) أيام للوحدة الموجودة في الوجه البحري لمصر حتى محافظة بنى سويف، وستة (٦) أيام من محافظة المنيا حتى محافظة أسوان، وبعد إخطار بالفاكس بخطاب مكتوب باللغة الإنجليزية من المورد من خلال وكيله المحلي يتخذ المشتري الإجراء الإصلاحي على حساب المورد بدون أي اعتراض من المورد وبدون الإخلال بأي حق آخر قد يكون للمشتري تجاه المورد بموجب هذا العقد. وبالنسبة لقطع الغيار المعيبة يقدم المورد تقريراً يوضح الفترة المعقولة المطلوبة لإصلاح العيوب. وفي حالة حدوث أي تأخير بعد الفترة المحددة توقع غرامة من حساب المورد بواقع (١٠٠) دولار عن كل يوم. وتُعطى فترة سماح مدتها عشرة (١٠) أيام عمل على كل فترة الضمان.

Stoppage due to faulty handling, operation or maintenance of equipment will not qualify under above clause.

ولا ينطبق البند السابق على الأعطال التي تحدث بسبب عيب في مناولة الماكينة أو تشغيلها أو صيانتها.

Article (11)

TECHNICAL LITERATURE

The Supplier shall submit one set of operation / maintenance manual and one set of spare parts catalogue, these documents shall be in English Language.

المادة (١١) الأدلة الفنية

يقدم المورد مجموعة من أدلة التشغيل والصيانة، ومجموعة من كتالوج قطع الغيار مكتوبة باللغة الإنجليزية.

Article (12)

MARINE SURVEY INSPECTION

The Marine Surveying Company shall be Bureau Veritas.

المادة (١٢)

معاينة الفحص البحري

شركة الفحص البحري هي شركة "بيرو فيريتاس".

The Marine Surveying Company will issue a certificate in France confirming that they have the drawings and they have inspected the building of vessels during manufacturing period once every week.

وسوف تصدر شركة الفحص البحري شهادة في فرنسا تؤكد أن الشركة لديها الرسومات، وأنها عاينت بناء المراكب خلال فترة التصنيع مرة كل أسبوع.

Article (13)

TRAINING

The Supplier to train one engineer in his factory in France for a period of five days free of charge, including air travel, per diem expenses and all accommodations.

المادة (١٣)

التدريب

يدرب المورد مهندسا واحدا في مصنعه في فرنسا لفترة خمسة أيام مجانا بما في ذلك تكاليف السفر بالطيران، والمصاريف اليومية والإقامة الكاملة.

Article (14)

FORCE MAJEURE

The Supplier shall not be reliable for forfeiture of its performance security, liquidated damages or termination for

المادة (١٤)

القوة القاهرة

لا يكون المورد مسئولاً عن مصادرة تأمينه النهائي أو التعويضات المتفق عليها أو إنهاء العقد بسبب التخلف عن

default in an event of "Force Majeure". For purpose of this article, "Force Majeure" means an event beyond the control of the Supplier and not involving the Supplier's fault or negligence and not foreseeable. Such events may include, but are not limited to, acts of the Purchaser either in this sovereign or contractual capacity, wars, strikes or revolutions, fire, floods, epidemics, quarantine restrictions and freight embargoes.

Article (15) TAXATION AND DUTIES

The Supplier shall be entirely responsible for all taxes, stamp duties, license fees and other such levies implied outside the Purchaser's country.

Article (16) SPARE PARTS

Within thirty days of signing the Contract, the Purchaser will give the Supplier the list of spare parts, tools, safety equipments requested at his choice amounting FRF 398240 CIF.

Article (17) SPECIAL CONDITIONS

It is well known to the two parties that this Contract shall be revised by the legal council of state. Shall any dispute arise between both parties in this Contract, the Egyptian law shall govern.

الأداء في حالة من حالات "القوة القاهرة". وفيما يتعلق بهذه المادة تعني "القوة القاهرة" أية حالة تخرج عن سيطرة المورد ولا تنتج عن خطأ أو إهمال المورد، ويكون من غير الممكن التنبؤ بها. ويجوز أن تتضمن هذه الحالات - على سبيل المثال لا الحصر - أفعال المشتري إما بصفتة السيادية أو التعاقدية، أو الحروب، أو الإضرابات، أو الثورة، أو الحريق، أو الفيضانات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي، أو الحظر على الشحن.

المادة (١٥) الضرائب والرسوم

يكون المورد مسئولاً تماماً عن كل الضرائب والدمغات ورسوم التراخيص وغير ذلك من الضرائب التي تفرض خارج دولة المشتري.

المادة (١٦) قطع الغيار

في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من توقيع العقد يقدم المشتري إلى المورد قائمة بقطع الغيار والأدوات ومعدات السلامة المطلوبة طبقاً لاختياره تبلغ قيمتها ٣٩٨٢٤٠ فرنك فرنسي، "سيف".

المادة (١٧) شروط خاصة

من المعلوم للطرفين أن هذا العقد سیراجع من مجلس الدولة القانوني، وفي حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين في هذا العقد يطبق القانون المصري.

ARTICLE (18) CONDITIONS OF CONTRACT

المادة (١٨) شروط العقد

In the event of any discrepancy within the Contract documents, then the Contract documents shall prevail in the following order:

في حالة وجود أي تعارض بين وثائق العقد يعمل بوثائق العقد حسب الترتيب التالي:

- This Contract
- The Technical Specification
- The Drawings.

- العقد
- المواصفات الفنية
- الرسومات

In witness whereof, the Purchaser and the Supplier have duly signed this agreement in duplicate.

إثباتاً لما تقدم وقع المشتري والمورد هذا العقد على نحو صحيح من نسختين طبق الأصل.

SIGNATURES

التوقيعات

نموذج (ج)

عقد توريد وتركيب وتشغيل مواد ومعدات لمصنع حكومي

Contract to Supply, Install/Erect and Commission
Materials and Equipment for a Governmental Factory

حرر هذا العقد في
This Contract dated.....
بين:
between:

١- شركة ويمثلها في هذا العقد
1- company
السيد: ويشار إليها فيما
represented herein by
يلي باسم "الشركة".
Mr. : hereinafter
called "Company"

طرف أول on one part.

٢- السادة/ شركة
2- Messrs. herein
ويمثلها في هذا العقد السيد/.....
represented by Mr. : by
بالتوكيل، ويشار إليها فيما بعد باسم
virtue of power of attorney,
"المورد".
hereinafter called "Supplier"

طرف ثان on the other part.

I Object of the Contract:

The Supplier undertakes to supply,
install/erect and commission materials
and equipment as per the following :

أولاً: موضوع العقد

يتعهد المورد بتوريد، وتركيب أو
إنشاء، أو تركيب وإنشاء، وبدء تشغيل
المواد والمعدات وفقاً لما يلي:

- ١- قائمة المواد حسب الملحق (أ-١)
 - ٢- التركيب حسب الملحق (أ-٢)
 - ٣- الإشراف على التركيب حسب الملحق (أ-٣).
 - ٤- نطاق العمل حسب الملحق (أ-٤)
 - ٥- الوثائق حسب الملحق (أ-٥)
 - ٦- التدريب حسب الملحق (أ-٦)
1. Bill of materials as Appendix (A-1)
 2. Installation as Appendix (A-2)
 3. Supervision of installation as Appendix (A-3)
 4. Scope of work as Appendix (A-4)
 5. Documentation as Appendix (A-5)
 6. Training as Appendix (A-6)

Total:

إجمالي المبلغ:

Delivery: F.O.B. / U. K. sea port.

التسليم: فوب (ظهر السفينة)، ميناء
بحري بالمملكة المتحدة.

DELIVERY PERIOD: 30 (thirty)
working weeks calculated from
effective date of contract.

فترة التسليم: ٣٠ أسبوع عمل اعتباراً
من تاريخ سريان العقد.

COUNTRY OF ORIGIN: UK

دولة المنشأ: المملكة المتحدة.

TRANS-SHIPMENT: not allowed.

الشحن من مركب لآخر: غير مسموح
به.

PARTIAL SHIPMENT: allowed

الشحنات الجزئية: مسموح بها.

F.O.B. Port of Exit: UK. Port

ميناء الخروج فوب: ميناء المملكة
المتحدة.

The Company accepts to buy, in conformity with the conditions of this contract, the contracted materials of which time of delivery, full details, specifications and quantities contracted for are mentioned in Appendix (a) which forms an integral part of this contract and must be signed by both parts. The Company reserves its right, within the duration period of this contract, to purchase under the same terms and conditions, the relative spare parts for the articles contracted for, and at the prices fixed in this contract. In addition, the Company reserves its right within five years after the end of the Warranty Period to purchase, under the same terms and conditions of this contract, the relative spare parts for the articles contracted for at the prices fixed on the date of the new order and the Supplier is held responsible to offer the said spares at a reasonable price.

تقبل الشركة أن تشتري، طبقاً لشروط هذا العقد، المواد المتعاقد عليها المبين موعد تسليمها وتفصيلها بالكامل ومواصفاتها وكمياتها المتعاقد عليها في الملحق (أ) الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويجب توقيعه من كلا الطرفين. وتحفظ الشركة أثناء مدة هذا العقد بحقها في أن تشتري بموجب نفس الشروط قطع الغيار المتعلقة بالمواد المتعاقد عليها بالأسعار المحددة في هذا العقد. وعلاوة على ذلك تحفظ الشركة لنفسها في غضون خمس سنوات من نهاية فترة الضمان بحق شراء قطع الغيار للمواد المتعاقد عليها بموجب نفس شروط هذا العقد وبالأسعار المحددة في موعد الطلبية الجديدة، ويتحمل المورد مسؤولية عرض قطع الغيار المذكورة بسعر معقول.

II. PRICE:

ثانيا: السعر

The total price agreed upon is.....
This price is for the supply and delivery FOB port of exit U.K., and for installation, supervision, try out, commissioning, putting into operation, final acceptance of the items contracted for as shown in Appendix (A). This price is firm and non-revisable and in no circumstances, for any reason whatsoever, shall any claim by the Supplier for any increase of the price to be taken into consideration. It is well understood that the above price includes the following:

اجمالي السعر المتفق عليه هو، وهذا السعر هو نظير التوريد والتسليم (فوب) بميناء الخروج بالمملكة المتحدة، وتركيب البنود المتعاقد عليها والإشراف عليها واختبارها وبدء تجارب التشغيل، وتشغيلها، وقبولها النهائي كما هو مبين في الملحق (أ). وهذا السعر ثابت وغير قابل للمراجعة، ولن توضع في الاعتبار ه تحت أي ظرف من الظروف أية مطالبة من المورد بأية زيادة في السعر. ومن المفهوم أن السعر المذكور أعلاه يتضمن ما يلي:

1. Price of brand new articles contracted for as per Appendix (A).
2. Cost of inspection including inspection by the Company's personnel or its agent at manufacturer's factory.
- Note:** air fares/accommodation not included in this cost if inspection by the Company's personnel is made at manufacturer's factory.
3. Cost of transport from Supplier's factory to port of exit.
4. Cost of packing (seaworthy) as per Appendix (C).

١- سعر المواد الجديدة المتعاقد عليها حسب الملحق (أ).

٢- تكلفة المعاينة بما في ذلك معاينة أفراد الشركة أو وكيلها في مصنع المنتج.

ملاحظة: لا يشمل هذا السعر أجور السفر بالطيران أو الإقامة، أو كليهما، في حالة قيام أفراد الشركة بالمعاينة في مصنع المنتج.

٣- تكلفة النقل من مصنع المورد إلى ميناء الخروج.

٤- تكلفة التغليف (الصالح للنقل بالبحر) حسب الملحق (ج).

5. Any other charges and expenses incidental to the performance of this contract, (i.e. taxes, duties, patent rights, royalties, bank charges,... etc.) outside ARE. ٥- أي أتعاب ومصاريف أخرى ثانوية لتنفيذ هذا العقد (مثل الضرائب، الرسوم، حقوق البراءة، الإتاوات، أتعاب البنوك، إلخ) خارج جمهورية مصر العربية.
6. All expenses of training in Egypt as per Article (viii) and Scope of Work. ٦- كل مصاريف التدريب في مصر حسب المادة (٨) ونطاق العمل.
7. Cost of Supplier specialist(s) to supervise installation, try out, commissioning, putting into operation, final acceptance. ٧- تكلفة خبير (أو خبراء) المورد للإشراف على التركيب والاختبار وتجارب التشغيل، والتشغيل والقبول النهائي.
8. Supplier to pay Egyptian company the sum of.....sterling within 14 working days from receipt of all moneys due from the Company. ٨- يدفع المورد إلى شركة المصرية مبلغ جنيه إسترليني في غضون ١٤ يوم عمل من استلام كل الأموال المستحقة من الشركة.

III. Taxes and duties:

ثالثاً: الضرائب والرسوم

All taxes, duties, dues and charges outside ARE. To which the Supplier is liable in connection with this contract shall be borne by the Supplier (including fees for legalization of certificate of origin by ARE authorities in the Supplier's country).

يتحمل المورد كل الضرائب والرسوم والعوائد والمصاريف خارج جمهورية مصر العربية المستحقة على المورد فيما يتعلق بهذا العقد (بما في ذلك رسوم التصديق على شهادة المنشأ من السلطات المصرية في دولة المورد).

All taxes, duties, dues and charges to which this contract is liable inside ARE shall be borne by the Company.

كما تتحمل الشركة كل الضرائب والرسوم والعوائد والمصاريف المستحقة على الشركة داخل جمهورية مصر العربية.

All bank commissions and charges will be borne by the Supplier except that of opening the L/C which will be borne by the Company though the Supplier will assume any costs related to L/C extension, provided the necessity of L/C extensions is due to the Supplier.

ويتحمل المورد كل المصاريف والعمولات البنكية فيما عدا المصاريف والعمولات البنكية التي تدفع نظير فتح خطاب الاعتماد والتي تتحملها الشركة رغم أن المورد سيتحمل أية تكاليف متعلقة بمد خطاب الاعتماد بشرط أن تكون الحاجة إلى تمديدات خطاب الاعتماد قد نشأت بسبب المورد.

IV. GUARANTEE DEPOSIT:

رابعاً: ودعة الضمان

As security for the due execution by the Supplier of this Contract, the Supplier shall deposit to the Company letters of guarantee in two parts:

يودع المورد لدى الشركة بصفة تأمين للتنفيذ الصحيح من جانب المورد لهذا العقد خطابات ضمان من جزئين:

Part(a): Advance payment guarantee

الجزء (أ): ضمان الدفعة المقدمة

A letter of Guarantee in English as per form Appendix (E) attached in the same currency of this contract issued by an approved bank in ARE or by an established bank in the Supplier's country and endorsed from an approved bank in ARE for an amount equal to (25%) twenty five percent of the total value of this contract. This guarantee will expire (14) fourteen weeks after the date of signing of the contract (i.e. ten (10) weeks after installation start).

خطاب ضمان باللغة الإنجليزية حسب النموذج المبين في الملحق (هـ) المرفق بهذا العقد بنفس عملة العقد صادر من بنك معتمد في جمهورية مصر العربية أو من بنك معروف في دولة المورد ومصدق عليه من بنك في جمهورية مصر العربية مقابل بمبلغ يعادل خمسة وعشرون في المائة (٢٥%) من إجمالي قيمة هذا العقد. وينتهي هذا الضمان بعد أربعة عشر (١٤) أسبوعاً من موعد توقيع هذا العقد (أي بعد عشرة (١٠) أسابيع من بدء التركيب).

This contract shall not be final and binding to the Company unless this guarantee has been effected.

ولن يكون هذا العقد نهائياً وملزماً للشركة ما لم يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ.

الجزء (ب) - ضمان التنفيذ**Part (B): Performance guarantee**

A Letter of Guarantee in English language as per form Appendix (D) attached in the same currency of this contract issued by an approved bank in ARE or by an established bank in the Supplier's country and endorsed from an approved bank in ARE. for an amount equal to (10%) ten percent of the total value of this contract. The amount of the said guarantee will be reduced to (5%) five percent of the total value of this contract after installation is complete and it will be held and maintained at this amount by the Company subject to conditions and stipulations of this contract as a pecuniary guarantee for the due execution and proper performance of this contract and the recovery of overpayments or any penalties or damages to which the Supplier may become liable until the expiry of (12) twelve months calculated from the date of Final Acceptance after the installation and putting into operation of the contracted items inside the Company or at the end of which the Company will return the Letter of Guarantee to the bank concerned for cancellation.

خطاب ضمان باللغة الإنجليزية حسب النموذج المبين في الملحق (د) المرفق بهذا العقد بنفس عملة العقد صادر من بنك معتمد في جمهورية مصر العربية أو من بنك معروف في دولة المورد ومصدق عليه من بنك معتمد في جمهورية مصر العربية بمبلغ يعادل عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي قيمة هذا العقد. وسيتم تقليل قيمة الضمان المذكور إلى نسبة خمسة في المائة (٥%) من إجمالي قيمة هذا العقد بعد اكتمال التركيب، وسيتم الاحتفاظ به من جانب الشركة بهذا المبلغ مع مراعاة شروط ونصوص هذا العقد بصفة ضمان مالي للتنفيذ والأداء بشكل صحيح وسليم لهذا العقد واسترداد المدفوعات الزائدة أو أية غرامات أو تعويضات قد يصبح المورد مسئولاً عنها لحين انقضاء اثني عشر (١٢) شهراً تحتسب من تاريخ القبول النهائي بعد تركيب وتشغيل البنود المتعاقد عليها داخل الشركة، أو تعيد الشركة في نهاية هذه الفترة خطاب الضمان إلى البنك المعنى لإلغائه.

If at any time during the duration of the contract, any sums shall be deducted by the Company, in accordance with the conditions of this contract, the Supplier shall immediately upon receipt of a demand in writing from the Company restore the guarantee to its said amount and shall always maintain it at its said amount until its expiration as mentioned above.

وفي حالة خصم أية مبالغ في أي وقت أثناء فترة هذا العقد طبقاً لشروط العقد، يقوم المقاول في الحال فور تلقي مطالبة كتابية من الشركة باستكمال الضمان إلى قيمته المذكورة ويحتفظ به دائماً بنفس قيمته المذكورة حتى انتهائه حسبما هو مذكور آنفاً.

خامسا: المدفوعات

V. Payments:

According to the terms of payment between Supplier and the Company according to Appendix (G).

طبقا لشروط الدفع بين المورد والشركة الموضحة في الملحق (ز).

سادسا: التنازل عن العقد

VI. Transfer of Contract:

The Supplier shall not, without a written consent of the Company, transfer to any third party, the whole or any part, or any sum due to the Supplier on account of this contract. However, the Supplier has the absolute right to buy any part from its subcontractors on its account. Labour for installation and commissioning of the equipment will be supplied by the Egyptian Contractor "....." with the agreement of the Company.

يتعهد المورد بعدم التنازل إلى الغير بدون موافقة كتابية من الشركة عن كل أو بعض أو أي مبلغ مستحق له بموجب هذا العقد. ومع ذلك، يحتفظ المورد بالحق المطلق في شراء أي جزء من المقاولين من الباطن التابعين له على حسابه. وسيتم توريد العمالة اللازمة لتثبيت وبدء تشغيل المعدات عن طريق المقاول المصري بموافقة الشركة.

Any Infraction to these conditions will give the Company the right to cancel this contract by simple notice by a registered letter without any other formalities.

وأي مخالفة لهذه الشروط ستعطي للشركة الحق في إلغاء هذا العقد بإخطار بسيط عن طريق خطاب مسجل دون اتخاذ أية إجراءات أخرى.

سابعا: المعاينة والتسليم

VII. Inspection and delivery

1. A test certificate from the Supplier as per Appendix (b) or an agreed inspection certificate format provided by Company's agent;

١- شهادة اختبار من المورد حسب الملحق (ب) أو أي صيغة لشهادة معاينة يتفق عليه يقدمها وكيل الشركة.

2. The Supplier is to notify the Company by registered letter through the representative of the Supplier in ARE. And simultaneously by direct telex/fax to the Company of the date fixed

٢- يخطر المورد الشركة بخطاب مسجل عن طريق مندوبه في جمهورية مصر العربية وفي نفس الوقت عن طريق إرسال تللكس أو فاكس مباشر إلى الشركة قبل تجهيز المواد المتعاقد عليها

for inspection 10 days before the material contracted for are ready for inspection by inspector(s) delegated by the Company to witness the inspection in accordance with specifications agreed upon in this contract.

If the inspectors do not show up in the Supplier's Works after 20 days from the date of notification to the Company as before, the Supplier has the right to make the tests alone and on its own responsibility and provide the Company with the inspection certificate as mentioned in Appendix (b).

Cost of inspection and tests are made on the charge of the Company. The Supplier shall provide at its own expense all facilities, tools, test equipment, special tooling and technicians necessary for inspection and will provide the inspectors with offices, communications and transportation from lodging to factory. The inspectors shall be given all liberty to proceed to any place where the materials contracted for are manufactured and inspected.

The decision of inspectors by the Company concerning the result of the inspection shall be final and binding to the Supplier. In case the inspection proved that the materials inspected are satisfactory in accordance with the specifications agreed upon in this

للمعاينة بمدة عشرة (١٠) أيام بالتاريخ المحدد لإتمام المعاينة من جانب المفتش (أو المفتشين) الذين تنتدبهم الشركة لمشاهدة المعاينة طبقاً للمواصفات المتفق عليها في هذا العقد.

وإذا لم يحضر المفتشون إلى مصنع المورد بعد عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الشركة على نحو ما سلف ذكره، يحق للمورد إجراء الاختبارات بمفرده وعلى مسؤوليته ويزود الشركة بشهادة المعاينة حسبما هو مذكور في الملحق (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف المعاينة والاختبارات، ويقدم المورد على حسابه كل التسهيلات والأدوات ومعدات الاختبار والأدوات الخاصة والفنيين اللازمين للمعاينة، كما يوفر المورد للمفتشين المكاتب ووسائل الاتصالات والنقل اللازمة من مقر الإقامة إلى المصنع. وتتاح للمفتشين الحرية الكاملة للانتقال إلى أي مكان يتم فيه إنتاج المواد المتعاقد عليها ومعاينتها.

ويكون قرار المفتشين الذين تنتدبهم الشركة بشأن نتيجة المعاينة نهائياً وملزماً للمورد. وإذا أثبتت المعاينة أن المواد التي تمت معاينتها مرضية طبقاً للمواصفات المتفق عليها في هذا العقد، يقدم المفتشون

contract, the inspectors delegated by the Company will submit a written statement to the Supplier stating that the materials inspected are ready for dispatch to ARE and the Supplier should pack and ship these materials immediately after receipt of the written statement.

However, if the inspection proved that the materials inspected, in whole or in part, are not in conformity with the above mentioned specifications, the Supplier undertakes to replace any rejected material within 15 days from the date of its notification by registered letter. Shipping shall take place immediately after inspection as stated before, provided that all materials covered by this Contract (including parts rejected and replaced) shall be completely delivered as per Appendix (A).

الذين تتدبهم الشركة إقراراً مكتوباً يفيد بأن المواد التي تمت معاينتها جاهزة للإرسال إلى جمهورية مصر العربية، وعلى المورد أن يحزم ويشحن هذه المواد فور تلقي الإقرار المكتوب.

ومع ذلك فإنه إذا أثبتت المعاينة أن المواد التي تمت معاينتها لا تتفق مع المواصفات المذكورة سابقاً، يتعهد المورد بتغيير أية مادة مرفوضة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل. ويتم الشحن فور إتمام المعاينة - حسبما هو مذكور سابقاً - بشرط أن يتم تسليم كل المواد التي يشملها هذا العقد بالكامل (بما في ذلك الأجزاء المرفوضة والتي تم تغييرها) حسب الملحق (أ).

VIII. Envoys and Training:

ثامناً: المبعوثون والتدريب

The Supplier is responsible to send (1) specialist (instructor) for a period of (120) working man/hours to fulfill training for the Company's personnel for mechanical operation to the satisfaction of the Company and (1) specialist (instructor) for a period of (120) working man/ hours to fulfill all training for the Company's personnel for electrical operation to the satisfaction of the Company, being a total of (240) two hundred and forty working man/hours to perform local training at the Company's site including both classroom training and on-job training.

يلزم المورد بإرسال خبير (أو مدرب) لمدة مائة وعشرين (١٢٠) ساعة عمل لتدريب أفراد الشركة على التشغيل الميكانيكي بما يحوز رضا الشركة، وخبير (أو مدرب) لمدة مائة وعشرين (١٢٠) ساعة عمل للقيام بكل تدريب أفراد الشركة على التشغيل الكهربائي بما يحوز رضا الشركة بحيث يكون مجموع ساعات العمل لأداء التدريب المحلي في موقع الشركة مائتين وأربعين (٢٤٠) ساعة عمل بما في ذلك التدريب داخل الفصول وأثناء العمل.

The Supplier is responsible to provide

ويعتبر المورد مسئولاً عن توفير مواد

training materials, documentation, subjects, syllabuses, training aids, demonstrations, etc. to perform and complete the training properly. Training will be for operation, maintenance (mechanical, hydraulic and electronics), adjustment and calibration. The Supplier is also responsible to send at its own expense a number of specialists for the installation, supervision, try out, commissioning, final acceptance, checking the repeatability and reliability of contracted items. The Supplier shall make every reasonable effort to take corrective actions for any malfunctioning to achieve final acceptance to the Company's satisfaction, and to supervise the installation, commissioning, try out within (3) three weeks.

التدريب والوثائق والموضوعات والمناهج ووسائل الإيضاح التدريبية والعروض العملية، وغير ذلك لأداء واستكمال التدريب على نحو صحيح. وسيتم التدريب على التشغيل والصيانة (الميكانيكية والهيدروليكية والالكترونية) والضبط والمعايرة. ويكون المورد مسؤولاً أيضاً عن إرسال عدد من الأخصائيين لتركيب المواد المتعاقد عليها والإشراف عليها واختبارها وبدء تشغيلها وقبولها النهائي وفحص إستمراريتها وصلاحياتها. ويبدل المورد كل جهد معقول لاتخاذ الإجراءات التصحيحية لأي عيوب لتحقيق القبول النهائي بما يحوز رضا الشركة، كما سيقوم بالإشراف على التركيب وبدء التشغيل والاختبار في غضون ثلاثة أسابيع.

IX Delay in delivery and penalty for delay

تاسعا: تأخر التسليم وغرامة التأخير

In the event of delay in delivery or shipment in the whole or any part of the items to be supplied as listed under Appendix (A), the Company shall have the right to deduct from the price a sum equal to (1%) (One percent) of the value of the quantities not delivered in due time for every week or any part of week of delay. The total amount deducted shall not exceed (4%) (Four percent) of the value of the quantities not delivered in due time. Such penalty shall be enforceable by the sole fact of delay without any previous indication to Supplier or other formalities or recourse to judicial proceedings.

في حالة حدوث تأخير في تسليم أو شحن كل أو بعض المواد المقرر توريدها حسبما هي مذكورة في الملحق (أ)، يحق للشركة أن تخفض من السعر مبلغا يعادل واحد في المائة (١%) من قيمة الكميات التي لم يتم تسليمها في الوقت المحدد عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء من الأسبوع، على أنه يجب أن لا يزيد إجمالي المبلغ المخصوم عن أربعة في المائة (٤%) من قيمة المعدات التي لم تسلم في الوقت المحدد. وتطبق هذه الغرامة بسبب التأخير في حد ذاته بدون أية إشارة سابقة إلى المورد أو اتخاذ إجراءات أخرى أو اللجوء إلى إجراءات قضائية.

In this case the delay in delivery shall not exceed (2) two months, otherwise the Company shall have the right to cancel the contract and confiscate the guarantee deposit without any notice or recourse to judicial proceedings or any other formalities. If, however, the Supplier proves to the satisfaction of the Company that the whole or part of the delay rose from cause beyond its control (force majeure) and which it could not foresee at the time it signed the contract, the Company may waive all or part of the said penalty provided that delay in that case shall not exceed (2) months, otherwise the Company shall have absolute right to cancel the contract.

وفي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز التأخير في التسليم شهرين، وإلا يحق للشركة إلغاء العقد ومصادرة ودیعة الضمان بدون أي إخطار أو اللجوء إلى إجراءات قضائية أو اتخاذ أية إجراءات أخرى. ومع ذلك، إذا أثبت المورد بما يقنع الشركة أن كل أو جزء من التأخير قد نشأ عن سبب خارج سيطرته (قوة قاهرة) ولم يستطع التنبؤ به عند توقيعیه على العقد - يجوز للشركة أن تتنازل عن كل أو بعض الغرامة المذكورة بشرط أن لا يتجاوز التأخير في هذه الحالة فترة شهرين، وإلا يكون للشركة الحق المطلق لإلغاء العقد.

Cancellation of the contract shall in all cases be effected by a registered letter sent to the Supplier without any notice or recourse to judicial proceedings or any other formalities. Consequences of cancellation are mentioned in Article (x). The amount of penalties will also be deducted from any sum due to the Supplier or from the guarantee deposit without any previous notice of legal or other formalities or recourse to judicial proceedings.

وفي جميع الأحوال يتم إلغاء العقد بخطاب مسجل يرسل إلى المورد بدون أي إخطار أو اتخاذ إجراءات قضائية أو أية إجراءات أخرى. وتوضح في المادة العاشرة آثار هذا الإلغاء. وسيتم أيضا خصم قيمة الغرامات من أي مبلغ مستحق للمورد أو من ودیعة الضمان دون أي إشعار مسبق باتخاذ إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء.

(force majeure according to international relations).

(القوة القاهرة طبقا للعلاقات الدولية)

عاشرا: الغاء العقد**X. Cancellation of the contract:**

Besides any other sanction mentioned in this contract, the Company has the absolute right to cancel this contract in case the Supplier does not execute any of its obligations. This cancellation will be effected by registered letter sent to the Supplier and without need to legal or judicial or other formalities. The said cancellation may lead to any of the following consequences:

بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى مذكورة في هذا العقد تحتفظ الشركة بالحق المطلق في إلغاء هذا العقد في حالة عدم تنفيذ المورد أيًا من التزاماته. وسيتم هذا الإلغاء بخطاب مسجل يرسل إلى المورد دون حاجة إلى اتخاذ إجراء قانوني أو قضائي أو خلافه. ويجوز أن يؤدي هذا الإلغاء إلى أي أثر من الآثار التالية:

1. the Company either confiscates the guarantee deposit without being called upon to give any explanation whatsoever and without any need to prove damage or resort to any further formalities or judicial proceedings; or
2. The Company may purchase the materials contracted for from any other firm or country, the Supplier remaining responsible for indemnifying the Company for any loss or damage or extra payments caused thereby.

١- إما أن تصادر الشركة ودیعة الضمان دون مطالبتها بأي تفسير من أي نوع ودون أية حاجة لإثبات الضرر أو اللجوء إلى أية إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء؛ أو

٢- يجوز للشركة أن تشتري المواد المتعاقد عليها من أية شركة أو دولة أخرى على أن يظل المورد مسؤولاً عن تعويض الشركة عن أي خسارة أو ضرر أو مبالغ إضافية تنشأ عن ذلك.

XI. Period of guarantee:**حادي عشر - فترة الضمان**

The Supplier guarantees the materials contracted for, for a period of (12) twelve months calculated from the date of Final Acceptance of each of the contracted items after the installation and putting into operation inside the Company, against any manufacturing or raw materials vice or

يضمن المورد المواد المتعاقد عليها لفترة اثنتي عشر (١٢) شهراً تحتسب من تاريخ القبول النهائي لكل بند من البنود المتعاقد عليها بعد التركيب والتشغيل داخل الشركة من أي عيب في الإنتاج أو المواد الخام أو عدم

non conformity with the applicable standards or any other defects or damages not including bad handling or bad storage in the Company. The Supplier undertakes at its own expenses, during the said period to remove any defect as a result of defective materials or unsatisfactory execution and to replace as quickly as possible all materials that in consequence of the aforesaid causes have become defective or useless. In default, the Company may carry out the necessary replacement on the Supplier's behalf and expenses.

All materials found defective and replaced by the Supplier or on behalf of the Supplier shall have their period of guarantee (12) twelve months beginning from the date of replacement. The expenses incurred in returning the defective materials to the Supplier and the transport and shipment (to the order of the Company) C.I.F. port of delivery Cairo airport in ARE shall be on the charge of the Supplier.

XII. Jurisdiction :

All disputes arising in connection with this contract shall be finally settled in accordance with Appendix (F).

XIII Consistencies of the contract :

The said contract consists of (14) fourteen articles and (16) sixteen enclosed appendices stipulated in this contract. These appendices form an integral part of this contract and are to be signed by both parts.

مطابقة للمستويات المعمول بها، أو أي عيوب أو تلفيات أخرى باستثناء سوء المناولة أو سوء التخزين في الشركة. ويتعهد المورد بأن يزيل على حسابه الخاص أثناء الفترة المذكورة أي عيب ينتج عن عيوب في المواد أو عدم التنفيذ المقنع وبأن يستبدل بأقصى سرعة ممكنة كل المواد التي تصبح للأسباب المذكورة أعلاه معيبة أو لا جدوى منها. وفي حالة حدوث نقصير، يجوز للشركة أن تنفذ التغيير اللازم نيابة عن المورد وعلى حسابه.

ويكون لكل المواد التي يتبين أنها معيبة ويتم استبدالها بواسطة المورد ونيابة عنه نفس فترة الضمان وهي اثني عشر (١٢) شهرا اعتباراً من تاريخ الاستبدال. ويتحمل المورد المصاريف التي يتم تكبدها لإعادة المواد المعيبة إلى المورد ونقلها وشحنها بناء على طلب الشركة إلى ميناء التسليم بمطار القاهرة بما في ذلك التكلفة والتأمين ومصاريف الشحن (سيف).

ثاني عشر - الاختصاص القضائي

يتم تسوية كل المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بهذا العقد طبقاً لما هو مذكور في الملحق (و).

ثالث عشر - اتساق العقد:

يتكون هذا العقد من أربعة عشر (١٤) مادة وستة عشر (١٦) ملحقاً منصوص عليها في العقد. وهذه الملحق تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وتوقع من الطرفين.

XIV. Domicile:**رابع عشر - العناوين**

For the purposes of this Contract, the Supplier is domiciled at: , and the Subcontractor is domiciled at:

فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد يكون عنوان المورد هو: وعنوان مقاول الباطن:

In case of change of the domicile of any of the two parts, the one who changes its address has to notify the other by registered letter of the new address, otherwise all correspondences sent to its domicile stated in the contract, are to be considered as correctly directed.

وفي حالة تغيير عنوان أي من الطرفين، على الطرف الذي يغير عنوانه إخطار الطرف الآخر بخطاب مسجل بالعنوان الجديد وإلا تعتبر كل المراسلات المرسلة إلى عنوانه الموضح في العقد قد تم توجيهها على نحو صحيح.

This contract was issued in two copies one for the Company any one for the Supplier.

صدر هذا العقد من نسختين، نسخة للشركة، ونسخة للمورد.

For the Company \

عن الشركة /

Signature:
Name :
Title :

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

For the Supplier \

عن المورد /

Signature:
Name :
Title :

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

الفصل السادس



عقد الامتياز

عقد الامتياز عقد إداري بمقتضاه يتولى الملتزم - فردا كان أو شركة - على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز^(١). ونظرا لتطور عناصر عديدة في أطراف العقد وأسلوب أداء الالتزامات يعرف عقد التزام المرافق العامة بأنه "اتفاق يكلف بمقتضاه شخص عام شخصا آخر باستغلال مرفق عام مقابل مكافأة محددة تتحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرفق"، ومن ثم يتسع هذا التعريف ليشمل أن يكون المتعاقد مع الإدارة شخصا من أشخاص القانون العام، وأن يكون الالتزام متعلقا بمرفق صناعي أو تجاري، وأن يكون أسلوب مكافأة المتعاقد مزيجا من رسوم يدفعها المنتفعون أو مبالغ يدفعها آخرون أو تمويلا من جهة الإدارة أو من جهة غير الإدارة وغير المنتفعين^(٢).

ويتضمن عقد التزام المرافق العامة نوعين من الشروط؛ هما:-

١- الشروط التعاقدية Contractual Clauses:

تخضع هذه الشروط لإرادة الطرفين وتحكمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين. وهذه الشروط لا تمتد إلى كيفية أداء الخدمة للمنتفعين والتي يمكن الاستغناء عنها لو أن الإدارة تولت استغلال المرفق بنفسها. وتنظم هذه الشروط العلاقات المالية بين الملتزم والسلطة مانحة الالتزام^(٣). ومن أمثلة ذلك، الشروط المتعلقة بمدة الالتزام وطريقة استرداده، وطريقة تنفيذ الأشغال العامة. وهذه الشروط لا يجوز تعديلها إلا باتفاق الطرفين وإلا التزم المخالف بتعويض الطرف الآخر^(٤).

٢- شروط لائحية Regulatory Clauses:

تتعلق هذه الشروط بتنظيم المرفق العام وتسييره، وتبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، وهذه الشروط تملك الإدارة تعديلها في أي وقت وفقا لحاجة المرفق العام موضع الاستغلال^(٥). ومن

(١) د. سليمان محمد الطماوي، الأنس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨

(٢) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٣ - ١٢٤

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩

(٤) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩

أمثلة هذه الشروط تلك النصوص المتعلقة بتحديد الرسوم ومواعيد تقديم الخدمة، وتوفير السلامة للمنتفعين، وشروط الانتفاع بالخدمة، إلخ^(١).

ولصلة عقد الامتياز الشديدة بالمرافق العامة فإنه يعتبر عقدا إداريا باستمرار. ومن ثم كان أول العقود التي نص المشرع على اختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية بالنظر في المنازعات المتعلقة بها^(٢).

وفي ٢٤ يونيو ١٩٥٦ قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه لا يجوز منح الالتزام بإدارة واستغلال المرفق العام إلا بقانون، واستندت في حكمها إلى المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ والتي تنص على أن "كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدد"^(٣).

وقد تطورت أنواع عقد التزام المرافق العامة واتسعت لتشمل نشاطات عديدة متنوعة لم تكن معروفة من قبل. ومن أمثلة عقود الالتزام ما يلي^(٤):

- ١- عقود الالتزام في مجال الطاقة سواء فيما يتعلق بتوزيع الكهرباء أو الغاز.
- ٢- عقود الالتزام في مجال البنية الأساسية للطرق. وقد يقتصر هذا النوع من العقود على إنشاء الأشغال العامة وقد يتضمن الإنشاء والتسيير.
- ٣- التزامات مواقف السيارات (الجراجات متعددة الطوابق).
- ٤- الالتزامات بتوزيع المياه والتدفئة.
- ٥- الالتزامات في المجال الصحي والاجتماعي.
- ٦- الالتزامات في مجال الترفيه.

ويعد عقد مشروع البوت (البناء والتشغيل وتحويل الملكية) من أحدث أنواع عقد التزام المرافق العامة، وظهرت له تطبيقات في مختلف دول العالم. ويخضع منح التزامات المرافق العامة واستغلال موارد الثروة الطبيعية في مصر في الوقت الحاضر للمادة ١٢٣ من الدستور الحالي الصادر في سنة ١٩٧١ وكذلك للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨^(٥) وتنص المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٥٨ على ما يلي: "يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة

(١) د. سعاد الشرقاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩

(٢) د. سليمان محمد الطماوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٣

(٤) د. سعاد الشرقاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٥٢ - ١٥٦

(٥) د. سليمان محمد الطماوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨

الطبيعية والمرافق العامة، وكذلك أي تعديل في شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة royalty (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة. ويكون تعديل ماعدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص".

كما تنص المادة ١٢٣ من الدستور الحالي الصادر في سنة ١٩٧١ على ما يلي: "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة". وقد نظم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ تحديد مدة عقد الامتياز، إذ وضعت المادة الأولى منه حدا أقصى لعقود الامتياز هو ثلاثون عاما، فقضى المشرع بذلك على التقليد القديم الذي كان يُمنح بمقتضاه الامتياز لمدة ٩٩ عاما^(١). كذلك وضع القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ حدا أعلى لمقدار الربح الذي يمكن أن يحصل عليه الملتزم وهو ١٠% من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام.

وقد أجاز القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ (بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر) منح التزامات المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء. كما أجاز القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ (بتعديل بعض أحكام قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨) منح التزامات المرافق العامة لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها. وفي عام ١٩٧٧، صدر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول.

وسنناقش فيما يلي في مبحثين منفصلين عقود الامتياز البترولية وعقود مشروع البوت.

المبحث الأول عقود الامتياز البترولية

تاريخ الامتيازات البترولية

يعتبر تاريخ تطور صناعة البترول في العالم حديثا نسبيا، لكن غاز البترول والبيتومين والنفط لم يكونوا مجهولين تماما في العصور القديمة، وإنما كان استخدامهم محدودا فقط. فغاز البيتومين كان هو مصدر "الحرائق الأبدية" التي كانت تعبد في "ميسوبوتاميا"، وكان قدماء المصريون يستخدمون البيتومين في تجهيز المومياءات، وكان اليونانيون يستخدمون النفط في إعداد الأسلحة. واليوم يستغل البترول ومشتقاته في حوالي ألف استخدام^(١).

ويرجع تاريخ البحث عن البترول واستخراجه في الدول النامية من جانب شركات البترول الدولية إلى الجزء الأخير من القرن التاسع عشر. وقد جرت أول عمليات للبحث عن البترول على أيدي الشركة الهولندية الملكية Royal Dutch Company التي عرفت فيما بعد باسم شركة "شيل الهولندية الملكية" Royal Dutch Shell، وقد جرت هذه العمليات فيما يعرف الآن باسم إندونيسيا. وتبع ذلك العمليات التي قامت بها مجموعة بريطانية سميت فيما بعد باسم "شركة البترول الإنجليزية - الفارسية" Anglo-Persian Oil Company، والتي عرفت فيما بعد باسم "بريتش بتروليوم". وحصلت على أول امتياز لها في إيران سنة ١٩٠١، وقد بدأت الشركات الأمريكية في اقتناء ممتلكات بترولية في المكسيك في أوائل القرن التاسع عشر. ورغم اهتمام الحكومة البريطانية بالبترول قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أن البترول لم يصبح هدفا أمنيا وطنيا في المقام الأول للقوى العالمية إلا بعد الحرب، وفي تلك الفترة بدأت الحكومات الوطنية تعطي دعما قويا لشركات البترول الدولية^(٢).

وفي سنة ١٩٠٨، تم أول اكتشاف كبير للبترول في الشرق الأوسط، وكان ذلك في مسجد سليمان في فارس (إيران) سنة ١٩٠٨. وتبع ذلك اكتشافات البترول الكبيرة في كركوك في العراق (١٩٢٧)، وفي البحرين (١٩٣٢) وفي السعودية (١٩٣٨)، وفي الكويت (١٩٣٨)، وفي قطر (١٩٣٩). ومنذ ذلك الحين، بدأت الاكتشافات البترولية تتوالى في نفس المنطقة وفي دول أخرى في الشرق الأوسط^(٣).

(١) - Henry Cattan, The Evolution of Oil Concessions in the Middle East and North Africa, New York: Oceana Publications, Inc., 1967, p.ix

(٢) - Raymond F. Mikesell, Petroleum Company Operations and Agreements in the Developing Countries, Washington: Resources for the Future, 1984, p. 20

(٣) - Henry Cattan, op. cit., pp. ix-x

ويرتبط تاريخ الامتيازات البترولية في العالم، بشكل عام، والشرق الأوسط، بشكل خاص، بالتطورات السياسية في مناطق إنتاج البترول، إذ بينما وفرت الهيمنة السياسية البريطانية في الشرق الأوسط الدعم لشركات البترول في هذه المنطقة، أتاح النفوذ السياسي الأمريكي في أمريكا اللاتينية بيئة مواتية لشركات البترول الأمريكية في أمريكا اللاتينية. وفي نفس الوقت هيمنت شركة شيل الهولندية الملكية، التي كانت مشروعاً هولندياً-بريطانياً مشتركاً، على إنتاج البترول في الشرق الأقصى لسنوات عديدة. وبحلول أواخر العشرينات من القرن التاسع عشر، كانت هناك سبع شركات بترول أمريكية، وبريطانية، وهولندية-بريطانية تسيطر على أغلب البترول الذي يتم إنتاجه في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والشرق الأقصى^(١).

ويمكن تلخيص الظروف التي كانت سائدة في مجال عقود الامتياز البترولية في الفترة من سنة ١٩٠١ حتى سنة ١٩٥٠ فيما يلي^(٢):

- ١- كبر مساحات التنقيب، وطول فترة الامتياز.
- ٢- قلة عدد الشركات العاملة في مجال البحث عن البترول وإنتاجه.
- ٣- النمطية النسبية لبنود العقد وبساطتها.
- ٤- مفهوم الإتاوة royalty الذي كان بمثابة الأساس المالي للأساسي للامتيازات البترولية.
- ٥- الاعتدال النسبي للشروط المالية للامتيازات نتيجة لانخفاض قيمة البترول الخام وقلة الطلب عليه في تلك الفترة.
- ٦- التطور البطيء في بنود وشروط اتفاقيات الامتياز التي كانت تنسم بالجمود والركود.

وقد بدأت رياح التغيير تهب خلال فترة الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها مباشرة وذلك عقب التصاعد السريع في أسعار البترول الخام، ولم تعد الإتاوة القديمة (٤ شلن ذهب للطن) تمثل عائداً مجزياً للدولة المنتجة كما كان الوضع في الماضي. وبدأ تيار المد في التزايد مع حلول منتصف القرن، وبدأ النمط الموحد، الذي كان يميز الامتيازات البترولية حتى ذلك الحين، في التحطم مع حدوث سلسلة من التطورات الهامة أدت في النهاية إلى التطور السريع في بنود اتفاقيات الامتياز البترولية. ومن بين العوامل التي ساهمت في حدوث هذا التغيير: أثر المفاهيم القانونية والاقتصادية الجديدة، التقدم الذي تم إحرازه في مجال تكنولوجيا البترول، اكتشاف احتياطات بترولية كبيرة في الشرق الأوسط، زيادة الطلب العالمي على البترول وزيادة استهلاكه، وزيادة عدد شركات البترول الدولية التي تتنافس للحصول على الامتيازات البترولية^(٣).

- Raymond F. Mikesell, op. cit., p. 20

(١)

- Henry Cattán, op. cit., p. 4

(٢)

- Henry Cattán, op. cit., pp. 4-5

(٣)

وقد تم التفاوض حول العديد من الامتيازات البترولية الأولى في الشرق الأوسط وآسيا بينما كانت دول تلك المنطقتين تترشح تحت السيطرة السياسية للقوى الأوروبية. ومع حصول تلك الدول على إستقلالها، بدأت تمارس قدراً أكبر من السيطرة على ثرواتها المعدنية بهدف تحقيق الحد الأقصى من الموارد للدولة من إنتاج البترول وكذلك بغرض تنفيذ سياسات وطنية تتعلق بتنمية مواردها البترولية. ومن العوامل الهامة أيضاً التي أدت إلى زوال نظام الامتيازات التقليدية تناقص القدرة التفاوضية لشركات البترول الدولية في التنافس للحصول على مصادر البترول الخام في دول العالم النامي^(١).

وفي منتصف الخمسينات من القرن التاسع عشر، حدث تطور قلب الأوضاع رأساً على عقب وذلك مع ظهور شركة إيطالية جديدة تسمى "المؤسسة الإيطالية الوطنية للبترول" ENI. وكان يدير هذه الشركة مدير يتميز بالحيوية والنشاط يدعى "إنريكو ماتى". وقد ابتدع ماتى فكرة مشاركة الأقطار المنتجة للبترول للشركات العاملة في أراضيها في الأرباح التي تدرها عمليات إنتاج البترول. وأدى هذا التطور إلى حدوث هزة عنيفة في العلاقات بين الدول المنتجة والشركات العاملة في أراضيها لا يزال صداها مستمرا حتى يومنا هذا. وكان هذا بحق هو أول وأكبر إسفين يذق في صرح تكتل الشركات البترولية العالمية، وانتهى الأمر باغتيال "إنريكو ماتى" بأن نسفت طائرته الخاصة عندما كان يقوم بإحدى رحلاته^(٢).

ومن أبرز التطورات التي حدثت في مجال العلاقات البترولية مع أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر (١٩٥٠) ما يلي^(٣):

- أ. نظام المشاركة المتكافئة في أرباح البترول equal-sharing
- ب. مفهوم التخلي relinquishment concept
- ج. مشاركة الحكومة في الصناعة البترولية production-sharing
- د. منح امتيازات بحرية offshore concessions داخل المياه الإقليمية والرصيف القارئ
- هـ. سن تشريعات بترولية
- و. إنشاء هيئات وطنية ودولية مختصة بالصناعة البترولية

وسنتناول بإيجاز كل من هذه العوامل فيما يلي:

(١) - Raymond F. Mikesell, op. cit., pp. 23-24

(٢) حسين مالطى ، ص ٢٢

(٣) - Henry Cattani, op. cit., p. 6

أ. نظام المشاركة المتكافئة في أرباح البترول equal sharing of oil profits:

كما سبق أن أوضحنا، فإن اشتراك الدولة المنتجة للبترول في المزايا المالية لإنتاج البترول - طبقا للنظام القديم للامتيازات البترولية - كان يقتصر، عادة، على الإتاوة التي كانت تحصل عليها، وبعض المزايا البسيطة. ورغم أنه كانت هناك حالات للمشاركة في اقتسام الأرباح، إلا أنها كانت محدودة جدا، ولم تكن ذات أثر يذكر.

ويعتبر عام ١٩٥٠ نقطة التحول في التطور المالي للامتيازات البترولية، ففي ٣٠ ديسمبر من ذلك العام، توصلت المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو إلى إتفاقهما الشهير الذي أدخل إلى الشرق الأوسط مفهوم المشاركة في الأرباح بين الدولة المنتجة والدولة الممنوح لها الامتياز concessionaire. وقد كان لهذا التطور أثران هامان: **الأول**: أن المبالغ التي يدفعها الممنوح له الالتزام للدولة المنتجة أصبحت تقتزن بالأرباح التي يحققها، بالإضافة إلى المبالغ الثابتة التي كانت تدفع قبل ذلك عن كل وحدة إنتاج، **والثاني**: أن الأطراف تبنت مفهوم المشاركة المتكافئة في الأرباح. وقد حل هذا المفهوم محل مفهوم الإتاوة royalty رغم أن الإتاوات ظلت تستخدم كأساس floor لإيرادات الدولة مانحة الامتياز، ولم تتأثر بمستوى الأرباح.

وبعد توقيع عقد الامتياز البترولي بين السعودية وأرامكو، شق مفهوم المشاركة المتكافئة طريقه في عقود الامتياز التي أبرمتها غالبية دول المنطقة، وبدأت تلك الدول تراجع اتفاقياتها مع الشركات المنتجة وتعديلها بموجب اتفاقيات متبادلة.

ب. مفهوم التخلي relinquishment concept:

يقصد بمفهوم التخلي، تخلي الممنوح له الالتزام تدريجيا عن الأجزاء التي لم يتم استغلالها من منطقة الامتياز. ويعتبر هذا المفهوم حديث النشأة إذ لم يكن معروفا في الامتيازات البترولية القديمة.

وتنص المادة (٩) من اتفاقية الامتياز المبرمة بين السعودية وشركة أرامكو عام ١٩٣٣ على أن تتخلى الشركة للحكومة عن الأجزاء الواقعة في نطاق منطقة الامتياز التي تقرر الشركة عدم مواصلة البحث أو التنقيب فيها أو استخدامها خلافا لذلك فيما يتعلق بالمشروع. وفي اتفاق توصل إليه الطرفان في ١٠ أكتوبر ١٩٤٨، اتفق الطرفان على برنامج للتخلي، على مراحل، على فترة ٢٢ عاما عن أجزاء من منطقة الامتياز بلغ اجمالي مساحتها ١٩٨,٠٠٠ ميل مربع.

وكما كان للسعودية سبق في إدخال نظام المشاركة المتكافئة في الأرباح، كان لها أيضا الفضل في إدخال نظام التخلي المرحلي في الامتيازات البترولية، وبدأ مفهوم التخلي يجسد في التشريعات البترولية وكذلك في الامتيازات البترولية، القديمة والجديدة على حد سواء، في دول المنطقة.

ج. مشاركة الحكومات في الصناعة البترولية:

بعد اشتراك الحكومة في الصناعة البترولية أحد التطورات الرئيسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال الامتيازات البترولية.

وابتداء من عام ١٩٥٧، بدأت الامتيازات البترولية الجديدة الممنوحة تنص على مشاركة الحكومة في المشروع. وتأخذ مشاركة الحكومة في الصناعة البترولية شكل المشاركة في الأرباح والإدارة والاستغلال^(١). ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، أصبح من الممارسات المسلم بها بصفة عامة هي أن تعين حكومات الدول المنتجة مندوبا عنها أو مندبين لتمثيلها في مجلس إدارة الشركة البترولية. وعلى سبيل المثال، فإن أرامكو وافقت على أن يكون للحكومة السعودية حق تعيين اثنين من الأعضاء في مجلس الإدارة^(٢).

وقد تطورت مشاركة الحكومات في استغلال البترول من مجرد المشاركة الرمزية إلى المشاركة الفعلية على أساس الشراكة التضامنية partnership. وفي بعض الدول أصبحت مشاركة الحكومة إما بوجوبها القانون أو تفرض كشرط أساسي لمنح الامتياز البترولي^(٣). وتأخذ مشاركة الحكومة في استغلال البترول أحد شكلين رئيسيين؛ هما: الاستغلال المباشر من الدولة، أو الاستغلال في صورة شراكه أو إتحاد بين الشركة الأجنبية وهيئة خاصة وطنية^(٤). ومن أمثلة ذلك، اتفاقيات الامتياز البترولية التي تبرمها جمهورية مصر العربية والتي تدخل فيها "الهيئة المصرية العامة للبترول" طرفا شريكا مع الشركة الأجنبية. وتمنح الحكومة الامتياز إلى الهيئة والشركة الأجنبية مناصفة.

د. منح امتيازات بحرية offshore concessions في المياه الإقليمية والرصيف القارئ:

مع التقدم التكنولوجي في مجال البحث عن البترول، ظهرت إمكانية البحث عن البترول تحت مياه الخليج العربي، وأدى ذلك إلى حدوث تغييرين هاميين في مجال القانون الدولي والممارسات الدولية: **الأول**: مد الدول الساحلية المطلّة على الخليج العربي لنطاق مياهها الإقليمية. **والثاني**: تأكيد هذه الدول لحقوقها وولايتها على الرصيف القارئ. وبشكل هذان التطوران مثالا حيا على التفاعل الذي يحدث في بعض الحالات بين الصناعة والعلم

- ibid, p. 21

(١)

- ibid, p. 22

(٢)

- ibid, p. 23

(٣)

- ibid, p. 25

(٤)

والقانون^(١). وقد اجتاحت هذه التطورات العالم بأسره، مما أدى إلى وضع اتفاقية جنيف حول الرصيف القارئ Geneva Convention on the Continental Shelf عام ١٩٥٨. وقد اعترفت هذه الاتفاقية بحق الدول الساحلية في ممارسة حقوق السيادة على الرصيف القارئ بغرض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية^(٢).

وقد أدت هذه التطورات القانونية مع ما صاحبها من تقدم تكنولوجي في مجال البحث عن البترول في البحر إلى تمهيد الطريق لمنح امتيازات بحرية داخل وخارج المياه الإقليمية.

هـ. سن التشريعات البترولية:

مع الزيادة الكبيرة في إنتاج البترول، وتنوع الموضوعات التي أصبحت تغطيها اتفاقيات الامتيازات البترولية، بدأ العديد من الدول في سن قوانين لتنظيم البحث عن البترول ومنح الامتيازات البترولية. ومنذ عام ١٩٦٤، بدأت منظمة الأوبك في توحيد التشريعات البترولية. وفي عام ١٩٦٥، اعتمدت الأوبك نظامها الأساسي الذي يتضمن القواعد التي تحدد أهدافها وشروط العضوية فيها، وتنظيمها.

و. إنشاء هيئات وطنية ودولية مختصة بالصناعة البترولية:

مع سن تشريعات بترولية في الدول المنتجة للبترول، بدأت تلك الدول تفكر في إنشاء هيئات وطنية تختص بالإشراف على عمليات إنتاج البترول في أراضيها. وتختلف طبيعة ومهام كل هيئة من دولة لأخرى. ويبين الجدول التالي أسماء مؤسسات البترول الوطنية التي تأسست في إيران وأقطار منظمة الأوبك، وتواريخ تأسيسها.

- ibid, p. 14

(١)

- ibid, p. 16

(٢)

الجدول (١)
مؤسسات البترول الوطنية
في إيران وأقطار منظمة الأوبك

اسم الهيئة	الدولة	تاريخ التأسيس
شركة البترول الوطنية الإيرانية	إيران	١٩٥٤
الهيئة المصرية العامة للبترول	مصر	١٩٥٨
الشركة العامة للنفط	سوريا	١٩٥٨
شركة البترول الوطنية الكويتية	الكويت	١٩٦٠
المؤسسة العامة للبترول والمعادن	السعودية	١٩٦٢
الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها	الجزائر	١٩٦٣
شركة النفط الوطنية العراقية	العراق	١٩٦٤
المؤسسة الوطنية للنفط	ليبيا	١٩٦٨
شركة بترول أبو ظبي الوطنية	أبو ظبي	١٩٧١
المؤسسة العامة القطرية للبترول	قطر	١٩٧٢
شركة نفط البحرين الوطنية	البحرين	١٩٧٦

أنواع عقود الامتياز البترولية

تعتبر عقود الامتياز البترولية هي الوسيلة القانونية الرئيسية التي اتاحت إمكانية تطوير الصناعة البترولية الضخمة في عالمنا المعاصر، ولكن هذا لا يعنى أن نظام الامتيازات هو الشكل الوحيد لاستغلال البترول. وإنما يوجد اليوم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ثلاثة نظم لاستغلال البترول:

- ١- نظام الامتياز بشكله القديم الأكثر شيوعاً حتى يومنا هذا.
- ٢- نظام الامتياز المقترن بالمشاركة أو بترتيب المشروع المشترك لصالح الدولة.
- ٣- نظام الاستغلال المباشر من جانب الدولة المنتجة.

وبسبب المخاطر الكامنة في البحث عن البترول والاستثمارات الكبيرة المطلوبة، فإن النظام الثالث من النظم الموضحة أعلاه هو أقل النظم الثلاثة استخداماً^(١).

وتأخذ الترتيبات التعاقدية التي تتم في الوقت الراهن بين شركات البترول والحكومات المضيفة أحد الأشكال التالية:

1. concession agreement
2. joint-venture agreement
3. production-sharing agreement
4. service contract

١. اتفاق الامتياز
٢. اتفاق المشروع المشترك
٣. اتفاق المشاركة في الإنتاج
٤. عقد الخدمات

ومن الناحية الفعلية، لا توجد هناك أية صيغة نمطية لأي من هذه الترتيبات، وكل شكل من هذه الأشكال قد يحتوى على بعض خصائص الأشكال الأخرى. وعلاوة على ذلك، هناك أشكال فرعية عديدة لكل ترتيب من هذه الترتيبات^(١). وسوف ندرس فيما يلي كل نوع من هذه الترتيبات بشيء من التفصيل.

١ - اتفاق الامتياز concession agreement

رغم أن عقود الامتياز الأولى كانت تختلف من دولة لأخرى، فإن أغلب هذه العقود تتضمن العناصر التالية^(٢):

- ١- تعريف منطقة الامتياز التي أعطيت الشركة صاحبة الامتياز الحق في مباشرة أعمال التنقيب فيها، وكبر مساحة هذه المناطق.
- ٢- الحد الأدنى من أعمال الحفر الذي يجب أن يتم في غضون فترة زمنية قبل أن يتم العثور على البترول بكميات تجارية.
- ٣- فترة الامتياز، وهى تتراوح، عادة، من ٦٠ إلى ٧٥ عاما.
- ٤- الالتزامات المالية للشركة والتي أخذت عادة شكل مدفوعات اجمالية أو إيجار سنوي، أو إتاوات على كل برميل من الخام المنتج.
- ٥- نص يتعلق بالإمداد بالاحتياجات البترولية للاقتصاد المحلى إما مجانا أو بأسعار أدنى من الأسعار السائدة في الأسواق العالمية.
- ٦- حقوق الإنشاء وحق التصرف الأعلى right of eminent domain، ويقصد به سلطان الدولة على الممتلكات الخاصة وحق الاستيلاء عليها للمنفعة العامة إذا اقتضى الأمر.
- ٧- حقوق خاصة معينة، مثل: الإعفاء من الضرائب غير تلك المحددة في العقد، والإعفاء من تحكم الحكومة في أوضاع الإنتاج والتسويق.

ورغم أن اتفاقية الامتياز التقليدية لم تعد تستخدم الآن فإن هناك عددا من الدول غير الأعضاء في منظمة الأوبك، مثل، السودان وتايلند وتونس لا تزال تستخدم الصيغة التقليدية لاتفاقية الامتياز.

- Raymond F. Mikesell, op. cit., pp. 26

(١)

- ibid, p. 21

(٢)

وتنص اتفاقيات الامتياز الحديثة، عادة، على منح تصريح بالاستكشاف exploration permit لفترة محددة، بحيث يكون قابلاً للتجديد طالما تم الوفاء بمقتضيات العمل. ويمنح امتياز الاستغلال concession for exploitation تلقائياً عند الاكتشاف، وتحدد شروط ذلك في الاتفاقية. ويلتزم الممنوح له الامتياز باستغلال الامتياز إلى أقصى حد ممكن لتحقيق أفضل عائد مع مراعاة شروط الربحية المعقولة واستخدام الأساليب التكنولوجية المتقدمة^(١).

ومن الخصائص المميزة لاتفاقيات الامتياز عدم مشاركة الحكومة في العمليات والتسويق، والتزام الشركة الأجنبية بدفع الإتاوات، وضرائب الدخل والمكافآت للحكومة بالمقارنة بأسلوب المشاركة في الإنتاج. وتمنح اتفاقية الامتياز شركة البترول الحق في البحث عن البترول وإنتاجه وبيعه (بما في ذلك تصديره)، وكذلك الغاز الطبيعي، داخل منطقة الامتياز لفترة زمنية محددة^(٢).

وهناك، عادة، التزام بالحفر وبإنفاق مبلغ معين من المال كل عام، أو أياً من ذلك، وأيضاً التزام بالتخلي عن نسبة مئوية معينة من منطقة الامتياز وفقاً لبرنامج زمني محدد. وتنص اتفاقيات الامتياز غالباً على مكافآت من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، مكافأة توقيع، مكافأة الاكتشاف، مكافأة الوصول إلى مستوى معين للإنتاج، إلخ. فضلاً عن دفع إتاوة على الإنتاج وضريبة الدخل تكون غالباً متدرجة^(٣). وسوف نناقش فيما بعد البنود الرئيسية المميزة لعقد الامتياز بمزيد من التفصيل.

وتختلف أساليب منح عقود الامتياز من دولة لأخرى. وتعلن الحكومات، عادة، عن إتاحة مناطق معينة للامتيازات. وإذا كانت الحكومة قد قامت بتنفيذ أعمال استكشاف في المنطقة، فإن الشركات المهتمة يجوز لها أن تشتري نسخاً من تقارير هذه العمليات من الحكومة. وعادة، تقوم الحكومات بإعداد عقود نموذجية على أساس التشريعات القائمة، وتمنح الامتيازات في مناطق معينة عن طريق التفاوض أو عن طريق المناقصة التنافسية. وقد تقدم العطاءات على أساس حجم المكافأة، ومستوى مصاريف الاستكشاف وعدد الآبار التي سيتم حفرها خلال الأعوام القليلة الأولى من العقد، أو - في حالات قليلة - على أساس مبلغ الإتاوة عن كل برميل^(٤).

- ibid, p. 27

(١)

- ibid, p. 26

(٢)

- ibid, p. 26

(٣)

- ibid, p. 26

(٤)

وقد ينص اتفاق الامتياز على أن يورد الممنوح له الامتياز كمية معينة من الإنتاج إلى السوق المحلي بسعر قد يختلف عن الأسعار العالمية، ولكن أغلب اتفاقيات الامتياز تنص على حساب الإيرادات بالسعر العالمي لأغراض حساب الضرائب^(١).

ويُطلب، عادة، من الممنوح له التصريح بالاستغلال والممنوح له الامتياز تقديم برامج عمل للاستكشاف والاستغلال قبل كل سنة نشاط. وفضلاً عن ذلك، تطلب الحكومة تقاريراً مفصلة تشمل البيانات الجيولوجية عن نشاط كل سنة^(٢).

٢- عقد المشروع المشترك joint venture

ومع أن هناك نطاقاً متنوعاً من الأحكام الممكنة التي تتيح للحكومات المشاركة في القرارات الإدارية بموجب اتفاقية الامتياز، مثل: اعتماد برامج العمل، والميزانيات، فإن الحكومات تميل إلى تفضيل الاتفاقيات التي تتيح لها المشاركة الرسمية وكذلك الفعلية في الإدارة. ويعتبر المشروع المشترك أقدم ترتيب تعاقدى استخدم لتمكين الحكومات من المشاركة الرسمية مع الشركات البترولية في العمليات البترولية^(٣).

ويتضمن المشروع المشترك الملكية المشتركة للأصول وحقوق الامتياز، والمشاركة في تكاليف معينة للعمليات، والمشاركة في صافي الإيرادات^(٤). وهناك، بصفة عامة، نوعان من الترتيبات؛ **الأول**: عدم مشاركة الهيئة الحكومية للبترول في التكاليف لحين حدوث الاكتشاف التجاري، بحيث لا تتم المشاركة في التكاليف إلا بعد فترتي الاستكشاف والتنمية. وفي هذه الحالة، تتحمل شركة البترول الخاصة تبعات وتكاليف الاستكشاف، ولا يتم تعويضها عن أي جزء من تكاليف الاستكشاف التي تم تكبدها قبل الوقت الذي يقبل فيه الطرفان وجود الاكتشاف ألا تجارى. **والثاني**، تُشارك الهيئة الحكومية للبترول في التكاليف والتبعات أثناء مرحلة الاستكشاف وكذلك أثناء فترات التنمية والاستكشاف. وحتى عندما تشارك الهيئة في تكاليف التنمية، فإن العقد قد ينص على أن تُدفع قيمة المشاركة من إيراداتها في المستقبل، أو من الإنتاج بحيث لا تطالب بدفع أموال مسبقاً^(٥).

(١) - ibid, p. 16

(٢) - ibid, p. 27

(٣) - ibid, p. 27

(٤) - ibid, p. 27

(٥) - ibid, p. 28

وعند مشاركة الهيئة في تبعات الاستكشاف، فإن الحكومة يمكنها، بصفة عامة، الحصول على نصيب في الإيرادات أكبر مما تحصل عليه إذا شاركت فقط في تكاليف التنمية والإنتاج بعد إتمام الاكتشاف^(١).

وفي المشروع المشترك، تسمى شركة البترول الأجنبية، غالباً، باسم "المجهر" أو "المشغل" operator أو الشركة القائمة بالعمليات operating company، وتشارك الهيئة الحكومية للبترول في الإدارة من خلال لجنة إدارة مشتركة تعتمد الميزانية وبرامج العمل التي يقدمها "المشغل" دورياً، بالإضافة إلى تصريف الأمور الإدارية الأخرى. وتحصل شركة البترول على نصيبها في الإنتاج ولكن يخضع نصيبها لضرائب الدخل على الإنتاج. ويجوز أيضاً لشركة البترول تسويق نصيب الهيئة في الإنتاج وفقاً لما تراه الهيئة.

٣- عقد المشاركة في الإنتاج production-sharing contract

تعتبر إندونيسيا أول من استخدم عقد المشاركة في الإنتاج production-sharing contract في صورة عقد بين الهيئة الحكومية للبترول وشركة البترول الأجنبية، وكان ذلك في عام ١٩٦٦. وينص عقد المشاركة في الإنتاج على المشاركة في الإنتاج ولكن دون اشتراط المشاركة المتكافئة، وبدون المشاركة في التكاليف كما هو الحال في المشروع المشترك^(٢).

وفي صيغته الأولى، حاول عقد المشاركة في الإنتاج أن يتغذى المشكلات التي كانت تقترن بتحصيل ضرائب الدخل وذلك عن طريق قيام الهيئة الحكومية للبترول بدفعها. ومع ذلك فإن هذا الترتيب البسيط نسبياً قد تغير كثيراً في السنوات الأخيرة بحيث أنه فقد الكثير من طابعه الأصلي. وبعد ظهور الصيغة الأولى لعقد المشاركة في الإنتاج في إندونيسيا، بدأت صيغ مختلفة لهذا النوع من العقود تستخدم في دول عديدة مثل شيلي ومصر، وليبيا، وسوريا، وعمان، إلخ^(٣).

وفي النماذج البسيطة الأولى لهذا النوع من العقود، كان يحدد للحكومة المضيفة وشركة البترول الأجنبية نصيب في الإنتاج يمكن لأي منهما تسويقه حسبما يشاء، ومن ثم، يتم تقاضى كل التعقيدات المحيطة بحساب التكاليف وصافي الإيرادات لتحديد الالتزامات الضريبية. ومع ذلك، فإنه منذ أن زادت أسعار البترول في عام ١٩٧٣، سعت الحكومات إلى إبرام عقود

- ibid, p. 28

(١)

- ibid, p. 28

(٢)

- ibid, p. 28

(٣)

تسمح لها بزيادة نصيبها في صافي الأرباح، ولذلك طالبت بالتفاوض من جديد حول العقود القديمة للمشاركة في الإنتاج وعدلت عقودها النموذجية^(١).

٤- عقد الخدمات service contract

أطلق مصطلح "عقد الخدمات" على العديد من مختلف الاتفاقات التي تجسد في مضمونها عقد الامتياز، ولكنها تبتعد في دلالتها اللفظية عن هذا المعنى. وفي واقع الأمر، فإن "عقد الخدمات" service contract بمعناه ومغزاه الأصلي هو العقد الذي توافق فيه شركة بترول خاصة على أداء خدمات معينة للحكومة أو للهيئة الوطنية للبترول في مقابل مبالغ محددة. ومن أمثلة ذلك، عقد الخدمات الذي تبرمه الهيئة مع شركة خاصة للقيام بعمليات الحفر البترولية نظير مبلغ محدد مقابل حفر عدد معين من الآبار.

وبسبب المعارضة الشعبية واسعة النطاق للامتيازات البترولية التقليدية، احتكرت بعض الهيئات الحكومية البترولية كل عمليات المشاركة في البترول، ولكن بسبب نقص قدرتها الفنية، فإنها لجأت مراراً لاستئجار خدمات الشركات الخاصة التي تتوفر لديها المهارات والمعدات الملائمة. لكن هذه الهيئات لم تكن في أغلب الأحيان تتوفر لديها القدرة المالية على تحمل تبعات الاستكشاف بما يتضمنه من تكاليف باهظة، أو المصاريف الكبيرة للحصول على أحدث تكنولوجيا الاستكشاف، ومن ثم، اخترعت الحكومات عقوداً تتحمل بمقتضاها الشركة الأجنبية تبعات وتكاليف الاستكشاف في مقابل حصولها على كمية معينة من البترول، أو حصة معينة من الإيراد من بيع البترول. وقد أطلق على هذه العقود اسم "عقود الخدمات" service contracts. وفي الحقيقة، فإن هذه العقود لا تعدو أن تكون في جوهرها سوى عقود امتياز حيث أن الشركة الأجنبية لا تحصل على أي شيء إذا لم يتم اكتشاف البترول وإنتاجه.

النظام المتبع في مصر في عقود الامتياز البترولية

وفقاً للنظام المصري المتبع رسمياً، ينشأ المشروع المشترك joint venture مناصفة بين الهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة الوطنية للبترول) وشركة البترول الأجنبية عقب توصل الشركة الأجنبية للاستكشاف التجاري بموجب اتفاق الاستكشاف exploration agreement. ومع ذلك، فإن الترتيب المتبع يعتبر في جوهره عقد مشاركة في الإنتاج production-sharing contract^(٢).

- ibid, p. 28

(١)

- ibid, p. 91

(٢)

وينص اتفاق الاستكشاف على الالتزام بانفاق مبلغ معين، ومنح مكافأة توقيع قد تتراوح من مليون إلى ٥ مليون دولار، ومنح مكافآت إنتاج مع بدء إنتاج الحقل. وخلال فترة الإنتاج، يُخصّص ٣٠% من الإنتاج السنوي لاسترداد التكاليف *cost recovery*، ولكن لا يجوز استرداد المصروفات الرأسمالية إلا على أساس القسط الثابت على فترة ثماني سنوات. وأية زيادة للتكلفة في المخصصات البترولية على التكلفة الفعلية المستحقة ينبغي إعادتها للهيئة^(١).

وتتراوح حصة الشركة الأجنبية في أرباح البترول من ١٥ إلى ٢٠% حسب معدل الإنتاج مع التقسيم بنسبة ٨٠ إلى ٢٠ لصالح الهيئة عند أول إنتاج لكمية ٩٠,٠٠٠ برميل يوميا، وترتفع النسبة إلى ٨٥-١٥ عند تجاوز الإنتاج ١٤٠,٠٠٠ برميل يوميا. وتدفع الهيئة كل الضرائب والإتاوات، ولكنها لا تساهم بأي شيء في تكاليف الإنتاج.

البند الرئيسية لعقود الامتياز البترولية المعاصرة

١- مدة الامتياز *duration of concession*

كما قلنا من قبل، كانت الامتيازات الأولى تمنح لفترات طويلة. ومع ذلك، فإنه منذ منتصف القرن التاسع عشر بدأت الامتيازات البترولية تمنح لفترات أقصر. وتنص اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة أموكو والمؤسسة المصرية العامة للبترول (١٩٧٤) على فترة بحث مدتها سنتان اعتبار من تاريخ السريان، وفترة تنمية مدتها عشرون (٢٠) عاما تبدأ من تاريخ أول اكتشاف تجاري. ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار أموكو بإخطار كتابي مسبق مدته ستة أشهر ترسله أموكو للمؤسسة (المادة ٣).

٢- حق ترك الامتياز أو تسليمه *right of abandonment or surrender*

تحتوي الامتيازات، عادة، على حكم يمكن الممنوح له الامتياز من ترك الامتياز أو التنازل عنه. ومع ذلك تم إخضاع هذا الحق لشروط وقيود معينة. ويقيد هذا الحق دائما بإعطاء إخطار من الشركة الأجنبية للحكومة تخطر بها فيه بنيتها على ترك الامتياز أو التنازل عنه. وتتراوح مدة الأخطار من ٣٠ يوما (الامتياز بين ارامكو والسعودية، المادة "٢٨") إلى فترة سنتين (امتياز شركة البترول الإنجليزية - الإيرانية، المادة "٢٥").

٣- منطقة الامتياز : area of concession

كان المتبع في عقود الامتياز الأولى هو أن يشمل الامتياز كل أراضي الدولة أو الجزء الأكبر من هذه الأراضي، لكن هذا النظام لم يعد متبعاً الآن، وربما الاستثناء الوحيد لذلك هو الامتياز الذي منحتهُ الأردن لشركة "ميكوم" (١٩٦٤)، ويشمل كل أراضي الأردن^(١).

ويقوم النظام المتبع حالياً على أساس تقسيم أراضي الدولة إلى عدة مناطق، ثم عرضها للاستغلال البترولي بموجب امتيازات مختلفة، أو تصاريح للقيام بعمليات بحث حسب النظام المعمول به. وهذا الأسلوب متبع الآن في ليبيا وإيران والجزائر والإمارات وتونس والمغرب^(٢). وقد فرضت الدول التي سنت قوانين للبترول قيوداً على المناطق التي يمكن منح امتيازات فيها بموجب القانون.

٤- ملكية الأرض والأصول : title to the land and assets

كقاعدة عامة، كانت اتفاقيات الامتياز القديمة تنص على حق الشركة الأجنبية في امتلاك الأرض في المنطقة التي يجري فيها البحث عن البترول وإنتاجه. وبموجب هذا الحق يصبح ذلك الجزء من البلاد الذي يشمل الامتياز خارج نطاق سلطة الدول المضيفة.

وتبعاً لذلك فإن كميات النفط والغاز المكتشفة والمنتجة في منطقة الامتياز تصبح ملكاً للشركة صاحبة الامتياز لا ملكاً للدولة المضيفة. بل إن الدولة المضيفة لم تكن من حقها أن تستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر أية مصادر أخرى يمكن أن يتصادف وجودها في تلك المنطقة، إذ أن ذلك الجزء من البلاد لم يعد جزءاً من أراضيها. فإذا رأت الدولة المضيفة، مثلاً أن تبنى طريقاً على ترابها القومي يمر بتلك المنطقة، فإنه كان يتعين عليها أن تحصل أولاً على موافقة الشركة العاملة هناك. ومن ثم تصبح الشركة في حقيقة الأمر دولة داخل دولة^(٣).

وبعد تطبيق فكرة مشاركة الدولة المضيفة في الإنتاج، وإنشاء شركات النفط الوطنية في الأقطار المنتجة للبترول ودخولها شركات في عمليات إنتاج البترول مع الشركة الأجنبية العاملة، حدث تعديل لهذه الفكرة وإن ظل جوهرها باقياً كما هو. وتنص اتفاقيه الامتياز بين الحكومة المصرية وأموكو عام ١٩٧٤ (المادة "٨") على أن ملكية الأرض وغيرها من

- Henry Cattat, op. cit., p. 84

- ibid, p. 85

(١) حسين مالطي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩

(٢)

(٣)

الأصول الثابتة والمنقولة تنتقل تلقائيا من الشركة العاملة إلى الحكومة أو الهيئة العامة للبترول بمجرد استرداد الشركة العاملة جملة التكاليف التي أنفقتها تلك الشركة.

٥- حق الاستيلاء right of requisition:

تنص أغلب الامتيازات البترولية على حقوق استثنائية معينة تُمنح للحكومة في حالة حدوث ظرف طارئ وطني. وفي حالة أي استيلاء يتم طبقا لذلك، تلتزم الحكومة بأن تعوض الشركة العاملة تفويضا كاملا عن مدة الاستيلاء (المادة "١٩" من اتفاقية الامتياز بين الحكومة المصرية وأموكو، ١٩٧٤).

٦- التخليات relinquishments:

يعنى مفهوم التخلي، كما سبق أن أوضحنا، تخلي الشركة التي تقوم بعمليات البحث عن المنطقة التي لم يتم فيها اكتشاف البترول بكميات تجارية في غضون فترة البحث المحددة في الاتفاقية. وكما ذكرنا سابقا، فإن هذا المفهوم حديث المنشأة ولم يكن معروفا في الامتيازات البترولية القديمة.

وتنص اتفاقية الامتياز المبرمة بين الحكومة المصرية وأموكو عام ١٩٧٤ على نوعين من التخليات، **الأول:** التخليات الإجبارية mandatory relinquishments وبموجبها تتخلى أموكو للحكومة عن كل المنطقة إذا لم يكن قد تم اكتشاف البترول فيها بكميات تجارية؛ **والثاني:** التخليات الاختيارية voluntary relinquishments وبموجبها يجوز للشركة العاملة أن تتخلى بمحض اختيارها في أي وقت عن المنطقة بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماتها المالية لنفقات البحث (المادة "٥" من اتفاقية الامتياز بين الحكومة المصرية وأموكو، ١٩٧٤).

٧- التنازل للغير assignment:

تعطى كل الامتيازات البترولية، تقريبا، للمنوح له الامتياز concessionaire الحق في التنازل عن الامتياز للغير مع مراعاة شروط معينة. ويشترط لإتمام التنازل موافقة الدولة أو الهيئة المختصة على التنازل.

٨- الالتزامات الخاصة بالحفر والاستكشاف drilling and exploration obligations:

لم تكن الامتيازات البترولية القديمة تفرض أية التزامات فيما يتعلق بأعمال الحفر والاستكشاف. ولكن اتفاقيات الامتيازات التي تم إبرامها في الاونة الأخيرة تفرض على

الشركة الأجنبية التزامات خاصة بعمليات الحفر والاستكشاف. وتأخذ هذه الالتزامات أشكالاً مختلفة من بينها ما يلي^(١):

- تحديد عدد الآبار التي سيتم حفرها مقدماً.
- ضرورة الاحتفاظ بحفار أو أكثر في حالة تشغيل.
- الحفر حتى عمق معين.
- إنفاق مبلغ معين على عمليات الاستكشاف.

٩- برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث : work program and expenditures

ينص هذا البند على موعد بدء أعمال الحفر الاستكشافي، ومدة البحث، وقد يتضمن تحديد عدد الآبار التي يجب حفرها كحد أدنى، وكذلك الحد الأدنى من النفقات التي يجب إنفاقها خلال فترة البحث (المادة "٤" من اتفاقية الامتياز بين الحكومة المصرية وأموكو، ١٩٧٤).

١٠- تنظيم الإنتاج : production control

في الماضي، كانت الدول المنتجة للبترول تهتم في المقام الأول بالتوسع في إنتاجها لتحقيق أكبر فائدة ممكنة ولذلك خلت اتفاقيات الامتياز القديمة، تقريباً، من أي بنود تتعلق بتنظيم الإنتاج. ولكن في الآونة الأخيرة، طفا موضوع تنظيم البترول على السطح عندما أقرت منظمة الأوبك في ١٣ يناير ١٩٦٥ خطة إنتاج تحث على ترشيد زيادة الإنتاج من دول الأوبك بحيث تكون ملائمة للزيادة المتوقعة في الطلب العالمي، واقترحت المنظمة تقديم برنامج للإنتاج إلى حكومات الدول الأعضاء لاعتماده^(٢).

١١- استرداد التكاليف والمصروفات :recovery of costs and expenses

يبين هذا البند الطريقة التي تسترد بها الشركة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب الاتفاقية (المادة "٧" من اتفاقية الامتياز بين الحكومة المصرية وأموكو، ١٩٧٤).

- Henry Cattani, op. cit., p. 89

(١)

- ibid, p. 105

(٢)

١٢- المكافآت bonuses:

كما سبق أن ذكرنا، تنص أغلب اتفاقيات الامتياز الحديثة على أن تمنح الشركة العاملة مكافآت للحكومة المضيفة أو الهيئة الوطنية البترولية المختصة في مناسبات معينة تتعلق بتنفيذ اتفاق الامتياز. ومن هذه أمثله ذلك، المكافآت التي تمنح عند توقيع العقد وعند بدء الإنتاج التجاري.

١٣- الإعفاءات الجمركية customs exemptions:

ينص هذا البند على الحالات التي تمنح فيها الحكومة الشركة العاملة إعفاءات جمركية على الآلات والمعدات المستوردة بقصد قصر استخدامها فقط على تنفيذ عقد الامتياز.

١٤- توظيف وتدريب رعايا الدولة employment and training of nationals:

أصبح الالتزام بأن يوظف الممنوح له الامتياز أفرادا من رعايا الدولة، وأن يقوم بتدريبهم شرطا شائعا في اتفاقيات الامتياز. وفي السنوات الأخيرة تُرجم هذا الشرط إلى نسبة مئوية من إجمالي عدد العاملين^(١). بل إن هناك شرط في اتفاقية الامتياز بين الحكومة المصرية وأمكو والمؤسسة (١٩٧٤) المشار إليها تتعهد فيه أمكو ورودوكو (التي تنشأ بموجب الاتفاقية بين أمكو والمؤسسة) بأن تستبدلا تدريجيا موظفيها الأجانب من غير التنفيذيين بموظفين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا (المادة ١٧).

١٥- إنهاء الاتفاقية termination:

تتضمن اتفاقيات الامتياز، عادة، بندا يتعلق بالحالات التي يمكن فيها للحكومة إنهاء الاتفاقية. وينص هذا البند على حق الحكومة في إلغاء الاتفاقية، كما يحدد الحالات التي يجوز فيها للحكومة أن تفعل ذلك (المادة "٢١" من اتفاقية الامتياز بين أمكو والحكومة المصرية، ١٩٩٧:٤).

١٦- القوة القاهرة force majeure:

تتضمن كل اتفاقيات الامتياز، تقريبا، نصا يتعلق بالقوة القاهرة force majeure يطبق القاعدة العامة التي مؤداها أن عدم تنفيذ الالتزامات بسبب يرجع إلى حدث من أحداث القوة القاهرة لا يعتبر تقصيرا أو خرقا للعقد. وفي العديد من الحالات يترتب على وقوع أحداث القوة القاهرة مد فترة الامتياز^(٢).

- ibid, p. 92

(١)

- ibid, p. 93

(٢)

١٧- التحكيم arbitration:

تنص أغلب الامتيازات البترولية على تسوية المنازعات بطريق التحكيم، ويُحدد في البند الخاص بالتحكيم قواعد وإجراءات التحكيم، ومكان التحكيم، والقانون المعمول به.

١٨- الأولوية للمقاولين المحليين والمواد المصنوعة محليا:
local contractors and materials

ينص هذا البند على إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمواد المصنوعة محليا طالما أن المنتجات الموردة متساوية في الجودة والأسعار.

١٩- النص الرسمي official text:

تصاغ اتفاقيات الامتياز التي يتم إبرامها في الشرق الأوسط عادة بلغتين: اللغة الأصلية للدولة مانحة الالتزام، وإحدى اللغات الأجنبية. ومن ثم، من الضروري أن يكون هناك حكم حول أي النصين ستكون له الغلبة في حالة حدوث خلاف في التفسير. وفي الماضي، كانت القاعدة هي أنه في حالة حدوث خلاف بين النصين، تكون الغلبة للنص الأجنبي، ولكن في السنوات الأخيرة، كان الاتجاه هو الاعتراف بصحة اللغة الوطنية أو إعطاء ثقل مواز للغتين^(١).

٢٠- القانون المعمول به applicable law:

تنص اتفاقيات الامتياز، شأنها شأن كل العقود، على القانون واجب التطبيق (أو المعمول به) في حالة حدوث أي نزاع بين الطرفين. وفي حالة وجود قانون تشريعي يحكم اتفاقيات الامتياز، يشار إلى ذلك القانون في الاتفاقية.

المبحث الثاني

نموذج اتفاقية امتياز للبحث عن البترول

اتفاقية امتياز للبحث عن البترول وإنتاجه

Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production

This Agreement, made and entered into on thisday of, 199
BY AND BETWEEN the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or "Government"), the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as EGPC), and AMOCO Egypt Oil Company, a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter variously referred to as "AMOCO" or as "Contractor").

تحررت هذه الاتفاقية في يوم من شهر سنة ١٩٩٩ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج. م. ع." أو "الحكومة") والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة")، وشركة أموكو للزيت مصر، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي "أموكو" أو "المقاول").

WITNESSETH:

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial and continental shelf water are the property of the State*; and.

تقرر الآتي:
حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج. م. ع.) بما في ذلك الامتداد القاري والمياه الإقليمية ملك للدولة؛

* نشر نص هذه الاتفاقية مع ترجمته في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٧ يولييه سنة ١٩٧٤، وقد نقل هنا نص الاتفاقية وترجمته دون تدخل من جانب المؤلف.

** استخدام كلمة State في النص الإنجليزي - المأخوذ عنه النص العربي - بمعنى دولة جمهورية مصر العربية يمكن أن يحدث غموضا خطيرا في المعنى، إذ أنه يمكن تفسير كلمة State هنا على أن المقصود منها هو ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة.

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof ; and

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزم مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة الموصوفة في الملحق "أ" و"ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها؛

WHEREAS AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and .

وحيث إن أموكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها كما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة؛

WHEREAS the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الإلتزام بموجب هذه الإتفاقية ؛

WHEREAS the Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 82 of 1956 may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO, as a Contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to;

وحيث إن وزير البترول مخول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٢ سنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزم مع المؤسسة ومع أموكو باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد،

THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

ARTICLE I DEFINITIONS

المادة الأولى تعريفات

A- "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved work programs and budgets, and the drilling of such shot holes, pore holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore means" the act of conducting exploration.

أ- " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وكله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة. ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

B- "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved work programs and budgets under this Agreement:

ب- "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية:

i; with respect to the drilling of development wells, and

(١) فيما يختص بحفر آبار التنمية،

ii. With respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operation, to produce and operate said well, so take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export,

(٢) فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختزانه إحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام

- and to undertake re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects. بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية.
- C- "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casing-head gas and all other hydrocarbon substances that may be found, in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom. ج- "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته، والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتُستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها.
- D- "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well head or lease separator or which is extracted from the gas or casing-head gas in a plant. Such term includes distillate and condensate. د - "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.
- E- "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas. هـ- "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة.
- F- A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United states gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit. و - "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت.

G- "Commercial Discovery" means the first well in the Area which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, tested and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1.000 barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than 2.000 meters below sea level or 2.000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 2.000 meters below sea level unless a lesser average rate of tested production is justified economically. The date of Commercial Discovery shall be the date on which such well has been tested as above. AMOCO shall immediately notify EGPC, of such Commercial Discovery.

ز - "الاكتشاف التجاري" معناه أول بئر في المنطقة يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة وبعد التحقق من ذلك والاختبار بمعرفة المؤسسة، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدل لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كان هذا الإنتاج من طبقة إنتاج تقع قممتها على عمق لا يزيد عن ألفي (٢٠٠٠) برميل في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج على عمق يزيد عن ألفي (٢٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر وذلك ما لم يثبت أن متوسط الإنتاج بمعدل يقل عما تقدم يعتبر اقتصاديا. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي يكون قد تم فيه اختبار ذلك البئر كما ورد بعالية. وعلى أموكو أن تخطر المؤسسة فورا بذلك الاكتشاف التجاري.

H- "Commercial Production" shall mean the date on which the first regular liftings of Crude Oil for commercial and industrial purposes are made.

ح - "الإنتاج التجاري" يعنى التاريخ الذي تتم فيه أول عملية شحن من الشحنات المنتظمة للزيت الخام للأغراض التجارية والصناعية.

I "A.R.E". means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

ط - "ج.م.ع" معناه جمهورية مصر العربية.

J- "Effective Date" means the date on which a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign this Agreement is issued, and this Agreement is signed by the GOVERNMENT, and EGPC and AMOCO.

ي - "تاريخ السريان" يعنى التاريخ الذي يكون فيه القانون المرخص لوزير البترول بتوقيع هذه الاتفاقية قد صدر، وأن تكون هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وأموكو.

K- "Calendar Year" means a period of

ك - "السنة التقويمية" معناها فترة اثنتى

twelve (12) months commencing with January 1st and ending on the following December 31st, according to the Gregorian Calendar.

عشر (١٢) شهرا تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية.

L- "Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

ل - "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية.

M- "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable incomes, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

م - "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية في (ج. م. ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها من قوانين الضرائب.

N- An "Affiliated Company" means a company:

ن - "الشركة التابعة" معناه الشركة:

i- The share capital, conferring majority of votes at stockholders meeting of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حمله أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية أو.

ii- Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية أو؛

iii- Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meeting of such company and, the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية

or indirectly by the same company. مملوكة مباشرة لنفس تلك الشركة.

O- "Intangible Drilling Costs" means all expenditures incurred during Exploration and Development for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a salvage value, as, for example, labor, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, logging and transportation.

س - "تكاليف الحفر غير الملموسة" معناها كافة ما أتفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكتملتها مما يتعلق ببند لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخالفات ومثال ذلك العمل والتصميمات الجيولوجية، والأعمال الهندسية والمساعدات الفنية الأخرى وعمليات الإشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين، والمواد والمعدات المستهلكة أو المفقودة والتقيب واختبار الطبقات، وعمليات التثبيت بالأسمنت والتسجيل والنقل.

ARTICLE. II ANNEXES TO THE AGREEMENT

المادة الثانية ملاحق الاتفاقية

Annex: "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

الملحق (أ): وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية "بالمنطقة".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 100.000 indicating the area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق (ب): خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/١٠٠,٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ).

Annex "C": is a form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by AMOCO at the time of signature of this Agreement by Minister for the sum of two million (2.000.000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري وتقدمه أموكو عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ مليونين (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام أموكو بتنفيذ الحد الأدنى من

AMOCO's minimum exploration obligations hereunder for the two (2) years of the exploration period. Such remain effective for twelve months after the end of the said two-year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure. The Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and AMOCO as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and

التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة السنتين (٢) الخاصتين بالبحث وتستمر هذه الضمانات سارية المفعول لمدة اثني عشر شهرا، بعد نهاية فترة السنتين المذكورتين وذلك إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط.

الملحق (د): صيغة نظام أساسي الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق (هـ): نظام المحاسبة. وتعتبر الملاحق (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمؤسسة ولشركة أموكو بصفتها مقاولا التزاما مقصورا عليها في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد،

one-half (7.5) per cent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

إتاوة نقدا وعينا بنسبة سبعة ونصف (٧,٥) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول، ولا يعتبر دفع المؤسسة لإتاوات مؤديا لدخل يعزى للمقاول.

b) An exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. (The Agreement shall be terminated if no Commercial Date). The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established before the end of the second (2nd) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the two-year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months.

(ب) تبدأ فترة بحث مدتها سنتان (٢) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية. وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثانية (٢) لفترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجرى فعلا حفرها أو اختبارها في نهاية فترة السنتين المخصصة للبحث ولكن لا تزداد هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر.

(c) The development period shall be twenty (20) years from the date from the date of the first Commercial Discovery in the Area. This period may be renewed for an additional period of the (10) years at the option of AMOCO upon six (6) months prior written notice by AMOCO to EGPC. Following Commercial Discovery, all the Area shall be converted automatically into a development lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations thereafter shall be started promptly by RUDOCO which is established according to this Agreement and, unless EGPC and

(ج) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى في المنطقة. ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها (١٠) سنوات بناء على اختيار أموكو بإخطار كتابي مسبق بستة أشهر ترسله أموكو للمؤسسة. وعقب الاكتشاف التجاري تحول تلقائيا كل المنطقة على عقد تنمية دون إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تسريح. وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فوراً بواسطة رودوكو، التي تنشأ وفقا لهذه الاتفاقية، وما لم تتفق المؤسسة وأموكو على غير ذلك، فسيستعمل جهاز حفر

AMOCO agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oilfield practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

واحد على الأقل باستمرار إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت.

In the event no Commercial Production of Petroleum is established in the Area, after a Commercial Discovery is made, within two (2) years from the date of Commercial Discovery is made, the area shall be surrendered

وفي حالة عدم وجود إنتاج تجارى للبترول في المنطقة بعد تحقق اكتشاف تجارى وذلك في مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلي عن المنطقة.

D- AMOCO shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. During the term of this Agreement and its renewal the production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and AMOCO.

(د) تتحمل أموكو وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل مصروفات تمويل أو أعباء أو فائدة على الاستثمار. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها يقسم جملة الإنتاج الذي يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العمليات بين المؤسسة وأموكو.

E- AMOCO shall be subject to the laws in force, from time to time, of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as

(هـ) ١- تخضع أموكو للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها

otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E Income Taxes for which AMOCO's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against AMOCO. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of AMOCO's A.R.E Income Taxes.

فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في (ج.م.ع)" وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن أموكو تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الإطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر ضرائب مفروضة على أموكو. وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحدد في المادة السابعة مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على أموكو في (ج.م.ع).

2- For purposes of applying paragraph (e) (1) of this Article, the total taxable income of AMOCO in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

the total of the sums received by AMOCO from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by AMOCO pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b). LESS.

٢- ولأغراض تطبيق الفقرة (هـ) (١) في هذه المادة يكون مجموع دخل أموكو الخاضع للضريبة في شأن أية سنة ضريبية مبلغ يحسب على النحو الآتي: مجموع المبالغ التي تتقاضاها أموكو من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصلت عليه أموكو وفقا لأحكام الفقرتين "أ" و"ب" من المادة السابعة ناقصا:

a) The costs and expenses of AMOCO which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII; and

١- التكاليف والمصروفات التي أنفقتها أموكو ويحق لها استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة "أ" من المادة السابعة، و

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of EGPC excess Cost Recovery Crude Oil acquired by AMOCO pursuant to Article VII, Paragraph (a) (2).

٢- القيمة المحددة في الفقرة "جـ" من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي تستحقه المؤسسة والذي حصلت عليه أموكو وفقا لحكم المادة السابعة فقرة (١-٢).

3- EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of AMOCO, AMOCO's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of the share of the Crude Oil.

٣- تأخذ المؤسسة على عاتقها ضرائب الدخل الخاصة بأموكو في (ج.م.ع). وتدفعها وتسددتها نيابة عن أموكو من المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام.

4- EGPC shall furnish to AMOCO proper official receipts evidencing the payment of AMOCO's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

٤- تقوم المؤسسة بتسليم أموكو الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع). على أموكو في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوم التالي لبدء السنة الضريبية التالية ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومذكور بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات.

G) In calculating its A.R.E Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of AMOCO paid by EGPC on AMOCO's behalf.

(و) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع). يحق لها أن تختصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على أموكو في (ج.م.ع). والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن أموكو.

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

a- Not later than the end of six (6) months after the Effective Date, AMOCO shall start offshore exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for

(أ) يجب على أموكو أن تبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي بالمنطقة في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب على المؤسسة أن

AMOCO's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

تجعل كافة البيانات السيزموغرافية والبيانات الاستكشافية الأخرى الموجودة لديها بخصوص هذه المنطقة متاحة لاستعمال أموكو.

b- The exploration period shall be a period of two years. AMOCO shall spend a minimum of two (2) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during such exploration period.

(ب) مدة البحث عبارة عن فترة سنتين (٢). ويتعين على أموكو أن تنفق مليونين (٢ مليون) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث هذه.

As part of its exploration obligation, AMOCO undertakes to drill, during the exploration period, two exploratory wells, other than any appraisal wells that may be drilled by AMOCO, but in no event the amount of the minimum exploration expenditure shall be less than the million U.S. Dollars. The cost and expenses of such appraisal well or wells shall not be considered as part of the two (2) million U.S. Dollars minimum exploration expenditure referred to above.

ويتعين على أموكو كجزء من التزاماتها في البحث أن تحفر خلال فترة البحث بئرين اثنتين (٢) استكشافيتين وذلك بخلاف أية آبار تقييمية قد تحفرها أموكو. ولكن لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لنفقات البحث عن مليونين (٢ مليون) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ولا تعتبر تكاليف مصروفات تلك البئر أو الآبار التقييمية كجزء من الاثنين (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل الحد الأدنى لنفقات البحث المشار إليها بعالية.

In case AMOCO surrenders its exploration obligation in this Agreement as set forth above or at the end of the second year of the exploration period, having expended less than the total sum of two (2) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Second year AMOCO has expended less than said sum in the Area, AMOCO shall pay to EGPC such deficiency.

وفي حالة تخلى أموكو عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعالية عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث أو قبل ذلك وتكون أموكو قد أنفقت على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ اثنين (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة أو في حالة ما إذا كانت أموكو عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفقت في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على أموكو أن تدفع للمؤسسة ذلك العجز.

Provided this Agreement is still in force as to AMOCO, AMOCO shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the second (2nd) year, or later according to Article III (b), as the case may be, or in case AMOCO surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by AMOCO.

C- Not later than three (3) months after the Effective Date, or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and AMOCO, AMOCO shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which AMOCO proposes to carry out during the year it covers.

During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy AMOCO's minimum expenditure obligation for the period it covers.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لأموكو، فإن أموكو يحق لها أن تسترد أيًا من المبالغ التي تدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجاري.

وفي حالة عدم العثور على اكتشاف تجاري قبل نهاية العام الثاني (٢) أو بعد ذلك طبقاً للمادة الثالثة (ب) حسبما يكون الحال أو في حالة ما إذا قامت أموكو بالتخلي عن التزاماتها في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سائلة الذكر التي صرفتها أموكو.

(ج) تقوم أموكو في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ السريان أو في المواعيد الأخرى التي قد يتم الإنفاق عليها بين المؤسسة وأموكو بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة توضح فيهما عمليات البحث التي تنوى أموكو القيام بها خلال السنة التي يغطيها.

وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات أموكو في النفقات عن الفترة التي يغطيها.

يفحص برنامج العمل والميزانية

committee to be established by EGPC and AMOCO after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "The Exploration Advisory Committee", shall consist of six members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by AMOCO. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designed by EGPC from among the members appointed by it.

الخاصة بأعمال البحث لجنة مشتركة تنشئها المؤسسة وأموكو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة أعضاء ثلاثة منهم (٣) تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون تعينهم أموكو. وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, AMOCO shall make such revisions as AMOCO deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

وتقوم لجنة البحث الاستشارية بمراجعة برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً وتقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها. ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد:

(1) Subject to the approval of EGPC, AMOCO may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC.

(١) يجوز لأموكو، بشرط موافقة المؤسسة، أن تغير أو تعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات أو نتيجة لما تسفر عنه أنشطة البحث مع العلم بأن النفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة.

(2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, AMOCO may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تتطلب على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز لأموكو أن تصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل

expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered.

هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(d) AMOCO shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administrations and operations required for Exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(د) تقدم أموكو كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(e) AMOCO shall be responsible for the preparation of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

(هـ) تكون أموكو مسئولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

AMOCO shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager shall be entrusted by AMOCO with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

وتعهد أموكو بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع). إلى مديرها العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء وتخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما. وتزود أموكو المدير، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات المشروعة التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية تعليمات مشروعة صدرت أو تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية.

(f) AMOCO shall supply EGPC within

(و) تقدم أموكو للمؤسسة في خلال

forty five (45) days from the end of each calendar quarter with a statement or exploration activity showing costs incurred by AMOCO during such quarter. AMOCO records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise AMOCO in writing if it considers:

الخمس والأربعين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها أموكو خلال هذا الربع سنة. وتضع أموكو سجلاتها وكافة المستندات اللازمة المؤيدة لها تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار أموكو كتابة إذا اعتبرت.

i- that the record of costs is not correct ;

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا.

ii that the costs of goods or services supplies are not in line with the international market priced for goods or services of similar quality supplied or similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV , or

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة في وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع). تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو

iii that the condition of the materials furnished by AMOCO does not tally with their prices, or

(٣) أن حالة المواد التي وردتها أموكو لا تتناسب مع أسعارها، أو

iv that the costs incurred are not reasonably required for operations

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

AMOCO shall confer with EGPC in

وعلى أموكو أن تتشاور مع المؤسسة

connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised AMOCO of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

في شأن المشكلة التي تتور في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاول الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار أموكو في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعتراضها على أي بيان يعتبر معتمداً.

(g) AMOCO shall supply all funds for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from aboard. AMOCO shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

(ز) تقدم أموكو كافة المبالغ اللازمة لعملياتها في (ج.م.ع). في ظل هذه الاتفاقية بعملات حرة التحويل من الخارج. ويحق لأموكو شراء نقد مصري كلما دعت الحاجة إليه ويتم التحويل في البنوك المحلية في (ج.م.ع). على أساس سعر الصرف الرسمي لجمهورية مصر العربية.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

المادة الخامسة التخليات الإجبارية والاختيارية

MANDATORY :

At the end of the total exploration period, AMOCO shall relinquish the whole Area if not then converted to a development lease.

الإجبارية:

عند نهاية إجمالي فترة البحث تتخلى أموكو للحكومة عن كل المنطقة إذا لم تكن في ذلك الوقت قد حولت إلى عقد تنمية.

VOLUNTARY:

AMOCO may voluntarily at any time relinquish the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations of exploration expenditures.

الاختيارية:

يجوز لأموكو أن تتخلى بمحض اختيارها في أي وقت عن المنطقة بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماتها المالية لنفقات البحث.

ARTICLE VI OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

المادة السادسة العمليات بعد الاكتشاف التجاري

On Commercial Discovery, EGPC and AMOCO shall form in the A.R.E an operating company which shall be called RUDIES OIL COMPANY, hereinafter referred to as RUDOCO. Said company shall be private sector Company. RUDOCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of RUDOCO , however, RUDOCO, shall, within the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

(i) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة وأموكو في (ج.م.ع) شركة للعمليات يطلق عليها اسم "شركة روديس للزيت" ويشار إليها فيما يلي "رودكو" وهي من شركات القطاع الخاص وتخضع رودكو للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس رودكو على أية حال فإن رودكو تعفي من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح، وذلك في حدود أغراض هذه الاتفاقية.

- Law No. 80 of 1947, on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies as amended;
- Presidential Decree No. 1203 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات والقوانين المعدلة له.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عقود أعمال الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومة والقرارات المعدلة له.
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها.

- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة.
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies. القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.
- (b) The Charter of RUDOCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and RUDOCO shall automatically come into existence, without any further procedures. ب- عقد التأسيس رودوكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) وفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون رودوكو قائمة فعلا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى.
- (c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, RUDOCO shall furnish to AMOCO a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved Work Program and Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. ج- تقوم رودوكو في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى أموكو بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها برنامج العمل والميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.
- Payment for the appropriate period of each month shall be made by AMOCO to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth (15th) day, respectively; or the next following business day, if such day is not business day. وتُدفع أموكو المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (د) أدناه وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.
- (d) RUDOCO is authorized to keep at its own disposal abroad in an account د- يصرح لردوكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب

opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by AMOCO. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired aboard and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for RUDOCO in connection with its activities under this Agreement.

مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالمبالغ التي تقدمها أموكو بالنقد الأجنبي ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات رودوكو بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

Within thirty (30) days after the end of each Financial year, RUDOCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم رودوكو إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيمة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة.

- (e) RUDOCO shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made and not later than sixty (60) days after the Commercial Discovery unless otherwise agreed upon, and on the 15th of October each year thereafter, RUDOCO shall prepare an annual Production Schedule, and a Development Work Program and Budget for the successive year. The Production Schedule and the Development Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of RUDOCO for approval.

هـ - تعد رودوكو برنامج التنمية والميزانية للمتبقي من العام الذي تم فيه الاكتشاف التجاري ويتم ذلك في موعد لا يتعدى ستين (٦٠) يوما بعد الاكتشاف التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، وفي اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من كل عام بعد ذلك، تعد رودوكو برنامجا للإنتاج السنوي وبرنامجا وميزانية للعام التالي، تقدم جميعها إلى مجلس إدارة رودوكو للاعتماد.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS & EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

المادة السابعة استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(a) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, AMOCO shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from the development lease hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be required from Cost Recovery Crude Oil in the following:

- i. Intangible Drilling Costs and all Operating Expenses, including those accumulated prior to the commencement of the Commercial Production, shall be recoverable starting in the later of the Tax Year in which such costs and expenses are incurred or the Tax Year in which Commercial Production commences.

- ii. Capital Expenditures for Exploration, including those accumulated prior to the commencement of Commercial Production, shall be recoverable at

(i) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية تسترد أموكو كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كافة الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من عقد التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة".

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالي:

- ١- تكاليف الحفر غير الملموسة وكافة مصروفات التشغيل بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج، تسترد ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

- ٢- النفقات الرأسمالية لعمليات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري وتسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة

- the rate of twenty (20) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production commences.
- ٣- النفقات الرأسمالية لعمليات بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.
- iii. Capital Expenditures for Development, including those accumulated prior to the commencement of Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production commences.
- ٤- في حالة ما إذا حدث في سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصاريف أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١-٢-٣)، الواردة بعلية تزيد عن قيمة كامل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة لأموكو.
- iv. To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii), and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of this Agreement as to AMOCO.
- ٥- لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:
- v. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
- ١- تكون "لتكاليف الحفر غير الملموسة" المعنى المحدد في المادة الأولى فقرة (س).
- v. / 1. "Intangible Drilling Costs" shall have the meaning defined in Article 1 paragraph (o).

- v. / 2. "Capital Expenditures" for Exploration and Development shall mean:
- ٢- "النفقات الرأسمالية" للبحث والتنمية معناها:
- a. All costs and expenditures for drilling and completing with (including physical assets) other than Intangible Drilling Costs as defined in paragraph (o) of Article 1: PLUS.
- أ - كافة التكاليف والنفقات لعمليات الحفر واستكمال الآبار (بما في ذلك الأصول الملموسة) بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة على النحو المحدد في الفقرة (س) من المادة الأولى، زائدا:
- b. All costs, expenses and expenditures for the purchase or acquisition of other physical assets; PLUS.
- ب- كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لشراء أو الحصول على الأصول الملموسة الأخرى زائدا:
- c) The cost of all warehouse materials and equipment and supplies consumed or used in constructing or remodeling such other physical assets ; PLUS
- ج- تكلفة كافة المواد المخزنية والمعدات والتوريدات المستهلكة أو المستعملة في تشييد أو تعديل تلك الأصول الملموسة الأخرى زائدا:
- D) Payment to third parties for services or material used in connection with (b) and (c) above.
- د- ما يدفع للغير مقابل خدمات أو مواد استعملت فيما يتعلق بـ (ب) و (ج) بعالية.
- V / 3: "Operating Expenses" shall mean all other costs and expenditures for Exploration and Development under the Agreement not included in subparagraphs (v) 1 and 2 above.
- (٣) "مصاريف التشغيل" معناها كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الأخرى لعمليات البحث والتنمية في ظل الاتفاقية التي لم تدخل في الفقرتين الفرعيتين (١)، (٢) بعالية.
- (a) 2. AMOCO shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that value of the Cost Recovery Crude Oil
- (١) (٢) تأخذ أموكو كل سنة، وتتصرف بمفردها في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة المضافة إليه حصتها في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة، وحيث تزيد قيمة الزيت

(as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the difference in value shall be paid to EGPC by AMOCO in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and AMOCO shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) -٤- بعالية، فإن فرق القيمة تسدده أموكو للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وتعتبر أموكو كأنها اشترت تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة.

b) Production Sharing :

The remaining sixty (60) percent of Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and AMOCO in the following proportions:

EGPC share: eighty (80) percent

AMOCO share: twenty (20) per cent

(ب) اقتسام الإنتاج:

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها - كل على أفراد - المؤسسة وأموكو بالنسب التالية:

- حصة المؤسسة: ثمانون (٨٠) في المائة.

- حصة أموكو: عشرون (٢٠) في المائة.

1. For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which AMOCO is entitled hereunder during each calendar semester and the Crude Oil acquired by AMOCO pursuant to Article VII (b), the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or AMOCO under all Crude Oil sales contracts currently in effect of Petroleum produced under this Agreement, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is

ج- (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي تستحقه أموكو بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية والزيت الخام الذي تحصل عليه أموكو طبقاً للمادة السابعة (ب) يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو أموكو تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول للبترول المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركات غير تابعة في

higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

نصف السنة المشار إليها، أيهما أعلى، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة، ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير.

2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or AMOCO under Crude Oil sales contracts currently in effect of Petroleum produced under this Agreement, EGPC and AMOCO shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c). 1. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) 1 and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and AMOCO.

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو أموكو خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الخام السارية للبترول المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية، فيجب على المؤسسة وأموكو أن تجتمعا وتوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج/١) ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة وأموكو.

d) RUDOCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to AMOCO and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that RUDOCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. RUDOCO shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run

د- بعد الإنتاج المنظم تعد رودوكو وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوماً على الأقل تنبؤاً كتابياً تقدمه لأموكو والمؤسسة تبين جملة كمية البترول التي تقدر رودوكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة السليمة، وعلى رودوكو محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية وتدفق رودوكو الزيت الخام إلى صهاريج

to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by RUDOCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) AMOCO shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII 2 and IX, (a) AMOCO shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by AMOCO in connection with the operations carried out by AMOCO or RUDOCO in accordance with the following:

التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام ويقاس بطريقة أخرى لأغراض الإنارة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

- هـ - لأموكو الحق وعليها الالتزام بأن تأخذ على إنفراد وتصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي تستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة ولأموكو الحق في أن تحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي تحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصتها من الزيت الخام المصدر بشرط أن تكون قد دفعت المبالغ المستحقة عليها للمؤسسة بموجب المادة السابقة. فقرة (أ) ٢ والمادة التاسعة.

المادة الثامنة ملكية الأصول

- أ - تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها أموكو وتملكتها بخصوص العمليات التي تقوم بها أموكو أو رودوكو وفقا لما يلي:

١- تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها.

Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من أموكو إلى المؤسسة في نهاية السنة التي تسترد فيها أموكو جملة التكلفة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أيهما أسبق.

2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from AMOCO to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by AMOCO or in the event of termination of this Agreement, whichever first occurs.

وتقوم أموكو بإخطار المؤسسة أو تقوم رودوكو بإخطار المؤسسة وأموكو في ظرف خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by AMOCO to EGPC or by RUDOCO to EGPC and AMOCO within forty-five (45) days of the end of each quarter.

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون لأموكو ورودوكو الحق في أن تستعلا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمد المؤسسة، كافة الأصول الثابتة والمنقولة. ويجب على أموكو والمؤسسة ألا تتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا.

(b) During the term of the Agreement and the renewal period AMOCO and RUDOCO are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets, AMOCO and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX SIGNATURE & PRODUCTION BONUS

المادة التاسعة منح التوقيع والإنتاج

(أ) ١- تدفع أموكو للمؤسسة كمنحة توقيع مبلغ ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في مدى ثلاثين يوما من تاريخ سريان الاتفاقية.

(a) 1. AMOCO shall pay to EGPC as a signature Bonus the sum of three (3) million U.S. Dollars within thirty (30) days after the Effective Date.

- ii. In addition AMOCO shall pay to EGPC as a deferred Bonus based on proved recoverable reserves as follows:
- ٢- بالإضافة إلى ذلك تدفع أموكو للمؤسسة منحة موقعة مبنية على الاحتياطات المثبتة الممكن استخراجها، وفقا للآتي:
- Million Barrels of Crude Deferred Bonus in Oil Proved Reserves U.S Dollars.
 - مليون برميل من الزيت الخام (منحة موقعة بدولارات الولايات كاحتياطات مثبتة).
 - Seven Hundred Thousand (700,000)
 - سبعمائة ألف (٧٠٠,٠٠٠).
 - Seven Hundred Thousand (700,000) additional.
 - سبعمائة ألف (٧٠٠,٠٠٠) إضافية.
 - Six Thousand (600,000) additional.
 - ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) إضافية.
- b- AMOCO shall pay to EGPC the sum of one (1) million US Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (ب) تدفع أموكو للمؤسسة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية.
- c- AMOCO shall also pay to EGPC the additional sum of one (1) million US Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (ج) تدفع أموكو أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل في اليوم على مدى (٦٠) يوم إنتاج متوالية.
- d. AMOCO shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million US Dollars as a Production Bonus when total average daily production is
- (د) تدفع أموكو أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج

sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.

عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية.

e- All above referred to Bonuses shall neither be recovered nor amortized by AMOCO.

(هـ) لا يجوز لأموكو استرداد المنح المشار إليها بعالية أو استهلاكها.

ARTICLE X OFFICE & SERVICE OF NOTICE

المادة العاشرة المكتب وتبليغ الإخطارات

AMOCO shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يتعين على أموكو أن تتخذ لها مكتبا في (ج. م. ع) ويكون تبليغها بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by AMOCO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

ويجب على أموكو أن تخول المدير العام والمدير العام بالنيابة سلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة لهما من الحكومة أو ممثلها في ظل شروط هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to AMOCO's Office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب أموكو في (ج. م. ع) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها. ويمكن إرسال تلك الإخطارات بالتلكس أو بالبرق إذا ما دعت الحاجة.

Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice. All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the Office of the Chairman of EGPC of which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof. Such notices, if necessary may be made by telex or cable.

والإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي. وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة بشرط أن يثبت أنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها. ويمكن إرسال تلك الإخطارات بالتلكس أو بالبرق إذا ما دعت الحاجة.

ARTICLE XI SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

المادة الحادية عشرة المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(a) RUDOCO shall take all proper measures, according to generally accepted methods in-use in the oil industry, to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oilfield.

(أ) على رودوكو أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت.

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, RUDOCO shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم رودوكو بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(e) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced

(جـ) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات

economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representatives.

البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها.

(d) RUDOCO shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(د) على رودوكو أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any change in mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the Government authorization.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. أي تغيير في الظروف الميكانيكية للبئر بعد تكملته يجب أن تكون محلا لموافقة السلطات الحكومية.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

المادة الثانية عشرة الإعفاءات الجمركية

a) EGPC, AMOCO and RUDOCO and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

أ- يسمح للمؤسسة وأموكو ورودوكو ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

b) Each expatriate employee of AMOCO and RUDOCO and of the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

ب- يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي أموكو ورودوكو والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج. م. ع.) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally

ج- لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج

and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) per cent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين.

d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempts or nonexempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية.

e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي لا تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شئ من ذلك، إلا إذا بيعت للمؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة.

f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by AMOCO or RUDOCO as scrap or junk (any such AMOCO appraisal being subject to EGPC's approval and any such RUDOCO appraisal being subject to EGPC's and AMOCO's approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفتها أموكو أو رودوكو بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قامت به أموكو وخاضعا لموافقة المؤسسة وأموكو إذا قامت به رودوكو) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية.

- g) In the event of such sale under subparagraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
AMOCO shall be entitled to reimbursement of its un-recovered cost; if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes, or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- i) There shall be no license required, and AMOCO and EGPC shall be exempt from any duty; tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and AMOCO shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في "هـ" و"و" بعلية توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي:
تستحق أموكو استرداد ما لم تسترده من تكاليفها، إن وجدت، في هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى المؤسسة.
- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة.
- (ط) يكون لأموكو والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائها من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى في خصوصية هذا التصدير.
- (ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة وأموكو وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNT ACCOUNTING AND PAYMENTS

المادة الثالثة عشرة دفاتر الحسابات - العمليات المحاسبية والمدفوعات

- a) EGPC, AMOCO and RUDOCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in
- أ- تقوم كل من المؤسسة وأموكو ورودوكو بإمسك دفاتر حسابات في مكتب عملها في (ج. م. ع)

accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted international accounting practices generally used in the petroleum industry.

وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق "هـ" ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة دوليا والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول.

Industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. AMOCO and RUDOCO shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. RUDOCO shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by General Manager, or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy; and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتمسك أموكو ورودوكو دفتر وسجلات حساباتهما المشار إليه مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. تقدم رودوكو شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية. وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام بالنيابة أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

b) The aforesaid books of accounts and other books records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

e) AMOCO shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Tax Year not later than March 15th

ج) تقدم أموكو للمؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس

of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

من السنة التالية توضح فيه صافي ربحها أو خسارتها عن تلك السنة الضريبية من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

AMOCO shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC.

وتقدم أموكو إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية.

ARTICLE XIV RECORDS REPORTS & INSPECTION

المادة الرابعة عشرة السجلات والتقارير والتفتيش

a- AMOCO and/or RUDOCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and recent technical records of its operations in the Area hereunder. AMOCO and/or RUDOCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning operations under this Agreement.

أ - تعد وتحتفظ أموكو و/أو رودوكو: طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات فنية دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وترسل أموكو أو رودوكو إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسبة. المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

b- AMOCO and/or RUDOCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by AMOCO and/or RUDOCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative.

ب - تحتجز وتحتفظ أموكو و/أو رودوكو لمدة معقولة من الوقت بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي تحتفظ بها أموكو و/أو رودوكو لأغراضها الخاصة بها تعتبر مدة التفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة

Any such sample with AMOCO or RUDOCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by AMOCO or RUDOCO at its discretion.

الحكومة أو ممثلها، والعينات التي من هذا القبيل والتي تكون أموكو أو رودوكو قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون لأموكو و/أو رودوكو أن تتصرف فيها حسبما ترى.

c- Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

ج - في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم.

d- Originals of technical records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

د - لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الفنية إلا بتصريح من المؤسسة ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعداده أو تحليله خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة.

e- During the period AMOCO is conducting the exploration operations AMOCO shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by AMOCO. EGPC's

هـ - خلال المدة التي تقوم أموكو في أثنائها بعمليات البحث تسمح أموكو للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها أموكو. يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك

representative in exercising such right under the preceding sentence of this paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. AMOCO shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data and information in AMOCO's possession.

الحقوق في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة أو تأخير العمليات وتقديم أموكو إلى المؤسسة نسخا من أي من جميع البيانات (بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، التقارير الجيولوجية والجيوفيزقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى أموكو.

All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of AMOCO while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفتشها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة أموكو طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة، توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزقية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد. (ولكن لا يجوز إطلاع الغير على تسجيلات الآبار إلا باتفاق أطراف هذه الاتفاقية).

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

المادة الخامسة عشرة المسئولية عن الأضرار

AMOCO shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by AMOCO's operations and shall indemnify the GOVERNMENT against all damages for which it may be held liable on account of

تحمل أموكو وحدها المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير من أي ضرر يحدث نتيجة للعمليات التي تقوم بها أموكو وعليها أن تعوض الحكومة عن كافة الأضرار التي تكون مسئولة

any such operations.

عنها بسبب أي من هذه العمليات.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

المادة السادسة عشرة امتيازات ممثلي الحكومة

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operation conducted thereon. Such representatives may examine the Books, registers and records of EGPC and RUDOCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of AMOCO or RUDOCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse AMOCO or RUDOCO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments.

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وأموكو ورودوكو وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات شركات أموكو أو رودوكو استعمالا معقولا بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وتقوم الحكومة بتعويض أموكو أو رودوكو وتسدد مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوات.

Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of AMOCO or RUDOCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. AMOCO or RUDOCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for

وعلى مندوبي وموظفي أموكو أو رودوكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات كما تقدم أموكو أو رودوكو لهؤلاء الممثلين كافة المساعدات والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا معقولا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة، ولا يجوز إفشاء أية معلومات خاصة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة

the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and AMOCO.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

a. It is the desire of EGPC and AMOCO that operation hereunder be conducted in a business like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by AMOCO or RUDOCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

2. A Minimum of twenty-five (25) per cent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by AMOCO or RUDOCO shall be paid

أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة مسبقة من المؤسسة وأموكو.

المادة السابعة عشرة حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

أ. ترغب المؤسسة وأموكو أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية وبكفاءة.

١- يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي أموكو أو رودوكو وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تخوله الفقرة "هـ" من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديلاته وإذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديلاته وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام.

٢- يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن ٢٥% من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم أموكو أو رودوكو. وعند إعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية

in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in US Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) per cent of such personnel's salary.

إلى الخارج يكون لهم الحق في أن يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين.

b) AMOCO and RUDOCO shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

ب. تختار كل من أموكو ورودوكو موظفيها وتحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

c) RUDOCO shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

ج. تقوم رودوكو، بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيها من (ج. م. ع.) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول.

AMOCO and RUDOCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

وتتعهد أموكو ورودوكو بأن تستبدلا تدريجيا موظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

d) During the period when AMOCO is conducting Exploration, AMOCO shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in AMOCO and AMOCO's affiliates training programs.

د- أثناء قيام أموكو بعمليات البحث، تتعاون أموكو مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها أموكو والشركات التابعة لها.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) AMOCO and RUDOCO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) EGPC and AMOCO shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III paragraph (e) for income taxes, with respect to the extracting, producing, transporting or exporting of Petroleum and all other operations under this Agreement AMOCO shall also be exempt from any tax on capital.

(c) The rights and obligations of EGPC and AMOCO under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

المادة الثامنة عشرة القوانين واللوائح

أ- تلتزم أموكو ورودوكو باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللحفاظة على مصادر البترول في (ج. م. ع) بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح والتعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

ب- تعفي المؤسسة وأموكو من كافة الضرائب، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة "هـ" من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج أو نقل أو تصدير البترول وجميع العمليات المختلفة التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية. وتعفي أموكو أيضاً من أية ضريبة على رأس المال.

ج- حقوق والتزامات المؤسسة وأموكو الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

(d) The contractors and sub-contractors of AMOCO and RUDOCO shall be subject to the special provisions of this Agreement which affect them, and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

د - يخضع مقاولو أموكو ورودوكو ومقاولوهما من الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر.

ARTICLE XIX RIGHTS OF REQUISITION

المادة التاسعة عشرة حق الاستيلاء

a. In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require RUDOCO to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oilfield itself, and, if necessary, related facilities.

أ - في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من رودوكو زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته. وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

b. In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and AMOCO or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

ب. في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة وأموكو أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

- c. The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oilfield itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and AMOCO.
- ج. يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة وأموكو إخطارا صحيحا.
- d. In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and AMOCO for the period during which the requisition is maintained, including :
- د. في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة وأموكو تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء. بما في ذلك:
1. All damages which result from such requisition,
- (١) كافة الأضرار التي تنتج من هذا الاستيلاء.
2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil, and;
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الإتاوة لهذا الزيت.
3. Other obligations of AMOCO and EGPC hereunder.
- (٣) التزامات أموكو والمؤسسة بموجب هذه الاتفاقية.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to AMOCO in US Dollars remittable abroad. The price paid to AMOCO for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (e).

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى أموكو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع لأموكو طبقا لنص المادة السابعة فقرة "ج".

ARTICLE XX ASSIGNMENT

المادة العشرون التنازل

Neither EGPC nor AMOCO may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or AMOCO shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignment to assignees wholly owned by AMOCO, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

أ- لا يجوز للمؤسسة أو أموكو أن تتنازل لأي شخص، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة. ومع ذلك فلكل من المؤسسة وأموكو الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لها ويشترط أيضاً أن يكون للمتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية، وباستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل لأموكو فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً.

b. In the event that EGPC or AMOCO wishes to assign in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:

ب- في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو أموكو التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل إعتسافاً، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب.

2. The proposed assignee or assignees

٢- يجب أن يقدم المتنازل إليه أو

must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية الفنية.

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

٣- يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

- g) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or AMOCO, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

ج - كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو أموكو عن أي من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها.

- d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

د - كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها.

ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

المادة الواحدة والعشرون الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to AMOCO, in the following instances:

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى أموكو بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;

١- إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of this Agreement.

٢- إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفه للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

٣- إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار.
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

٤- إذا لم تتفد أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.
5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

٥- إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن.
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any

٦- إذا ارتكبت أي مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الإلغاء دون

rights which may have accrued to the GOVERNMENT against AMOCO in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, AMOCO shall have the right to remove from the Area all its personal property.

إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل أموكو وفقا لنصوص هذه الاتفاقية، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق لأموكو أن تنقل من المنطقة كافة ممتلكاتها الخاصة.

- b. If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give AMOCO ninety (90) days written notice personally served on AMOCO's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon AMOCO.

ب - إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا من الأسباب سالفة الذكر قائما لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ أموكو بإخطار كتابي يرسل للمدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ويقر هو أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزيل في مدى تسعين (٩٠) يوما هذه الأسباب ويصحح الوضع ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح لأموكو.

If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر من قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتج عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الطرفين فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

- c. AMOCO shall be allowed to

ج - يسمح لأموكو بإزالة متعلقاتها من

remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the GOVERNMENT.

منطقة أي ترخيص ألغى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

المادة الثانية والعشرون القوة القاهرة

a) The non-performance or delay in performance by EGPC and AMOCO, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement.

(أ) تعفي أموكو والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه إلى مدة سريان هذه الاتفاقية.

b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the Government of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES OF AMERICA with respect to AMOCO) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or AMOCO or

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة لأموكو) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والإضرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو

either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and AMOCO, or either of them.

أموكو أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة وأموكو أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and AMOCO, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(جـ) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية في مواجهة المؤسسة وأموكو وأي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية.

d. If the force majeure event occurs during the exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, AMOCO shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C", hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

د- إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن أموكو يكون لها الخيار في أن تنتهي التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تتحمل أية مسؤولية إضافية من أي نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (جـ) مازال ساري المفعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان.

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

المادة الثالثة والعشرون المنازعات والتحكيم

- a. Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E Courts.
- أ- أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه.
- b. Any dispute arising between AMOCO and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at PARIS and conducted in accordance with the Rules of Conciliation ad Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- ب- يفصل نهائيا في أي نزاع يثور بين أموكو والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم وبمعد هذا التحكيم في باريس ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية. وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم.
- c. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party"), has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- ج- ولأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا.
- d. If the Second Party does not appoint its
- د- إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين

Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within ten (10) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

محكم على نحو ما سلف ذكره، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبها إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال عشرة (١٠) أيام، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين المحكم الثالث.

- e. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E and the UNITED STATES OF AMERICA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E or the UNITED STATES OF AMERICA nor the signatories hereto.

هـ - يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

- f. The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stage.

و- يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم. ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله.

- g. Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be

ز- ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين

discontinued. In the event the decision or award recognized that the complaint was justified, provision may be made therein for such preparation as may appropriately be made in favor of the complaint.

وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في شكياه فإنه يجوز أن ينص فيه على ما يجبر الضرر لصالح المدعى.

h. Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

ح- يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه حسبما تقتضيه الأحوال.

i. The parties desire that, wherever appropriate, decision and awards shall specify a time for compliance therewith.

ط- يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل كلما كان ذلك مناسبا.

j. The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

ي- تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها.

k. PRINCIPLES OF GOODWILL.

The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E and the UNITED STATES OF AMERICA and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ك- مبادئ حسن النية

تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية.

ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

المادة الرابعة والعشرون الوضع القانوني الأطراف

a. The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and AMOCO hereunder shall be several and not joint or collective; it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

أ. الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وأموكو في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة.

b. AMOCO shall be subject to the laws of the UNITED STATES OF AMERICA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. AMOCO's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares. AMOCO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

ب. تخضع أموكو لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها وأسهم رأسمال أموكو الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) ولا تخضع لرسوم الدمغة على أسهم رأس المال كما تعفي أموكو من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

المادة الخامسة والعشرون المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

AMOCO or RUDOCO, as the case may be, and their contractors shall:

يجب على أموكو ورودوكو، حسب الأحوال ومقاوليهما مراعاة ما يلي:

a. Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international

أ - إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء

prices and performance. AMOCO and RUDOCO shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.

السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن أموكو ورودوكو، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة، تستثنيان من نص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

- b. Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are equal to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at AMOCO's or RUDOCO's operating base in A.R.E. is more than ten (10) per cent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ب. إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متساوية من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات أموكو ورودوكو في (ج.م.ع.) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement, which has been translated from the English version, shall be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any dispute or arbitration hereunder between EGPC and AMOCO hereto the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

المادة السادسة والعشرون النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية الذي ترجم عن النص الإنجليزي هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة وأموكو وفقا لما هو وارد بهذه الاتفاقية فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

**ARTICLE XXX
APPROVAL OF THE A.R.E.
GOVERNMENT**

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV AND XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued by the competent authorities of the A.R.E.

Arab Republic of Egypt

By :

Egyptian General Petroleum Corporation

By :

Amoco Egypt Oil Company

By :

**المادة الثلاثون
اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية**

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم يصدر قانون يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثانية عشر والثالثة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والعشرين والواحدة والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أي تشريع حكومي مخالف لها صادر من سلطة مختصة في (ج.م.ع).

جمهورية مصر العربية

عنها:

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها:

شركة أموكو للزيت مصر

عنها:

المبحث الثالث

عقد البوت

المطلب الأول

خصائص مشروعات "البوت" BOT

أولاً- المصطلحات

١. أنواع عقود "البوت"

يقصد بمصطلح "مشروعات البوت"، مشروعات البنية الأساسية العامة الممولة من القطاع الخاص بنظام "البوت" B.O.T. ويُقصد بكلمة "بوت" B.O.T، اختصاراً "البناء والتشغيل ونقل الملكية" Build, Operate, and Transfer. ويوصف المشروع بأنه مشروع "للبناء والتشغيل ونقل الملكية" (بوت BOT) عندما تختار الحكومة المضيفة كياناً ما من القطاع الخاص لتمويل وبناء مرفق أساسي، وتعطي ذلك الكيان حق تشغيل المرفق على أساس تجاري لفترة معينة تنتقل ملكية المرفق بعد انقضاءها إلى الحكومة، وذلك مقابل الحصول على حق فرض رسوم وأعباء أخرى على المنتفعين به.

ومن الخطأ تصور وجود صيغة واحدة أو نموذج واحد لما يعرف باسم "مشروع البوت"، إذ أن هناك تنوعات عدة للنموذج الموضح أعلاه. ومن ذلك، مثلاً، أن يمتلك الكيان الخاص المرفق إلى أن تنتقل ملكيته إلى الحكومة المضيفة، وعندئذ يوصف المشروع بأنه مشروع "للبناء والامتلاك والتشغيل ونقل الملكية" (BOOT). وقد يمتلك الكيان الخاص المرفق وأصوله بصفة دائمة ولا يلتزم بإعادة ملكيتها إلى الحكومة المضيفة، وفي هذه الحالة يوصف المشروع بأنه مشروع "بو" BOO؛ أي مشروع "للبناء والتشغيل والتملك" Build, Operate, and Own.

ومن الصيغ الأخرى لمشروعات "البوت"، مشروعات "البناء والاستئجار والتشغيل ونقل الملكية" (BROT)، أو "البناء والاكتراء والتشغيل ونقل الملكية" (BLOT)، حيث يتعين على الكيان الخاص، علاوة على الالتزامات وغيرها من الشروط المعتادة في مشروعات "بوت"، أن يؤجر الأصول المادية التي يشغلها المرفق طوال مدة الاتفاق. وفي بعض المشروعات، مثل مشروعات "البناء ونقل الملكية والتشغيل" (BTO)، يرد نص صريح على أن المرفق الأساسي يصبح ملكاً للحكومة المضيفة فور إنجازه مع منح شركة المشروع حق تشغيله لفترة معينة.

وثمة ترتيب مماثل هو صيغة "التصميم والبناء والتمويل والتشغيل" (DBFO)، وهو يقضي هو الآخر بأن يصبح المرفق الأساسي ملكاً للقطاع الخاص ويضطلع فيه القطاع بمسؤولية إضافية عن تصميم المرفق.

وهناك أيضا ترتيبات تقضي بتسليم مرافق أساسية قائمة بالفعل إلى كيانات خاصة تتولى أمر تحديثها أو تجديدها ثم تشغيلها وصيانتها إما بصفة دائمة أو لفترة معلومة من الزمن. وفي حالة امتلاك الكيان الخاص للمرفق الأساسي، تستخدم صيغة "التجديد والتشغيل والنقل" (ROT)، أو صيغة "التحديث والتشغيل والنقل" (MOT)؛ أما في حالة عدم امتلاك الكيان الخاص للمرفق الأساسي، فتستخدم صيغة "التجديد والامتلاك والتشغيل" (ROO) أو صيغة "التحديث والامتلاك والتشغيل" (MOO).

ويُشار إلى جميع أنواع عقود "البوت" اختصاراً باسم "البوت". وفيما يلي جدول يبين أنواع هذه العقود واختصاراتها باللغة الانجليزية:

١. البناء والتشغيل ونقل الملكية	BOT
٢. البناء والامتلاك والتشغيل ونقل الملكية	BOOT
٣. البناء والامتلاك والتشغيل	BOO
٤. البناء والتأجير ونقل الملكية	BLT
٥. البناء والتأجير والتشغيل ونقل الملكية	BLOT
٦. البناء والاستئجار والتشغيل ونقل الملكية	BROT
٧. البناء والاستثمار ونقل الملكية	BRT
٨. البناء ونقل الملكية والتشغيل	BTO
٩. التحديث والامتلاك والتشغيل	MOO
١٠. التحديث والتشغيل ونقل الملكية	MOT
١١. التجديد والامتلاك والتشغيل	ROO
١٢. التجديد والتشغيل ونقل الملكية	ROT
١٣. البناء والتشغيل والتجديد	BOR
١٤. التصميم والبناء والتمويل والتشغيل	DBFO

٢. "عقد المشروع" project agreement والعبارات ذات الصلة

يقصد بعبارة "عقد المشروع" project agreement، الاتفاق بين الحكومة المضيفة والكيان الخاص أو الكيانات الخاصة التي يقع عليها اختيار الحكومة المضيفة لتنفيذ المشروع، وينص "عقد المشروع" على شروط بناء أو تحديث المرفق الأساسي العام وتشغيله وصيانتها.

ويشير تعبير "رعاة المشروع" sponsors إلى مجموعة الشركات التي تقدم اقتراحاً أو عطاء مشتركاً لإنشاء مشروع من مشروعات البنية الأساسية وتوافق على تنفيذه بالاشتراك فيما بينها إذا أرست الحكومة المضيفة host government المشروع عليها.

وتستخدم عبارة "اتحاد المشروع" project consortium للإشارة إلى مشروع برأسمال مشترك لا يخضع للنظام القانوني للشركات unincorporated joint venture ينشئه "رعاة المشروع"

لغرض خاص هو تنفيذ المشروع، وذلك عندما لا تقتضي قوانين البلد المضيف إنشاء كيان قانوني مستقل لهذا الغرض بالذات.

وتستخدم عبارة "شركة المشروع" project company للإشارة إلى الكيان القانوني المستقل الذي ينشئه رعاة المشروع لتنفيذه.

٣. "الامتياز" concession والمصطلحات ذات الصلة

عند الإشارة إلى مشروعات البنية الأساسية ذات التمويل الخاص، تستخدم تعبيرات مثل "امتياز" concession، أو "استغلال" franchise، أو "ترخيص" license، أو "تفويض" authorization. وفي بعض القوانين الوطنية، ولاسيما القوانين المنتمية إلى تقاليد القانون المدني، يشار إلى بعض أنواع مشروعات البنية الأساسية ذات التمويل الخاص بمفاهيم قانونية معينة مثل "امتياز أشغال عامة" public works concession أو "امتياز خدمات عامة" public service concessions. وتنظم هذه المفاهيم أحكام مفصلة تشكل جزءاً من مجموعة قوانين محددة يشار إليها عادة باسم "القانون الإداري" administrative law. بيد أنه في قوانين وطنية أخرى لا تخضع مشروعات البنية الأساسية ذات التمويل الخاص لمجموعة قوانين منفصلة بل تتناولها قواعد تنظم مجال النشاط الذي يندرج المشروع في إطاره.

وتستخدم كلمة "امتياز" concession للإشارة عموماً إلى الحق الذي يُمنح لشركة المشروع أو لاتحاد المشروع لكي تبني وتشغل المرفق الأساسي العام وتفرض رسوماً أو ثمناً مقابل الانتفاع به أو بما ينتج من خدمات أو سلع.

ويستخدم تعبير "عقد الامتياز" concession agreement في بعض النظم القانونية للإشارة إلى الاتفاق بين الحكومة المضيفة وشركة المشروع أو اتحاد المشروع، الذي ينص على شروط تنفيذ المشروع.

ويرتبط بذلك المصطلح، تعبير "الممنوح له الامتياز" concessionaire الذي يستخدم كثيراً للإشارة إلى الكيان الخاص الذي يُمنح الامتياز من قبل الحكومة المضيفة، وهذا المصطلح مرادف لمصطلح "شركة المشروع" project company أو "اتحاد المشروع" project consortium.

٤. الحكومة المضيفة host government والتعابير ذات الصلة

بوجه عام، يستخدم تعبير "الحكومة المضيفة" host government للإشارة إلى السلطة الوطنية أو الإقليمية أو المحلية التي تتولى المسؤولية العامة عن المشروع والتي يمنح المشروع بالنيابة عنها.

ويستخدم مصطلح "جهة الاشتراء" *procuring entity* للإشارة إلى الجهاز أو الهيئة أو الشخص المسئول في داخل الحكومة المضيفة، الذي يضطلع بالمسئولية عن اختيار رعاية المشروع وإرسائه عليهم. وتبعا للنظام المطبق في البلد المضيف، يمكن أن يشترك أكثر من جهاز أو هيئة أو شخص مسئول في عملية الاختيار والإجراءات ذات الصلة التي تقضي إلى إرساء المشروع.

ويستخدم تعبير "الهيئة التنظيمية" *regulatory body* للإشارة إلى الجهاز الحكومي أو الكيان الحكومي أو أي هيئة ينشئها القانون، ويعهد إليها بسلطة إقرار القواعد واللوائح التي تنظم تشغيل المرفق الأساسي. وفي بعض البلدان، تؤول هذه السلطة إلى جهة الاشتراء ذاتها.

٥. المقرضون *lenders* والمؤسسات المالية الدولية

تستخدم كلمة "المقرضون" *lenders* للإشارة إلى الكيانات المالية العامة أو الخاصة التي تمنح قروضا لتنفيذ المشروع.

وتستخدم عبارة "المؤسسات المالية الدولية" *international financial institutions* للإشارة إلى المنظمات الدولية الحكومية التي قد تقدم أموالا أو ضمانات مالية من أجل تنفيذ مشروعات إنمائية.

٦. عقد تسليم المفتاح *turnkey contract*

يستخدم مصطلح "عقد تسليم المفتاح" *turnkey contract* للإشارة إلى عقد بناء يُستخدم بمقتضاه مقاول وحيد للوفاء بجميع الالتزامات التي يقتضيها إنجاز كافة الأشغال؛ أي نقل التكنولوجيا، وتقديم التصميمات، وتوفير المعدات، والوفاء بسائر التزامات البناء (مثل أعمال الهندسة المدنية والتشييد).

ثانياً - نشوء فكرة مشروعات البوت وتطورها^١

جرت العادة أن تتولى الدولة أو أجهزتها بناء وتشغيل المرافق الأساسية التي يستخدمها الجمهور عامة، أو التي توفر لذلك الجمهور سلعا معينة. وكثيراً ما ينظر إلى الكيانات التي تشغل مرافق أساسية عامة على أنها كيانات توفر "منافع عامة" أو "خدمات عامة"، وإن كان مفهوم "المنافع العامة" أو "الخدمات العامة" قد تطور على مر الزمن ويختلف اختلافاً بيناً من دولة إلى أخرى. ففي بعض البلدان ظلت معظم أنواع الهياكل الأساسية مندرجة في عداد مسؤوليات القطاع العام في المقام الأول، في حين أنه في عدد آخر من البلدان سمح لكيانات خاصة بأن تستثمر في هياكل أساسية ذات صلة ببعض أنواع "الخدمات العامة" أو "المنافع العامة". وحيث يرخص للقطاع

الخاص بالاستثمار في الهياكل الأساسية، قد يقتضي الأمر استصدار ترخيص بذلك يسمى أحيانا "ترخيصا" أو "تصريحا" أو "امتيازاً".

وفي أثناء القرن التاسع عشر أجرى القطاع الخاص استثمارات ضخمة في الهياكل الأساسية والمنافع العامة لكثير من البلدان بمقتضى أنواع مختلفة من الامتيازات. وفي البداية، تولى القطاع الخاص أمر إنشاء جانب كبير من السكك الحديدية في العالم ومن شبكات الكهرباء والمواصلات للسككية واللاسككية. وفي بعض البلدان، منح أصحاب الامتيازات حقوقا قاصرة عليهم لإنشاء المرافق الأساسية وتشغيلها، وإقرار قواعد استخدامها من قبل الجمهور، في حين أنه في بلدان أخرى احتفظت الدولة لنفسها بشكل ما من أشكال المراقبة التنظيمية في هذا الصدد.

وسجل الاستثمار الخاص في الهياكل الأساسية هبوطا هاما أثناء القرن العشرين عندما كان تنفيذ المشروعات الضخمة تضطلع بالجانب الأكبر منه كيانات حكومية وتموله أموال عامة أو قروض يُحصل عليها من مصارف وطنية أو أجنبية أو من مؤسسات مالية دولية. وفي بعض البلدان، اقترن هذا الاتجاه بتوسع في مفهومي "الخدمات العامة" و"المنافع العامة" بحيث شمل عددا من الأنشطة التي كانت حتى ذلك الحين تنفذ بمعرفة القطاع الخاص. وكثيرا ما كانت الحكومات الوطنية تنشئ كيانات حكومية خاصة وتمنحها امتيازات قصرية داخل حدود أقاليم معينة.

وحدث في السنوات الأخيرة تطور آخر عندما أدت قيود الميزانية والقيود المالية التي واجهها القطاع العام في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو كليهما - أدت بعدد من الدول إلى استحداث بدائل للتمويل العام من أجل تلبية الطلب المتزايد على مشروعات الهياكل الأساسية. وعلى نحو متزايد، يلجأ إلى التمويل من القطاع الخاص في إنشاء الهياكل الأساسية العامة بحيث أصبح ذلك التمويل في بعض البلدان جزءا لا يتجزأ من البرامج الحكومية لتحديث الهياكل الأساسية وتوسيعها. واستحدثت صيغ متنوعة من الترتيبات البديلة لإنشاء الهياكل الأساسية، تتراوح بين معاملات تقضي بقيام كيانات خاصة ببناء وتشغيل المرفق الأساسي لفترة متفق عليها ثم تنقل ملكيته إلى الحكومة، وبين مواقف يكون فيها المرفق الأساسي ملكا للقطاع الخاص الذي يتولى أيضا أمر تشغيله.

ومن شأن ضخامة مشروعات الهياكل الأساسية الحديثة وتعقد تقنيات تمويلها وتعدد الأطراف المشتركة فيها أن تجعل تلك المشروعات أشد تعقيدا من المشروعات التقليدية للهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وعادة ما تُنشأ مشروعات الهياكل الأساسية الحديثة ذات التمويل الخاص بموجب أسلوب يعرف بأسلوب "تمويل المشروع".

ثالثاً- مفهوم تمويل المشروع^١

"تمويل المشروع" هو أسلوب للتمويل يقضي بأن يكفل الدخل الذي يدره المشروع تسديد القروض التي يحصل عليها المقترض من أجل تنفيذ المشروع بدلا من أن تكفله ضمانات أخرى يقدمها أو يحصل عليها رعاة المشروع. ولهذه الغاية، فإن أصول المشروع ودخله، والحقوق والالتزامات المتعلقة بالمشروع تقدر على حدة وتفصل فصلا تاما عن أصول رعاة المشروع. وبالنظر إلى أن الضمانات أو الكفالات الشخصية التي يقدمها رعاة المشروع لا تلعب، إن لعبت، إلا دورا محدودا، فإن "تمويل المشروع" يوصف بأنه تمويل "لا رجوع فيه" أو "ليس فيه سوى رجوع محدود".

وعادة ما يمثل رأسمال الدين المصدر الرئيس لتمويل مشروعات الهياكل الأساسية التي تنفذ بأسلوب تمويل المشروع. ويجري الحصول على رأس المال هذا في الأسواق المالية وعلى الأخص بواسطة قروض تمنحها مصارف تجارية لرعاة المشروع أو لشركة المشروع، نمودجيا باستخدام أموال ناشئة من عمليات إيداع قصير الأجل أو متوسط الأجل تدفع تلك المصارف فوائد عنها بأسعار فائدة متغيرة. وبناء على ذلك فإن القروض التي تمنحها المصارف التجارية تخضع هي الأخرى لأسعار فائدة متغيرة وعادة ما يكون أجل استحقاقها أقصر من فترة المشروع. والمخاطر التي يتعرض لها المقرضون في نظام "تمويل المشروع" تكون أكبر كثيرا من المخاطر التي يتعرضون لها في المعاملات المضمونة وفقا للنظم التقليدية، بل وتتفاقم زيادتها في حالة مشروعات الهياكل الأساسية حيث يندر أن تغطي القيمة الضمانية للأصول المادية للمشروع (طريق أو جسر أو نفق، مثلا) مجموع التكاليف المالية للمشروع بالنظر إلى عدم وجود "سوق" يسهل تحويل تلك الأصول فيها إلى أموال نقدية. لذلك فإن المقرضين نادرا ما يكونون على استعداد لتوظيف المبالغ الكبيرة التي تحتاجها مشروعات الهياكل الأساسية بالاستناد إلى مجرد التدفق النقدي المتوقع للمشروع أو إلى أصول المشروع وحدها. والواقع أنه كثيرا ما تمول مشروعات الهياكل الأساسية على أساس صحيح أنه يعتمد في المقام الأول على التدفق النقدي للمشروع وعلى أصوله، مع إمكانية الرجوع إلى شركة المشروع، ولكنه يقلل في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها المقرضون بالاستعانة بعدد من ترتيبات الضمان المساندة أو الثانوية وبوسائل أخرى لدع الائتمان تقدمها الحكومة المضيفة ورعاة المشروع والمشترون وغيرهم من الأطراف الثالثة التي يعينها الأمر.

وعلاوة على الدين، يوفر رأس المال لمشروعات الهياكل الأساسية أيضا في شكل أسهم. ويحصل على رأس المال السهمي في المقام الأول من رعاة المشروع وغيرهم من المستثمرين الأفراد الذين تهمهم المساهمة في شركة المشروع. ومن جهة أخرى، فإن رأس المال السهمي هذا لا يمثل عامة سوى جزء من التكلفة الإجمالية لمشروع الهياكل الأساسية. ولكي يستطيع رعاة المشروع والمستثمرون الأفراد فيه الحصول على قروض تجارية أو الوصول إلى مصادر تمويل أخرى تمكنهم من تلبية احتياجات المشروع من رؤوس الأموال، يتعين عليهم أن يعرضوا على المقرضين وغيرهم من مقدمي رأس المال الأسبقية في الدفع ومن ثم قبولهم ألا يتقاضوا فوائد عن

استثماراتهم الخاصة إلا بعد غيرهم من موفري رؤوس الأموال. وبذلك يتحمل رعاة المشروع، بوصفهم المروجين الرئيسيين له، أكبر قدر من المخاطر المالية. وفي الوقت نفسه فإن رعاة المشروع يؤول إليهم أكبر نصيب من أرباح المشروع حالما يتم دفع الاستثمارات الأولية.

ويمكن أن تشمل مصادر تكميلية أخرى لرأس المال السهمي أموالا استثمارية وغير ذلك مما يعرف بـ "المستثمرين المؤسسين"، مثل شركات التأمين، وصناديق الاستثمار الجماعية، وصناديق معاشات التقاعد. وهذه المؤسسات يكون لديها عادة مبالغ كبيرة متاحة للاستثمار طويل الأجل ويمكن أن تشكل مصدرا هاما من المصادر الإضافية لرؤوس أموال مشروعات الهياكل الأساسية. وقد تقدم رأس المال في شكل دين أو في شكل مساهمة في رأس المال من خلال صناديق الاستثمار. وعادة ما لا يشترك المستثمرون المؤسسين إلا على هذا النحو في إنشاء المشروع أو في تشغيل المرفق. وتتعلق الأسباب الرئيسة التي تدفعهم إلى قبول المخاطرة التي ينطوي عليها تقديم رأس المال إلى مشروعات الهياكل الأساسية بالأمل في تحقيق أرباح والحرص على تنويع الاستثمار.

رابعا- طبيعة وخصائص مشروعات البوت^١

تتسم مشروعات البوت، بطبيعتها، بالتعقيد بسبب تعدد الأطراف المشتركة فيها وما يناظرها من تعدد العقود التي يتم إبرامها في إطارها والتي تتداخل بعضها مع بعض. وعلاوة على ذلك، يعتمد كل طرف ليس فحسب على أداء الطرف الآخر في العقد، لكن أيضا على أداء كل الأطراف المشتركة في المشروع. وتتطلب مشروعات البوت من كل الأطراف (سواء المنفذة للمشروع أو الممولة له) اقتسام مخاطر المشروع، وهذا الاقتسام ضروري لأن المخاطر التي تهدد الشركة (أو اتحاد الشركات) الراعية للمشروع أقل بكثير من تلك التي تهدد الأطراف المساهمة بالمال في تنفيذ المشروع.

وفيما يلي أهم ما يميز مشروعات البوت:

١. يتعلق المشروع بتشغيل مرفق من مرافق البنية الأساسية العامة.
٢. يصمم القطاع الخاص المرفق ويبنيه ويمول إنشائه ويتولى صيانته طوال فترة تمتد غالبا من ٢٠ إلى ٣٠ عاما. ويشار إلى هذه الفترة باسم "فترة الامتياز" concession period. وعادة، يتم نقل ملكية المشروع في نهاية فترة الامتياز إلى الحكومة.
٣. يعتبر مشروع البوت نوعا من "تمويل المشروعات" project financing، ومن ثم، تنطبق عليه كل خصائص تمويل المشروعات، وأبرزها ما يلي:
 - أ. تنظر الجهات التي تقدم القروض لتمويل المشروع، أساسا، إلى العائد الذي سيتم الحصول عليه منه بوصفه المصدر الرئيس لسداد ديون القروض التي

تقدمها لتنفيذه. ومن ثم، ينبغي تقييمهم الائتماني ليس على الجدارة الائتمانية للجهة المقترضة وإنما على الربح المتوقع أن يدره المشروع.

ب. ينحصر الضمان الذي تعتمد عليه جهات التمويل بدرجة كبيرة في أصول المشروع. ومن ثم، يُشار غالباً إلى تمويل المشروع باسم "التمويل بدون رجوع على المدين" no recourse financing أو "التمويل مع فرص محدودة للرجوع على المدين" limited resource financing لأن المقرضين لا تكون أمامهم سوى فرص محدودة للرجوع بمطالبهم على المقرضين.

ج. يغلب على نظم تمويل المشروع طابع التعقد والتشابك، ومن ثم، توزع المخاطر على مختلف الأطراف؛ ويتحمل تبعة كل مخاطرة، عادة، الطرف الذي يمكنه التحكم فيها أو التعامل معها بشكل أكثر كفاءة وأقل كلفة.

٤. بمجرد تحديد المخاطر، وتقييم احتمال حدوثها، وتحديد أثرها على المشروع، يجب على الشركة الراعية للمشروع توزيع المخاطر. وتتمثل البدائل المتاحة أمامها في استيعاب المخاطر بنفسها، أو تحميلها للغير (مثل، شركات التأمين)، أو توزيعها بين المقاولين وجهات التمويل. ورغم ذلك، ينبغي أن يكون كل طرف مشارك في المشروع راضياً عن المخاطرة التي سيتحملها.

خامساً - أطراف مشروع البوت^١

١. الحكومة المضيفة host government أو الجهاز الحكومي المختص

لعدد من الأسباب، تلعب الحكومة المضيفة دوراً حاسماً في تنفيذ مشروعات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. فالحكومة هي التي تتولى عادة أمر تحديد المشروع وفقاً لسياساتها الخاصة في مجال تنمية الهياكل الأساسية، وإقرار المواصفات، وإدارة العملية التي تقضي إلى اختيار رعاة المشروع. وفضلاً عن ذلك فإن الحكومة المضيفة قد تجد من الضروري، طوال حياة المشروع، توفير أشكال شتى من الدعم - التشريعي والإداري والتنظيمي، والمالي في بعض الأحيان - لضمان أن يتم بناء الهيكل الأساسي بنجاح وتشغيله على نحو مناسب. وأخيراً فإنه في مشروع نموذجي "للبناء والتشغيل ونقل الملكية"، تصبح الحكومية المضيفة مالكة المرفق في نهاية المطاف.

ولدى الحكومة المضيفة اهتمام مشروع بضمان حسن تنفيذ المشروع ووفاء أشغال البناء بالمواصفات المطلوبة. لذلك، كثيراً ما تنص القوانين الوطنية بقدر من التفصيل على حق الحكومة في رصد تنفيذ المشروع ومراقبة تشغيله، وهي مهمة قد يشترك في تنفيذها مسئولون حكوميون في مناصب ووزارت مختلفة وتقتضي مستوى ملائماً من التنسيق فيما بينهم. ولهذه الغاية،

وجدت بعض البلدان أن من المفيد تعيين وكالة أو لجنة محددة، أو مسئول معين، وتفويضها سلطة تنسيق جميع إجراءات الرصد والمراقبة المتعلقة بالمشروع.

كذلك فإن الحكومة المضيفة بهما أن تتسلم هيكلًا أساسيًا رفيع مستوى الجودة يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بتوفير السلع الضرورية (مثل الكهرباء أو الغاز) أو الخدمات (مثل معالجة المياه أو التخلص من النفايات) أو تيسير النقل والتجارة (مثل الموانئ والطرق والاتفاق). وبالإضافة إلى ذلك قد يهتم الحكومة أن توجد فرص عمل للسكان المحليين أو أن تحصل على تكنولوجيا متقدمة ذات صلة بالمشروع. وكثيراً ما يرد ذكر هذه الأهداف في النصوص التشريعية ذات الصلة في أحكام تتعلق بنقل التكنولوجيا أو بإعطاء الأسبقية للشركات التي تتعهد باستخدام عاملين محليين.

وثمة هدف آخر يمكن أن تسعى الحكومة المضيفة إلى تحقيقه، ألا وهو التوصل إلى إدارة أكفأ للهيكل الأساسية العامة، نظراً للاعتقاد السائد بأن الشركات الخاصة تفوق الكيانات العامة من حيث كفاءة تكاليف التشغيل. ومن جهة أخرى، تظل الحكومة المضيفة هي المسؤولة في نهاية المطاف عن المشروع ومن ثم يهتمها التحقق من أن الهيكل الأساسي يُشغل على نحو يتفق والسياسة العامة التي ينتهجها البلد إزاء القطاع المعنى. ومن الأمور التي تشغل بال الحكومة المضيفة بنوع خاص، المسائل التي يكون لها أثر في أوساط عامة الجمهور مثل جودة الخدمات المقدمة، ومستوى الأسعار أو الرسوم المفروضة. وعلى ذلك قد ترى الحكومة المضيفة الاحتفاظ بحق فرض نوع من المراقبة على تشغيل المشروع، وقد يعهد بذلك أحياناً إلى هيئة تنظيمية خاصة.

ويتمثل الدور الرئيس للجهاز الحكومي المنوط به الإشراف على المشروع فيما يلي^١:

- منح "الامتياز" concession إلى شركة المشروع التي لها الحق في بنائه وامتلاكه وتشغيله.
- تأجير، أو بيع، الموقع إلى شركة المشروع.
- غالباً، شراء معظم أو كل الخدمة التي يقدمها المشروع.

وعند الدخول في عقد مشروع البوت، يجب أن تتوافر لدى الجهاز الحكومي المختص السلطات التالية:

- التعاقد مع الغير لقيامه بإحدى أو كل مهام السلطة المختصة (مثال، إنشاء المرفق الأساسي العام موضوع العقد وتشغيله).
- دفع قيمة الخدمات المتعاقد عليها إلى شركة المشروع.

- توفير الأرض التي سيتم عليها إنشاء المشروع لشركة المشروع.
- تأجير أو بيع الأرض إلى شركة المشروع مع إعطائها حقوق الارتفاق وحقوق المرور.
- تقديم تعهدات، أو تعويضات، أو ضمانات إلى جهات التمويل وغيرهم فيما يتعلق بمسئولية شركة المشروع أو أطراف أخرى.

٢. رعاة المشروع sponsors وشركة المشروع project company

يكرس الجانب الأكبر من الاستثمار في المشروع بالمال والموارد والمعدات وقوة العمل، لبناء الهياكل الأساسية وتوسيعها وتجديدها. لذلك، عادة ما تضم مجموعة رعاة المشروع شركات بناء وهندسة، وموردي معدات ثقيلة، يهمهم أن يصبحوا المقاولين أو الموردين الرئيسيين للمشروع. وستشارك تلك الشركات على نحو مكثف في تطوير المشروع أثناء مرحلته الأولى وسيكون من العوامل الجوهرية لإنجاز الأشغال بنجاح وفي الوقت المناسب قدرتها على التعاون فيما بينها على استخدام شركاء آخرين يمكن التمويل عليهم. ومن جهة أخرى فإنه بحكم طبيعة عملها ذاتها، قد لا تشعر شركات البناء وموردو المعدات بالارتياح إزاء مساهمة طويلة الأجل في رأس مال المشروع. ومن ثم فكثيراً ما تسعى إلى إشراك شركة ذات خبرة في تشغيل وصيانة هياكل أساسية من النوع الذي يجري بناؤه. وقد تشجع الحكومة المضيفة وجود شركة من هذا القبيل باعتباره مصدر اطمئنان إلى أن الجدوى التقنية والسلامة المالية للمشروع - طوال مراحلها كافة وليس فحسب أثناء فترة البناء - قد جرت دراستهما بما فيها الكفاية.

ومن المهم بالنسبة إلى رعاة المشروع أن يحققوا عائداً لاستثماراتهم يتناسب مع مقدار المخاطر التي يقبلون تعريض أنفسهم لها. فبالإضافة إلى الجوانب التجارية، مثل مستوى الدخل الذي يتوقع من المشروع أن يدره، ستلعب الضمانات القانونية المكفولة للاستثمارات في البلد المضيف دوراً هاماً فيما يتخذه الراعون المحتملون للمشروع من قرارات بشأن الاستثمار في مشروع معين. وسيسعى رعاة المشروع على الأخص إلى الحصول على تأكيدات بأن استثماراتهم ستشمل بالحماية من المصادرة أو نزع الملكية؛ وبأنه سيكون بوسعهم تحويل ما يحققونه من دخل، بالعملة المحلية إلى عملة أجنبية، وبأنهم سيتمكنون بعد انتهاء فترة المشروع من إعادة أرباحهم ومبالغ استثمارهم المتبقية إلى أوطانهم أو أخذها معهم إلى الخارج. وعلى ذلك فإنهم قد ينتظرون من الحكومة المضيفة أن تقدم إليهم تأمينات بذلك.

ورغبة في تحديد مسؤولياتهم وقصرها على المبالغ التي يستثمرونها في رأس المال، يسعى رعاة المشروع عادة إلى إنشاء شركة ذات مسئولية محدودة (شركة مساهمة مثلاً) لها شخصية قانونية وأصول إدارة خاصة بها تركز لغرض محدد هو تنفيذ المشروع. وأحياناً، قد يضم المساهمون في شركة المشروع أيضاً مستثمرون "مستقلين" في رأس المال لا تتجاوز ذلك مشاركتهم في المشروع (وهم عادة مستثمرون مؤسسيون، ومصارف استثمار، ومؤسسات إقراض ثنائية أو متعددة الأطراف، وأحياناً كذلك الحكومة المضيفة أو شركة تملكها الدولة). ومشاركة مستثمرين من القطاع الخاص بالبلد المضيف تقتضيها أحياناً قوانين البلاد.

وستنهض شركة المشروع بالمسئولية عن المشروع وتنشئ عددًا من الترتيبات التعاقدية مع مقاولي البناء وموردي المعدات وشركة التشغيل والصيانة وغير ذلك من المقاولين حسبما يتطلبه تنفيذ المشروع. وعادة ما تصبح شركة المشروع وسيلة جمع الموارد المالية المطلوبة بإضافة إلى رأس المال الذي يسهم به رعاة المشروع.

٣. المقرضون والمؤسسات المالية الدولية

بالنظر إلى ضخامة الاستثمارات المطلوبة لمشروع الهياكل الأساسية ذي التمويل الخاص، كثيرًا ما تنظم القروض في شكل قروض "حلقية" (syndicated) حيث يتولي مصرف أو أكثر دور القيادة في التفاوض بشأن مستندات التمويل بالنيابة عن سائر المؤسسات المالية المشاركة، وهي في معظمها مصارف تجارية. ولدى المصارف التجارية خبرة هامة في تمويل المشروعات وعادة ما تتعاون مع رعاة المشروع في استحداث أدوات تناسب احتياجات المشروع المعنى. وتهتم المصارف التجارية اهتمامًا خاص بضرورة صون قدرة شركة المشروع على الدفع وكثيرًا ما تبدي مرونة فيما يتعلق بمد أجل القروض وإعادة التفاوض بشأن شروطها. ومن جهة أخرى تصر المصارف التجارية في الوقت نفسه على البقاء عند الحد الأدنى من التعرض لمخاطر إقبال المشروع أو المخاطر التجارية أو السياسية أو غيرها من مخاطر المشروع.

وقبل الموافقة على تمويل المشروع، عادة ما يدرس المقرضون بعناية الافتراضات الاقتصادية والمالية للمشروع من أجل التحقق من جدواه وسلامته التجارية. وفي وقت لاحق، تتخذ ترتيبات للحد بقدر الإمكان من مخاطر الإعسار. ومن هذه الترتيبات إعطاء الأولوية لدفع الديون التجارية على الدفع للمصادر الأخرى لرأس المال، أي قبل دفع مستحقات الدائنين الآخرين أو توزيع الأرباح على المساهمين في رأس المال أو على رعاة المشروع. كذلك يطالب المقرضون عادة بضمانات في شكل رهون عقارية، أو برسوم ثابتة أو متغيرة على كافة أصول المشروع، أو بإحالة المستحقات المقبلة الناشئة عن تشغيل المشروع، أو الإيداع التلقائي لجزء متفق عليه من تلك العائدات في حساب مجمّد (كثيرًا ما يوجد خارج الدولة التي ينفذ فيها المشروع)، أو بضمانات حكومية، أو بالقدرة على تعيين شركة بديلة في حالة إعسار شركة المشروع أو عجزها عن الوفاء بالتزاماتها. وكلما زاد مبلغ الضمان الذي ترخص به قوانين البلد المضيف كلما زاد احتمال توافر التمويل للمشروع بأسعار أكثر مواتاة.

كذلك يمكن أن تلعب المؤسسات المالية الدولية ووكالات ائتمان التصدير دورًا هامًا في مشروعات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. فقد مَوَّل عدد من المشروعات بالاشتراك بين البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية أو من جانب مصارف إنمائية إقليمية. وقد تيسر مشاركة المؤسسات المالية الدولية أو وكالات ائتمان التصدير مهمة رعاة المشروع في جمع الأموال في السوق المالية الدولية، وذلك بتوفيرها الحماية للمصارف التجارية من طائفة متنوعة من المخاطر الأساسية بما في ذلك، في جملة أمور، عجز الحكومة المضيفة عن أداء المدفوعات المتفق عليها، أو عن توفير مقادير كافية من العملات الأجنبية، أو عن منح الموافقات التنظيمية اللازمة. كما يمكن أن تلعب المؤسسات المالية دورًا نافعًا في تكوين "الاتحادات" (Unions) اللازمة لتوفير القروض للمشروع. ولدى عدد من هذه المؤسسات برامج إقراض خاصة تصبح المؤسسة

بموجبها المقرض الوحيد المسجل لدى المشروع فتعمل باسمها وبالنسبة عن المصارف المشاركة وتحمل المسؤولية عن معالجة بيانات مدفوعات المشاركين وما يعقب ذلك من جمع وتوزيع مدفوعات القروض الواردة من المقرض.

٤. مقدمو رأس المال الآخرون

قد يشمل مقدمو رأس المال - فضلا عن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الدولية - مستثمرين مؤسسين مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار الجماعي وصناديق معاشات التقاعد وصناديق الاستثمار. ومقدمو رأس المال الآخرون هؤلاء عادة ما يكون لهم الحق، بموجب شروط استثمارهم، في الأسبقية فيما يتعلق بدفع رأس المال والفوائد، وبدفع الأرباح لهم قبل البدء في توزيعها على رعاة المشروع وغيرهم من المساهمين في شركة المشروع. وكثيراً ما يكون لهم الحق أيضاً في تلقي تقارير دورية وبيانات مالية. وفي حالة المستثمرين المؤسسين من حملة الأسهم والسندات التفضيلية، فإنهم يتمتعون بحقوق أخرى تمنحها لهم قوانين البلد الذي أنشئت فيه شركة المشروع أو الذي صدرت فيه الأسهم والسندات. وقد تشمل هذه الحقوق أياً مما يلي: الحق في أن يمثلهم جماعياً وكيل، الحق في أن يستشاروا بشأن إدخال تغييرات معينة على النظام الأساسي لشركة المشروع وفي الموافقة عليها؛ حقاً تفضيلاً في المبالغ القابلة للتوزيع في حالة تصفية الشركة.

وثمة مجموعة إضافية يمكن أن تدرج في عداد مقدمي رؤوس الأموال هي مجموعة المؤسسات المالية الإسلامية. وتعمل هذه المؤسسات وفقاً لقواعد وممارسات مأخوذة من تقاليد الشريعة الإسلامية. ومن أبرز سمات الأنشطة المصرفية التي تنفذ وفقاً للقواعد الإسلامية عدم وجود مدفوعات الفوائد وبالتالي إقرار أشكال أخرى من المنفعة تجنيهاً للأموال المقترضة مثل تشاطر الأرباح أو المساهمة المباشرة من جانب المؤسسات المالية في نتائج معاملات عملاتها. ونتيجة لأساليب عملها يمكن أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية أميل من غيرها من المصارف التجارية إلى النظر في المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال مشروع ما. وفي الوقت نفسه تولي المؤسسات المالية الإسلامية قدراً أكبر من الاهتمام لاستعراض الافتراضات الاقتصادية والمالية للمشروعات التي يجري السعي إلى الحصول على تمويل لها، وتتابع عن كثب جميع مراحل تنفيذها.

٥. مقاولو البناء construction contractors وموردو الموارد والمعدات suppliers

كثيراً ما تكون شركة أو أكثر من الشركات التي تبرم عقوداً مع شركة المشروع من أجل بناء المرفق الأساسي أو توريد المعدات، رعاة للمشروع في الوقت نفسه.

ويتولى مقاول أو مقاولو البناء عادة المسؤولية عن تصميم المرفق والإشراف عليه طوال كافة مراحل البناء إلى أن تنجز جميع عملياته المادية. وينصب اهتمامهم الرئيسي على نجاحهم في إتمام الأشغال في حدود الجدول الزمني المتفق عليه وفي حدود التقديرات الأصلية للتكاليف.

ولكي لا يحدث تاخير في أشغال البناء، سيرغب المقاولون في الحصول على المواد اللازمة (الأسمنت والوقود والفولاذ والكهرباء والماء مثلا) ويلتمسون تأكيدات بأنهم سيتاح لهم أن يستوردوا إلى البلد كافة المعدات والمواد التي قد يحتاجون إليها. وسيشغل تفكيرهم كذلك قدرتهم على استئجار من يختارونه من العاملين المحليين والدوليين. وسيتوقع مقاولو البناء والموردون الأجانب، شأنهم شأن شركة المشروع، أن يمكنوا من تحويل أي دخل يحققونه بالعملة المحلية إلى عملات أجنبية ومن نقله إلى الخارج.

٦. شركة التشغيل والصيانة operation and maintenance company

بعد المقاول أو المقاولون الذين يضطلعون بمسئولية تشغيل المرفق الأساسي وصيانته - من بين جميع المقاولين الذين يقع عليهم اختيار شركة المشروع - أطولهم بقاء مع المشروع ومشاركة فيه. وستحتل شركة تشغيل المرفق على الأخص مكانة فريدة بالنظر إلى أن مهمة تشغيل المرفق ستقيم بينها وبين عملائها علاقة مباشرة وتعرض شركة التشغيل لتفحص الجمهور لتصرفاتها. ولهذه الأسباب، قد تكون وجهة نظر شركة التشغيل بشأن تقدير السلامة الاقتصادية والمالية للمشروع وربحيته، مختلفة عن وجهات نظر سائر رعاة المشروع، وقد يكون من المفيد بالتالي الوقوف على وجهة نظر شركة التشغيل المتوقعة في المراحل الأولى للمشروع.

والطرق الممكنة لدفع تكاليف تشغيل المرفق الأساسي وصيانته تتراوح بين أسلوب المبلغ الجزافي وأسلوب التكاليف الفعلية زائداً مبلغاً محدداً أو نسبة من التكاليف الفعلية أو حصة في دخل المشروع. والجمع بين أي من هذه الطرق أسلوب شائع كذلك. والذي يحدث عادة هو أن شركة المشروع تنشئ نوعاً أو آخر من آليات مراقبة تشغيل المرفق (حقوق التدقيق ومراجعة التكاليف مثلاً) للتحقق من أن نفقات التشغيل ستظل بقدر الإمكان في حدود التقديرات الأصلية. وحيث يكون رد التكاليف خاضعاً لحد أقصى معين، يكون الاهتمام بخفض التكاليف اهتماماً مشتركاً مع شركة التشغيل.

وعادة ما يكون أداء شركة التشغيل والصيانة خاضعاً لمعايير للجودة مستمدة من مصادر مختلفة يذكر منها القانون، واتفاق المشروع، وعقد التشغيل والصيانة، والتعليمات أو الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة التنظيمية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتضمن تشريعات مثل قانون العمل أو قانون البيئة، عدداً من الشروط الأخرى. وهكذا فإن شركة التشغيل والصيانة مطالبة بتقديم مستندات أداء أو كفالة، وبأن تشتري وتتعهد تأميناً كافياً، بما في ذلك التأمين ضد الحوادث، وتأمين تعويض العمال، والتأمين ضد الأضرار البيئية، وتأمين مسؤوليات الأطراف الثالثة.

وستحتاج شركة التشغيل والصيانة إلى أن تتلقى شروط ولوائح تشغيل واضحة، وستسعى إلى الحصول على تأكيدات من شركة المشروع أو من الحكومة المضيفة بأنها ستتمكن من تشغيل المرفق وصيانته دون تدخل لا داعي له. وقد تنشأ نزاعات محتملة مع الحكومة المضيفة نتيجة لحدوث تغيرات في القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض معايير أعلى لتشغيل المرفق، أو قد تنشأ تلك النزاعات أثناء ممارسة الحكومة حقوق الرصد والمراقبة العائدة إليها.

٧. شركات التأمين

تتطوّر مشروعات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص على طائفة متنوعة من المخاطر المتعلقة بمراحل بناء المشروع وتشغيله، وقد تتجاوز تلك المخاطر قدرة الاستيعاب لدى شركة المشروع أو الحكومة المضيفة أو المقرضين أو المقاولين. ولذلك فإن الحصول على تأمين كاف ضد المخاطر يعدّ أمراً جوهرياً لسلامة مشروع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وعادة، يتطلب مشروع إنشاء البنية الأساسية تأميناً ضد الحوادث يغطي منشأته ومعداته، وتأميناً لمسئولية الغير، وتأميناً لتعويض العمال. ومن أنواع التأمين الأخرى، التأمين ضد توقف الأعمال، وضد توقف التدفق النقدي، وضد تجاوز التكاليف المقدرة. وأنواع التأمين هذه عادة ما تكون متاحة في أسواق التأمين التجاري وإن كان توافر التأمين التجاري محدوداً فيما يتعلق بعدد معين من مخاطر القوة القاهرة (كالحرب وحوادث الشغب والتخريب والزلازل والأعاصير مثلاً) التي سوف يتعين على واحد أو أكثر من الأطراف أن يستوعبها. وبالنسبة لبعض المخاطر، كالمخاطر السياسية، قد يحتاج المشروع إلى ضمانات تقدمها المؤسسات المالية الدولية ومنها البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية.

خامساً - مراحل التنفيذ^١

تمر مشروعات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص بعدد من المراحل التي تبدأ بالتحديد الأولي للمشروع واختيار رعاة المشروع، يليه إبرام اتفاق المشروع والصكوك ذات الصلة ثم تنفيذ أشغال البناء أو التحديث، وتنتهي بتشغيل المرفق الأساسي وربما نقل ملكية المشروع إلى الحكومة المضيفة.

١. تحديد المشروع

باستثناء المشروعات التي قد تترتب على اقتراحات تلقائية من جانب القطاع الخاص، فإن الحكومة المضيفة هي التي تحدد عادة مشروعات تنفذ من أجل تلبية حاجة البلد إلى تنمية الهياكل الأساسية. ومن منظور تشريعي، سيتعين عموماً النظر في هذه المرحلة المبكرة في مسألتين هامتين بالنسبة لتطوير المشروع، ألا وهما: أي نوع من مشاركة القطاع العام تلتزم للمشروع، ومن هو الشخص المفوض للتصرف بالنيابة عن الحكومة.

ومن الخطوات الأولى التي تتخذها الحكومة المضيفة بصدد مشروع مقترح للهياكل الأساسية، إجراء تقدير أولي لجدواه، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والمالية، مثل المزايا الاقتصادية المتوقعة من المشروع، والتكاليف المقدرة، والدخل الذي ينتظر أن يدره تشغيل المرفق الأساسي. كذلك فإن من المهم في هذه المرحلة تقدير الجدوى التقنية للمشروع وتأثيره البيئي. وسوف تلعب الاستنتاجات الأولية التي تنتهي إليها الحكومة المضيفة في هذه المرحلة دوراً حاسماً في تصور

^١ Report of the Secretary-General, UN Commission on International Trade Law, op. cit.

نوع المشاركة التي تلتبس من القطاع الخاص في تنفيذ المشروع، ومن ذلك مثلاً ما إذا كان المرفق الأساسي ستؤول ملكيته إلى الحكومة المضيفة ولن يشغله الكيان الخاص إلا بصفة مؤقتة، أو ما إذا كان المرفق سيكون ملكاً للكيان الخاص الذي سيشغله. وسيكون لاختيار نوع مشاركة القطاع الخاص أهميته بالنسبة لمجموعة من المسائل القانونية التي تتناولها النصوص التشريعية، يذكر منها اشتراء الأرض، وملكية المرفق الأساسي والأصول المتعلقة به.

وبعد تحديد المشروع المقبل، يعود إلى الحكومة المضيفة أمر إقرار أولوياته النسبية وتعيين الموارد البشرية وغيرها من الموارد اللازمة لتنفيذه. ومن المستصوب عندئذ أن تستعرض الحكومة المضيفة ما يكون هناك من متطلبات قانونية أو تنظيمية تتعلق بتشغيل مرافق الهياكل الأساسية من نوع المرفق المقترح، بغية تحديد الهيئات الحكومية الرئيسية التي يتعين الحصول على موافقاتها أو تصاريحها أو تراخيصها أو مشاركتها على نحو آخر في المشروع. وتبعاً لأهمية ومستوى السلطة المخولة للمشروع، قد ترغب الحكومة المضيفة في هذه المرحلة في تعيين مكتب أو وكالة تتولى أمر تنسيق مدخلاته المتأينة من مكاتب أو وكالات أخرى معنية ورصد إصدار التراخيص والموافقات.

٢. اختيار رعاة المشروع

وما أن يحدد المشروع، وتقدر سلامته وجدواه، وتثبت الحاجة إلى التمويل الخاص أو الرغبة فيه، حتى تتطرق الحكومة المضيفة إلى اختيار رعاة المشروع باتباع أساليب مقررّة في التشريع الصادر بهذا الشأن. وكثيراً ما يتضمن أسلوب الاختيار طرح مناقصات أو طلب اقتراحات تنافسية تقدم عطاءاتها فئة مختارة من المتقدمين الذين يفون بشروط الإثبات المسبق للأهلية.

وكثيراً ما تتأثر ثقة رعاة المشروع المحتملين في سلامة المشروع واستعدادهم لاستثمار الوقت والمال اللازمين لإعداد العطاءات أو الاقتراحات للقواعد المنظمة لعملية الاختيار. فقد تبتطهمة رعاة المشروع المحتملين عن المشاركة في عملية يرونها غير واضحة أو مرهقة. وعلى ذلك قد يكون من المستصوب بالنسبة للحكومات الراغبة في استثمار القطاع الخاص في مرفق أساسي أن تكون لديها إجراءات تدفع باقتصاد وكفاءة عملية الإشتراء إلى أقصى حدودها، وتتيح معاملة عادلة ومنصفة لجميع رعاة المشروع المحتملين، وتكفل الشفافية لعملية الاختيار.

وأياً كانت الطريقة التي يقع عليها اختيار الحكومة المضيفة، فإن عملية الاختيار لمشروعات الهياكل الأساسية كثيراً ما تكون معقدة وربما احتاجت إلى وقت طويل وتطلبت من رعاة المشروع المحتملين أن يتكبدوا تكاليف كبيرة، مضيفة بذلك إلى إجمالي تكاليف المشروع. ومن المهم بالنسبة لخفض الحاجة إلى إيضاحات وللدخ من الشكاوى أو النزاعات المحتملة، التحقق من أن الوثائق التي توزع على الرعاة المحتملين واضحة بما فيه الكفاية وتورد كافة العناصر الضرورية لإعداد العطاءات أو الاقتراحات. وفصلاً عن ذلك فإن كثيراً من الحكومات وجدت من المفيد تزويد رعاة المشروع المحتملين بنودج لاتفاق المشروع المزمع إبرامه مع من يقع عليهم الاختيار منهم، وذلك لإطلاعهم على الالتزامات التي يطلع بها عادة صاحب الامتياز بموجب قوانين البلد المضيف. وتلعب النصوص التشريعية دوراً هاماً بتزويدها الكيانات المشتريّة في البلد

المضيف بعناصر جوهرية ينبغي وضعها في الاعتبار في جميع عمليات الاختيار المتعلقة بمشروعات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٣. الأعمال التحضيرية لتنفيذ المشروع

على انر اختيار رعاة المشروع سيتعين اتخاذ عدد من التدابير تمهيداً للبدء في تنفيذ المشروع. فكثيراً ما ينشئ رعاة المشروع كيانا قانونيا مستقلا لتنفيذ وتستطيع الحكومة المضيفة أن تبرم معه اتفاق المشروع. وسينص اتفاق المشروع على التزامات الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المشروع. وفي حالة مشروعات تبلغ من التعقيد ما تبلغه مشروعات الهياكل الأساسية، ليس من المستبعد أن تستغرق المفاوضات عدة أشهر قبل أن تكون الأطراف على استعداد للتوقيع على اتفاق المشروع. وقد أبلغ عن عدد من العوامل التي تتسبب في إطالة المفاوضات يذكر منها افتقار الأطراف إلى الخبرة، وضعف التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية، وإنعدام اليقين بشأن مدى الدعم الحكومي، وصعوبات إقرار ترتيبات أمان يقبلها المقرضون. وبوسع الحكومة أن تسهم بقسط وافر في التخفيف من حدة هذه العوامل بكفالتها التنسيق المناسب فيما بين المكاتب والدوائر المعنية أو بقيامها مقدما بتحديد أنواع الضمانات والتيسيرات التي يمكن أن تقدمها لتنفيذ المشروع. وكلما زاد التفاهم بين الأطراف وضوحا بشأن الأمور التي ينص عليها اتفاق المشروع، كلما زادت فرص نجاح التفاوض حول اتفاق المشروع. وعلى عكس ذلك، حيث تظل مسائل هامة مفتوحة بعد عملية الاختيار ولا يحصل المتفاوضون على توجيه بصدد مضمون اتفاق المشروع، قد يزداد كثيرا احتمال استقالة المفاوضات مما يكبد تكاليف باهظة. ومن الممكن أن تساعد التسيّرات الأطراف على تحقيق إبرام اتفاق للمشروع في الوقت المناسب، وذلك بتحديد المسائل الجوهرية التي يتعين تناولها في الاتفاق.

وبالإضافة إلى إبرام اتفاق المشروع وما يتصل به من صكوك، ستدخل شركة المشروع أيضا في اتفاقات مع المقرضين يقدمون بمقتضاها قروضا لتنفيذ المشروع، وستضع ترتيبات تعاقدية مع المقاولين والموردين. وعادة ما يتخذ فضلا عن ذلك عدد من الترتيبات الأخرى في الفترة التي تلي مباشرة إرساء المشروع، وذلك تمهيدا للشروع في أعمال البناء التي ستسبقها عمليات تفتيش أوليه لموقع المشروع. وقد تحتاج شركة المشروع أيضا في هذه المرحلة إلى استيراد معدات ومواد علاوة على العاملين المطلوبين لتنفيذ المشروع. وعندما تكون هناك حاجة إلى استصدار تصاريح، ستساعد الحكومة على تجنب تأخيرات لا ضرورة لها.

٤. مرحلة البناء

على أثر الإنجاز الناجح للترتيبات التمهيدية المشار إليها فيما تقدم، يمكن البدء في سحب الأموال لتنفيذ المشروع واستهلال أعمال البناء أو التحديث. ومرحلة البناء هي التي يجري فيها الجانب الأكبر من الاستثمار في المشروع، وذلك في وقت لا يتر فيه المرفق الأساسي أي دخل بعد. ومؤدى ذلك أن السلامة المالية للمشروع تكون معلقة إلى حد كبير على إحراز النجاح لمرحلة البناء. وحدث تأخير في عمليات البناء، وتجاوز التكاليف، هما الداعيان الرئيسيان لقلق جميع

الأطراف المعنية ويصر المقرضون على أن تتحمل شركة المشروع ومقاولوها تلك المخاطر ويحرصون على التأكد من كفاءة وعول هؤلاء المقاولين.

ومن منظور الحكومة المضيفة ينطوي التأخير وتجاوز التكاليف أيضا على متضمنات سياسية سلبية وقد يقوضان مصداقية سياسة الحكومة المضيفة بشأن مشروعات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وعادة ما تطالب الحكومة المضيفة شركة المشروع بتحمل كامل المسؤولية عن إنجاز أشغال البناء في الوقت المناسب. وبناء على ذلك سيتضمن اتفاق المشروع عددا من الأحكام بهذا الشأن ويكون ذلك أحيانا عملا بشرط ينص عليه القانون بهدف التصدي للعواقب الممكنة لتلك المواقف. ومن هذه الأحكام ما يتعلق بضمانات الأداء ومتطلبات التأمين والعقوبات والتعويضات المقطوعة. وعلاوة على ذلك ستحتاج الحكومة المضيفة، شأنها شأن المقرضين، إلى التأكد من أن التكنولوجيا المقترحة لتنفيذ المشروع قد طبقت من قبل على نطاق كاف وثبت أمانها وعولها. وستنظر الحكومة المضيفة والمقرضون بقدر كبير من الحذر في أي اقتراح باستخدام تكنولوجيات جديدة لم تختبر بعد. وأيا كان الأمر، ربما تعين إجراء عدد من الاختبارات قبل أن يُقبل المرفق الأساسي بصفة نهائية.

وعادة ما تحمل شركة المشروع مقاولي البناء مغبة مخاطر إكمال المشروع وتجاوز النفقات، ولهذا الغرض، عادة ما ينص عقد البناء على سعر ثابت وموعد ثابت ويكون عقد تسليم المفتاح مشفوعا بضمانات أداء من جانب المقاولين. وقد يطالب العقد المقاولين بتقديم ضمانات بأن المرفق الأساسي سيعمل وفقا لمعايير أداء سبق تحديدها. كذلك قد يطالب موردو المعدات بتقديم ضمانات شاملة بملاءمة التكنولوجيا الموردة.

٥. مرحلة التشغيل

بعد الانتهاء من أشغال البناء، وفور الحصول على ترخيص الحكومة المضيفة بتشغيل المرفق، تبدأ أطول مراحل المشروع. وتضطلع شركة المشروع أثناء تلك المرحلة بتشغيل المرفق الأساسي وصيانته وتحصيل الإيرادات من المنتفعين به. وكثيرا ما ينص القانون على شروط تشغيل المرفق وصيانته التي ترد بمزيد من التفصيل في اتفاقية المشروع. ومن الممكن فضلا عن ذلك أن تمارس هيئة تنظيمية مهمة الإشراف على تشغيل المرفق.

وبالنسبة لشركة المشروع، يعدّ الدخل الذي يدره المرفق الأساسي مصدر الأموال الوحيد لتسديد ديونها واسترداد استثماراتها وتحقيق الأرباح. لذلك فإن من بين أهم الأمور التي تشغل بال شركة المشروع أثناء المرحلة التشغيلية العمل بقدر الإمكان على تجنب أي توقف في تشغيل المرفق وحماية نفسها ضد عواقب أي توقف من هذا القبيل. ومن هذه الناحية، عادة ما تلتقى مصالح المقرضين مع مصالح شركة المشروع. وعلى ذلك فمن المهم بالنسبة لشركة المشروع أن تكفل التوافر المتصل للوازم والقدرة الكهربائية اللتين يتطلبهما تشغيل المرفق. وستحرص شركة المشروع كذلك على ألا تتسبب ممارسة الحكومة المضيفة لمهمة الرصد والسلطة التنظيمية العائدتين إليها في حدوث أي اضطراب أو انقطاع في تشغيل المرفق، وعلى ألا تترتب عليهما أية تكاليف إضافية تحمل على شركة المشروع.

وبوجه عام، ستهتم الحكومة المضيفة أيضا بالتحقق من تواصل تقديم الخدمات إلى المنتفعين بالمرفق الأساسي وعمالته. غير أن الحكومة المضيفة سيكون لديها في الوقت نفسه اهتمام مشروع بالتحقق من أن تشغيل المرفق وصيانته يؤديان وفقا لمعايير الجودة والأمان المطبقة أو لقواعد وشروط التشغيل. وستكون هذه الجوانب موضع اهتمام بالغ من جانب الحكومة المضيفة في حالة المرافق الأساسية التي يستخدمها عامة الجمهور (كالجسور أو الأنفاق مثلا) أو المرافق إلى تكتنفها المخاطر (كمرافق توليد القدرة الكهربائية أو توزيع الغاز). ومن الممكن أن يؤدي ذلك المنظور الخاص للحكومة المضيفة، النابع من مساءلتها أمام الجمهور بشأن المرفق الأساسي، إلى نزاعات أو خلافات مع شركة المشروع. ومن ثم أهمية وجود قواعد واضحة بشأن تشغيل المرفق الأساسي وإقرار أساليب ملائمة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الحكومة المضيفة وشركة المشروع في تلك المرحلة من مراحل المشروع.

سادسا- العقود التي تتضمنها مشروعات البوت^١

١) عقد شراء ناتج المشروع offtake agreement

يعتبر "عقد شراء ناتج المشروع" takeoff agreement، عادة، الوثيقة الأساسية في أي مشروع لتسيير مرفق أساسي عام. ويتم إبرام هذا العقد بين الجهاز الحكومي المختص وشركة المشروع وبموجبه يوافق الجهاز الحكومي على شراء ناتج المرفق الأساسي (سواء كان ذلك مياه، أو خدمات صحية، أو كهرباء، وخلافه) بالأسعار والكميات المتفق عليها.

وتتمثل أهم عناصر عقد شراء الناتج فيما يلي:

١. معايير الأداء performance standards.

يتمثل أهم عنصر لعقد شراء الناتج، من وجهة نظر الحكومة، في ضمانات التنفيذ التي تقدمها شركة المشروع بخصوص كمية وجودة ناتج المشروع مع تحديد التوقيت الذي يتم في غرضه الحصول على ذلك الناتج، والآثار المترتبة على عدم الالتزام بهذه المعايير (مثلا، دفع تعويضات متفق عليها أو فسخ العقد بسبب التقصير).

٢. تدفق الإيرادات revenue cash-flow

تهدف شركة المشروع من وراء الدخول في عقد شراء الناتج إلى تقليل مخاطر السوق فيما يتعلق بها. ويمكن أن يتحقق لها ذلك، إلى حد ما، عن طريق تنظيم تدفق النقد إليها من طريقتين؛ الأولى الحصول على رسوم نظير توفير الخدمة availability fee، والثاني، الحصول على رسوم انتفاع usage fee.

٢) عقد التشييد construction contract

عادة، يكون عقد تشييد المشروع عقد تسليم مفتاح turnkey contract للتصميم والإنشاء ثابت السعر، ويُراعى تنسيق تنفيذ هذا العقد بحيث يتمشى على التوالى مع عقد شراء الناتج وعقد تشغيل المشروع وصيانته وغير ذلك من العقود التي تشكل في مجملها مشروع البوت.

وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية في عقد الإنشاء:

١. القوة القاهرة force majeure

تتضمن مشروعات البوت، عادة، عمليات إنشاءات ضخمة على مدى زمني طويل. ويترتب على التأخير في تنفيذ عقد الإنشاء، دائما، تكاليف باهظة. ولأن شركة المشروع لا تتوفر لديها أية أصول، ومن ثم، لا تتوفر لديها القدرة على تحمل هذه المخاطر، من ناحية، ولا تقبل الحكومة، عادة، أي التزام محتمل بدفع تكاليف إضافية نتيجة التأخير، من ناحية أخرى، كما أن الجهات الممولة للمشروع لن تقبل، عادة، تحمل هذه المخاطرة، لذا، يتم تحمل مخاطرة حدوث ظرف من ظروف القوة القاهرة على النحو التالي:

تمديد الوقت : تتحمله الحكومة.

تكاليف التأخير : يتحمله المقاول.

ويمكن أن يختلف هذا الترتيب عن طريق التفاوض.

٢. التسليم الناقص underperformance

يعني ذلك عدم تسليم المنتج وفقا لما ينص عليه العقد (مثال، تسليم محطة لتوليد الكهرباء لا تولد كمية الكهرباء المتفق عليها أو لا توفرها بالنطاق المنصوص عليه).

وفي حالة ما إذا كان المقاول هو السبب في نقص الناتج، يمكن بسهولة تحميل المقاول كلفة هذا النقص، وتقع عليه تبعته.

ولكن قد ينشأ وضع أكثر صعوبة عندما يحدث نقص الناتج بسبب خطأ من شركة المشروع (مثلا، إذا كانت شركة المشروع مسؤولة عن توريد وقود وكان الوقود المسلم أقل من الجودة المتفق عليها).

٣. تقييد المسؤولية limitation of liability

رغم أن الحاجة لتقييد مسؤولية المقاول لا تقتصر على مشروعات البوت، تتضمن المسؤولية في عقود البوت، عادة، مبالغ ضخمة جدا، ومن ثم، تستحق أن تحظى باهتمام خاص.

وقد يتعرض مقاول الإنشاء في مشروع البوت لدفع تعويضات تفوق بكثير قيمة عقد الإنشاءات. وبصفة خاصة، قد يكون المقاول مسئولاً عن دفع تعويضات إلى شركة المشروع عن نقص الناتج، والتأخر في تسليم المشروع، وتصحيح العيوب، والخسائر الاستتباعية التي تحملتها شركة المشروع بموجب عقد شراء الناتج أو عقود التمويل. وقد يؤدي ذلك إلى مشكلات في توزيع التبعات يصعب حلها.

٤. فسخ العقد وتولي مسئوليات شركة المشروع termination/step in ينبغي، في مشروعات البوت، أن تتوفر لدى الحكومة وجهات التمويل، في حالة تقصير شركة المشروع، القدرة على تولى مسئولياتها في عقد الإنشاء وعقد التشغيل والصيانة. ويجب ألا تكون لدى مقاول الإنشاء ومقاول التشغيل والصيانة أية مخاوف فيما يتعلق بتقصير شركة المشروع.

٥. التعديلات في الأعمال variations تسري المبادئ المعتادة المعمول بها في حالة التعديلات في الأعمال في عقود الإنشاءات العادية على عقود مشروعات البوت، ولكن، المخاطر التي تنشأ عن تلك التعديلات في عقود البوت أكثر تعقيداً من تلك التي تنشأ عن عقود الإنشاء العادية للأسباب الآتية:

١. ستحتاج شركة المشروع إلى نقل التبعة عن تكلفة التعديلات إلى الحكومة.
٢. لا تدفع الحكومة إلا مقابل المنتج الذي تحصل عليه بموجب عقد شراء الناتج.
٣. من غير المتوقع أن تمويل جهات التمويل تلك التعديلات.

٣) عقد التشغيل والصيانة operation and maintenance agreement

تتمثل أهم بنود عقد التشغيل والصيانة فيما يلي:

- التزامات متعهد الصيانة في مرحلة ما قبل التشغيل.
- التزامات متعهد الصيانة في مرحلة التشغيل.
- التزامات شركة المشروع.
- الالتزامات الخاصة بالأداء.
- القوة القاهرة.
- نقص الناتج.
- الفسخ وتولي المسئولية.

٤) عقد التمويل (finance facility agreement)

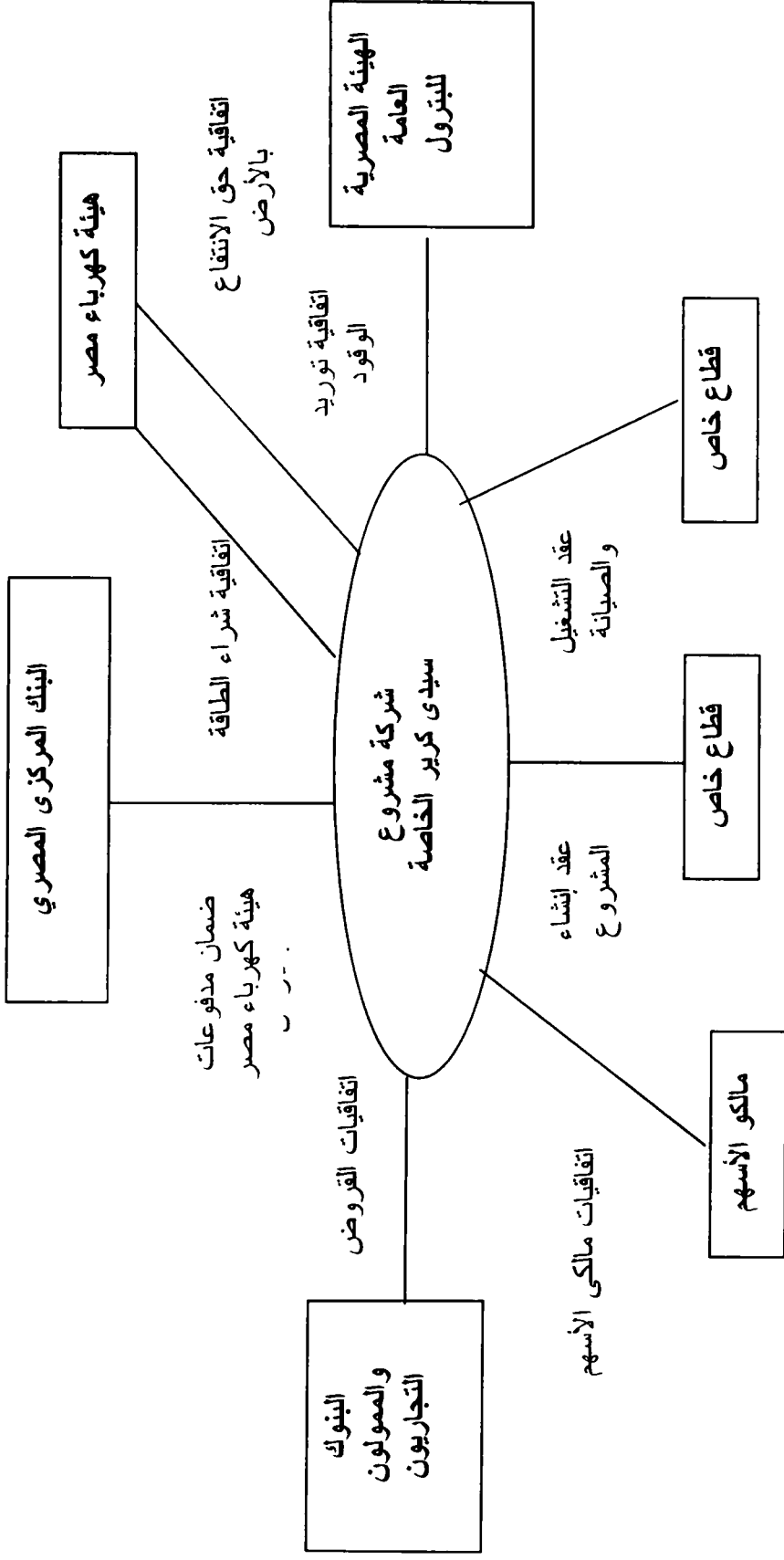
تهتم جهات التمويل، عادة، بمستوى المخاطر وتوزيعها لأنها تقوم بتسليف مبالغ كبيرة قبل اكتمال المشروع. ومن ثم، ستركز على بحث كل جوانب توزيع المخاطر وعقد شراء الناتج. وفيما يلي أبرز الموضوعات التي تبحثها جهات التمويل:

- يجب أن تكون تواريخ الانتهاء من إنشاء المرفق مطابقة لتلك المدرجة في عقد الإنشاء وكذلك يجب التأكد من إنجاز المشروع في تلك التواريخ.
- يجب أن تكون إجراءات بدء التشغيل واقعية.
- يجب أن تكون الالتزامات المتعلقة بالأداء والتي قدمت تعهدات بشأنها، معقولة.
- يجب أن تكون حسابات رسوم الانتفاع "التعريفية" مفهومة وأن تطمئن جهات التمويل إلى أنها تكفي لسداد دين البنك وتحقيق العائد المنتظر لمقدمي الأموال الاستثمارية.
- ينبغي ألا يكون من الممكن إجراء مقاصة بين الرسوم وأية مطالبات بتعويضات، سواء كانت اتفاقية أو غير اتفاقية، من قبل الجهاز الحكومي المختص تجاه شركة المشروع.
- بحث أثر القوة القاهرة والتقصير على خدمة الدين.

مثال توضيحي للعقود المرتبطة بمشروع البوت

حزمة العقود

الخاصة بمشروع سيدى كرير



سابعاً- إنهاء المشروع^١

باستثناء تلك الحالات المحتملة التي من المقرر فيها أن يؤول ملكية المرفق الأساسي بصفة دائمة إلى شركة المشروع، فإن الاضطلاع بمعظم مشروعات الهياكل الأساسية يكون موقوتاً بفترة معينة. وقد يمكن في بعض المشروعات تمديد فترة المشروع لصالح نفس شركة المشروع، وفي حالات أخرى، يقضي القانون بدلاً من ذلك باختيار شركة أخرى تمنح الامتياز على أساس تنافسي.

وفي مشروعات أخرى، مثل مشروعات "البناء والامتلاك والتشغيل"، تنقل ملكية المرفق الأساسي وجميع الأصول والمعدات المتعلقة به إلى الحكومة المضيفة في نهاية مدة المشروع. وفي تلك الحالات، يهم الحكومة المضيفة أن تتحقق من أن التكنولوجيا الحديثة قد نقلت إلى البلد، وأن المرافق الأساسي قد أحسنت صيانتها، وأن العاملين الوطنيين قد أحسن تدريبهم على تشغيل المرفق.

ثامناً- الطبيعة القانونية لمشروع البوت^٢

تستند مشروعات البوت إلى نوعين من القواعد القانونية، أحدهما مستقي من القانون الخاص والآخر مستقي من القانون العام، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القانوني والقضائي، كمصر وأغلب الدول العربية. وفيما يلي أهم هذه القواعد:

١) القواعد المستمدة من القانون الخاص

تعتبر مشروعات البوت تطبيقاً أميناً للقواعد التي تتبعها شركات القطاع الخاص عندما تلجأ إلى الحصول على التمويل من المؤسسات المالية أو من المستثمرين، بهضمان السداد من عائد المشروع. ويطلق على هذا النوع من التمويل "تمويل المشروعات" project finance. وتسري على العلاقات القانونية الناشئة عن عقود التمويل هذه، قواعد وأحكام القانون الخاص.

ويعتمد تمويل القطاع الخاص لمشروعات البوت على ضمان السداد من عائده. والفكرة الأساسية التي تشكل حجر الأساس للممارسات المعقدة لهذا النوع من التمويل هي أن المقرضين أو الممولين سيستردون رأس المال المقترض والأرباح من الدخل الذي يحققه المشروع بعد إتمامه. ومن ثم، يوافق الممولون على الاعتماد فقط على العائد المتوقع من المشروع لسداد أصل القرض وفوائده وتحقيق أرباح، وفي الوقت نفسه، التنازل عن أية حقوق لهم في تتبع المال الخاص للمقرض في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية. ولذلك يُطلق على هذا النوع من التمويل، كما

^١ Report of the Secretary-General, UN Commission on International Trade Law, op. cit.

^٢ د. محمد محمد بدران، النظام القانوني لمشروعات البوت، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مشروعات البوت، القاهرة، ٧-٩ أكتوبر ١٩٩٧.

أسلفنا، اسم "التمويل بدون رجوع على المدين" no recourse financing أو "التمويل مع فرص محدودة للرجوع على المدين" limited recourse financing، فالمقرض أو المستثمر يقوم بالتمويل دون أن يكون له حق الرجوع على شركة المشروع، أو تكون الأصول التي يحق له الرجوع عليها بمطالباته محدودة، لأن المقرض يعتمد في الحصول على أقساط القرض أو الفوائد من التدفقات النقدية والإيرادات الناشئة عن استغلال المشروع.

وتستعمل هذه الوسيلة لتمويل مشروعات عدة من مشروعات البنية الأساسية في كل من الدول النامية وتلك التي في طريقها إلى النمو. وتتناسب هذه الطريقة مع طبيعة المشروعات التي يتوقع أن تدر عائدا معقولا بعد إتمامها. ومثال ذلك، المشروعات التالية:

١. مشروعات البنية الأساسية مثل الطرق البرية والسكك الحديدية وشبكات الاتصال.
٢. المجمعات الصناعية industrial complexes مثل مصانع الكيماويات، والورق، والألمونيوم.
٣. المشروعات المتعلقة بالبيئة والطاقة والتعدين ومن أمثالها: التخلص من القمامة، مياه الشرب، استخراج الفحم، البترول، والغاز، استخراج المعادن النفيسة وغير النفيسة.
٤. محطات الطاقة التي تشمل إنتاج وتوزيع الطاقة على المصانع والمنازل.

(٢) القواعد المستمدة من القانون العام

تستقي القواعد المنظمة لمشروعات البوت بعض مصادرها القانونية من عقود الامتياز وعقود الأشغال العامة التي تحظى بمكانة قانونية مرموقة في الفكر القانوني الإداري، في الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القانوني والقضائي.

(٣) تنظيم منح امتياز المرافق العامة في القانون المصري

١. الدستور

وفقا للمادة (١٢٣) من دستور ١٩٧١ "يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك". ومن ثم، يتم منح امتياز المرافق العامة بناء على قانون.

٢. التشريعات

يخضع عقد الالتزام أيضا للأحكام الواردة في القانون المدني. وبصفة أساسية، المواد من ٦٦٨ إلى ٦٧٣ الواردة تحت عنوان "التزام المرافق العامة". ومن النصوص القانونية التي تحكم التزام المرافق العامة أيضا القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧، الذي نصت مادته الأولى على ألا تزيد مدة الالتزام عن ثلاثين عاما. وقد صدرت بعد ذلك قوانين أخرى في العامين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ عدلت الكثير من أحكام القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧.

٣. القواعد والمبادئ القانونية العامة التي تحكم عقد البوت في القانون المصري

بوصفه عقداً إدارياً، يخضع التزام المرافق العامة (ومن ثم، عقد مشروع البوت) للقواعد والأحكام التي أقرها القضاء الإداري في مجال العقود الإدارية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. يُمنح الإلتزام بالطريقة التي حددها القانون، وللمدة التي يحددها.

٢. ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التي تثور بشأن العلاقة بين الحكومة وشركة المشروع (أو صاحب الامتياز) للقضاء الإداري. وفي حالة وجود شرط التحكيم، تراعى ضرورة موافقة الوزير المختص على هذا الشرط، طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية.

٣. ينتهي الامتياز بنهاية المدة المحددة له، أو بالقوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الملتزم لالتزاماته، وقد ينتهي الامتياز قبل نهاية المدة لمخالفة الملتزم شروط الالتزام، ولا يعوض في هذه الحالة. وقد تسترد الجهة الإدارية المرفق العام قبل نهاية المدة مع تعويض الملتزم تعويضاً عادلاً عما أصابه من أضرار وما فاتته من كسب. ومن الجائز طبقاً للقواعد العامة في عقود الامتياز، استرداد المرفق قبل نهاية مدته لأسباب قومية، دون مصادرة أو تأميم، بشرط تعويض الملتزم تعويضاً عادلاً عما لحق به من خسارة وما فاتته من كسب.

٤. للسلطة الإدارية مانحة الالتزام حقوق هي: الرقابة على إنشاء المرفق وإدارته، والتصديق على أسعار الخدمات التي يقترحها الملتزم. وللإدارة الحق في تعديل الأسعار المحددة بالزيادة أو النقص دون الحصول على موافقة الملتزم، بشرط تعويض الملتزم في حالة انخفاض الأسعار عما لحقه من ضرر ملموس إذا نقصت أرباحه كثيراً عن الحدود المتفق عليها. ولجهة الإدارة حق التدخل، كلما اقتضت دواعي المصلحة العامة ذلك، بطلب زيادة كمية الخدمة المؤداة وتحسين نوعيتها وزيادة ساعات العمل والتشغيل والمطالبة بإدخال أية إصلاحات أو تجهيزات مستحثة لزيادة الأمن والأمان.

٥. للملتزم حقوق تجاه الإدارة تتمثل في اقتضاء مقابل للخدمات التي يقدمها، والحصول على المزايا والمساعدات المادية والقانونية المتفق عليها في عقد الالتزام، فضلاً عن حقه في أن تحافظ الإدارة على التوازن المالي للمشروع. وقد ابتدع القضاء الإداري المصري عدداً من النظريات المهمة في هذا الشأن لإجبار الإدارة على التدخل لمصلحة الملتزم وإقالة عثرته. وأهم تلك النظريات: الظروف الطارئة، عمل الأمير، والصعوبات المادية غير المتوقعة.

٦. في علاقة الملتزم بالمنتفعين بالخدمة المقدمة، يتعين عليه المساواة بين المنتفعين (المادة ٦٧٠ من القانون المدني) وأن يقدم الخدمة لمن يطلبها ويكون مستوفياً لشروط تلقيها ويدفع المقابل المحدد.

المطلب الثاني
نموذج لعقد البوت

CONCESSION AGREEMENT

عقد امتياز

This Concession Agreement is entered into on this ----- day of ----- (month) ----- (year) at -----

أبرم هذا العقد في يوم..... من شهر..... سنة..... في.....

BETWEEN

بين كل من:

THE PRESIDENT OF INDIA in his executive capacity for the Government of India, represented by the Ministry of Surface Transport, Government of India, hereinafter referred to as "GOI" (which expression shall include its successors and assigns),

رئيس دولة الهند بصفته التنفيذية نيابة عن حكومة الهند وتمثله وزارة النقل البري بالحكومة الهندية، ويشار إليه فيما بعد في هذا العقد باسم "الحكومة" (ويتضمن هذا التعبير من يخلفه ويحل محله).

AND

و

M/s xxxxxxxxx Limited, a company incorporated under the Companies Act 1956, having its registered office at ----- hereinafter referred to as the "Concessionaire" (which expression shall include its permitted successors and assigns).

- شركة المحدودة، وهي شركة مؤسسة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٥٦، ومقرها الرئيس في ويشار إليها فيما بعد في هذا العقد باسم "الممنوح له الامتياز" (يشمل هذا التعبير كل من يجوز له أن يخلفها ويحل محلها).

WHEREAS,

تمهيد

A. GOI is keen to implement a project envisaging construction operation and maintenance of ----- -- (more particularly described in Schedule "A" and hereinafter referred to as "the Project") with

أ. حيث إن "الحكومة" ترغب في تنفيذ مشروع يتصور عملية تشييد وصيانة (الموضح بشكل أكثر تفصيلا في الملحق (أ) والمشار إليه فيما بعد في هذا العقد باسم "المشروع") بالاشتراك مع القطاع الخاص على أساس

- private sector participation on Build, Operate and Transfer (BOT) basis and has carried out feasibility study for the Project;
- نظام "البناء والتشغيل والنقل" (البوت)، وقد أجرت دراسة جدوى لهذا المشروع؛
- B. The Ministry of Surface Transport Government of India (MOST) is responsible for development and maintenance of National Highways in India;
- ب. وحيث إن وزارة النقل البري الهندية (المشار إليها فيما بعد في هذا العقد باسم "الوزارة") مسئولة عن تطوير وصيانة الطرق السريعة الوطنية في الهند؛
- C. For and on behalf of MOST, the Roads and Buildings Department of Government of ----- invited tenders from eligible persons for implementing the Project;
- ج. وحيث إن دائرة الطرق والمباني لحكومة ولاية, باسم ونياية عن "الوزارة"، قد وجهت إلى مقدمي العطاءات المؤهلين الدعوة لتنفيذ "المشروع"؛
- D. In response to the aforesaid invitation for tenders, MOST received bids from several persons including the Concessionaire/the Consortium (as hereinafter defined) for implementing the Project;
- د. وحيث إن "الوزارة" تلقت، ردا على الدعوة المذكورة الموجهة إلى مقدمي العطاءات، عطاءات من مختلف الأشخاص ومنهم "الممنوح له الامتياز"/"الاتحاد" (حسب التعريف الوارد في هذا العقد) لتنفيذ "المشروع"؛
- E. MOST, after evaluating the aforesaid bids, accepted the bid submitted by the Concessionaire/the Consortium and issued the Letter of Acceptance dated ----- (LOA) to Concessionaire/the Consortium;
- هـ. وحيث إن "الوزارة"، بعد تقييم العطاءات المذكورة أنفاً، وافقت على العطاء المقدم من "الممنوح له الامتياز"/"الاتحاد" وأصدرت خطاب القبول المؤرخ إلى "الممنوح له الامتياز"/"الاتحاد"؛
- F. In accordance with the requirements of the said tender/bid submitted by the Consortium, the Consortium has incorporated the Concessionaire as a special purpose vehicle to
- و. وحيث إنه طبقاً للشروط المبينة في العطاء المقدم من "الاتحاد"، أسس "الاتحاد" الشركة "الممنوح لها الامتياز" كأداة لغرض خاص لتنفيذ "المشروع" على أساس نظام

implement the Project on BOT basis, and GOI has agreed to grant to the Concessionaire, the Concession (as hereinafter defined) on the terms, conditions and covenants hereinafter set forth in this Agreement.

"البوت"، ووافقت "الحكومة" على منح "الامتياز" إلى "الممنوح له الامتياز" (حسب التعريف الوارد في هذا العقد) على أساس البنود والشروط والتعهدات الموضحة أدناه في هذا العقد؛

Now, therefore, this Agreement witnesseth as follows:

لذا، أثبت ما يلي:

Article (1): Definitions and Interpretation

مادة (١): تعريفات وتفسيرات

1-1 Definitions

١-١ تعريفات

In this Agreement, the following words and expressions shall, unless repugnant to the context or meaning thereof, have the meaning hereinafter respectively assigned to them:

في هذا العقد، يُقصد بالكلمات والتعبيرات التالية، ما لم يقتض سياق النص أو المعنى غير ذلك، المعاني الموجودة قرين كل منها.

"Accounting Year"

"السنة الحسابية"

Means the financial year commencing from 1st April of any calendar year and ending on 31st March of the next calendar year.

يُقصد بها السنة المالية التي تبدأ من ١ إبريل من كل سنة شمسية وتنتهي في ٣١ مارس من السنة الشمسية التالية.

"Agreement"

"العقد"

Means this agreement including Schedules "A" through "U" hereto, and any amendments thereto made in accordance with the provisions of this Agreement.

يُقصد به هذا العقد بما فيها الملاحق المرفقة بها بدءاً من الملحق (أ) حتى وبما في ذلك الملحق (ش) وأية تعديلات أدخلت عليها وفقاً لأحكام هذا العقد.

"Applicable Laws"

"القوانين المعمول بها"

Means all laws, promulgated or brought into force and effect by GOI or STG including regulations and

يُقصد بها كل القوانين الصادرة أو التي دخلت حيز التنفيذ والسريان من قبل "الحكومة" أو حكومة ولاية، بما فيها اللوائح

rules made thereunder, and judgments, decrees, injunctions, writs and orders of any court of record, as may be in force and effect during the subsistence of this Agreement.

"Applicable Permits"

Means all clearances, permits, authorizations, consents and approvals under or pursuant to Applicable Laws, required to be obtained and maintained by the Concessionaire, in order to implement the Project and to provide Project Facility in accordance with this Agreement.

"Arbitration Act"

Means the Arbitration and Conciliation Act, 1996 and shall include modifications to or any re-enactment thereof as in force from time to time.

"Bill of Quantities"

Means bill of quantities set forth in Schedule "E".

"Cashflow Projections"

Means the estimates of cashflows of the Project as set out in Schedule "H".

"Change in Law"

Means the occurrence of any of the following after the date of this Agreement:

والقواعد الموضوعية بموجبها، والأحكام والقرارات والأوامر المنعية والأوامر القضائية والأوامر الصادرة من أية محكمة رسمية، السارية والمعمول بها وقت سريان هذا العقد.

"التصاريح المعمول بها"

يُقصد "بالتصاريح المعمول بها" كل الأذون والتصاريح والتفويضات والموافقات والاعتمادات اللازمة إعمالاً للقوانين المعمول بها أو بموجبها، والتي يجب أن يحصل عليها "الممنوح له الامتياز" ويحتفظ بها لتنفيذ "المشروع" ولتوفير "مرافق المشروع" وفقاً لهذا العقد.

"قانون التحكيم"

يُقصد به قانون التحكيم والتصالح لسنة ١٩٩٦ ويشمل التعديلات التي أدخلت عليه أو إعادة سنه من جديد بحسب ما يكون سارياً من وقت لآخر.

"قائمة الكميات"

يُقصد بها القائمة الواردة في الملحق "هـ".

"توقعات تدفق النقدية"

يُقصد بها تقديرات تدفق النقدية من "المشروع" وفقاً لما ينص عليه الملحق "ح".

"تغيير القوانين"

يُقصد به حدوث أي مما يلي بعد تاريخ هذا العقد:

- a. the enactment of any new Indian law; أ. سن أي قوانين هندية جديدة.
- b. the repeal, modification or re-enactment of any existing Indian law; ب. إلغاء أو تعديل أو إعادة سن أي قانون من القوانين الهندية القائمة.
- c. the commencement of any Indian law which has not entered into effect until the date of this Agreement; ج. بدء العمل بأي قانون من القوانين الهندية التي لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخ هذا العقد.
- d. a change in the interpretation of application of any Indian law by a court of record as compared to such interpretation or application by a court of record prior to the date of this Agreement; or د. تغيير في تفسير تطبيق أي قانون من القوانين الهندية من قبل محكمة رسمية مقارنة بتفسير أو تطبيق هذا القانون من قبل محكمة رسمية قبل تاريخ هذا العقد.
- e. any change in the rates of any of the Taxes. هـ. أي تغيير في نسبة أية ضريبة.

"COD"

Means the commercial operations date of the project which shall be the date on which the Independent Engineer has issued the Completion Certificate or the Provisional Certificate upon completion of construction of the Project and which shall, subject to the provisions of this Agreement, be not later than ----.

"تاريخ بدء التشغيل التجاري"

يُقصد به تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع، وهو التاريخ الذي أصدر فيه المهندس المستقل "شهادة الإنجاز" أو "الشهادة المؤقتة" فور الإنتهاء من تشييد المشروع، والذي يكون، مع عدم الإخلال بأحكام هذا العقد، في موعد أقصاه

"Commencement Date"

Means the date on which the physical possession of the Project Site is delivered by GOI to the Concessionaire, which shall not be later than 30 days from the date of this Agreement.

"تاريخ بدء العمل"

يُقصد به التاريخ الذي سلمت فيه "الحكومة" فعلياً موقع المشروع إلى "الممنوح له الامتياز" والذي يجب أن يكون في خلال مدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ هذا العقد.

"Completion Certificate"

Means the certificate issued by the Independent Engineer pursuant to Article 9-3 (d).

"شهادة الإنجاز"

يُقصد بها الشهادة التي يصدرها المهندس المستقل إعمالاً للفقرة الفرعية (د) من المادة (٣-٩).

"Concession"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 2-1.

"الامتياز"

يُقصد به المعنى المذكور في المادة (١-٢).

"Concession Period"

Means the period as applicable specified in Article 2-2.

"مدة الامتياز"

يُقصد بها المدة السارية والمحددة في المادة (٢-٢).

"Concessionaire"

Means M/s. xxxx and shall include its successors and permitted assigns expressly approved by GOI.

"الممنوح له الامتياز"

يُقصد به شركة ومن يخلفها ويجوز أن يحل محلها بموافقة صريحة من "الحكومة".

"Consortium"

Means the consortium consisting of (i) AAAA (ii) BBBB and (iii) CCCC formed/acting pursuant to the Memorandum of Understanding dated -- (Schedule "X") entered into by them, for the purpose of bidding for the Project and in the event of being successful to implement the project through a special purpose vehicle to be formed and incorporated by them in India.

"الاتحاد"

يُقصد به الاتحاد الذي يتكون من (١)؛ (٢)؛ (٣) المؤسس/الذي يتصرف إعمالاً لمذكرة التفاهم المؤرخة..... (الملحق...) المبرمة بين الطرفين المذكورين أعلاه، لغرض التقدم بعطاء بخصوص "المشروع"، وفي حالة فوز العطاء، تنفيذ المشروع من خلال كيان لغرض خاص يشكلونه ويؤسسونه في الهند.

"Construction Works"

Means all works and things necessary to achieve commercial operation of the Project in accordance with this Agreement.

"أعمال التشييد"

يُقصد بها جميع الأعمال والأشياء الضرورية لتحقيق التشغيل التجاري للمشروع طبقاً لهذا العقد.

"Contractor"

Means Person with whom the

"المقاول"

يُقصد به "الشخص" الذي دخل معه الممنوح له

Concessionaire has entered into/may enter into all or any of the Project Agreement.

"Cure Period"

Means the period specified in this Agreement for curing any breach or default of any provision of this Agreement by the Party responsible for such breach or default.

"Debt Due"

Means the aggregate of the following sums expressed in Rupees outstanding and payable to the Lenders under the Financing Documents:

- (i) the principal amount of the debt provided by the Lenders under the Financing Documents for financing the Project (the "principal") which is outstanding as on the Termination Date but excluding any part of the principal that had fallen due for repayment one year prior to the Termination Date unless such repayment had been rescheduled with the prior consent of GOI; and

- (ii) all accrued interest, financing fees and charges payable on or in respect of the debt referred to in sub-clause (i) above up to the date [preceding the Termination Date but excluding (a) any interest, fees or charges that had fallen due one year prior to the Termination Date, and (b) penal interest or charges payable under the Financing Documents to the Lenders.

الامتياز (أو يجوز له الدخول معه) في بعض أو كل "عقد المشروع".

"فترة علاج العيوب"

يُقصد بها الفترة المحددة في هذا العقد لعلاج أي خرق أو تقصير في تنفيذ أي من أحكام هذا العقد من قبل الطرف المسئول عن ذلك الخرق أو التقصير.

"الديون المستحقة"

يُقصد بها إجمالي المبالغ التالية بالروبية الهندية المستحقة والواجبة الدفع إلى المقرضين بموجب وثائق التمويل:

- (١) أصل الدين المقدم من المقرضين بموجب وثائق التمويل بغرض تمويل المشروع ("المبلغ الأصلي") المستحق عند "تاريخ الفسخ" باستثناء أي جزء من المبلغ الأصلي يكون قد أصبح واجب السداد قبل عام من تاريخ الفسخ ما لم تتم إعادة جدولة ذلك المبلغ بموافقة مسبقة من الحكومة؛

- (٢) جميع الفوائد المركبة، وأتعاب ورسوم التمويل المستحقة على أو المتعلقة بالدين المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه حتى الموعد [السابق لـ "تاريخ الفسخ"] باستثناء: (أ) أي فوائد، أو أتعاب، أو رسوم كانت واجبة السداد قبل عام من "تاريخ الفسخ"؛ (ب) الفوائد الجزائية أو الرسوم واجبة الدفع إلى المقرضين بموجب وثائق التمويل.

"Dispute"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 19-1.

"النزاع"

يُقصد به المعنى الموضح في المادة ١٩-١.

"Dispute Resolution Procedure"

Means the procedure for resolution of Dispute set forth in Article 19.

"إجراءات فض النزاعات"

يُقصد بها إجراءات فض النزاعات المذكورة في المادة ١٩.

"Drawings"

Means all of the drawings, designs, calculations and documents pertaining to the Project as set forth in Schedule "K" and shall include "as built" drawings of the Project.

"الرسومات"

يُقصد بها جميع الرسومات، والتصميمات، والحسابات، والوثائق المتعلقة بالمشروع الموضحة في الملحق "ك" بما فيها "رسومات الأعمال المنفذة".

"Emergency"

Means a condition or situation that is likely to endanger the security of the individuals on or about the Project including users thereof or which poses an immediate threat of material damage to any of the Project Assets.

"الضرورة"

يُقصد بها أي ظرف أو وضع من المرجح أن يضر بأمن الأفراد الموجودين في المشروع أو حوله بمن فيهم مستخدميه، أو يشكل تهديدا فوريا بالحقاق أضرار مادية بأي من "أصول المشروع".

"Encumbrance"

Means any encumbrance such as mortgage, charge, pledge, lien, hypothecation, security interest, assignment, privilege or priority of any kind having the effect of security or other such obligations and shall include without limitation any designation of loss payees or beneficiaries or any similar arrangement under any insurance policy pertaining to the Project, physical encumbrances and encroachments on the Project Site.

"الأعباء"

يُقصد بها أية أعباء مثل الرهن (العقاري أو المالي)، أو رهن الاختصاص، أو الرهن الحيازي، أو حقوق الامتياز، أو الرهن غير الحيازي، أو حق في عقار ضمانا لأداء التزام، أو حوالة الحق، أو أي امتياز أو أولوية من أي نوع لها أثر الضمان أو أية التزامات من هذا القبيل. بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد مستحقي التعويض عن الخسارة أو المنفيعين أو أي ترتيب مماثل بموجب أية بوليصة تأمين تتعلق بالمشروع، والأعباء المادية والتعدييات على "موقع المشروع".

"Equity"

Means the sum expressed in Rupees representing the equity share capital of

"رأس مال الأسهم"

يُقصد به المبلغ بالروبية الهندية الذي يمثل رأس مال أسهم "الممنوح له الامتياز" ويدخل

the Concessionaire and shall include the funds advanced by any member of the Consortium or by any of its shareholders to the Concessionaire for meeting equity component of the Total Project Cost. Provided, however, that for purposes of computing Termination Payment under this Agreement, Equity shall be reckoned as an amount that is arrived at after excluding from the equity share capital of the Concessionaire the sum by which the capital cost of the Project as stated by the Concessionaire for purposes of claiming Termination Payment exceeded the Total Project Cost unless such excess cost has been incurred with the approval of the Lenders and GOI. Provided further, any equity brought in after COD shall not be considered or taken into account for the purpose of Termination Payment.

"Exempted Vehicles"

Means vehicles specified as such in the Fee Notification.

"Fee"

Means the fee chargeable for a vehicle using the Project Facility in accordance with the Fee Notification.

"Fee Notification"

Means the notification as per draft appended hereto as Schedule "F" to be published by GOI in the Extra Ordinary Gazettee of India, in exercise of the powers conferred by the relevant provisions of the National Highways Act, 1956 (the NH Act) and the rules framed thereunder, authorizing the levy

في ذلك الأموال المدفوعة مقدما من أي عضو في الاتحاد أو أي من المساهمين فيه إلى "الممنوح له الامتياز" لتكوين المبلغ المحدد لرأس مال الأسهم في "التكلفة الإجمالية للمشروع". ولكن عند حساب "دفعة الفسخ" بموجب هذا العقد، يُعتبر "رأس مال الأسهم" هو المبلغ الذي تم الوصول إليه بعد أن يُستبعد من رأس مال أسهم "الممنوح له الامتياز" مبلغ الزيادة في التكلفة الرأسمالية للمشروع التي يحددها "الممنوح له الامتياز" لأغراض المطالبة بدفعة الفسخ والتي تجاوزت التكلفة الإجمالية للمشروع مالم تكن هذه الزيادة قد تم تكبدها بموافقة المقرضين والحكومة. وكذلك، لن يُنظر إلى، ولن توضع في الاعتبار، أية مبالغ مضافة إلى رأس مال الأسهم بعد تاريخ بدء التشغيل التجاري عند حساب "دفعة الفسخ".

"المركبات المعفاة"

يقصد بها العربات المحددة في "الإخطار بالرسوم".

"الرسوم"

يقصد بها الرسوم المستحقة نظير انتفاع مركبة بمرافق المشروع وفق "الإخطار بالرسوم".

"الإخطار بالرسوم"

يقصد به الإخطار الذي يصدر بموجب مسودة الملحق "و" المرفق بالعقد والذي ستشره الحكومة في الجريدة الهندية الرسمية التكميلية استنادا إلى ممارستها للسلطات المخولة لها بموجب الأحكام ذات الصلة من قانون الطرق السريعة الوطني لسنة ١٩٥٦ والقواعد الموضوعة بموجبه، والتي تخول "الممنوح له

and collection of the Fee by the Concessionaire in accordance with the provisions of this Agreement and includes a revised Fee Notification, if any, issued pursuant to Article 4-2.

الامتياز" فرض رسوم وتحصيلها وفقا لأحكام هذا العقد، بما في ذلك الإخطار بالرسوم المنقح، إن وجد، الذي يصدر بموجب المادة ٤-٢.

"Financing Documents"

Means the documents executed by the Concessionaire in respect of financial assistance (including refinancing) for the Project to be provided by the Lenders by way of loans, advances, subscription to debentures and other debt instruments and guarantees, risk participation, take-out financing or any other form of credit enhancement and shall include loan agreements, guarantee agreements, subscription agreements, notes and any documents providing security for such financial assistance, and includes amendments or modifications made thereto.

"وثائق التمويل" يقصد بها الوثائق التي يحررها "الممنوح له الامتياز" فيما يتعلق بالمساعدات المالية (بما في ذلك إعادة التمويل) اللازمة للمشروع والتي سيقدمها المقرضون في شكل قروض، ودفعات مقدمة، ومشاركة في سندات الدين، وغيرها من سندات الدين أو الضمانات، أو المشاركة في المخاطر، أو التمويل بقروض طويلة المدى، أو أي شكل آخر من الدعم الائتماني، بما في ذلك عقود القروض، وعقود الضمانات، وعقود الاشتراكات، والتعهدات بالدفع وأية ثائق تقدم ضمانات لهذه المساعدة المالية، وكذلك أية تعديلات في النصوص أو الشروط تطرأ عليها.

"Financial Close"

Means the date on which the Financing Documents providing for funding by the Lenders have become effective and the concessionaire has immediate access to such funding under the Financing Documents.

"الإغلاق المالي" يقصد به التاريخ الذي تسري فيه "وثائق التمويل" التي تنص على التمويل من قبل المقرضين، والذي يُتاح فيه "للممنوح له الامتياز" الحصول على ذلك التمويل على الفور بموجب "وثائق التمويل".

"Force Majeure Event"

Shall have meaning ascribed thereto in Article 15-1.

"حدث من أحداث القوة القاهرة" يقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (١٥-١).

"GOI"

Means the Government of India.

"الحكومة" يقصد بها حكومة الهند.

"Good Industry Practice"

Means those practices, methods, techniques, standards, skills, diligence and prudence which are generally and reasonably expected of and accepted internationally from a reasonably skilled and experienced operator engaged in the same type of undertaking as envisaged under this Agreement and acting generally in accordance with the provisions of the NH Act, and would mean good engineering practices in the design, engineering, construction and project management and which would be expected to result in the performance of its obligations by the Concessionaire and in the operation and maintenance of the Project in accordance with this Agreement, Applicable laws, Applicable Permits, reliability, safety, environment protection, economy and efficiency.

"أصول الصناعة"

يُقصد بها الأصول، والأساليب، والتقنيات، والمعايير، والمهارات، واليقظة والفطنة المتوقعة بوجه عام وبشكل معقول والمتعارف عليها دولياً من قبل مدير مشروع ماهر ومتمرس بشكل معقول يعمل في نفس نوع المشروع المنصوص عليه في هذا العقد ويتصرف بوجه عام وفق أحكام قانون الطرق السريعة الوطني، ويعني ذلك أيضاً مراعاة الأصول الهندسية السليمة في التصميم، والهندسة، والتشييد، وإدارة المشروع والتي من المنتظر أن تؤدي إلى أداء "الممنوح له الامتياز" التزاماته وتشغيل وصيانة المشروع وفق هذا العقد، والقوانين والتصاريف المعمول بها، والجدارة، والسلامة، وحماية البيئة، وترشيد التكلفة والفاعلية.

"Government Agency"

Means GOI, STG or any state government or governmental, department, commission, board, body, bureau, agency, authority, instrumentality, court or other judicial or administrative body, central, state, or local having jurisdiction over the Concessionaire, the Project Assets or any portion thereof, or the performance of all or any of the services or obligations of the Concessionaire under or pursuant to this Agreement.

"الجهة الحكومية"

يُقصد بها الحكومة، أو مجموعة التوجيه، أو أية حكومة ولاية، أو إدارة أو هيئة حكومية أو مجلس حكومي أو جهة حكومية أو مكتب أو جهاز حكومي أو سلطة حكومية أو فرع حكومي أو محكمة أو أية جهة قضائية أو إدارية، سواء كانت على المستوى المركزي أو مستوى الولايات أو المستوى المحلي، لها ولاية قضائية على "الممنوح له الامتياز"، وأصول المشروع، أو أي جزء منها، أو على أداء بعض أو كل الخدمات أو الالتزامات المطلوب من "الممنوح له الامتياز" أدائها بموجب هذا العقد أو تنفيذاً له.

"Implementation Period"

Means the period beginning from the Commencement Date and ending on the COD.

"فترة التنفيذ"

يُقصد بها الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء العمل وتنتهي في تاريخ بدء التشغيل التجاري.

"Independent Engineer"

Means the Independent Engineer appointed pursuant to Article 6-1.

"المهندس المستقل"

يُقصد به المهندس المستقل المعين وفقا للمادة (٦-١).

"Indirect Political Event"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 15-3.

"حدث سياسي غير مباشر"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (١٥-٣).

"Initial Investment"

Shall have the meaning ascribed thereto in Schedule "H".

"الاستثمار الأول"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في الملحق "ح" من العقد.

"Internal Rate of Return"

Shall have the meaning ascribed thereto in Schedule "H".

"المعدل الداخلي للعائد"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في الملحق "ح" من العقد.

"Lenders"

Means financial institutions, banks, funds, trusts or trustees of the holders of debentures or other securities, and their successors and assigns, who provide financial assistance to the Concessionaire under any of the Financing Documents.

"المقرضون"

يُقصد بهم المؤسسات المالية أو البنوك أو الصناديق أو الاتحادات أو أمناء حاملي سندات الدين أو غيرها من الضمانات ومن يخلفهم أو يتنازلون إليهم، الذين يقدمون الدعم المالي إلى "الممنوح له الامتياز" بموجب أي من وثائق التمويل.

"Maintenance Manual"

Shall have the meaning ascribed to it in Article 9-5.

"كتيب الصيانة"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (٩-٥).

"Maintenance Programme"

Shall have the meaning ascribed to it in Article 9-6.

"برنامج الصيانة"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (٩-٦).

"Material Adverse Effect"

Means material adverse effect on (a) the

"الأثر العكسي الجوهرى"

يُقصد به الأثر العكسي الجوهرى على: (أ)

ability of the Concessionaire to observe and perform any of its rights and obligations under and in accordance with the provisions of this Agreement and/or (b) the legality, validity, binding nature or enforceability of this Agreement.

"Material Breach"

Means a breach by either Party of any of its obligation under this Agreement which has/likely to have a Material Adverse Effect on the Project and which such Party shall have failed to cure within the Cure Period.

"Minimum Maintenance Requirements"

Means minimum maintenance requirements for the maintenance of the Project as set forth in Schedule "O".

"Non Political Event"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 15-2

"O&M"

Means the operation and maintenance of the Project during Operations Period including but not limited to functions of maintenance, collection and retention of Fees and performance of other services incidental thereto.

"O&M Contract"

Means the Operation and Maintenance Contract that may be entered into between the Concessionaire and the O & M Contractor for O&M of the Project/Project Facility.

قدرة "الممنوح له الامتياز" على مراعاة وأداء أي من حقوقه والتزاماته بموجب ووفقا لأحكام هذا العقد؛ (ب) قانونية هذا العقد أو صحته أو طبيعته الملزمة أو نفاذه.

"الخرق الجوهرى"

يُقصد به أي خرق من قبل أي طرف لأي من التزاماته بموجب هذا العقد يكون له أو قد يكون له "أثر عكسي جوهري" على المشروع، لم يعالجه ذلك الطرف في غضون "فترة العلاج".

"الحد الأدنى لمتطلبات الصيانة"

يُقصد به الحد الأدنى لمتطلبات صيانة المشروع على النحو المبين في الملحق "س".

"الحدث غير السياسي"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (١٥-٢) من العقد.

"التشغيل والصيانة"

يُقصد به تشغيل وصيانة المشروع خلال "فترة العمليات" بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مهام الصيانة، وتحصيل واقتطاع الرسوم، وأداء الخدمات الأخرى الفرعية ذات الصلة.

"عقد التشغيل والصيانة"

يُقصد به عقد التشغيل والصيانة الذي قد يبرمه "الممنوح له الامتياز" مع "مقاول تشغيل وصيانة" لتشغيل وصيانة المشروع أو مرافق المشروع.

"O&M Contractor"

Means the person or entity with whom the Concessionaire has entered into an O&M Contract for discharging O&M functions for and on behalf of the Concessionaire.

"مقاول التشغيل والصيانة"

يُقصد به الشخص أو الكيان الذي أبرم معه "الممنوح له الامتياز" "عقد تشغيل وصيانة" لأداء مهام التشغيل والصيانة نيابة عن "الممنوح له الامتياز".

"O&M Expense"

Means expenses incurred by or on behalf of the Concessionaire, duly certified by its Statutory Auditors for all regularly scheduled and reasonably anticipated O&M during Operations Period, including, without limitation

"تفقات التشغيل والصيانة"

يُقصد بها النفقات التي يتكبدها "الممنوح له الامتياز" أو يتم تكبدها نيابة عنه، والمعتمدة من قبل "مراجعيه القانونيين" لكل أعمال التشغيل والصيانة المقرر أدائها في مواعيد منتظمة والمتوقع منه بشكل معقول أدائها في أثناء "فترة العمليات" بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(a) all cost of salaries and other employee compensation and contract fee payable to the O&M Contractor, if any,

(أ) جميع تكاليف المرتبات وغيرها من مكافآت الموظفين ورسوم العقد واجبة الدفع إلى "مقاول التشغيل والصيانة"، إن وجدت،

(b) cost of materials, supplies, utilities and other services,

(ب) تكلفة المواد، والتوريدات، والمرافق، وغيرها من الخدمات،

(c) premia for insurance,

(ج) اشتراكات التأمين

(d) all franchise, excise, property and other similar taxes and all costs and fees incurred in order to obtain and maintain all Applicable Permits necessary for the O&M of the Project/Project Facility at its full design capacity,

(د) جميع الضرائب المفروضة على حق الاستغلال، والترخيص بمزاولة الأعمال، والممتلكات وغيرها من الضرائب المماثلة وجميع التكاليف والرسوم التي يتم تكبدها للحصول على التصاريح المعمول بها والاحتفاظ بها، اللازمة لتشغيل وصيانة المشروع أو مرافق المشروع بكامل طاقته المصممه،

- (e) all repair, replacement and maintenance costs of the Project/Project Facility, and
- (هـ) جميع تكاليف أعمال الإصلاح والإحلال والصيانة للمشروع ومرافق المشروع،
- (f) all other expenditures required to be incurred under Applicable Law or under Applicable Permits necessary for the operation and maintenance of the Project according to the Specifications and Standards at its full design capacity.
- (و) جميع النفقات الأخرى المطلوب تحملها بموجب القانون المعمول به أو التصاريح المعمول بها والضرورية لتشغيل وصيانة المشروع وفق المواصفات والمعايير بكامل طاقته المصممة.

"Operations Period"

Means the period commencing from COD and ending at the expiry of the Concession Period.

"فترة العمليات"

يُقصد بها الفترة من تاريخ بدء التشغيل التجاري حتى انتهاء فترة الامتياز.

"Parties"

Means the parties to this Agreement collectively and "Party" shall mean either of the Parties to this Agreement individually.

"الطرفان"

يُقصد بهما الطرفين في هذا العقد مجتمعين ويُقصد "بالطرف" أي من الطرفين في هذا العقد منفردا.

"Performance Security"

Means the Performance Security for Construction or Performance Security for operation and maintenance as applicable in terms of Article 3.

"تأمين التنفيذ"

يُقصد به تأمين تنفيذ التشييد أو تأمين تنفيذ التشغيل والصيانة، بحسب الوضع المعمول به في حكم المادة (٣).

"Person"

Means any individual, company, corporation, partnership, joint venture, trust, unincorporated organization, government or Government Agency or any other legal entity.

"الشخص"

يُقصد به أي فرد، أو شركة أموال، أو شركة أشخاص، أو مشروع برأس مال مشترك، أو اتحاد شركات، أو شركة واقع، أو حكومة أو جهاز حكومي أو أي كيان قانوني آخر.

"Political Event"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 15-4.

"الحدث السياسي"

يُقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (١٥-٤).

"Project"

Means the project described in Schedule "A" which the Concessionaire is required to design, engineer, procure, finance, construct, operate, maintain and transfer in accordance with the provisions of this Agreement.

"المشروع"

يُقصد به المشروع الموضح في الملحق "أ" المطلوب من "الممنوح له الامتياز" تصميمه، وإدارته الهندسية، واتخاذ التدابير اللازمة لإنجازه، وتمويله، وإنشائه، وتشغيله، وصيانته، ونقل ملكيته وفق أحكام هذا العقد.

"Project Agreements"

Means collectively this Agreement, any contract for the design, engineering, procurement and construction of the Project, O&M Contract and any other material contract (other than the Financing Documents) entered into or may hereafter be entered into by the Concessionaire in connection with the Project

"عقود المشروع"

يُقصد بها مجتمعة هذا العقد، وأي عقد لتصميم المشروع وإدارته الهندسية واتخاذ التدابير اللازمة لإنجازه، وإنشائه، وكذلك "عقد التشغيل والصيانة"، وأي عقد جوهري آخر (غير وثائق التمويل) أبرمه أو يبرمه "الممنوح له الامتياز" فيما بعد يرتبط بالمشروع.

"Project Assets"

Means all physical and other assets relating to and forming part of the Project including but not limited to

"أصول المشروع"

يُقصد بها الأصول المادية وغيرها من الأصول المتعلقة بالمشروع والتي تشكل جزء منه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(i) rights over the Project Site in the form of license, right of way or otherwise,

(١) الحقوق المتعلقة بموقع المشروع سواء من جهة الترخيص أو حق الطريق أو غير ذلك،

(ii) tangible assets such as civil works including foundations, embankments, pavements, road surface, interchanges, bridges, approaches to bridges and flyovers, road over bridges, drainage works,

(٢) الأصول الملموسة مثل الأعمال المدنية بما في ذلك الأساسات، والتكوينات الترابية، والأرصفة، وسطح الطريق، والنقاطعات، والجسور، والممرات المؤدية إليها وإلى الكباري العلوية، والطرق على الجسور، وأعمال الصرف الصحي، ومرافق

lighting facilities, traffic signals, sign boards, milestones, Toll Plaza, equipment for the collection of tolls or relating to regulation of traffic, electrical works for lighting on the Project, telephone and other communication systems and equipment for the Project, rest areas, wayside amenities, administration and maintenance depots, relief centers, service facilities etc.

الإضاءة، وإشارات المرور، واللوحات الإعلانية على الطرق، وعلامات الطرق، ومحطات تحصيل رسوم استخدام الطرق، ومعدات تحصيل الرسوم أو المتعلقة بتنظيم المرور، وأعمال الكهرباء لإنارة المشروع، ونظم ومعدات التليفون وغير ذلك من نظم الاتصالات المخصصة للمشروع، والاستراحات، ووسائل الراحة على الطرق، ومحطات الإدارة والصيانة، ومراكز الإغاثة، ومرافق الخدمات، وغير ذلك.

(iii) Project Facility situate on the Project Site,

(٣) مرافق المشروع الموجودة في موقع المشروع.

(iv) The rights of the Concessionaire under any project Agreements,

(٤) حقوق "الممنوح له الامتياز" بموجب أي عقد من عقود المشروع.

(v) Financial assets, such as security deposits for electricity supply, telephone and other utilities, etc.,

(٥) الأصول المالية، مثل مبالغ التأمينات للإمداد بالكهرباء، والهاتف، والمرافق الأخرى، وخلافه.

(vi) Insurance proceeds subject to Lenders' rights thereto, and

(٦) متحصلات التأمين مع مراعاة حقوق المقرضين المتعلقة بها.

(vii) Applicable Permits and authorizations relating to or in respect of the Project.

(٧) "التصاريح والتفويضات المعمول بها" المتعلقة بالمشروع أو فيما يخصه.

"Project Completion"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 9-2.

"اتمام المشروع"
يُقصد به المعنى الموجود قرينه في المادة (٩-٢).

"Project Completion Schedule"

Means the progressive Project milestones set forth in Schedule "D" for the implementation of the Project.

"الجدول الزمني لإتمام المشروع"
يُقصد به المراحل الزمنية الرئيسة للمشروع الموضحة في الملحق "د" لتنفيذ المشروع.

"Project Facility"

Means collectively the facilities on the Project Site to be constructed, built, installed, erected or provided by the Concessionaire for use of the traffic by implementing the Project and more specifically set out in Schedule "C".

"مرافق المشروع"

يُقصد بها إجمالاً المرافق التي سيتم إنشاؤها، أو بناؤها، أو تركيبها، أو تشيدها، أو توفيرها في موقع المشروع من قبل "الممنوح له الامتياز" لاستخدامها من قبل وسائل النقل عن طريق تنفيذ المشروع والموضحة بشكل أكثر تفصيلاً في الملحق "ج".

"Project Site"

Means the real estate particulars set out in Schedule "B" on which the Project is to be implemented and the Project Facility is to be provided in accordance with this Agreement.

"موقع المشروع"

يُقصد به الأجزاء العقارية الموضحة في الملحق "ب" والتي سيقام عليها المشروع، ومرافق المشروع التي سيتم توفيرها وفق هذا العقد.

"Provisional Certificate"

Shall have the meaning ascribed to it in Article 9-3 (e).

"الشهادة المؤقتة"

يُقصد بها المعنى الموجود قرينها في المادة (٩-٣-هـ).

"Punch List"

Shall have the meaning ascribed thereto in Article 9-3 (e).

"قائمة العيوب"

يُقصد بها المعنى الموجود قرينها في المادة (٩-٣-هـ).

"PWD Engineer"

Means the Engineer in the Public Works Department/Roads and Building Department of STG designated by GOI under written communication to the Concessionaire, to undertake, perform, carry out such functions, duties, responsibilities, services and activities set forth in Part "B" of Schedule "J" hereto and elsewhere in this Agreement.

"مهندس إدارة الأشغال العامة"

يُقصد به مهندس إدارة الأشغال العامة (أو إدارة الطرق والمباني) في حكومة الولاية المعين من قبل الحكومة بموجب رسالة خطية ترسلها إلى "الممنوح له الامتياز"، لتولي وتنفيذ ومباشرة المهام والواجبات والمسؤوليات والخدمات والنشاطات الموضحة في الجزء "ب" من الملحق "ج" المرفق بهذا العقد وفي أي مكان آخر فيه.

"Rs." or "Rupees"

Refers to the lawful currency of the Republic of India.

"روبية هندية"

يُقصد بها العملة القانونية المتداولة في جمهورية الهند.

"SBI PLR"

Means the prime lending rate per annum for loans with 1 (one) year maturity as fixed from time to time by the State Bank of India, and in the absence of such rate, the average of the prime lending rates for loans with 1 (one) year maturity fixed by the Bank of India and the Bank of Baroda and failing that any other arrangement that substitutes such prime lending rate as mutually agreed between the Parties.

"سعر الفائدة"

يُقصد به سعر الفائدة الرئيس السنوي على الإقراض المستحق بعد مرور عام على القرض وفق السعر الذي يحدده البنك المركزي الهندي من وقت إلى آخر، وفي حالة عدم تحديد ذلك السعر، يُقصد به متوسط أسعار الفائدة الرئيسة على الإقراض المستحق بعد مرور عام واحد على القرض وفق السعر الذي يحدده بنك الهند وبنك بارودا، وفي حالة عدم تحديد ذلك المتوسط، يُقصد بسعر الفائدة أي ترتيب آخر يحل محل سعر الفائدة الرئيس على الإقراض حسب ما يتفق عليه الطرفان.

"Scheduled Project Completion Date"

Shall have the meaning set forth in Article 9-2 (c).

"التاريخ المحدد لإتمام المشروع"

يُقصد به المعنى الموضح في المادة (٩-٢-ج).

"Specifications and Standards"

Means the specifications and standards relating to the quality, capacity and other requirements for the Project as set forth in Schedule "L" and any modifications thereof, or additions thereto as included in the design and engineering for the Project submitted by the Concessionaire to, and expressly approved by GOI.

"المواصفات والمعايير"

يُقصد بها المواصفات والمعايير المتعلقة بالجودة، والقدرة، والمتطلبات الأخرى للمشروع الموضحة في الملحق "ل" وأي تعديلات في الشروط أو إضافات تدخل عليه وفق ما يتضمنه التصميم والمخططات الهندسية للمشروع التي يقدمها "الممنوح له الامتياز" إلى "الحكومة" وتعتمدها "الحكومة" بشكل صريح.

"Sponsors"

Shall mean (i) -----, (ii) -----, (iii) -----, and (iv) -----.

"الرعاة"

يُقصد بهم (١)، (٢)، (٣)، (٤)

"STG"

Means the government of the state of -----

"حكومة الولاية"

يُقصد بها حكومة ولاية

"State Support Agreement"

Means the agreement substantially in the form set out in Schedule "I" to be entered into amongst STG, GOI and the Concessionaire.

"عقد دعم الولاية"

يُقصد به العقد المصاغ أساساً في الشكل الموضح في الملحق "ط" والذي سيتم إبرامه بين حكومة الولاية، و"الحكومة"، و"الممنوح له الامتياز".

"Statutory Auditors"

Means a reputed firm of Chartered Accountants duly licensed to practice in India acting as statutory auditors of the Concessionaire.

"المراجعين القانونيين"

يُقصد بهم مكتب المحاسبين المعتمدين حسن السمعة المرخص له قانوناً بمزاولة المهنة في الهند والذي يعمل بصفة مراجعين قانونيين "للممنوح له الامتياز"

"Steering Group"

Means the Steering Group constituted pursuant to Article 7-1.

"مجموعة التوجيه"

يُقصد بها مجموعة التوجيه المشكلة بموجب المادة (٧-١).

"Substitution Agreement"

Means the agreement to be entered into among the Concessionaire, GOI, STG and the Lenders in the form set forth in Schedule "T" providing, inter alia, for the substitution of the Concessionaire by another Person subject to Substitution Agreement.

"عقد الإحلال"

يُقصد به العقد الذي سيبرم بين "الممنوح له الامتياز" و"الحكومة" وحكومة الولاية والمقرضين بالصيغة الموضحة في الملحق "ر" التي تنص، ضمن أمور أخرى، والذي ينص، ضمن أمور أخرى، على أن يحل محل "الممنوح له الامتياز" شخص آخر بموجب عقد الإحلال.

"Termination"

Means termination of this Agreement and Concession hereunder pursuant to a Termination Notice or otherwise in accordance with the provisions of this Agreement but shall not, unless the context otherwise requires, include the expiry of this Agreement/Concession due to expiry to the Concession Period in the normal course.

"الفسخ"

يُقصد به فسخ هذا العقد والامتياز الممنوح بموجبه إعمالاً للإخطار بالفسخ أو، بخلاف ذلك، وفق أحكام هذا العقد ولكن لا يشمل الفسخ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، انتهاء هذا العقد أو الامتياز بسبب انتهاء مدة الامتياز بشكل طبيعي.

"Termination Date"

Means the date on which the

"تاريخ الفسخ"

يُقصد به التاريخ الذي يحدث فيه الفسخ، وهو

Termination occurs which shall be the date on which Termination Notice has been delivered or deemed to have been delivered by a Party issuing the same to the other Party in accordance with the provisions of this Agreement.

"Termination Payment"

Means the aggregate of the amounts payable by GOI to the Concessionaire under this Agreement upon Termination including Termination Payment receivable by the Concessionaire pursuant to Article 14-1.

"Tests"

Means the tests to be carried out as set forth in and in accordance with Schedule "M" to determine the Project Completion and its certification by the Independent Engineer prior to commencement of commercial operation of the Project.

"Tool Plaza"

Means collectively the structures, equipment, system or mechanism and barriers erected or installed for the purpose of regulation the entry/exit of vehicles using the Project and for collection of Fee in accordance with the provisions of this Agreement.

"Total Project Cost"

Means the lowest of the following:

- A sum of RS. [] millions.
- Actual capital cost of the Project

التاريخ الذي يُسلم فيه الإخطار بالفسخ أو يعتبر قد سُلم فيه من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وفق أحكام هذا العقد.

"دفعه الفسخ"

يُقصد بها إجمالي المبالغ واجبة الدفع من قبل "الحكومة" إلى "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد عند الفسخ بما فيها دفعة الفسخ المستحقة "للممنوح له الامتياز" بموجب المادة (١٤-١).

"الاختبارات"

يُقصد بها الاختبارات التي ستنفذ على النحو الموضح في الملحق "م" ووفقا له لتحديد "إتمام المشروع" وإصدار شهادة بذلك من قبل المهندس المستقل قبل بدء التشغيل التجاري للمشروع.

"محطة الرسوم"

يُقصد بها إجمالا المنشآت أو المعدات أو النظام أو الآلية والحواجز التي تتم إقامتها أو تركيبها بغرض تنظيم دخول وخروج المركبات التي تستخدم المشروع وتحصيل الرسوم وفق أحكام هذا العقد.

"التكلفة الإجمالية للمشروع"

يُقصد بها أقل المبالغ التالية:

- أ) مبلغ [] مليون روبية هندية.
- ب) التكلفة الرأسمالية الفعلية للمشروع فور

- upon completion of the Project as certified by the Statutory Auditors; or
- c) Total project cost as set forth in Financing Documents.
- إتمام المشروع والمعتمدة من المراجعين القانونيين؛ أو
- ج) التكلفة الإجمالية للمشروع الواردة في وثائق التمويل.

"WPI"

Means the wholesale price index published monthly by the Ministry of Industry, GOI and shall include any index which substitutes the WPI.

"مؤشر أسعار الجملة"
يُقصد به مؤشر أسعار الجملة الذي تنشره شهريا وزارة الصناعة و"الحكومة"، ويشمل ذلك أي مؤشر يحل محله.

1-2 Interpretation

٢-١ التفسيرات

1-2-1 In this Agreement, unless the context otherwise requires,

١-٢-١ في هذا العقد، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك،

- (a) any reference to a statutory provision shall include such provision as is from time to time modified or re-enacted or consolidated so far as such modification or re-enactment or consolidation applies or is capable of applying to any transactions entered into hereunder;

أ. تشمل أية إحالة إلى نص في أي قانون ذلك النص وتعديلات أحكامه أو إصداره من جديد أو توقيده مع نص آخر من حين لآخر بقدر ما يسري أو يمكن أن يسري ذلك التعديل أو الإصدار الجديد أو النص الموحد على أية معاملات يتم الدخول فيها بموجب هذا العقد.

- (b) references to Indian law shall include the laws, acts, ordinances, rules, regulations, guidelines or byelaws which have the force of law in any State or Union Territory forming part of the Union of India;

ب. تشمل الإحالة إلى القانون الهندي الإحالة إلى المبادئ القانونية أو القوانين التشريعية أو القرارات التي تصدر عن السلطات أو القواعد أو اللوائح أو المبادئ الإرشادية أو اللوائح الداخلية التي لها قوة القانون في أية ولاية أو إقليم اتحادي يشكل جزءا من اتحاد الهند.

- (c) the words importing singular shall include plural and vice versa, and

ج. تدل الكلمات في صيغة المفرد على صيغة الجمع والعكس صحيح، وتعني الكلمات التي

words denoting natural persons shall include partnerships, firms, companies, corporations, joint ventures, trusts, associations, organizations or other entities (whether or not having a separate legal entity);

تشير إلى الإسم المحايد شركات الأشخاص أو المنشآت الفردية أو شركات الأموال أو المشروعات برأس مال مشترك أو الاتحادات أو النقابات أو المنظمات أو الكيانات الأخرى (سواء كانت تتمتع أو لا تتمتع بكيان قانوني مستقل).

(d) the headings are for convenience of reference only and shall not be used in, and shall not affect, the/construction or interpretation of this Agreement;

د. تُستخدم العناوين لتسهيل الإحالة فقط، ولا تستخدم بقصد، أو يؤثر استخدامها على، تأويل أو تفسير هذا العقد.

(e) terms and words beginning with capital letters are used with their meanings defined in this Agreement including the Schedules;

هـ. تستخدم المصطلحات والكلمات المكتوبة بأحرف بارزة وفق معانيها المعروفة في هذا العقد بما في ذلك في الملاحق.

(f) the words "include" and "including" are to be construed without limitation;

و. تُفسر الكلمات "تشمل" و"بما في ذلك" على سبيل المثال لا الحصر.

(g) references to "construction" include, unless the context otherwise requires investigation, design, engineering, procurement, delivery, transportation, installation, processing, fabrication, testing, commissioning and other activities incidental to the construction;

ز. تشمل الإحالات إلى لفظ "التشييد"، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، الأبحاث والتصميم والإدارة الهندسية واتخاذ التدابير اللازمة للإنجاز، والتسليم والنقل والتركيب والمعالجة والتصنيع والاختبارات وتجارب التشغيل وغير ذلك من الأنشطة التي تتبع أعمال التشييد.

(h) any reference to any period of time shall mean a reference to that according to Indian Standard Time;

ح. يُقصد بالإحالة إلى أية فترة زمنية، الإحالة إلى تلك الفترة حسب التقويم الهندي.

(i) any reference to day shall mean a reference to a calendar day;

ط. يُقصد بالإحالة إلى اليوم، اليوم طبقا للتقويم الشمسي.

- (j) any reference to month shall mean a reference to a calendar month;
- ي. يُقصد بالإحالة إلى الشهر، الشهر طبقاً للتقويم الشمسي.
- (k) the Schedules to this Agreement form an integral part of this Agreement and will be in full force and effect as though they were expressly set out in the body of this Agreement;
- ك. تشكل الملاحق المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منها، وستطبق وتدخل حيز التنفيذ بالكامل كما لو كانت قد ذكرت صراحة في متن العقد.
- (l) any reference at any time to any agreement, deed, instrument, license or document of any description shall be construed as reference to that agreement, deed, instrument, license or other document as amended, varied, supplemented, modified or suspended at the time of such reference;
- ل. تُفسر أية إحالة في أي وقت إلى أي عقد أو سند أو وثيقة أو ترخيص أو وثيقة من أي نوع على أنها إحالة لهذا العقد أو السند أو الوثيقة أو الترخيص أو أية وثيقة أخرى حسبما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير أو إضافة أو إيقاف العمل بها وقت تلك الإحالة.
- (m) reference to recitals, Articles, sub-articles, clauses, or Schedules in this Agreement shall, except where the context otherwise requires, be deemed to be references to recitals, Articles, sub-articles, clauses and Schedules of or to this Agreement;
- م. تعتبر الإحالة إلى التمهيد أو المواد أو المواد الفرعية أو البنود أو الملاحق في هذا العقد، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، إحالة إلى التمهيد أو المواد أو المواد الفرعية أو البنود أو الملاحق في هذا العقد.
- (n) any agreement, consent, approval, authorization, notice, communication, information or report required under or pursuant to this Agreement from or by any Party or the Independent Engineer shall be valid and effectual only if it is in writing under the hands of duly authorized representative of such Party or the Independent Engineer, as the case may be;
- ن. أي اتفاق أو موافقة أو اعتماد أو تفويض أو إخطار أو تبليغ أو معلومات أو تقرير يتعين تقديمه بموجب هذا العقد أو إعمالاً له من أو بواسطة أحد الطرفين أو المهندس المستقل، لا يكون صحيحاً وناظراً إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً من ممثل ذلك الطرف المفوض منه تفويضاً صحيحاً أو من المهندس المستقل، بحسب الأحوال.

- (o) any reference to any period commencing "from" a specified day or date and "till" or "until" a specified day or date shall include both such days or dates; and
- (p) the damages payable by either Party to the other as set forth in this Agreement, whether on per-diem basis or otherwise, are mutually agreed genuine pre-estimated loss and damage likely to be suffered and incurred by the Party entitled to receive the same and are not by way of penalty or liquidated damages;
- (q) unless otherwise expressly provided in this Agreement, any documentation required to be provided or furnished by the Concessionaire to GOI/Steering Group and/or the Independent Engineer shall be provided free of cost and in three copies and if GOI/Steering Group and/or the Independent Engineer is required to return any such documentation with their comments and/or approval, they shall be entitled to retain two copies thereof.
- س. تشمل أية إحالة إلى أية فترة زمنية تبدأ بعبارة "من" يوم أو تاريخ محدد "حتى" يوم أو تاريخ محدد، كلا اليومين.
- ع. التعويضات واجبة الدفع من أي طرف إلى الطرف الآخر وفق ما ينص عليه هذا العقد، سواء على أساس يومي أو خلافه، متفق بين الطرفين على أنها تمثل الخسارة والضرر الحقيقيين المقدرين سلفاً والذين من المحتمل أن يتكبدهما الطرف المستحق لذلك التعويض أو يلحقان به، ولا تعتبر، بأي حال من الأحوال، جزاء أو تعويضات اتفاقية.
- ف. ما لم يرد فيه نص صريح في هذا العقد، تُقدم أية وثائق يتعين على "الممنوح له الامتياز" تقديمها أو توفيرها إلى "الحكومة" أو "مجموعة التوجيه" أو "المهندس المستقل" أو جميعهم معاً، مجاناً من ثلاث نسخ، وإذا طلب من "الحكومة" أو "مجموعة التوجيه" أو "المهندس المستقل" أو جميعهم إعادة أي من هذه الوثائق مع إبداء الملاحظات أو التأشير بالموافقة، يحق لهم الاحتفاظ بالنسختين الأخريتين.

1-2-2 Measurements and Arithmetic Conventions

٢-٢-١ اتفاقيات المقاييس والحسابات

All measurements and calculations shall be in metric system and calculations done to 2 decimal places, with the third digit of 5 or above

تكون كل المقاييس والحسابات بالنظام المتري ويتم تقريب الحسابات إلى أقرب رقمين عشريين، أي بإضافة واحد إلى الرقم الثاني إذا كان الرقم الثالث (٥) أو أكثر أو الإبقاء على

being rounded up and below 5 being rounded down except in Fee calculation which shall be rounded off to nearest rupee.

الرقم الثاني كما هو إذا كان كان الرقم الثالث أقل من (٥)، فيما عدا في حالة حساب الرسوم فيتم التقريب إلى أقرب روبية.

1-2-3 In case of ambiguities or discrepancies within this Agreement, the following shall apply:

٣-٢-١ في حالة وجود لبس أو تعارض في هذا العقد، يسري ما يلي:

(i) between two Articles of this Agreement, the provisions of specific Articles relevant to the issue under consideration shall prevail over those in other Articles;

أ. إذا كان اللبس أو التعارض بين مادتين في هذا العقد، تكون الغلبة لأحكام المواد المحددة الخاصة بالموضوع محل النظر.

(ii) between the Articles and the Schedules, the Articles shall prevail;

ب. إذا كان بين مواد العقد والملاحق، تسود المواد.

(iii) between the written description on the Drawings and the Specifications and Standards, the latter shall prevail;

ج. إذا كان بين الوصف المكتوب في الرسومات والمواصفات والمعايير، تكون الغلبة للمواصفات والمعايير.

(iv) between the dimension scaled from the Drawing and its specific written dimension, the latter shall prevail;

د. إذا كان بين أبعاد الرسم البياني على الرسومات وأبعاد محددة مكتوبة، تكون الغلبة للأبعاد المكتوبة.

(v) between any value written in numerals and that in words, the latter shall prevail.

هـ. إذا كان بين أية قيمة مكتوبة بالأرقام وأخرى مكتوبة بالحروف، تكون الغلبة لتلك المكتوبة بالحروف.

Article (2)

Concession and Project Site

مادة (٢):

الامتياز وموقع المشروع

2.1 Grant of Concession

Subject to and in accordance with the terms and conditions set forth in this

٢-١ منح الامتياز

مع مراعاة البنود والشروط الواردة في هذا العقد ووفقاً لها، تفوض "الحكومة" بموجب هذا

Agreement, GOI hereby grants and authorizes the Concessionaire to investigate, study, design, engineer, procure, finance, construct, operate and maintain the Project/Project facility and to exercise and/or enjoy the rights, powers, privileges, authorizations and entitlements as set forth in this Agreement, including but not limited to the right to levy, demand, collect and appropriate Free from vehicles and Persons liable to payment of Free for using the Project/Project Facility or any part thereof (collectively "the Concession")

2.2 Concession Period

The Concession hereby granted is for a period ofyears...months and...days commencing from the Commencement Date the Concession Period) during which the Concessionaire is authorized to implement the Project and to operate Project Facility in accordance with the provisions hereof.

Provided that;

(a) in the event of the Concession being extended by GOI beyond the said period of ...years...months anddays in accordance with the provisions of this Agreement, the Concession Period shall include the period/aggregate period by which the Concession is so extended, and

(b) in the event of Termination, the Concession Period shall mean and be limited to the period commencing from the Commencement Date and ending with the Termination.

العقد "الممنوح له الامتياز" في بحث ودراسة وتصميم والإدارة الهندسية وشراء وتمويل وتشييد وتشغيل وصيانة المشروع أو مرفق المشروع وممارسة الحقوق، والسلطات، والمزايا، والصلاحيات، والاستحقاقات والانتفاع بها على النحو الوارد في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحق في فرض رسوم والمطالبة بها وتحصيلها والحصول عليها من المركبات والأشخاص الملزمين بدفع رسوم نظير استخدام المشروع أو مرفق المشروع أو أي جزء منه (ويشار إليه إجمالاً باسم "الامتياز").

٢-٢ مدة الامتياز

مدة الامتياز الممنوح بموجب هذا العقد — سنه و — شهر و — يوماً بداية من تاريخ بدء العمل (مدة الامتياز)، يفوض "الممنوح له الامتياز" خلالها في تنفيذ المشروع وتشغيل مرفق المشروع وفق أحكام هذا العقد.

ويُشترط ما يلي:

(أ) في حالة تمديد الامتياز من قبل "الحكومة" بعد الفترة المذكورة أعلاه وهي — سنة و — شهر و — يوماً وفق أحكام هذا العقد، تشمل مدة الامتياز الفترة أو إجمالي فترة تمديد الامتياز،

(ب) في حالة فسخ العقد، تعني مدة الامتياز وتقتصر على الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء العمل وتنتهي بالفسخ.

2.3 Acceptance of the Concession

The Concessionaire hereby accepts the Concession and agrees and undertakes to implement the Project/provide Project Facility, and to perform/discharge all of its obligations in accordance with the terms and conditions set forth in this Agreement.

2.4 Project Site

(a) GOI hereby undertakes to handover to the Concessionaire physical possession of the Project Site free from Encumbrance within 30 days from the date of this Agreement together with the necessary rights of way/way leaves for the purpose of implementing the Project in accordance with this Agreement.

(b) GOI confirms that upon the Project Site being handed over pursuant to the preceding sub-article (a) the Concessionaire shall have the exclusive right to enter upon, occupy and use the Project Site and to make at its costs, charges and expenses such development and improvements in the Project Site as may be necessary or appropriate to implement the project and to provide Project Facility subject to and in accordance with the provisions of this Agreement.

2.5 Use of the Project Site

The Concessionaire shall not without prior written consent or approval of GOI use the Project Site for any purpose other than for the purposes of the Project/the Project Facility and purposes

٢-٣ قبول الامتياز

يقبل "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد الامتياز ويوافق على ويتعهد بتنفيذ المشروع أو توفير مرفق المشروع، وأداء أو الوفاء بكل التزاماته وفق البنود والشروط الواردة في هذا العقد.

٢-٤ موقع المشروع

(أ) تتعهد "الحكومة" بموجب هذا العقد بتسليم "الممنوح له الامتياز" الحيازة الفعلية لموقع المشروع خالي من أية أعباء في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ العقد مع حقوق المرور أو الإذن بالمرور الضرورية بغرض تنفيذ المشروع طبقا للعقد.

(ب) تؤكد "الحكومة" أنه فور تسليم موقع المشروع وفق المادة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه يحق "للممنوح له الامتياز" دون سواء دخول موقع المشروع وشغله واستخدامه وأن يقوم بأعمال التطوير والتحسينات في موقع المشروع متى كان ذلك ضروريا أو مناسبا، ويتحمل تكلفة ورسوم ونفقات تلك الأعمال والتحسينات، لتنفيذ المشروع وتوفير مرفق المشروع مع مراعاة أحكام هذا العقد ووفقا لها.

٢-٥ استخدام موقع المشروع

لا يجوز "للممنوح له الامتياز" — دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة — أن يستخدم موقع المشروع لأي غرض غير أغراض المشروع أو مرفق المشروع والأغراض المتفرعة عنها

incidental thereto as permitted under this Agreement or as may otherwise be approved by GOI.

2.6 Information about the Project Site

The information about the Project Site set out in the Schedule 'B' is provided by GOI in good faith and with due regard to the matters for which such information is required by the Concessionaire. GOI agrees to provide to the Concessionaire, upon a reasonable request, any further information relating to the Project Site, which GOI may now possess or may hereafter come to possess. Subject to this GOI makes no representation and gives no warranty to the Concessionaire in respect of the condition of the Project Site

على النحو المسموح به بموجب هذا العقد أو خلافاً لذلك وفق ما توافق عليه الحكومة.

٢-٦ المعلومات عن موقع المشروع

قدمت الحكومة المعلومات الخاصة بموقع المشروع الواردة في الملحق "ب" بحسن نية، ومع العناية الواجبة بالمسائل التي يطلب "الممنوح له الامتياز" تلك المعلومات من أجلها. وتوافق الحكومة على أن تقدم إلى "الممنوح له الامتياز"، إذا طلب ذلك بشكل معقول، أية معلومات إضافية تتعلق بموقع المشروع تكون في حوزة الحكومة الآن أو فيما بعد. ومع مراعاة ذلك، لا تقدم الحكومة أي إقرار أو تعطي أي ضمان إلى "الممنوح له الامتياز" فيما يتعلق بوضع موقع المشروع.

2.7 Peaceful Possession

GOI warrants that:

(a) the Project Site together with the necessary right of way/way leaves having been acquired through the due process of law belongs to and vested in GOI, and that GOI has full powers to hold, dispose of and deal with the same consistent, inter alia, with the provisions of this Agreement;

(b) the Concessionaire shall have no obligation/liability as to payment of any compensation whatsoever to or the rehabilitation and resettlement of any Person from whom the

٢-٧ الحيازة الآمنة

تضمن الحكومة ما يلي:

(أ) أن موقع المشروع وحقوق المرور أو الإذن باستخدام الطريق الضرورية، التي تم الحصول عليها بالطريق القانوني الصحيح، ملك للحكومة ومخولة لها، وأن الحكومة لها السلطات الكاملة للاحتفاظ بهذا الحق والتصرف فيه أو التعامل به بما يتفق — ضمن أمور أخرى — مع أحكام هذا العقد؛

(ب) أن "الممنوح له الامتياز" لن يكون عليه أي التزام أو مسئولية بالنسبة إلى دفع أية تعويضات أيا كانت أو إعادة تأهيل أو توطين أي شخص أخذ منه موقع المشروع

Project Site or any part thereof had been acquired and that the same shall be the sole responsibility of GOI; and

أو أي جزء من موقع المشروع وتتحمل الحكومة وحدها مسئولية ذلك؛

- (c) the Concessionaire shall, subject to complying with the terms and conditions of this Agreement, remain in peaceful possession and enjoyment of the Project Site during the Concession Period. In the event the Concessionaire is obstructed by any Person claiming any right, title or interest in or over the Project Site or any part thereof or in the event of any enforcement action including any attachment, distraint, appointment of receiver or liquidator being initiated by any Person claiming to have any interest in/ charge on the Project Site or any part thereof, GOI shall, if called upon by the Concessionaire, defend such claims and proceeding and also keep the Concessionaire indemnified against any direct or consequential loss or damages which the Concessionaire may suffer, on account of any such right, title, interest or charge.

(ج) أن يتمتع "الممنوح له الامتياز"، مع مراعاة الالتزام ببند وشروط هذا العقد، بالحيازة الآمنة لموقع المشروع وحق استغلاله طوال فترة الامتياز. وفي حالة منع "الممنوح له الامتياز" من الدخول إلى الموقع من قبل أي شخص يدعي أي حق أو ملكية أو مصلحة في موقع المشروع أو على موقع المشروع أو أي جزء منه، أو في حالة تنفيذ أي إجراء بما في ذلك الحجز على العقار أو المنقول أو تعيين حارس قضائي أو مصفي من قبل أي شخص يدعي أية مصلحة في، أو عبء مالي على، موقع المشروع أو أي جزء منه، تدافع الحكومة، إذا طلب "الممنوح له الامتياز" منها ذلك، في مواجهة هذه المطالبات والإجراءات وتعوّض "الممنوح له الامتياز" عن أية خسارة أو أضرار مباشرة أو استتباعية يتعرض لها "الممنوح له الامتياز" بسبب ذلك الحق أو الملكية أو المصلحة أو العبء.

2.8 Rights and Title Over the Project Site

٢-٨ الحقوق وحق الملكية المتعلق بموقع المشروع

- (a) The Concessionaire shall have exclusive rights to the use of the Project Site in accordance with the provisions of this Agreement and for this purpose it may regulate the entry and use of the same by third parties.

(أ) يحق "للممنوح له الامتياز" دون سواء استخدام موقع المشروع وفق أحكام هذا العقد، ولهذا الغرض يجوز له أن ينظم الدخول إلى موقع المشروع واستخدامه من قبل الغير.

(b) The Concessionaire shall allow access to, and use of the Project Site / Project Facility for telegraph lines, electric lines or such other public purposes as GOI may specify, provided that such access or use does not result in a Material Adverse Effect or closure of Project Facility for a period exceeding 120 days and that GOI undertakes to ensure that the Project Facility is restored at the cost and expenses of GOI as per the Specifications and Standards. Where such access or use causes any loss of Free to the Concessionaire, GOI shall compensate the Concessionaire for such loss of Free by increasing the Concession Period suitably.

(ب) يسمح "الممنوح له الامتياز" بالدخول إلى واستخدام موقع المشروع أو مرفق المشروع لأغراض تتعلق بخطوط التلغراف، وخطوط الكهرباء، أو غير ذلك من الأغراض العامة التي تحددها "الحكومة"، بشرط ألا يتسبب هذا الدخول أو الاستخدام في حدوث "أثر عكسي جوهري" أو إغلاق لمرفق المشروع لفترة تتجاوز مائة وعشرين (١٢٠) يوماً وأن تتعهد "الحكومة" بضمان تجديد مرفق المشروع على حسابها ونفقتها وفق المواصفات والمعايير. وإذا أدى هذا الدخول أو الاستخدام إلى حدوث أية خسارة يتكبدها "الممنوح له الامتياز"، تعوض "الحكومة" "الممنوح له الامتياز" عن هذه الخسارة بزيادة مدة الامتياز بفترة مناسبة.

(c) The Concession shall not part with or create any Encumbrance on the whole or any part of the Project Site save and except as set forth and permitted under this Agreement provided however that nothing contained herein shall be construed or interpreted as restriction on the right of the Concessionaire to appoint any contractor for the performance of its obligations hereunder including for operation and maintenance of all or any part of the Project / Project Facility.

(ج) لا يجوز "للممنوح له الامتياز" أن يتخلّى عن أو ينشئ أية أعباء على موقع المشروع أو جزء منه فيما عدا تلك الموضحة والمسموح بها بموجب هذا العقد، ولكن ما من شيء في هذا العقد يؤول أو يفسر على أنه قيد على حق "الممنوح له الامتياز" في تعيين مقاول لتأدية التزاماته بموجب هذا العقد بما في ذلك تشغيل وصيانة كل أو جزء من المشروع أو مرفق المشروع.

2.9 Environmental Clearance

GOI confirms that the Project/Project Site has been granted clearances relating to environmental protection and

٩-٢ الترخيص البيئي

تؤكد "الحكومة" أن المشروع أو موقع المشروع قد منح تراخيص تتعلق بحماية البيئة وصيانتها على النحو الوارد في الملحق "ح".^١ ولكن يجب

conversation as listed in Schedule 'G'. The Concessionaire shall, however, apply for and obtain any other Applicable Permits related to environmental matters that may be necessary or required for the Project under any Applicable laws.

على "الممنوح له الامتياز" أن يطلب ويحصل على أية تصاريح معمول بها تتعلق بأمور بيئية قد تكون ضرورية أو لازمة للمشروع بموجب أية قوانين معمول بها.

Article (3): PERFORMANCE SECURITY

مادة (٣):
تأمين التنفيذ

3.1 Performance Security

٣-١ تأمين التنفيذ

(a) The Concessionaire shall, for due and punctual performance of its obligations during the Implementation Period, deliver to GOI, simultaneously with the execution of this Agreement a bank guarantee from a scheduled bank acceptable to GOI, in the form set forth in Schedule 'Q', (the "Performance Security for construction") for a sum of Rs.....

(أ) لضمان أداء التزاماته على النحو الواجب وفي موعدها في أثناء فترة التنفيذ، يقدم "الممنوح له الامتياز" إلى "الحكومة" في نفس وقت تنفيذ هذا العقد ضمانا بنكيا من بنك معترف به ومقبول للحكومة، بالشكل الوارد في الملحق "ف" (تأمين التنفيذ للتشييد) بمبلغ ——— روبية هندية.

(b) The Concessionaire shall for due and punctual performance of obligations during the Operations Period deliver to GOI, on or before the COD, the bank guarantee from a scheduled bank acceptable to GOI in from set forth in Schedule "R" (Performance Security for operation and maintenance) for a sum of Rs.

(ب) لضمان أداء التزاماته على النحو الواجب وفي موعدها في أثناء فترة العمليات، يقدم "الممنوح له الامتياز" إلى "الحكومة" عند تاريخ بدء التشغيل التجاري أو قبله ضمان بنكيا من بنك معترف به ومقبول للحكومة بالشكل الوارد في الملحق "ص" (تأمين التنفيذ الخاص بالتشغيل والصيانة) بمبلغ ——— روبية هندية.

3.2 Fresh Performance Security

٣-٢ تأمين التنفيذ الجديد

In the event of the encashment of the

في حالة قبض قيمة تأمين التنفيذ من قبل

Performance Security by GOI pursuant to Encashment Notice issued in accordance with the provisions of Article 16 the Concessionaire shall within 30 (thirty) days of the Encashment Notice furnish to GOI fresh Performance Security failing which GOI shall be entitled to terminate this Agreement in accordance with the provisions of Article 16. The provisions set forth in Article 3.1 above shall apply mutatis mutandis to such fresh Performance Security.

"الحكومة" بموجب "إخطار قبض المبلغ" يصدر وفق أحكام المادة ١٦، يقدم "الممنوح له الامتياز" إلى الحكومة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إخطار القبض تأمين تنفيذ جديد. وفي حالة التخلف عن ذلك يحق للحكومة فسخ العقد بموجب أحكام المادة ١٦. وتسري الأحكام الواردة في المادة ٣-١ أعلاه مع التعديلات اللازمة على تأمين التنفيذ الجديد.

Article (4):

FEE

مادة (٤):

الرسوم

4.1 Levy, Collection and appropriation of Fee

٤-١ فرض الرسوم وتحصيلها وتخصيصها

(a) Subject to the provisions of this Agreement, THE Concessionaire shall during Operations Period be entitled to levy, demand and collect Fee in accordance with the Fee Notification and to appropriate the same.

(أ) مع مراعاة أحكام هذا العقد، يحق "للمنوح له الامتياز" في أثناء فترة العمليات فرض رسوم والمطالبة بها وتحصيلها وفق الإخطار بالرسوم وتخصيصها.

(b) GOI undertakes to publish the Fee Notification as per schedule 'F' within 180 days from the Scheduled Project Commencement Date.

(ب) تتعهد "الحكومة" بنشر الإخطار بالرسوم وفق الملحق "و" في غضون مائة وثمانين (١٨٠) يوما من التاريخ المحدد لبدء المشروع.

١ إلى جانب الرسوم المبدئية، يؤخذ في الاعتبار زيادة الرسوم كل ستة أشهر بمعدل ١٠% من الرسوم السائدة؛ وتحسب الرسوم حسب آخر تعديل لها ويتم تقريبها إلى أقرب سعر بالروبية الهندية، ويجب توضيحها كل عامين بداية من مرور عامين على تاريخ بدء العمليات التجارية

- (ج) 'مع مراعاة الإخطار بالرسوم، يجوز "للمنوح له الامتياز" وضع نظام (أو أنظمة) مناسبة للمستخدمين كثيري التردد على مرفق المشروع ونشرها وتنفيذها إذا اقتضت ذلك بشكل معقول ظروف محلية من وقت إلى آخر.
- (د) لا يجوز للممنوح له الامتياز فرض أو تحصيل أي رسوم حتى استلام شهادة الإنجاز أو الشهادة المؤقتة.
- (هـ) لا يجوز للممنوح له الامتياز تحصيل أي رسوم فيما يتعلق بالمركبات المعفاة.
- (و) يعرض "الممنوح له الامتياز" الرسوم بشكل ظاهر عند محطة الرسوم وكذلك على بعد مائتي (٢٠٠) متر من محطة الرسوم على أي من جانبي مرفق المشروع.
- (c) Subject to the Fee Notification, the Concessionaire may formulate, publish and implement appropriate scheme (s) for frequent users as may reasonably be required by local circumstances from time to time.
- (d) The Concessionaire shall not levy and collect any Free until it has received Completion Certificate or the Provisional Certificate.
- (e) The Concessionaire shall not collect any Fee in relation to Exempted Vehicles.
- (f) The Concessionaire shall conspicuously display the Fee at the Toll Plazas and also at a distance about 200 meters ahead of Toll Plazas on either side of Project Facility.

4-2 Revisions of Fee

In the event of extension in Concession Period in accordance with provisions of this Agreement, GOI shall issue revised Fee Notification (S) taking into account increase in Fee @ 10% every two years.

٤-٢ تعديل الرسوم
في حالة تمديد مدة الامتياز طبقاً لأحكام هذا العقد، تصدر "الحكومة" إخطار معدل (أو إخطارات معدلة) بالرسوم مع مراعاة زيادة الرسوم بواقع ١٠% كل عامين.

Article (5):

Obligations and Undertakings

In addition to and not in derogation

مادة (٥):
الالتزامات والتعهدات
بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في أي جزء

or substitution of any of the obligations set out elsewhere in this Agreement, the parties agree and undertake as under:

آخر من العقد، وليس انتقاصا منها أو بديلا عنها، يوافق الطرفان ويتعهدان بما يلي:

5.1 General Obligations of the Concessionaire

٥-١ الالتزامات العامة للممنوح له الامتياز

The Concessionaire shall at its own cost and expense:

يلتزم "الممنوح له الامتياز" على حسابه ونفقاته الخاصة بما يلي:

(i) investigate, study, design, construct, operate and maintain the Project Assets/Project Facility in accordance with the provisions of this Agreement, Good Industry Practice and Applicable Laws;

(١) بحث أصول المشروع أو مرفق المشروع ودراسته وتصميمه وتشبيده وتشغيله وصيانته وفق أحكام هذا العقد، وأصول الصناعة، والقوانين المعمول بها؛

(ii) obtain all Applicable Permits in conformity with the Applicable Laws and be in compliance with thereof at all times during the Concession Period;

(٢) الحصول على التصاريح المعمول بها وفق القوانين المعمول بها والالتزام بها في كل الأوقات في أثناء مدة الامتياز؛

(iii) procure and maintain in full force and effect, as necessary, appropriate proprietary rights, licenses, agreements and permissions for materials, methods, processes and systems used in or incorporated into the project;

(٣) حسب الضرورة، تدبير الحصول على والإبقاء على السريان والنفاذ الكامل لحقوق الملكية والتراخيص والعقود والتصاريح المناسبة للمواد والأساليب والعمليات والأنظمة المستخدمة في المشروع أو المدمجة فيه؛

(iv) ensure and procure that each Project Agreement contains provisions that would entitle GOI or a nominee of GOI to step into such agreement at GOI's discretion, in place and substitution of the Concessionaire in the event of Termination pursuant to the provisions of this Agreement;

(٤) ضمان أن يحتوي كل عقد من عقود المشروع على أحكام تعطي للحكومة أو لمن تعينه الحكومة الحق في الدخول في هذا العقد وفق ما تراه الحكومة، بدلا من أو عوضا عن "الممنوح له الامتياز" في حالة "الفسخ" وفق أحكام هذا العقد؛

- (v) provide all assistance to the Independent Engineer and Steering Group as they may reasonably require for the performance of the duties and services under the agreement;
- (vi) provide to the Steering Group reports on a regular basis during the Implementation Period and the Operations Period in accordance with the provisions of this Agreement;
- (vii) appoint, supervise, monitor, and control the activities of Contractors under their respective Project Agreement as may be necessary;
- (viii) make efforts to maintain harmony and good industrial relations among the personnel employed in connection with the performance of the Concessionaire's obligation under this Agreement;
- (ix) develop, implement and administer a surveillance and safety program for the Project/Project Facility and the users thereof and the Contractors personnel engaged in the provision of any services under any of the Project Agreements including correction of safety violations and deficiencies, and taking of all other actions necessary to provide a safe environment in accordance with Applicable Laws and Good Industry Practice;
- (x) take all reasonable precautions for the prevention of accidents on or about the Project Site/Project Facility and provide all reasonable assistance and emergency medical aid to accident victims;
- (٥) تقديم كل المساعدة للمهندس المستقل أو مهندس وزارة الأشغال العامة ومجموعة التوجيه وفق ما يطلبونه بشكل معقول لتأدية الواجبات والخدمات التي يقتضيها هذا العقد؛
- (٦) تقديم تقارير إلى لجنة التوجيه بصورة منتظمة في أثناء فترة التنفيذ وفترة العمليات وفق أحكام هذا العقد؛
- (٧) تحديد أنشطة المقاولين والإشراف عليها، ورصدها، ومراقبتها، كل وفق عقد المشروع الذي يخصه، حسب الاقتضاء؛
- (٨) بذل الجهد للحفاظ على التناغم والعلاقات الصناعية الجيدة بين الأفراد الموظفين لأداء التزامات "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد؛
- (٩) وضع وتنفيذ وإدارة برنامج للمراقبة والسلامة للمشروع أو مرفق المشروع أو مستخدميهما وأفراد المقاولين المشاركين في تقديم أية خدمات بموجب أي من عقود المشروع بما في ذلك تصحيح مخالفات وعيوب السلامة واتخاذ كل الإجراءات الأخرى الضرورية لتوفير بيئة آمنة وفق القوانين المعمول بها وأصول الصناعة؛
- (١٠) اتخاذ كل الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث في أو بالقرب من موقع المشروع أو مرفق المشروع وتقديم كل المساعدة المعقولة والمساعدات الطبية الطارئة لضحايا الحوادث؛

- (xi) not to place or create nor to permit any Contractor or other person claiming through or under the Concessionaire to create or place any Encumbrance over all or any part of the Project Assets, or on any rights of the Concessionaire therein, save and except as expressly set forth in this Agreement;
- (xii) make its own arrangements for quarrying, if necessary, and observe and fulfill the environmental and other requirements under the Applicable Laws and Applicable Permits;
- (xiii) be responsible for safety, soundness and durability of the Project Facility including all structures forming part thereof and their compliance with the specifications and standards ;
- (xiv) ensure that the Project Site remains free from all encroachments and take all steps necessary to remove encroachments, if any;
- (xv) make payment to the Police Department or any Government Agency, if required, for provision of such services as are not provided in the normal course or are available only on payment;
- (xvi) operate and maintain the Project at all times during the Operations Period in conformity with this Agreement including but not limited to the specifications and standards, the Maintenance Programme and Good Industry Practice;
- (١١) ألا يضع أو ينشئ أو يسمح لأي مقاول أو شخص آخر بأن يطالب من خلاله أو تحت إشرافه بأن يضع أو ينشئ أي أعباء على كل أصول المشروع أو أي جزء منه، أو على أي حقوق "الممنوح له الامتياز" في هذه الأصول، ما لم ينص العقد صراحة على ذلك؛
- (١٢) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستخراج الأحجار، عند اللزوم، ومراعاة والالتزام بالمتطلبات البيئية وغيرها بموجب القوانين المعمول بها والتصاريح المعمول بها؛
- (١٣) تحمل المسؤولية عن سلامة، وصحة، واستمرارية مرفق المشروع بما في ذلك كل المنشآت التي تشكل جزء منه ومدى ملاءمتها للمواصفات والمعايير؛
- (١٤) ضمان عدم تعرض مرفق المشروع لأية تعديات واتخاذ الخطوات الضرورية لإزالة التعديات، إن وجدت؛
- (١٥) دفع مبالغ مالية إلى مديرية الأمن أو أي جهاز حكومي، إن لزم الأمر، لتوفير الخدمات التي لا تقدم في سياق العمل المعتاد أو التي لا يتم تقديمها إلا مقابل مبلغ من المال؛
- (١٦) تشغيل وصيانة المشروع في كل الأوقات في أثناء فترة العمليات طبقاً لهذا العقد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواصفات والمعايير، وبرنامج الصيانة، وأصول الصناعة؛

(xvii) remove promptly according to Good Industry Practice, from the Project Site, all surplus construction machinery and materials, waste materials (including without limitations, hazardous materials and waste water), rubbish and other debris (including without limitation accident debris) and keep the Project Site in a neat and clean conditions and in conformity with the Applicable Permits.

(١٧) إزالة على الفور، وفق أصول الصناعة، من موقع المشروع، كل آلات التشييد والمواد الزائدة، والنفايات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد الخطرة والمياه العادمة)، والبقايا وغيرها من الأنقاض (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنقاض الحوادث) والحفاظ على موقع المشروع في مظهر لائق ونظيف وبما يتفق مع القوانين المعمول بها والتصاريح المعمول بها؛

5.2 Obligation of the Concessionaire during Implementation Period

٢-٥ التزامات "الممنوح له الامتياز" في أثناء فترة التنفيذ

(a) The Concessionaire shall before commencement of construction of the Project:

(أ) يلتزم "الممنوح له الامتياز"، قبل بدء تشييد المشروع، بما يلي:

(i) submit to the Independent Engineer with due regard to Project Completion Schedule and Scheduled Project Completion Date, its design, engineering and construction time schedule and shall formulate and provide Critical Path Method (CPM) / Project Evaluation and Review Technique (PERT) charts for the completion of the said activities;

(١) أن يقدم إلى المهندس المستقل مع الالتزام الصحيح بالبرنامج الزمني لإتمام المشروع والتاريخ المحدد لإتمام المشروع، البرنامج الزمني لتصميم المشروع، وإدارته الهندسية وتشبيده، ويضع ويقدم رسومات "أسلوب المسار الحرج" أو "أسلوب تقويم المشروع ومراجعته" لإتمام النشاطات المذكورة؛

(ii) have requisite organization and designate and appoint suitable officers/ representatives as it may deem appropriate to supervise the Project and to deal with the Independent Engineer/ the Steering Group and to be responsible for all necessary exchange of information required pursuant to this Agreement;

(٢) أن يكون لديه التنظيم اللازم ويعين الموظفين أو الممثلين الذين يرى أنهم مناسبين للإشراف على المشروع والتعامل مع المهندس المستقل أو مجموعة التوجيه، ويكون مسئولاً عن كل ما يلزم من تبادل المعلومات إعمالاً لهذا العقد؛

- (iii) undertake, do and perform all such acts, deeds and things as may be necessary or required to adhere to the Project Completion Schedule and to achieve Project Completion under and in accordance with this Agreement;
- (iv) construct, provide and maintain a furnished site office accommodation for the Independent Engineer at the Project Site; and
- (v) provide and maintain an adequately equipped field laboratory as required for the Project Site control on the quality of materials and the Construction Works.
- (b) The Concessionaire shall, at all times, afford access to the Project Site, to the Steering Group, the authorized representatives of GOI, the Independent Engineer and officer of any Government Agency having jurisdiction over the Project, including those concerned with safety, security or environmental protection to inspect the Project and to investigate any matter within their authority and upon reasonable notice, the Concessionaire shall provide to such persons reasonable assistance necessary to carry out their respective duties and functions.
- (c) The Concessionaire shall :
- i. apply for and obtain all necessary clearances and/or approval for the
- (٣) إنجاز وعمل وتنفيذ الأعمال والأشياء الضرورية أو المطلوبة للالتزام بالبرنامج الزمني لإتمام المشروع ولتحقيق الانتهاء من المشروع وفق هذا العقد؛
- (٤) تشييد، وتوفير، والإبقاء على مقر إداري ميداني مجهز في موقع المشروع للمهندس المستقل؛
- (٥) توفير والإبقاء على معمل ميداني مجهز بشكل ملائم حسبما يلزم للمراقبة الميدانية من موقع المشروع لجودة المواد وأعمال التشييد.
- (ب) يسمح "الممنوح له الامتياز"، في كل الأوقات، لمجموعة التوجيه، والممثل الرسمي للحكومة، والمهندس المستقل، ومسئول أية جهة حكومية له ولاية على المشروع بما في ذلك المعنيين بالسلامة، أو الأمن، أو الحماية البيئية، بالدخول إلى الموقع للتفتيش على المشروع والتحقيق في أي أمر في حدود سلطاتهم، ويجب على الممنوح له الامتياز، فور إخطاره بشكل معقول، أن يقدم إلى هؤلاء الأشخاص المساعدة المعقولة اللازمة لأداء واجباتهم ووظائفهم.
- (ج) يجب على "الممنوح له الامتياز" ما يلي:
- (١) أن يتقدم بطلب ويحصل على كل التراخيص الضرورية أو الموافقات اللازمة

- construction of Road Over Bridge (ROB)/ Road Under Bridge (RUB) from the Ministry of Railways;
- ii. shall apply for and obtain all necessary approvals of the General Arrangement Drawing (GAD), detailed designs and all construction drawings for the construction of ROB from the concerned zone of Railways;
- iii. make payments, if any, to Railways for (a) for approval of designs, (b) shifting of utilities, (c) safety features, (d) supervision of construction and (e) maintenance during the Concession Period;
- iv. shall also make arrangements for entering into an agreement with the concerned State Government and /or railway zone for construction of the ROB/RUB as per the requirements of the Ministry of Railway. A model agreement is provided at Schedule 'S'.
- (d) The Concessionaire shall be responsible for ensuring that any existing utility on, under or above the Project Site is kept in continuous satisfactory use, if necessary, by the use of suitable temporary or permanent diversions.
- (e) The Concessionaire shall bear all costs and charge for special or temporary rights of way required by it in connection with access to the Project Site. The Concessionaire
- لتشييد الطريق فوق الجسر والطريق تحت الجسر من وزارة السكك الحديدية.
- (٢) أن يطلب من منطقة السكة الحديد المعنية ويحصل منها على الموافقات اللازمة على "رسم الترتيبات العامة"، والتصميمات المفصلة، وكل رسومات التشييد اللازمة لتشييد الطريق فوق الجسر.
- (٣) أن يدفع مبالغ، إن لزم الأمر، إلى السكك الحديدية (أ) للحصول على الموافقة على التصميمات، (ب) لتحويل المرافق، (ج) لإضافة خاصية من خصائص السلامة (د) للإشراف على أعمال التشييد (هـ) للصيانة في أثناء فترة الامتياز؛
- (٤) اتخاذ الترتيبات اللازمة للتعاقد مع حكومة الولاية ومنطقة السكك الحديدية المعنية من أجل تشييد الطريق فوق الجسر أو الطريق تحت الجسر وفق متطلبات وزارة السكك الحديدية. ويتضمن الملحق "ق" نموذجاً لذلك العقد.
- (د) يكون "الممنوح له الامتياز" مسئولاً عن ضمان الحفاظ على استمرار استخدام أي مرفق موجود فوق أو تحت أو أعلى موقع المشروع، عند اللزوم، عن طريق عمل التحويلات المؤقتة أو الدائمة المناسبة.
- (هـ) يتحمل "الممنوح له الامتياز" جميع التكاليف والمصاريف الخاصة بحقوق الطريق الخاصة أو المؤقتة التي يطلبها فيما يتعلق بالدخول إلى موقع المشروع. ويحصل "الممنوح له الامتياز" على نفقته على

shall obtain at its cost such facilities on or outside the Project Site as may be required by it for the purpose of the Project and the performance of its obligations under this Agreement.

التسهيلات داخل موقع المشروع أو خارجه التي قد يطلبها لأغراض المشروع وأداء التزاماته بموجب هذا العقد.

5.3 Obligation of GOI.

GOI shall:

٣-٥ التزامات الحكومة

تلتزم الحكومة بما يلي:

i. hand over the physical possession of Project Site together with necessary right of way/ way leaves to the Concessionaire within thirty 30 days from the date of this Agreement, free from any Encumbrance;

(١) نقل الحيازة الفعلية لموقع المشروع وحق الطريق أو الإذن باستخدام الطريق الضروريين إلى "الممنوح له الامتياز" في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ هذا العقد دون أية أعباء؛

ii. procure execution of the State Support Agreement within 30 days from the date of this Agreement;

(٢) ضمان تنفيذ "عقد دعم الولاية" في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا العقد؛

iii. grant or where appropriate provide necessary assistance to the Concessionaire in securing Applicable Permits;

(٣) منح أو، متى كان ذلك مناسبا، تقديم المساعدة اللازمة إلى "الممنوح له الامتياز" للحصول على التصاريح المعمول بها؛

iv. grant in a timely manner all such approvals, permissions and authorizations which the Concessionaire may require or is obliged to seek from GOI in connection with implementation of the Project and the performance of the Concessionaire 's obligation under this agreement;

(٤) منح، في الوقت المناسب، جميع الموافقات، والتراخيص والتصاريح والتفويضات التي قد يحتاجها "الممنوح له الامتياز" أو يلزم بالحصول عليها من الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وأداء التزاماته بموجب هذا العقد؛

v. subscribe to the Substitution Agreement within 15 days of intimation by the Concessionaire regarding financial close;

(٥) التوقيع على عقد الإحلال في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من تقديم إخطار من قبل "الممنوح له الامتياز" بشأن الإغلاق المالي؛

- vi. not include any additional category of vehicles in the list of Exempted Vehicles during the Concession Period;
- (٦) عدم إدراج أية نوعية إضافية من المركبات في قائمة المركبات المعفية في أثناء فترة الامتياز؛
- vii. ensure peaceful use of the Project Site by the Concessionaire under and in accordance with the provisions of this Agreement without any let or hindrance from GOI or persons claiming through or under it;
- (٧) ضمان الاستخدام الآمن لموقع المشروع من قبل "الممنوح له الامتياز" بموجب وطبقا لأحكام هذا العقد دون أي تصريح أو عائق من قبل الحكومة أو أشخاص يزعمون العمل من خلالها أو تحت إشرافها؛
- viii. upon written request from the Concessionaire, assist the Concessionaire in obtaining access to all necessary infrastructure facilities and utilities, including water, electricity and telecommunication facilities at rates and on terms no less favorable to the Concessionaire than those generally available to commercial customers receiving substantially equivalent facilities/utilities;
- (٨) فور تلقي طلب كتابي من "الممنوح له الامتياز"، تساعد الحكومة في الوصول إلى جميع مرافق البنية الأساسية والخدمات الضرورية بما فيها مرافق المياه، والكهرباء، والاتصالات اللاسلكية بأسعار وشروط مناسبة "الممنوح له الامتياز" لا تقل عن تلك الممنوحة بوجه عام للمستخدمين التجاريين الذين يحصلون على مرافق وخدمات مماثلة بشكل جوهري؛
- ix. procure that no barriers are erected or placed by GOI or any Governmental Agency on the Project Facility/ Project Site, except on account of any law and order situation or upon national security considerations;
- (٩) ضمان عدم إقامة أو وضع حواجز من قبل الحكومة أو أية جهة حكومية على مرفق المشروع أو موقع المشروع، إلا إذا كان ذلك بسبب وضع يفرضه أي قانون أو ظرف طارئ أو لاعتبارات تمس الأمن الوطني؛
- x. assist the Concessionaire in obtaining necessary authority to regulate traffic on the Project Site / Project Facility subject to and in accordance with Applicable Laws;
- (١٠) مساعدة "الممنوح له الامتياز" في الحصول على الصلاحية اللازمة لتنظيم المرور في موقع المشروع أو مرفق المشروع مع مراعاة وطبقا للقوانين المعمول بها؛

xi. assist the Concessionaire in obtaining police assistance against payment of prescribed costs and charge, if any for traffic regulation, patrolling and provision of security on the Project Site/ Project Facility and implementing the Agreement in accordance with the provisions hereof;

xii. observe and comply with all its obligations set forth in this Agreement.

Article (6):

INDEPENDENT ENGINEER

6.1 Appointment of Independent Engineer

(a) The Concessionaire shall within 30 days from the date from the hereof submit to GOI a panel consisting of at least reputed firms or companies or bodies corporate or a combination thereof, having necessary expertise for appointment of the 'Independent Engineer, to undertake, perform, carry out the duties, responsibilities, services and activities set forth in Part A of Schedule 'J' and elsewhere in this Agreement.

(b) GOI shall within 30 days of receipt of such panel, appoint the Independent Engineer from out of such panel, and communicate the same to the Concessionaire. The tenure and the scope of work and the reports to be submitted by the Independent Engineer shall be set out in Part "A" of Schedule 'J'.

(١١) مساعدة "الممنوح له الامتياز" في الحصول على مساعدة الشرطة في مقابل دفع أي تكاليف أو رسوم مفروضة، إن وجدت، لتنظيم المرور، والقيام بدوريات وتوفير الأمن في موقع المشروع أو مرفق المشروع وتنفيذ العقد طبقاً للأحكام الواردة فيه؛

(١٢) مراعاة التزاماتها الموضحة في هذا العقد والالتزام بها.

مادة (٦):

المهندس المستقل

٦-١ تعيين المهندس المستقل

(أ) يقدم "الممنوح له الامتياز" في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ هذا العقد إلى "الحكومة" قائمة تتكون على الأقل من ثلاثة منشآت فردية، أو شركات أشخاص أو شركات ذات شخصية اعتبارية حسنة السمعة أو مزيج مما سبق، تتمتع بالخبرة اللازمة لتعيين المهندس المستقل ليتولى، ويؤدي، ويباشر الواجبات والمسئوليات والخدمات والأنشطة الموضحة في الجزء (أ) من الملحق "ي" وفي أي مكان آخر في هذا العقد.

(ب) في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام هذه القائمة، تعين الحكومة المهندس المستقل من بين هذه القائمة وتخطر "الممنوح له الامتياز" بذلك. ويوضح الجزء (أ) من الملحق "ي" مدة تولي ونطاق عمل المهندس المستقل والتقارير التي يقدمها.

- (ج) يقدم المهندس المستقل إلى لجنة التوجيه تقارير مرة كل شهر، على الأقل، أو أكثر من مرة على حسب ما يقتضيه الوضع بشأن تقدم سير العمل في المشروع. وتتضمن تلك التقارير التي يقدمها المهندس المستقل، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور والأشياء الموضحة في الملحق "ي" المذكور.
- (د) يقدم المهندس المستقل إلى الحكومة فواتير الدفعات الدورية وفق شروط تعيينه. وفور اعتماد هذه الفواتير والإخطار بذلك كتابيا من قبل "الحكومة"، يدفع "الممنوح له الامتياز" في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من ذلك الإخطار إلى الحكومة ٥٠% من قيمة هذه الفواتير المعتمدة من "الحكومة".
- (هـ) في حالة اعتراض أي طرف على أي نصيحة أو توجيه أو قرار من قبل المهندس المستقل، يتم حل النزاع وفق إجراءات فض النزاعات.
- (ج) The Independent Engineer shall submit to the Steering Group reports at least once every month or more frequency as the situation may warrant on the progress of implementation of the Project. Such reports of the Independent Engineer shall include but not be limited to the matters and things set forth in said Schedule "J".
- (d) The Independent Engineer shall submit bills for periodic payment in accordance with terms of its appointment to GOI. Upon certification of such bills being intimated in writing by GOI, the Concessionaire shall within 15 days of such intimation, pay to GOI 50% of the amount of bills certified by GOI.
- (e) If either party disputes any advice, instruction or decision of the Independent Engineer, the same shall be resolved in accordance with the Dispute Resolution Procedure.

2-6 Termination and Fresh Appointment

If GOI or the Concessionaire has reason to believe that the Independent Engineer is not discharging its duties in a fair appropriate and diligent manner, GOI may terminate the appointment of the Independent Engineer and appoint another Independent Engineer in accordance with the preceding sub-articles (a) and (b) of Article 6-1 above.

٢-٦ إنهاء تعيين المهندس المستقل وتعيين مهندس آخر
إذا كان لدى "الحكومة" أو "الممنوح له الامتياز" ما يحمل أيا منهما على الاعتقاد بأن المهندس المستقل لا يقوم بواجباته بشكل نزيه ومناسب وبالعناية الواجبة، يجوز للحكومة إنهاء تعيين المهندس المستقل وتعيين مهندس مستقل آخر وفق المادتين الفرعيتين السابقتين (أ) و (ب) من المادة ٦-١ أعلاه.

Article (7): STEERING GROUP

مادة (٧):
مجموعة التوجيه

7-1 Constitution

GOI shall through an office order, constitute a Steering Group comprising of a representative each of the GOI, STG and the Concessionaire within 60 days of this Agreement.

٧-١ تشكيلها

تتسنى الحكومة، بأمر رسمي، مجموعة توجيه تتألف من ممثل عن كل من الحكومة وحكومة ولاية والممنوح له الامتياز في غضون ستين يوما من هذا العقد.

7-2 Functions

The Steering Group shall hold meetings at least once every three months to review the progress during the Implementation Period and every six months during the Operation Period. The Steering Group shall carry out such functions and exercise such powers as are prescribed/ conferred under this Agreement.

٧-٢ مهامها

تعقد مجموعة التوجيه اجتماعاتها مرة، على الأقل، كل ثلاثة شهور لاستعراض سير العمل في أثناء فترة التنفيذ، ومرة كل ستة شهور في أثناء فترة التشغيل. وتقوم مجموعة التوجيه بمهامها وتمارس صلاحياتها وفق ما ينص عليه أو يخولها هذا العقد.

Article (8): Drawings

مادة (٨):
الرسومات

8-1 Preparation of Drawings

The Concessionaire shall, at its cost, charges and expenses, cause Drawings to be prepared in accordance with the Specifications and Standards. The Concessionaire may, for this purpose, adopt with or without any modifications the Drawings, if any, made available by GOI, provided, notwithstanding such adoption, the Concessionaire shall be solely responsible for the adequacy of the Drawings.

٨-١ إعداد الرسومات

يعد الممنوح له الامتياز، على نفقته الخاصة، الرسومات طبقا للمواصفات والمعايير. ويجوز للممنوح له الامتياز لهذا الغرض أن يقر، مع إجراء أية تعديلات أو بدون إجرائها، الرسومات التي توفرها الحكومة، إن وجدت، ولكن، بصرف النظر عن ذلك الإقرار، يكون الممنوح له الامتياز مسئولا وحده عن جودة الرسومات.

8-2 Review and Approval of Drawings

٢-٨ مراجعة الرسومات واعتمادها

- (a) The Concessionaire shall promptly and in such sequence as is consistent with the Project Completion Schedule, submit a copy each of all Drawings to the Independent Engineer and the Steering Group.
- (b) By forwarding the Drawings to the Independent Engineer and the Steering Group pursuant to sub-article (a) above, the Concessionaire represents that it has determined and verified that the design and engineering including field construction criteria related thereto are in conformity with the Specifications and Standards.
- (c) Within 15 (fifteen) days of the receipt of the Drawings, Independent Engineer shall review the same taking into account, inter alia, comments of the Steering Group, if any, on such Drawings made available to the Independent Engineer, and convey its comments/ observations, if any, thereon to the Concessionaire with particular reference to the conformity or otherwise with the Specifications and Standards. It is expressly agreed that notwithstanding any review or failure to review by the Independent Engineer or the Steering Group or any comments/observations of the Independent Engineer/Steering
- (أ) يقدم الممنوح له الامتياز، على الفور وبالتسلسل الذي يتماشى مع الجدول الزمني لإتمام المشروع، نسخة من كل رسم إلى المهندس المستقل ومجموعة التوجيه.
- (ب) بتقديم الرسومات إلى المهندس المستقل ومجموعة التوجيه وفقاً للبند الفرعي (أ) المذكور أعلاه، يقر الممنوح له الامتياز بأنه قد قرر وتحقق من أن التصميم والإدارة الهندسية، بما فيها المعايير الميدانية للتشييد ذات الصلة، مطابقان للمواصفات والمعايير.
- (ج) يراجع المهندس المستقل الرسومات في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلامها مع مراعاة، من بين أمور أخرى، التعليقات التي تبديها مجموعة التوجيه، إن وجدت، بشأن الرسومات التي تقدم إلى المهندس المستقل، وينقل تعليقاته أو ملاحظاته إلى الممنوح له الامتياز مع الإشارة بشكل خاص إلى مدى تماشيها، أو عدم تماشيها، مع المواصفات والمعايير. ومن المتفق عليه صراحة أنه بصرف النظر عن إجراء، أو عدم إجراء، أية مراجعة من قبل المهندس المستقل أو مجموعة التوجيه، أو إبداء أي تعليقات أو ملاحظات من قبل المهندس المستقل أو مجموعة التوجيه، لن تكون الحكومة مسئولة عن مدى ملاءمة الرسومات، ومن المتفق عليه أيضاً أن الممنوح له الامتياز

Group, GOI shall not be liable for the adequacy of the Drawings and that the Concessionaire shall solely be responsible therefore and shall not be relieved or absolved in any manner whatsoever of its obligations, duties and liabilities as set forth in this Agreement.

مسئول وحده عن ذلك، ولن يُعفى أو تبرأ ذمته، بأي شكل من الأشكال، من التزاماته وولجباته ومسئوليته المنصوص عليها في هذا العقد.

- (d) If the comments/observations of Independent Engineer indicate that the Drawings are not in conformity with the Specifications and Standards, such Drawings shall be revised by the Concessionaire to the extent necessary and resubmitted to Independent Engineer for further review. Independent Engineer shall give its observations and comments, if any, within 15 (fifteen) days of the receipt of such revised Drawings. Provided, however, that any observations or comments of Independent Engineer or failure of Independent Engineer to give any observations or comments on such revised Drawings shall not relieve or absolve the Concessionaire of its obligation to conform to such Specifications and Standards.

(د) إذا أكدت تعليقات أو ملاحظات المهندس المستقل أن الرسومات غير مطابقة للمواصفات والمعايير، يراجع الممنوح له الامتياز هذه الرسومات بالقدر الضروري وتقدم مرة أخرى إلى المهندس المستقل لإعادة مراجعتها. وعلى المهندس المستقل أن يُبدي ملاحظاته وتعليقاته، إن وجدت، في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من استلام الرسومات المنقحة، ولكن إبداء أو عدم إبداء أية ملاحظات أو تعليقات من قبل المهندس المستقل بخصوص الرسومات المنقحة لن يعفي أو يبرئ ذمة الممنوح له الامتياز من التزامه بمراجعة المواصفات والمعايير.

- (e) If the Independent Engineer does not object the Drawings submitted to it by the Concessionaire within a period stipulated in above sub-article (c) or (d) as applicable, the Concessionaire shall be entitled to proceed with the Project accordingly.

(هـ) إذا لم يرفض المهندس المستقل الرسومات التي يقدمها إليه الممنوح له الامتياز في فترة من الفترات المنصوص عليها في البند الفرعي (ج) أو (د) المذكورين أعلاه، بحسب الوضع المعمول به، يحق للممنوح له الامتياز أن يستمر في المشروع طبقاً لذلك.

- (f) The Concessionaire shall be responsible for delays in Project Completion and consequences

(و) يكون الممنوح له الامتياز مسئولاً عن التأخيرات التي تحدث في إتمام المشروع، وما يترتب عليها من نتائج بسبب عدم

thereof caused by reason of any Drawings not being in conformity with the Specifications and Standards and shall not be entitled to seek any relief in this regard form GOI.

مطابقة الرسومات مع المواصفات والمعايير، ولا يحق له أن يطلب من الحكومة أي تعويض في هذا الصدد.

- (g) Within 90 (ninety) days of the COD, the Concessionaire shall furnish to GOI three copies of "as built" Drawings duly vetted by the Independent Engineer reflecting the Project as actually designed, engineered and constructed, including without limitation an "as built" survey illustrating the layout of the Project and setback lines, if any, of the buildings and structures forming part of Project Facility.

(ز) في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ بدء التشغيل التجاري، يقدم الممنوح له الامتياز إلى الحكومة ثلاث نسخ من الرسومات "التنفيذية" التي راجعها المهندس المستقل مراجعة وافية والتي تؤكد أن المشروع قد تم تصميمه وإدارته الهندسية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر دراسة مسحية "تنفيذية" توضح التخطيط العام للمشروع وخطوط ارتداد المباني والمنشآت التي تشكل جزءا من مرافق المشروع، إن وجدت.

Article (9): Project Implementation and Operations

مادة (٩) تنفيذ المشروع وعملياته

9-1 Monitoring and Supervision during Implementation

٩-١ الرقابة والإشراف في أثناء التنفيذ

- (a) During the Implementation Period, the Concessionaire shall furnish to the Steering Group quarterly reports on actual progress of the Construction Works and furnish any other relevant information as may reasonably be required by the Steering Group.

(أ) في أثناء فترة التنفيذ، يقدم الممنوح له الامتياز تقارير كل ثلاثة شهور بخصوص التقدم الفعلي في أعمال التشييد، كما يقدم أية معلومات أخرى ذات صلة بالقدر الذي تتطلبه مجموعة التوجيه بشكل معقول.

- (b) For the purposes of determining that Construction Works are being undertaken in accordance with Specifications and Standards and Good Industry Practice and for

(ب) لأغراض تحديد ما إذا كانت أعمال التشييد قد تمت وفق المواصفات والمعايير وأصول الصناعة، وللتأكد من جودتها، يجري الممنوح له الامتياز الاختبارات في

quality assurance, the Concessionaire shall carry out such Tests at such time and frequency and in such manner as may be required by the Independent Engineer or as may be necessary in accordance with Good Industry Practice. The Concessionaire shall with due diligence carry out all such Tests in accordance with the instructions and under the supervision of the Independent Engineer. The Concessionaire shall promptly carry out such remedial measures as may be necessary to cure the defects or deficiencies, if any, indicated in such Test results. The Independent Engineer shall furnish the results of such Tests to the Steering Group within seven days thereof and also promptly report to the Steering Group the remedial measures taken by the Concessionaire to cure the defects/deficiencies if any indicated in the Test results.

- (c) If the Independent Engineer reasonably determines that the rate of progress of the construction of the Project is such that the Project Completion is not feasible on or before the Scheduled Project Completion Date, it shall so notify the Concessionaire and the Steering Group. Thereupon, the Concessionaire shall within 15 (fifteen) days thereof notify the Steering Group and the Independent Engineer about the steps it proposes to take to expedite progress and the period within which it shall achieve COD.

الوقت وبعدهد المرات وبالطريقة التي يطلبها المهندس المستقل، أو بالقدر اللازم طبقاً لأصول الصنعة. ويجري الممنوح له الامتياز، مع بذل الجهد المعقول، كل هذه الاختبارات طبقاً لتعليمات وتحت إشراف المهندس المستقل. ويتخذ الممنوح له الامتياز التدابير العلاجية، كلما كان ذلك ضرورياً، لعلاج العيوب وأوجه القصور، إن وجدت، المبينة في نتائج الاختبارات. ويقدم المهندس المستقل نتائج هذه الاختبارات إلى مجموعة التوجيه في غضون سبعة أيام من تاريخ إجرائها، ويبلغ على الفور مجموعة التوجيه بالتدابير العلاجية التي اتخذها الممنوح له الامتياز لعلاج العيوب وأوجه القصور، إن وجدت، المذكورة في نتائج الاختبارات.

- (ج) إذا رأى المهندس المستقل، بشكل معقول، أن معدل سير العمل في تشييد المشروع يشير إلى أن إتمام المشروع لن يكون ممكناً في أو قبل التاريخ المحدد لإتمام المشروع، وجب عليه أن يخطر الممنوح له الامتياز ومجموعة التوجيه بذلك. وبناء عليه، يخطر الممنوح له الامتياز في غضون خمسة عشر يوماً من ذلك (١٥) مجموعة التوجيه والمهندس المستقل بالخطوات التي يقترحها لتسريع سير العمل واختصار المدة التي سيستغرقها للوصول إلى تاريخ بدء التشغيل التجاري.

- (د) Upon recommendation of the Independent Engineer, Steering Group may, by written notice, require the Concessionaire to suspend forthwith the whole or any part of the Construction Works if in the reasonable opinion of the Steering Group such work is being carried on in a manner which threatens the safety of the Construction Works or the users of the Project.
- (هـ) بناء على توصية المهندس المستقل، يجوز لمجموعة التوجيه، بإخطار كتابي، أن تطلب من الممنوح له الامتياز أن يوقف، على الفور، كل أو أي جزء من أعمال التشييد إذا رأت مجموعة التوجيه، بشكل معقول، أن هذه الأعمال تنفذ بطريقة تهدد سلامة أعمال التشييد أو سلامة مستخدمي المشروع.
- (هـ) The Concessionaire shall upon, instruction of the Steering Group pursuant to sub-article (d) above suspend the Construction works or any part thereof as the case may be, for such time and in such manner as may be specified by Steering Group and the costs if any incurred by GOI during such suspension to properly protect and secure the Construction Works or such part thereof as is necessary in the opinion of the Steering Group ("Preservation Costs"), shall be borne by the Concessionaire.
- (و) يوقف الممنوح له الامتياز، بناء على تعليمات مجموعة التوجيه إعمالاً للبند الفرعي (د) أعلاه، أعمال التشييد أو أي جزء منها بحسب الأحوال، للمدة وبالطريقة التي تحددها مجموعة التوجيه. ويتحمل الممنوح له الامتياز التكاليف التي تدفعها الحكومة في أثناء فترة إيقاف أعمال التشييد لحماية وتأمين أعمال التشييد أو جزء منها حسب اللزوم، وفق ما تراه مجموعة التوجيه (تكاليف الحماية).
- (ف) If the Steering Group issues any instructions requiring suspension of Construction Works for any reason other than default or breach of this Agreement by the Concessionaire:-
- (و) إذا أصدرت مجموعة التوجيه تعليمات تطلب فيها وقف أعمال التشييد لسبب غير الإهمال أو خرق هذا العقد من قبل الممنوح له الامتياز:
- (i) the Project Completion Schedule and the Scheduled Project Completion Date shall be extended by the period of suspension, and
١. يتم تمديد البرنامج الزمني لإتمام المشروع والتاريخ المحدد لإتمام المشروع بإضافة فترة التوقف إليهما.
- (ii) the Concession Period shall be extended in accordance with the recommendations of the
٢. يتم تمديد فترة منح الامتياز وفق توصيات المهندس المستقل بموجب

Independent Engineer pursuant to and in accordance with sub-article (g) below

وطبقا للبند الفرعي (ز) المذكور أدناه.

- (g) Independent Engineer shall add the Preservation Costs if any incurred by the Concessionaire to the Initial investment in the Cash flow Projections taking into account the resultant loss of revenue due to suspension of Construction Works and determine extension to the Concession Period in order to maintain the Internal Rate of Return. Provided that the projections for years beyond the Concession Period shall be the average of three years immediately preceding the last year of the original Cash flow Projections. Thereupon the Independent Engineer shall communicate its recommendation to the Steering Group.

(ز) يضيف المهندس المستقل تكاليف الحماية، إن وجدت، التي يتحملها الممنوح له الامتياز، إلى الاستثمارات الأولية في تنبؤات تدفق النقدية مع مراعاة الخسارة في العوائد الناتجة عن توقف أعمال التشييد، ويقرر تمديد فترة الامتياز للحفاظ على المعدل الداخلي للعوائد؛ ولكن التنبؤات الخاصة بالسنوات التي تلي فترة الامتياز يجب أن تكون مبنية على أساس متوسط التوقعات خلال السنوات الثلاث التي تسبق مباشرة السنة الأخيرة من التنبؤات الأصلية لتدفق النقدية. وبناء على ذلك، يرسل المهندس المستقل توصياته إلى المجموعة التوجيهية.

9-2 Project Completion

٢-٩ إتمام المشروع

- (a) The Project shall be complete and open to traffic only when the Completion Certificate or the Provisional Certificate is issued by the Independent Engineer in accordance with the provisions of Article 9-3 (the "Project Completion").

(أ) لا يعتبر المشروع قد تم ولا يفتح أمام الحركة المرورية إلا عندما يصدر المهندس المستقل شهادة الإتمام أو الشهادة المؤقتة طبقاً لأحكام المادة ٩-٣ (إتمام المشروع).

- (b) The Concessionaire guarantees that the Project Completion shall be achieved in accordance with the provisions of this Agreement on a date not later than ----- months from the Commencement Date ("the Scheduled Project Completion Date").

(ب) يضمن الممنوح له الامتياز أن يتحقق إتمام المشروع طبقاً للأحكام الواردة في هذا العقد في موعد أقصاه من تاريخ بدء العمل (التاريخ المقرر لإتمام المشروع).

- (c) If the Project Completion is not achieved by the Scheduled Project Completion Date for any reason

(ج) إذا لم يتحقق إتمام المشروع بحلول التاريخ المقرر لإتمام المشروع لأي سبب كان

other than Force Majeure or reasons attributable to GOI, the Concessionaire shall be liable to pay liquidated damages for delay beyond the Scheduled Project Completion Date, the extent of Rs. ----- per day for every day of delay. Provided that such liquidated damages do not exceed in aggregate Rs. -----. Provided further that nothing contained in this sub-article (d) shall be deemed or construed to authorize any delay in achieving Project Completion.

غير القوة القاهرة أو أية أسباب تتعلق بالحكومة، يكون الممنوح له الامتياز مسئولاً عن دفع تعويضات اتفاقية عن التأخير بعد الموعد المقرر لإتمام المشروع بواقع مبلغ روبية عن كل يوم تأخير؛ بشرط ألا تزيد التعويضات الاتفاقية مجمعة عن مبلغ روبية ولكن ما من شيء في البند الفرعي (د) يجيز، أو يفسر على أنه يجيز، أي تأخير في إتمام المشروع في مواعده.

(d) If the COD does not occur within 180 days from the Scheduled Project Completion Date, GOI shall subject to the provisions of this Agreement relating to excuse from performance of the Concessionaire's obligations hereunder, be entitled to Terminate this Agreement in accordance with the provisions of Article 16-2.

(د) إذا لم يتحقق "تاريخ بدء التشغيل التجاري" في غضون ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً من التاريخ المقرر لإتمام المشروع، يكون من حق الحكومة، وفق أحكام هذا العقد فيما يتعلق بإعفاء الممنوح له الامتياز من أداء التزاماته بموجب هذا العقد، إنهاء هذا العقد طبقاً للأحكام الواردة في مادة (١٦-٢).

9-3 Tests

٣-٩ الاختبارات

(a) At least 30 (thirty) days prior to the likely completion of the Project, the Concessionaire shall notify the Independent Engineer and the Steering Group of the same and shall give notice to them of its intent to conduct Tests. The Concessionaire shall give the Independent Engineer and the Steering Group at least 10 (ten) days prior notice of the actual date on which it intends to commence the Tests and at least 7 (seven) days prior notice of the commencement date of any subsequent Tests.

(أ) قبل ٣٠ (ثلاثين) يوماً على الأقل من إتمام المحتمل للمشروع، يخطر الممنوح له الامتياز المهندس المستقل ومجموعة التوجيه بالإتمام المحتمل للمشروع ويخطرهما بنيتة إجراء الاختبارات. ويرسل الممنوح له الامتياز إلى المهندس المستقل ومجموعة التوجيه إخطاراً مسبقاً قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ الفعلي الذي ينوي فيه بدء الاختبارات وإخطاراً مسبقاً مدته سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ بدء أية اختبارات لاحقة.

- (b) All Tests shall be conducted in accordance with Schedule "M" and the Applicable Laws and Applicable Permits. The Steering Group shall have the right to suspend or postpone any Test if it is reasonably anticipated or determined during the course of the Test that the performance of Project or any part thereof does not meet the Specifications and Standards. The Steering Group may designate a representative with suitable qualifications and experience to witness and observe the Tests.
- (ب) تُجرى جميع الاختبارات طبقا للملحق (م) والقوانين المعمول بها والتصاريح المعمول بها. ويحق للمجموعة التوجيهية أن توقف أو تؤجل أي اختبار إذا تبين أو تقرر بشكل معقول، خلال فترة الاختبارات، أن أداء المشروع أو أي جزء منه غير مطابق للمواصفات والمعايير. ويجوز للمجموعة التوجيهية أن تعين ممثلا لها ذا مؤهلات وخبرة مناسبة لحضور ومشاهدة الاختبارات.
- (c) The Independent Engineer shall monitor the results of the Tests to determine the compliance of the Project with the Specifications and Standards and shall provide to the Steering Group copies of all Test data including detailed Test results.
- (ج) يراقب المهندس المستقل نتائج الاختبارات لتحديد مدى ملاءمة المشروع للمواصفات والمعايير، ويرسل للمجموعة التوجيهية نسخا من جميع البيانات المتعلقة بالاختبارات بما في ذلك النتائج التفصيلية للاختبارات.
- (d) Upon the Independent Engineer determining the Tests to be successful, it shall forthwith issue to the Concessionaire a certificate substantially in the form set forth in Schedule "N" (the "Completion Certificate").
- (د) عقب إعلانه نجاح الاختبارات، يصدر المهندس المستقل فورا للممنوح له الامتياز شهادة وفق النموذج الموضح في الملحق "ن" (شهادة الإتمام).
- (e) The Independent Engineer may at the request of the Concessionaire issue a provisional certificate of completion ("Provisional Certificate") if the Tests are successful and all parts of Project can be legally, safely and reliably opened for commercial operation though certain works or things forming part thereof are not yet complete. In such an event, Provisional Certificate shall
- (هـ) يجوز للمهندس المستقل، بناء على طلب من الممنوح له الامتياز، إصدار شهادة إتمام مؤقتة (الشهادة المؤقتة) إذا أثبتت الاختبارات نجاحها، وكانت كل أجزاء المشروع مهياة بشكل قانوني وأمن وموثوق به، لبدء التشغيل التجاري رغم عدم استكمال أعمال أو أشياء معينة تشكل جزءا من المشروع. وفي هذه الحالة، يُرفق بالشهادة المؤقتة قائمة تحتوى على البنود الأساسية التي وقع عليها المهندس المستقل

have appended thereto a list of outstanding items signed jointly by the Independent Engineer and the Concessionaire ("Punch List"). All Punch List items shall be completed by the Concessionaire within 120 (one hundred twenty) days of the date of issue of such Provisional Certificate. Upon completion of all Punch List items to the satisfaction of the Independent Engineer, it shall issue the Completion Certificate to the Concessionaire with a copy each marked to GOI and STG. In the event of the Concessionaire's failure to complete the Punch List items within the said period of 120 days, GOI may, without prejudice to any other rights or remedy available to it under this Agreement, have such items completed at the risk and costs of the Concessionaire. The Concessionaire shall reimburse to GOI on demand the entire costs incurred by GOI in completing the Punch List items.

والممنوح له الامتياز معا "قائمة الإصلاحات والأعمال المنجزة". ويجب على الممنوح له الامتياز الانتهاء من كل بنود "قائمة الإصلاحات والأعمال المنجزة" في غضون مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إصدار الشهادة المؤقتة. وفور الانتهاء من البنود الواردة في "قائمة الإصلاحات والأعمال المنجزة" بالشكل الذي يرضيه المهندس المستقل، يصدر المهندس المستقل إلى الممنوح له الامتياز شهادة الإتمام مع نسخة إلى كل من الحكومة وحكومة ولاية وفي حالة تخلف الممنوح له الامتياز عن إتمام بنود "قائمة الإصلاحات والأعمال المنجزة"، خلال فترة المائة وعشرين يوما المذكورة، يجوز للحكومة، دون الإخلال بأية حقوق أخرى أو تعويض متاح لها بموجب هذا العقد، إكمال هذه البنود على أن يتحمل الممنوح له الامتياز المسؤولية والتكاليف الناتجة عن ذلك. ويسدد الممنوح له الامتياز للحكومة، عند الطلب، كل التكاليف التي تحملتها الحكومة لإتمام بنود "قائمة الإصلاحات والأعمال المنجزة".

(f) If the Independent Engineer certifies that it is unable to issue the Completion Certificate or Provisional Certificate because of events or circumstances which excuse the performance of the Concessionaire's obligations in accordance with this Agreement and as a consequence thereof the Tests could not be held or had to be suspended, the Concessionaire shall re-schedule the Tests and hold the same as soon as reasonably practicable.

(و) إذا شهد المهندس المستقل أنه لا يستطيع إصدار شهادة الإتمام أو الشهادة المؤقتة بسبب أحداث أو ظروف تعفي الممنوح له الامتياز من أداء التزاماته وفقا لهذا العقد، ونتيجة لذلك لن تجرى الاختبارات أو ثمة ضرورة لوقفها، يعيد المهندس المستقل جدولة الاختبارات، ويجريها بمجرد أن يكون ذلك ممكنا بشكل معقول.

(g) The Concessionaire shall bear all the expenses relating the Tests under this Agreement.

(ز) يتحمل الممنوح له الامتياز النفقات المتعلقة بالاختبارات بموجب هذا العقد.

9-4 Operation and Maintenance

The Concessionaire shall operate and maintain the Project/Project Facility by itself, or through a Contractor and if required, modify, repair or otherwise make improvements to the Project/Project Facility to comply with Specifications and Standards, and other requirements set forth in this Agreement, Good Industry Practice, Applicable Laws and Applicable Permits and manufacturer's guidelines and instructions with respect to Toll Plaza. More specifically, the Concessionaire shall be responsible for:

- (i) ensuring smooth and uninterrupted flow of traffic during normal operating conditions;
- (ii) charging, collecting and appropriating Fee in accordance with the Fee Notification and this Agreement;
- (iii) minimizing disruption to traffic in the event of accidents or other incidents affecting the safety and use of the Project/Project Facility by providing a rapid and effective response and for this purpose maintaining liaison with emergency services;
- (iv) undertaking routine maintenance including prompt repairs of potholes, cracks, concrete joints, drains, line marking, lighting and signage;

٩-٤ التشغيل والصيانة

يتولى الممنوح له الامتياز تشغيل وصيانة المشروع/مرافق المشروع بنفسه، أو عن طريق مقاول، وإن لزم الأمر يجري التعديلات والإصلاحات وغير ذلك من التحسينات اللازمة في المشروع/مرافق المشروع حتى يتماشى مع المواصفات والمعايير، والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا العقد والتي تقتضيها أصول الصناعة والقوانين المعمول بها والتراخيص المعمول بها وتوجيهات وإرشادات المصنع فيما يتعلق بمحطة تحصيل الرسوم. ويكون الممنوح له الامتياز مسئولاً، على الأخص، عن ما يلي:

١. ضمان التدفق السلس والمستمر دون توقف للحركة المرورية في أثناء ظروف التشغيل العادية.
٢. فرض وتحصيل وتخصيص رسوم طبقاً لـ "الإخطار بالرسوم" وهذا العقد.
٣. تقليل إعاقة الحركة المرورية إلى أدنى حد ممكن في حال وقوع حوادث أو أي أحداث أخرى تؤثر على سلامة واستخدام المشروع/مرافق المشروع عن طريق التعامل بسرعة وفعالية مع ذلك الحادث، ولتحقيق هذا الغرض، الإبقاء على الاتصال بأجهزة الطوارئ.
٤. تنفيذ أعمال الصيانة المعتادة بما في ذلك الإصلاح الفوري للخفر، والتصدعات، والوصلات الخرسانية، ومواسير الصرف الصحي، والخطوط المرسومة على الطريق، والإضاءة، واللافتات.

- (v) undertaking maintenance works in accordance with Maintenance Manual and the Maintenance Programme;
- (vi) preventing with the assistance of concerned law enforcement agencies where necessary, any unauthorized entry to and exit from the project;
- (vii) preventing with the assistance of the concerned law enforcement agencies where necessary, any encroachments on the Project/Project Site and preserving the right of way of the Project;
- (viii) adherence to the Safety Standards set out in Schedule "P".
٥. تنفيذ أعمال الصيانة طبقاً لدليل الصيانة وبرنامج الصيانة.
٦. منع الدخول إلى أو الخروج من المشروع لغير المرخص لهم، بمساعدة أجهزة إنفاذ القانون، متى كان ذلك ضرورياً.
٧. بمساعدة أجهزة إنفاذ القانون، متى كان ذلك ضرورياً، منع حدوث أي تعديات على المشروع/موقع المشروع والحفاظ على حق المرور بالنسبة إلى المشروع.
٨. الالتزام بمعايير الأمان المنصوص عليها في الملحق "ع".

9-5 Maintenance Manual

The Concessionaire shall in consultation with the Steering Group evolve not later than 120 (one hundred twenty) days before the Scheduled project Completion Date, a manual for the regular and preventive maintenance (the "Maintenance Manual"), and shall ensure and procure that at all times during the operations Period, the Project is maintained in a manner that it complies with the Specifications and Standards. The Concessionaire shall supply, at least two months before the COD, 10 (ten) copies of the Maintenance Manual to the Steering Group.

٩-٥ دليل الصيانة

يضع الممنوح له الامتياز، بالتشاور مع مجموعة التوجيه في موعد أقصاه مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل التاريخ المقرر لانتهاء المشروع، دليلاً للصيانة المنتظمة والوقائية (دليل الصيانة)، ويضمن ويتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء صيانة للمشروع في كل الأوقات خلال فترة العمليات بطريقة تتماشى مع المواصفات والمعايير. ويقدم الممنوح له الامتياز، قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء التشغيل التجاري، عشر (١٠) نسخ من دليل الصيانة إلى مجموعة التوجيه.

9-6 Maintenance Programme

- (a) Not later than forty five (45) days before the beginning of each Accounting Year, the Concessionaire shall provide to PWD Engineer, its

٩-٦ برنامج الصيانة

- (أ) في غضون فترة لا تقل عن خمسة وأربعين (٤٥) يوماً قبل بداية كل سنة مالية، يقدم الممنوح له الامتياز إلى مهندس وزارة

proposed program of preventive and other scheduled maintenance of the Project subject to the Minimum Maintenance Requirements set forth in Schedule "O" necessary to maintain the Project at all times in conformity with the Specifications and Standards (the "Maintenance Programme"). Such Maintenance Programme shall include but not be limited to the following:

الأشغال العامة برنامجه المقترح بشأن الصيانة الوقائية المقررة للمشروع وأعمال الصيانة الأخرى طبقاً للحد الأدنى لمتطلبات الصيانة المنصوص عليها في الملحق "س" الضرورية لصيانة المشروع في كل الأوقات وفقاً للمواصفات والمعايير (برنامج الصيانة). ويشمل برنامج الصيانة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (i) intervals and procedures for the carrying out of inspection of all elements of the Project; ١. الفترات الفاصلة وإجراءات التفتيش على جميع عناصر المشروع.
 - (ii) criteria to be adopted for deciding maintenance needs; ٢. المعايير الواجب اعتمادها لتحديد احتياجات الصيانة.
 - (iii) preventive maintenance schedule; ٣. ملحق خاص بالصيانة الوقائية.
 - (iv) intervals at which the Concessionaire shall carry out periodic maintenance; and ٤. الفترات الفاصلة التي سيجري في خلالها الممنوح له الامتياز الصيانة الدورية.
 - (v) intervals for major maintenance and the scope thereof. ٥. الفترات الفاصلة لإجراء أعمال الصيانة الرئيسية وتحديد نطاقها.
- (ب) تشمل الصيانة استبدال المعدات والمواد المستهلكة، وصيانة النباتات، وإصلاح المعدات والأرصفة والكباري والمنشآت والأعمال المدنية والتي تمثل جزءاً من المشروع/مرافق المشروع.
- (ج) يحافظ الممنوح له الامتياز على مرافق المشروع نظيفة ومنظمة ومرتبطة وخالية من الفضلات ومخلفات الهدم.
- (د) يكون الممنوح له الامتياز مسئولاً عن صيانة الطرق الموصلة للمشروع
- (b) Maintenance shall include replacement of equipment, consumable, horticultural maintenance and repairs to equipment, pavements, bridges, structures and other civil works which are part of the Project/Project Facility.
- (c) The Concessionaire shall keep the project Facility in a clean, tidy and orderly condition free of litter and debris.
- (d) The Concessionaire shall be responsible for the maintenance of

the approach roads to and underpasses, overpasses and drainages within the Project Site in accordance with Good Industry Practice.

والممرات والأنفاق والمعابر الفوقية ومصارف المياه الواقعة في نطاق المشروع وفقا لأصول الصناعة.

9-7 Vehicle Breakdown and Accident

٧-٩ أعطال المركبات والحوادث

(a) In the case of unsafe conditions, vehicle breakdowns and accidents, the Concessionaire shall follow the relevant operating procedures, which shall include the setting up of temporary traffic cones and lights as well as the removal of obstruction and debris expeditiously. Such procedures shall be in accordance with Applicable laws, Applicable permits and the provisions of this Agreement.

(أ) في الظروف غير الآمنة، وفي حال حدوث أعطال أو حوادث، يتبع الممنوح له الامتياز إجراءات التشغيل المطبقة في هذا الصدد، ومنها وضع الحواجز والإشارات المرورية المؤقتة بالإضافة إلى إزالة المعوقات والانقراض فوراً؛ وتطبق هذه الإجراءات طبقاً للقوانين المعمول بها والتراخيص المعمول بها وأحكام هذا العقد.

(b) The Concessionaire shall ensure that any diversion or interruption of traffic is remedied without delay. The Concessionaire's responsibility for rescue operations on the Project shall be limited to the removal of vehicles or debris or any other obstruction, which may endanger or interrupt the smooth traffic flow on the Project.

(ب) يضمن الممنوح له الامتياز أن يتم، دون تأخير، علاج أي تحويل أو توقف في الحركة المرورية. وتقتصر مسئولية الممنوح له الامتياز بالنسبة إلى عمليات الإنقاذ على رفع المركبات أو الحطام أو أي معوقات أخرى قد تشكل خطراً على أو تعيق التدفق السلس للحركة المرورية إلى المشروع.

9-8 Emergency De-commissioning

وقف التشغيل في حالة الطوارئ

(a) If, in the reasonable opinion of the Concessionaire there exists an Emergency which warrants decommissioning closure to traffic of whole or any part of the Project/Project Facility, the Concessionaire shall be entitled to

(أ) إذا كانت هناك حالة طوارئ، وفقاً لما يراه الممنوح له الامتياز بشكل معقول، تستدعي وقف التشغيل في كل أو بعض أجزاء المشروع/مرافق المشروع، يحق للممنوح له الامتياز أن يوقف ويغلق كل المشروع أو الجزء ذي الصلة في المشروع أمام

de-commission and close the whole or the relevant part of the Project to traffic for so long as such emergency and the consequences thereof warrant. Provided, however, that such decommissioning will be notified to the PWD Engineer promptly. The PWD Engineer may issue such directions as it may deem appropriate to the Concessionaire for dealing with such Emergency and the Concessionaire shall abide by the same.

حركة المرور طوال الفترة التي تقتضيها حالة الطوارئ وما يترتب عليها؛ بشرط أن يتم إخطار مهندس وزارة الأشغال العامة بذلك على الفور. ويجوز لمهندس وزارة الأشغال العامة أن يصدر أي توجيهات، يراها مناسبة، إلى الممنوح له الامتياز بشأن التعامل مع هذه الحالة، ويلتزم الممنوح له الامتياز بتلك التوجيهات.

(b) The Concessionaire shall re-commission the Project/Project Facility or the affected part thereof as quickly as practicable after the Emergency leading to it de-commissioning and closure has ceased to exist.

(ب) يعيد الممنوح له الامتياز تشغيل المشروع/مرافق المشروع أو الجزء المتضرر منه بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية، بعد أن تنتهي حالة الطوارئ التي أدت إلى توقف وغلق المشروع.

(c) The Concessionaire shall not close any part/lane of the Project/Project Facility for undertaking maintenance or repair works except with the prior written approval of the PWD Engineer. Such approval shall be sought by the Concessionaire through a written request to be made at least 7 (seven) days before the proposed closure of part/lane and shall be accompanied by particulars indicating the nature and extent of repair works and the arrangements made for safe movement of traffic, the length and section required to be closed and the period of closure. The Concessionaire shall also furnish particulars indicating the minimum time required for completing such repair works. Within 5 (five) days of receiving such request, the PWD Engineer shall grant permission with

(ج) لا يجوز للممنوح له الامتياز إغلاق أي جزء أو حارة مرور من المشروع/مرافق المشروع لإجراء أعمال الصيانة أو الإصلاحات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مهندس وزارة الأشغال العامة. ويحصل الممنوح له الامتياز على هذه الموافقة بتقديم طلب كتابي قبل سبعة (٧) على الأقل من الإغلاق المقترح لذلك الجزء أو حارة المرور مرفقا به التفاصيل الخاصة بطبيعة وحجم أعمال الإصلاح والترتيبات التي تتخذ لضمان سير الحركة المرورية بشكل آمن، والمسافة والقسم المطلوب إغلاقه. ويقدم الممنوح له الامتياز أيضا بيانات توضح أقل فترة زمنية يتطلبها إتمام أعمال الإصلاح. وفي غضون خمسة أيام من استلام هذا الطلب، يعطي مهندس وزارة الأشغال العامة، الإذن بإجراء هذه التعديلات حسبما يراه ضروريا. ويحق

such modifications as he may deem necessary. Upon receiving such permission, the Concessionaire shall be entitled to close the part/lane in accordance with such permission and re-open it within the period stipulated in such permission.

للممنوح له الامتياز، فور الحصول على الإذن، إغلاق الجزء أو حارة المرور وفقا لهذا الإذن وإعادة فتحه خلال المدة الموضحة فيه.

(d) Save and except as otherwise expressly provided in this Agreement, if the Project or any part thereof shall suffer any loss or damage during the Concession Period, from any cause whatsoever, the Concessionaire shall, at its cost and expense rectify and remedy such loss or damage in a manner so as to make the Project conform in every respect to the Specifications and Standards, quality and performance as prescribed by this Agreement.

(د) باستثناء ما ينص عليه هذا العقد صراحة خلافا لذلك، إذا لحقت بالمشروع أو أي جزء منه أية خسارة أو ضرر في أثناء فترة الامتياز، لأي سبب أيا كان، يتولى الممنوح له الامتياز، على نفقته وحسابه الخاص، إصلاح وجبر هذه الخسارة أو الضرر بطريقة تجعل المشروع متمشيا مع المواصفات والمعايير، والجودة والأداء حسبما ينص عليه هذا العقد.

(e) In the event the Concessionaire does not maintain and/or repair the Project or part thereof up to and in accordance with the Specifications and Standards and/or in accordance with the Maintenance Programme or the Maintenance Manual or the O&M Inspection Report, as the case may be, and shall have failed to commence remedial works within (30) thirty days of notice in this behalf from the PWD Engineer, GOI shall, without prejudice to its rights/remedies under this Agreement, including Termination, be entitled to undertake to cause the repair and maintenance of the Project at the risk and cost of the Concessionaire. The Concessionaire shall, reimburse to GOI within seven days of demand the costs and expenses incurred for undertaking such repairs and maintenance.

(هـ) في حال تخلف الممنوح له الامتياز عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاح للمشروع أو جزء منه بنفس مستوى وبما يتماشى مع المواصفات والمعايير أو وفقا لبرنامج الصيانة أو دليل الصيانة أو تقرير التفتيش على التشغيل والصيانة، بحسب الأحوال، ولم تبدأ الأعمال الإصلاحية في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من استلام إخطار في هذا الصدد من مهندس وزارة الأشغال العامة، يحق للحكومة، مع عدم الإخلال بحقوقها أو تعويضاتها بموجب هذا العقد، بما في ذلك حقها في فسخه، أن تجري أعمال إصلاح وصيانة المشروع على مسئولية ونفقة الممنوح له الامتياز. ويسدد الممنوح له الامتياز للحكومة التكاليف والنفقات التي تحملتها في إجراء الإصلاحات والصيانة.

- (f) If the Concessionaire commences any works for curing any defects or deficiencies in the Project, it shall complete such works expeditiously in accordance with Good Industry Practice.
- (g) The Concessionaire shall not be considered in breach of its obligations under this Agreement if any part of the Project is not available to traffic on account of any of the following for the duration thereof.
- (i) Force Majeure Event;
- (ii) measures taken to ensure the safe use of the Project except when unsafe conditions on the road occurred because of failure of the Concessionaire to perform its obligations under this Agreement; or
- (iii) compliance with a request from GOI/STG or the directions of any Government Agency the effect of which is to close all or any part of the Project.
- (و) إذا بدأ الممنوح له الامتياز أية أعمال لإصلاح الخلل والعيوب في المشروع، وجب عليه إكمال هذه الأعمال على وجه السرعة طبقاً لأصول الصناعة.
- (ز) لا يعتبر الممنوح له الامتياز قد أخل بالتزاماته بموجب هذا العقد إذا لم يكن أي جزء من المشروع متاحاً للحركة المرورية في أثناء مدة العقد بسبب ما يلي:
١. حدث القوة القاهرة.
 ٢. إجراءات تم اتخاذها لضمان الاستخدام الآمن للمشروع باستثناء الأوضاع غير الآمنة على الطريق التي تحدث نتيجة لعدم أداء الممنوح له الامتياز لالتزاماته بموجب هذا العقد.
 ٣. تنفيذ طلب الحكومة أو حكومة ولاية أو تعليمات أية هيئة حكومية تقضي بغلق كل أو أي جزء من المشروع.

Notwithstanding the above, the Concessionaire shall keep all unaffected parts of the Project open to traffic and use provided they can be safely operated and kept open to traffic.

باستثناء ما سبق، يلتزم الممنوح له الامتياز بابقاء كل أجزاء المشروع غير المتضررة مفتوحة أمام الحركة المرورية واستخدامها بشرط أن يكون من الممكن بشكل آمن تشغيلها والإبقاء عليها مفتوحة للحركة المرورية.

9-9 Monitoring and Supervision during Operations

٩-٩ المراقبة والإشراف أثناء العمليات

- (a) The Concessionaire shall undertake periodic inspection of the Project in
- (أ) يجري الممنوح له الامتياز تفتيشاً دورياً على المشروع طبقاً لدليل الصيانة، وبرنامج

accordance with the Maintenance Manual, the Maintenance Programme, Specifications and Standards and this Agreement and shall submit reports of such inspection ("Maintenance Reports") to the Steering Group and the PWD Engineer.

- (b) The PWD Engineer shall undertake periodic (at least once every calendar quarter but once every week during monsoon) inspection of the Project jointly with the Concessionaire to determine the condition of the Project including its compliance or otherwise with the Maintenance Manual, the Maintenance Programme, Specifications and Standards and this Agreement and make out a report of such inspection (the "O&M Inspection Report") and forward it to the Concessionaire with a copy thereof to the Steering Group. The O&M Inspection Report shall set forth defects and deficiencies, if any, and may also require the Concessionaire to undertake such tests as may be specified by the PWD Engineer for the purpose of determining that the Project is at all times in conformity with the Specifications and Standards. The Concessionaire shall within 30 (thirty) days of the receipt of the O&M Inspection Report from the PWD Engineer remedy the defects and deficiencies and undertake such tests, if any, set forth therein, without any delay and furnish compliance thereto and/or results thereof to the PWD Engineer along with a report (O&M Inspection Compliance Report) with a copy to the Steering Group specifying in reasonable detail the measures, if any, that have been undertaken for curing the defects or deficiencies indicated in such results. Such inspection or submission of O&M

الصيانة، والمواصفات والمعايير وهذا العقد، ويرفع تقارير بشأن هذا التفتيش (تقارير الصيانة) إلى المجموعة التوجيهية ومهندس وزارة الأشغال العامة.

- (ب) يجري مهندس وزارة الأشغال العامة بمشاركة الممنوح له الامتياز تفتيشاً دورياً على المشروع (مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور شمسية ومرة واحدة كل أسبوع في أثناء الرياح الموسمية) لتحديد حالة المشروع بما في ذلك مطابقته، أو عدم مطابقته، لدليل الصيانة، وبرنامج الصيانة، والمعايير والمواصفات وهذا العقد؛ ويعد تقريراً بشأن هذا التفتيش (تقرير التفتيش على التشغيل والصيانة) ويرسله إلى الممنوح له الامتياز ويرسل نسخة منه إلى مجموعة التوجيه. ويوضح تقرير التفتيش على التشغيل والصيانة العيوب وأوجه القصور، إن وجدت، ويجوز أيضاً أن يلزم الممنوح له الامتياز بإجراء الاختبارات التي يحددها مهندس وزارة الأشغال العامة للتأكيد على أن المشروع مطابق، في جميع الأحوال، للمواصفات والمعايير. ويجب على الممنوح له الامتياز أن يعالج، في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام تقرير التفتيش على التشغيل والصيانة من مهندس وزارة الأشغال العامة، العيوب وأوجه القصور ويجري الاختبارات المنصوص عليها في هذا العقد، إن وجدت، دون أي تأخير، ويقدم ما يفيد إجرائها ونتائجها إلى المهندس مع تقرير التفتيش على التشغيل والصيانة مع نسخة إلى مجموعة التوجيه موضحاً فيها، بالتفصيل المعقول، الإجراءات، إن وجدت، التي اتخذت لعلاج العيوب وأوجه القصور الموضحة في تلك

Inspection Compliance Report by the Concessionaire shall not relieve or absolve the Concessionaire of its obligations and liabilities hereunder in any manner whatsoever. Where the remedying of such defects or deficiencies and/or undertaking such tests is likely to take more than 30 (thirty) days in accordance with Good Industry Practice, the Concessionaire shall undertake the works in accordance with such practice and submit progress reports of such works every fortnight and finally the O&M Inspection Compliance Report.

النتائج. ولا يخفف أو يعفي ذلك التفتيش أو تقديم تقرير التفتيش على التشغيل والصيانة الممنوح له الامتياز من التزاماته ومسئوليته بموجب هذا العقد، بأي شكل أيا كان. وإذا كان من المحتمل أن تستغرق فترة علاج العيوب وأوجه القصور أو إجراء الاختبارات أكثر من فترة الثلاثين (٣٠) يوما طبقا لأصول الصناعة، يؤدي الممنوح له الامتياز الأعمال طبقا لتلك الأصول ويرسل تقارير عن تقدم سير العمل في هذه الأعمال كل أسبوعين، وأخيرا، تقرير التفتيش على أعمال التشغيل والصيانة.

Article (10): FINANCING ARRANGEMENT

مادة (١٠):
ترتيبات التمويل

10-1 Financing Arrangement

١٠-١ ترتيبات التمويل

(a) The Concessionaire shall at its cost, expenses and risk make such financing arrangement as would be necessary to finance the Project and to meet its obligations under this Agreement in a timely manner.

أ. يتخذ "الممنوح له الامتياز"، على نفقته وحسابه ومسئوليته الخاصة، ترتيبات التمويل اللازمة لتمويل "المشروع" والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد في الوقت المناسب.

(b) In the event of the Concessionaire employing the funds borrowed from the Lenders to finance the Project, the provisions relating to Lenders including those relating to Financial Close and Substitution Agreement shall apply.

ب. إذا استخدم "الممنوح له الامتياز" الأموال التي تم اقتراضها من "المقرضين" لتمويل "المشروع"، تسري الأحكام التي تتعلق بالمقرضين بما في ذلك تلك التي تتعلق بالإغلاق المالي و"عقد الإحلال".

(c) The Concessionaire shall within 7 days of achieving Financial close submit to GOI one set of Financing Documents evidencing Financial Close.

ج. يقدم "الممنوح له الامتياز" إلى "الحكومة"، في غضون سبعة (٧) أيام من تاريخ تحقيق الإغلاق المالي، مجموعة من مستندات التمويل التي تعزز الإغلاق المالي.

10-2 Amendments to Financing Documents

For the avoidance of doubt the Parties agree that no amendment made to the Financing Documents without express consent of GOI shall have the effect of enlarging in any manner, the obligation of GOI in respect of Termination Payment under this Agreement.

Article (11) SUPERVISION CHARGES

11-1 Supervision Charges

(a) All works under or in the course of execution/or executed in pursuance of this Agreement shall at all times be open to the inspection and supervision by the authorized representatives of GOI/STG. The Concessionaire shall at all the times during the usual working hours and at all other times at which reasonable notice of the intention of the representatives of STG and/or GOI to visit the work shall have been given to the Concessionaire, have a responsible agent/representative present at the Project for that purpose.

(b) The Concessionaire shall pay supervision charges not exceeding in aggregate Rs. towards supervision contemplated by the preceding sub-article (a). The supervision charges may be paid in equal annual installments over the original

١٠-٢ التعديلات التي تطرأ على مستندات التمويل

لتجنب أي شك، اتفق الطرفان على ألا يترتب على أي تعديل يتم إدخاله على مستندات التمويل دون الحصول على موافقة صريحة من "الحكومة" توسيع نطاق التزام الحكومة، بأي شكل من الأشكال، فيما يتعلق "بدفعة الفسخ" بموجب هذا العقد.

مادة (١١) رسوم الإشراف

١١-١ رسوم الإشراف

١. تكون كل الأعمال التي تتم بموجب أو في سياق هذا العقد، في جميع الأوقات، مفتوحة للفتيش والإشراف عليها من قبل الممثلين المفوضين من "الحكومة" أو حكومة الولاية. ويجب أن يكون "الممنوح له الامتياز"، في كل الأوقات في أثناء ساعات العمل المعتادة وفي كل الأوقات الأخرى التي يتم فيها إخطار "الممنوح له الامتياز" بشكل معقول بنية ممثلي حكومة الولاية أو "الحكومة" زيارة موقع العمل، ممثل أو وكيل مسئول متواجد في "المشروع" لهذا الغرض.

ب. يدفع "الممنوح له الامتياز" رسوم إشراف لا تزيد قيمتها الإجمالية عن روبية مقابل الإشراف المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه. ويجوز دفع رسوم الإشراف على أقساط سنوية متساوية طوال فترة الامتياز الأصلية بحيث يُدفع القسط الأول في تاريخ

Concession Period with the first installment being paid the Commencement Date and every subsequent installment on the date of respective anniversary of the Commencement Date by way of a cheque/demand draft(s) drawn in favor of -----.

بدء العمل وتُدفع باقي الأقساط اللاحقة في التاريخ نفسه من كل عام إما بشيك أو بكمبيالة تدفع عند الطلب لصالح

11-2 Project Monitoring Expenses

The Concessionaire shall also pay towards Project monitoring and co-ordination expenses of GOI a sum of Rs. (Rupees ----) per annum by way of cheque/demand draft(s) drawn/issued in favor of ----. The amounts paid by the Concessionaire pursuant to this Article shall be held in a separate account and appropriated/utilized as per instructions of GOI.

١١-٢ مصروفات مراقبة المشروع

يدفع "الممنوح له الامتياز" نظير مصروفات مراقبة المشروع والتنسيق من قبل "الحكومة" مبلغ روبية في السنة إما بشيك أو بكمبيالة واجبة الدفع عند الطلب لصالح ويُحجز المبلغ الذي يدفعه "الممنوح له الامتياز" بموجب هذه المادة في حساب منفصل ويخصص ويستخدم طبقاً لتعليمات "الحكومة".

Article (12): INSURANCES

مادة (١٢): التأمينات

12-1 Insurance during the Implementation Period

The Concessionaire shall, at its cost and expense, purchase and maintain during the Implementation Period such insurances as are necessary, including but not limited to the following:

١٢-١ التأمين أثناء فترة التنفيذ

يشترى "الممنوح له الامتياز"، على حسابه الخاص، ويحتفظ طوال فترة المشروع بالتأمينات اللازمة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(a) builders' all risk insurance;

أ. التأمين ضد كل المخاطر التي يتعرض لها البنائين.

(b) comprehensive third liability insurance including injury or death to personnel of Persons who may enter the Project Site;

ب. التأمين الشامل عن المسؤولية تجاه الغير، بما في ذلك إصابة أو وفاة "الأشخاص" الذين يجوز لهم دخول موقع "المشروع".

- ج. التأمين على تعويضات العاملين.
- (c) workmen's compensation insurance;
- د. أي تأمين قد يكون ضروريا لحماية "الممنوح له الامتياز" وموظفيه وأصوله (ضد الخسارة أو الضرر أو التلف مقابل قيمة تعويضية) بما في ذلك أحداث القوة القاهرة التي يشملها التأمين ولا تشملها البنود من (أ) إلى (د).
- (d) any other insurance that may be necessary to protect the Concessionaire, its employees and its assets (against loss, damage or destruction at replacement value) including all Force Majeure Events that are insurable and not otherwise covered in items (a) to (d)

12-2 Insurance during the Operations Period

The Concessionaire shall, at its cost and expense, purchase and maintain during the Operations Period insurance to cover against:

- ١٢-٢ التأمين خلال فترة العمليات
- يشترى "الممنوح له الامتياز"، على حسابه الخاص، ويحتفظ على حسابه ونفقته طوال فترة العمليات بتأمين يشمل ما يلي:
- أ. الخسارة أو الضرر أو التلف الذي يلحق بمرفق المشروع مقابل قيمة تعويضية.
- (a) loss, damage or destruction of the project Facility, at replacement value;
- ب. المسؤولية العامة "الممنوح له الامتياز" الناجمة عن منح الامتياز.
- (b) the Concessionaire's general liability arising out of the Concession;
- ج. المسؤولية تجاه الغير.
- (c) liability to third parties; and
- د. أي تأمين آخر قد يكون ضروريا لحماية "الممنوح له الامتياز" وموظفيه بما في ذلك كل أحداث القوى القاهرة التي يشملها التأمين ولا تشملها البنود من (أ) إلى (ج).
- (d) any other insurance that may be necessary to protect the Concessionaire and its employees, including all Force Majeure Events that are insurable and not otherwise covered in items (a) to (c).

12-3 Insurance Companies

The Concessionaire shall insure all insurable assets comprised in the Project

١٢-٣ شركات التأمين

يقوم "الممنوح له الامتياز" بالتأمين على كل الأصول التي يمكن التأمين عليها والتي تشكل

Assets and/or the Project Facility through Indian insurance companies and if so permitted by GOI, through foreign insurance companies, to the extent that insurances are necessary to be effected through them.

12-4 Evidence of Insurance Cover

The Concessionaire shall, from time to time, provide to GOI copies of all insurance policies (or appropriate endorsements, certifications or other satisfactory evidence of insurance) obtained by the Concessionaire in accordance with this Agreement.

12-5 Application of Insurance Proceeds

Subject to the provisions of the Financing Documents, all moneys received under insurance policies shall be promptly applied by the Concessionaire towards repair or renovation or restoration or substitution of the Project Facility or any part thereof which may have been damaged or destroyed. The Concessionaire may designate the Lenders as the loss payees under the insurance policies/assign the insurance policies in their favor as security for the financial assistance. The Concessionaire shall carry out such repair or renovation or restoration or substitution to the extent possible in such manner that the Project Facility or any part thereof, shall, after such repair or renovation or restoration or substitution be as far as possible in the same condition as they were before such damage or destruction, normal wear and tear excepted.

جزء من أصول "المشروع" أو مرفق المشروع أو كلاهما معا عن طريق شركات التأمين الهندية أو، إذا سمحت "الحكومة"، عن طريق شركات التأمين الأجنبية، بالقدر الذي يقتضيه عمل التأمين عن طريق هذه الشركات.

١٢-٤ دليل التغطية التأمينية

يلتزم "الممنوح له" من وقت لآخر بأن يقدم إلى "الحكومة" نسخ من كل بوالص التأمين (أو الوثائق المناسبة المعززة لذلك أو الشهادات أو غيرها من الأدلة المقبولة الخاصة بالتأمين) التي حصل عليها "الممنوح له الامتياز" وفقا لهذا العقد.

١٢-٥ تطبيق إجراءات التأمين

مع مراعاة الأحكام الخاصة بمستندات التمويل، يستخدم "الممنوح له الامتياز" على الفور كل الأموال التي حصل عليها بمقتضى بوالص التأمين في إصلاح أو تجديد أو ترميم أو إحلال مرفق المشروع أو أي جزء منه تعرض للتدمير أو التدمير. ويجوز "للممنوح له الامتياز" أن يعين "المقرضين" بصفتهم الأطراف التي ستدفع لهم مبالغ التعويض عن الخسارة، أو يتنازل لهم عن بوالص التأمين كتأمين للمساعدة المالية. وينفذ "الممنوح له الامتياز" أعمال الإصلاح أو التجديد أو الترميم أو الإحلال بالقدر الممكن وبالطريقة التي تسمح بأن يعود مرفق المشروع أو أي جزء منه، بعد القيام بأعمال الإصلاح أو التجديد أو الترميم أو الإحلال، إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر أو التدمير بقدر الإمكان، فيما عدا ما يبلى أو يتلف بالاستخدام العادي.

١٢-٦ سريان التغطية التأمينية

12-6 Validity of the Insurance Cover

The Concessionaire shall pay the premium payable on such insurance policy (ies) so as to keep the policy(ies) in force and valid throughout the Concession Period and furnish copies of the same to GOI. Each insurance policy shall provide that the same shall not be cancelled or terminated unless 10 Days' clear notice of cancellation is provided to GOI in writing. If at any time the Concessionaire fails to purchase and maintain in full force and effect any and all of the insurances required under this Agreement, GOI may at its option purchase and maintain such insurance and all sums incurred by the GOI therefore shall be reimbursed by the Concessionaire forthwith on demand, failing which the same shall be recovered by the GOI by exercising right of set off or otherwise.

يدفع "الممنوح له الامتياز" أقساط بوليصة (أو بوالص) التأمين واجبة الدفع لتظل البوليصة (أو البوالص) نافذة وسارية طوال فترة الامتياز، كما يلتزم "الممنوح له الامتياز" بتقديم نسخ من هذه البوالص إلى "الحكومة". ويجب أن تنص كل بوليصة على أنه لا يجوز فسخها أو إنهائها ما لم يتم إرسال إخطار كتابي بذلك إلى "الحكومة" مدته عشرة (١٠) أيام. وإذا في أي وقت لم يشتري "الممنوح له الامتياز" ويحتفظ بالسريان والنفذ بالكامل لأي وكل التأمينات التي يقتضيها هذا العقد، يجوز "الحكومة" حسب اختيارها شراء التأمينات والاحتفاظ بها، وفي هذه الحالة يسدد "الممنوح له الامتياز" كل المبالغ التي تحملتها "الحكومة" على الفور عند طلبها. وإذا لم يقيم "الممنوح له الامتياز" بتسديد تلك المبالغ، تسترد "الحكومة" تلك المبالغ بممارسة حقها في خصم تلك المبالغ من المبالغ المستحقة "للممنوح له الامتياز" أو بأي طريق آخر.

Article (13):
CHANGE OF SCOPE

مادة (١٣):

تغيير نطاق العمل

13.1 Change of Scope

GOI may, notwithstanding any thing to the contrary contained in this Agreement, require provision of such addition/deletion to the works and services on or about the Project which are beyond the scope of the Project as contemplated by this Agreement ("Change of Scope"), Provided such changes do not require expenditure exceeding Rs.... and do not adversely affect the Scheduled Project Completion Date. All such changes shall be made by GOI by an order (the "Changes of Scope Order") issued in accordance with the procedure set forth in Article 13.2.

١٣-١ تغيير نطاق العمل

يجوز "للحكومة"، بصرف النظر عما ينص عليه هذا العقد خلافاً لذلك، أن تطلب إدخال إضافات على، أو الحذف من، الأعمال والخدمات التي تجري في "المشروع" أو فيما يتعلق به والتي تقع خارج نطاقه طبقاً لما ينص عليه هذا العقد ("تغيير نطاق العمل")، شريطة ألا تتطلب هذه التغييرات مصروفات تتجاوز مبلغ روبية وألا تؤثر بشكل عكسي على التاريخ المقرر لإتمام المشروع. ويجب أن تتم كل هذه التغييرات من قبل الحكومة بموجب أمر "أمر تغيير نطاق العمل" يصدر وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (١٣-٢).

13.2 Procedure for change of scope

١٣-٢ إجراءات تغيير نطاق العمل

(a) GOI shall whenever it desires provision of addition /deletion of works and services referred to in Article 13.1 above, issue to the Concessionaire a notice of Change of Scope (the "Change of Scope Notice ") through the Independent Engineer.

أ. تصدر "الحكومة"، عن طريق المهندس المستقل، كلما رغبت في إدخال إضافات على أو حذف من الأعمال والخدمات المشار إليها في المادة ١٣-١ أعلاه، إلى "الممنوح له الامتياز" إخطاراً بتغيير نطاق العمل "إخطار تغيير نطاق العمل".

(b) Upon receipt of Change of Scope Notice, the Concessionaire shall, within the period of 15 (fifteen) days, provide to the Independent Engineer such information as it necessary and reasonable together with preliminary documentation in support of the following:

ب. فور استلام إخطار نطاق العمل، يقدم "الممنوح له الامتياز"، في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً، إلى المهندس المستقل المعلومات الضرورية والمعمولة مع المستندات المبدئية التي تدعم ما يلي:

(i) the impact which the Change of Scope is likely to have on the Project Completion Schedule if the work is required to be carried out before COD, and

١. الأثر المحتمل لتغيير نطاق العمل على البرنامج الزمني لإتمام المشروع إذا كان يجب تنفيذ العمل قبل تاريخ بدء العمليات التجارية.

(ii) The cost to the Concessionaire of complying with such change of Scope Notice on account of increases in quantities of items of work mentioned in the Bill of Quantities at the rate mentioned therein. In case the Bill of Quantities does not carry certain items of work required under the Change of Scope, the Concessionaire shall provide analysis of rates for carrying out such items of work.

٢. التكلفة التي يتحملها "الممنوح له الامتياز" لالتزامه بإخطار تغيير نطاق العمل بسبب الزيادة في كميات بنود العمل الواردة في قائمة الكميات بالفئات المذكورة فيها. وإذا لم تتضمن قائمة الكميات بعض بنود العمل المطلوبة في إخطار تغيير نطاق العمل، يقدم "الممنوح له الامتياز" تحليلاً لفئات تنفيذ هذه البنود.

(c) Independent Engineer shall review the information provided by the Concessionaire, assess the change in quantities of items of work, verify the

ج. يراجع المهندس المستقل المعلومات التي قدمها "الممنوح له الامتياز"، ويجري تقييماً لحجم التغييرات في كميات بنود العمل،

analysis of rates if required, determine the additional cost of Concessionaire as a result of such Change of Scope, add such additional cost to initial Investment in the Cash-flow Projection and determine the extension, if any, to the Concession Period in order to maintain the Internal Rate of Return. Provided that the projections for years beyond the Concession Period shall be average of three years immediately proceeding the last year of the original Cash-flow Projections. The Independent Engineer shall communicate its recommendation to the Steering Group within a period of 15 (fifteen) days from the receipt of information from the Concessionaire.

ويتحقق من تحليل الأسعار إذا تطلب الأمر ذلك، ويحدد التكلفة الإضافية التي يتكبدها "الممنوح له الامتياز" نتيجة لتغيير نطاق العمل، ويضيف هذه التكلفة الإضافية على الاستثمار المبدئي في توقعات تدفق النقدية، ويقرر، إذا لزم الأمر، تمديد فترة الامتياز للحفاظ على المعدل الداخلي للعائد. ويُشترط لذلك أن تكون توقعات تدفق النقدية بعد انقضاء فترة الامتياز تساوي متوسط الثلاث سنوات التي تسبق مباشرة السنة الأخيرة لتوقعات تدفق النقدية الأصلية. ويجب على المهندس المستقل إبلاغ توصياته إلى مجموعة التوجيه في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام المعلومات من "الممنوح له الامتياز".

(d) GOI shall issue the Change of Scope Order within a period of 15 (fifteen) days from the date of recommendation made by the Independent Engineer in accordance with preceding sub-article (c) above.

د. تصدر "الحكومة" أمر تغيير نطاق العمل في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تقديم التوصيات من المهندس المستقل وفقا للفقرة (ج) السابقة أعلاه.

(e) The Change of Scope Order shall be effective and binding upon receipt thereof by the Concessionaire. Notwithstanding a Dispute regarding cost and time for implementation of such order, the Concessionaire shall proceed with the performance of such order promptly following receipt thereof. And Dispute regarding the extension in the Concession Period recommended by the Independent Engineer shall be resolved in accordance with the Dispute Resolution Procedure.

هـ. يسري أمر تغيير نطاق العمل ويكون ملزما فور استلام "الممنوح له الامتياز" لذلك الأمر. وبصرف النظر عن وجود نزاع حول تكلفة ووقت تنفيذ هذا الأمر، يستمر "الممنوح له الامتياز" في أداء هذا الأمر على الفور بمجرد استلامه. ويتم حل النزاع الخاص بتمديد فترة الامتياز التي أوصى بها المهندس المستقل وفقا لإجراءات تسوية النزاعات.

(f) All claims by the Concessionaire pursuant to this Article 13.2 shall be supported by such documentation as is reasonably sufficient for

و. يجب أن تكون كل مطالبات "الممنوح له الامتياز" وفقا للمادة (١٣-٢) معززة بالسندات الكافية بشكل معقول لأن يقرر

Independent Engineer to determine the accuracy thereof, including invoices from Contractors and certification of such claims by the Statutory Auditors.

المهندس المستقل مدى دقة هذه المطالبات، بما في ذلك الفواتير من المقاولين والشهادات الخاصة بهذه المطالبات التي يصدرها المراجعون القانونيون.

Article (14):

CAPACITY AUGMENTATION AND ADDITIONAL FACILITY

مادة (١٤):

تعزيز طاقة المشروع وإنشاء مرفق إضافي

14.1 Capacity Augmentation of the project

تعزيز طاقة المشروع

(a) the GOI may following a detailed traffic study conducted by it, at any time after COD decide to augment/increase the capacity of the Project (Capacity Augmentation) with a view to provide the desired level of service to the users of the project facility.

أ. يجوز "للحكومة" بعد إجراء دراسة مفصلة عن حركة المرور، في أي وقت بعد تاريخ بدء العمليات التجارية، أن تقرر تعزيز أو زيادة طاقة المشروع (تعزيز طاقة المشروع) بهدف توفير المستوى المرغوب للخدمة المقدمة لمستخدمي مرفق المشروع.

(b) The GOI shall invite proposals from eligible Persons for Capacity Augmentation. The Concessionaire shall have option to submit its proposals for Capacity Augmentation.

ب. تدعو "الحكومة" إلى تقديم اقتراحات من الأشخاص المؤهلين لتعزيز طاقة المشروع. ويكون "للمنوح له الامتياز" حق الخيار لتقديم اقتراحاته لتعزيز طاقة المشروع.

(c) The bid document for Capacity Augmentation shall specify a Termination Payment to be made to the Concessionaire in case the Concessionaire chooses not to submit its proposal or fails or declines to match the preferred offer as mentioned in sub-article (e) below.

ج. تحدد مستندات المناقصة الخاصة بتعزيز طاقة المشروع دفعة الفسخ المستحقة "للمنوح له الامتياز" إذا اختار "الممنوح له الامتياز" عدم تقديم اقتراحه أو تخلف أو رفض تقديم عطاء يضاهي العطاء المفضل، وفق ما تنص عليه الفقرة (هـ) أدناه.

(d) In case the Concessionaire, after participating in the bidding procedure, fails to give the lowest offer, the Concessionaire shall be given the first right of refusal to

د. إذا لم يقدم "الممنوح له الامتياز" بعد الاشتراك في إجراءات المناقصة، أقل عرض، يكون "للمنوح له الامتياز" حق الرفض الأول لتقديم عطاء يضاهي العطاء

match the preferred offer. If the Concessionaire matches the preferred offer the parties shall enter into a suitable agreement supplemental to this agreement to give effect to the changes in scope of the Project, Concession Period and all other necessary and consequential changes. In such an event the Concessionaire shall pay to the bidder who had made the lowest offer sum of Rs.....towards bidding costs incurred by such bidder.

المفضل. وإذا قدم "الممنوح له الامتياز" عطاء يضاهي العطاء الأفضل، يدخل أطراف هذا العقد في عقد مناسب مكمل لهذا العقد لإنفاذ التغييرات في نطاق أعمال المشروع وفترة الامتياز وكل التغييرات الضرورية والناجمة عن ذلك. وفي هذه الحالة، يدفع "الممنوح له الامتياز" إلى مقدم العطاء الذي قدم أقل عطاء مبلغا مقداره روبية مقابل التكاليف التي تحملها لتقديم عطائه.

(e) In case the Concessionaire (i) chooses not to submit its proposals for Capacity Augmentation or (ii) is not the preferred bidder and also fails or declines to match the preferred offer, GOI shall be entitled to terminate this Agreement upon payment to the Concessionaire of Termination Payment.

هـ. إذا:
١. اختار "الممنوح له الامتياز" ألا يقدم اقتراحات لتعزيز المشروع؛ أو
٢. لم يوافق "الممنوح له الامتياز" على عرض مقدم أفضل عطاء ولم يقدم أو رفض تقديم عرض يضاهيه؛
يحق "للحكومة" فسخ هذا العقد بمجرد سداد دفعة الفسخ إلى "الممنوح له الامتياز".

(f) The Termination Payment referred to in the preceding sub-articles © an (e) above shall be the amount equivalent to the amount of Termination Payment set out in article 16.2(b)

و. تساوي دفعة الفسخ المشار إليها في البندين (ج) و (هـ) أعلاه ما يعادل قيمة دفعة الفسخ المحددة في الفقرة (ب) من المادة (١٦-٢).

14.2 Additional Facility

GOI shall not construct and operate either itself or have the same, inter alia, built and operate on BOT basis or otherwise a competing facility, either toll free or otherwise during the Concession Period. Provided, GOI may built and operate such a facility subject to the fee charged for vehicles using such facility being at any not less than 133% of fee for the time being charged for the vehicles using the Project Facility.

١٤-٢ إنشاء مرفق إضافي
لا يجوز "للحكومة" أن تقوم بنفسها بتشيد أو تشغيل أو، عن طريق غيرها، من بين أشياء أخرى، ببناء وتشغيل على أساس نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية"، أو خلافه، مرفق آخر منافس سواء للاستخدام المجاني أو خلافه في أثناء فترة الامتياز. ولكن يجوز "للحكومة" بناء وتشغيل مثل ذلك المرفق شريطة ألا تقل الرسوم التي تدفعها المركبات التي تستخدم هذا المرفق عن ١٣٣% من الرسوم المفروضة في الوقت الحالي على المركبات التي تستخدم مرفق المشروع.

Article (15): FORCE MAJEURE

مادة (١٥):
القوة القاهرة

15.1 Force Majeure Event

As used in this Agreement, a Force Majeure Event shall mean occurrence in India of any or all of Non Political Event, Indirect Political Event and/or Political Event as defined in Article 15.2, 15.3, and 15.4 respectively which prevent the Party claiming Force Majeure (the "Affected Party") from performing its obligation under this Agreement and which act or event (i) is beyond the reasonable control and not arising out of the Affected Party, (ii) the Affected Party has been unable to overcome such act or event by the exercise of due diligence and reasonable effort, skill and care, and (iii) has a Material Adverse Effect on the Project.

15.2 Non Political Event.

For Purpose of Article 15.1 hereinabove, Non Political Event shall mean one or more of the following acts or events:

- (i) acts of God or events beyond the reasonable control of the Affected Party which could not reasonably have been expected to occur, exceptionally adverse weather conditions, lightning, earthquake, cyclone, flood, volcanic eruption or fire (to the extent originating from a source external to the Project Site or beyond design specifications for the construction works) or landslide;

١٥-١ حدث القوة القاهرة

في هذا العقد، يُقصد بحدث القوة القاهرة أي أو كل حدث غير سياسي أو حدث سياسي مباشر أو حدث سياسي وفق التعريفات الواردة في المواد (١٥-٢) و (١٥-٣) و (١٥-٤) على التوالي، يقع في الهند ويكون من شأنه أن يمنع الطرف الذي يدعي حدوث ظرف من ظروف القوة القاهرة (الطرف المتضرر) من أداء التزاماته بموجب هذا العقد، ويكون هذا الحدث أو الظرف: (١) خارجا عن السيطرة المعقولة للطرف المتضرر ولم ينشأ بسببه، (٢) لم يتمكن الطرف المتضرر من التغلب على ذلك الحدث أو الظرف عن طريق بذل الجهود والمهارة والعناية الواجبة وبالشكل المعقول، (٣) له أثر جوهري عكسي على المشروع.

١٥-٢ الحدث غير السياسي

لأغراض المادة (١٥-١) أعلاه في هذا العقد، يقصد بالحدث غير السياسي أي حدث أو أكثر من الأحداث التالية:

١. أحداث القضاء والقدر أو الأحداث التي عن السيطرة المعقولة للطرف المتضرر والتي لم يكن من الممكن توقعها بشكل معقول، لاسيما الأحوال الجوية المعاكسة أو البرق أو الزلازل أو الأعاصير أو الفيضانات أو الثورات البركانية أو الحرائق (بالقدر الناجم عن مصدر خارج موقع المشروع أو خارج نطاق مواصفات التصميم لأعمال التشييد) أو الانزلاقات الأرضية.

٢. التلوث بالنشاط الإشعاعي أو الإشعاع الأيوني
- (ii) radioactive contamination or ionizing radiation;
٣. الإضرابات أو المقاطعة (التي لا يشترك فيها "الممنوح له الامتياز" أو المقاولون أو الموظفون لديهم أو ممثلوهم أو التي لا تعزى إلى أي عمل أو امتناع عن عمل منهم) والتي تعوق تقديم الإمدادات والخدمات إلى المشروع لمدة تزيد عن سبعة (٧) أيام في السنة الحسابية ولا تعتبر من الأحداث السياسية غير المباشرة المنصوص عليها في المادة (١٥-٣).
- (iii) strikes or boycotts (other than those involving the Concessionaire, Contractors or their respective employees/representatives or attributable to any act or omission of any of them) interrupting supplies and services to the Project for a period exceeding 7(seven)days in an Accounting Year, and not being an indirect Political Event set forth in Article 15.3;
٤. أي تخلف عن أو تأخير من المقاول في أداء العمل ولكن بالقدر الذي نتج عن وقوع حدث غير سياسي ولا يؤدي إلى أي تعويض يستحق الدفع "للممنوح له الامتياز" عن طريق أو بالنيابة عن ذلك المقاول.
- (iv) any failure or delay of a Contractor but only to the extent caused by another Non -Political Event and which does not result in any offsetting compensation being payable to the Concessionaire by or on behalf of such Contractor;
٥. أي حكم أو أمر صادر من أية محكمة ذات اختصاص أو أية سلطة قانونية في الهند ضد "الممنوح له الامتياز" في أية إجراءات لأسباب غير التي تتعلق بعدم التزام "الممنوح له الامتياز" بالقانون المعمول به أو التصاريح المعمول بها أو بسبب خرق ذلك القانون أو التصاريح، أو عدم الالتزام بأي عقد أو إنفاذ هذا العقد أو ممارسة "الحكومة" لأي حق من الحقوق بموجبه.
- (v) any judgment or order of any court of competent jurisdiction or statutory authority in India made against the Concessionaire in any proceedings for reasons other than failure of the Concessionaire to comply with any Applicable Law or Applicable Permits or on account of breach thereof, or of any contract, or enforcement of this Agreement or exercise of any of its rights under this Agreement by GOI;
٦. أي حدث أو ظرف يماثل في طبيعته ما تقدم ذكره.
- (vi) any event or circumstances of a nature analogous to any of the foregoing.

15.3 Indirect Political Event

For purposes of Article 15.1 hereinabove, Indirect Political Event shall mean one or more of the following acts or events:

- (i) An act of war (whether declared or undeclared), invasion, armed conflict or act of foreign enemy, blockade, embargo, riot, insurrection, terrorist or military action, civil commotion, or politically motivated sabotage which prevents collection of Fee by the Concessionaire for a period exceeding a continuous period of 7(seven) days in an Accounting Year;
- (ii) Industry wide or state wide or India wide strikes or industrial action which prevent collection of Fees by the Concessionaire for a period exceeding a continuous period of 7(seven) days in an Accounting year; or
- (iii) Any public agitation which prevents collection of Fee by the Concessionaire for a period exceeding a continuous period of 7(seven) days in An Accounting Year.

15.4 Political Event

For purposes of Article 15.1 hereinabove, Political Event shall mean one or more of the following acts or events by or on account of GOI, STG or any other Government Agency:

١٥-٣ الحدث السياسي غير المباشر

لأغراض المادة (١٥-١) الواردة أعلاه، يقصد بالحدث السياسي غير المباشر أي حدث أو أكثر من الأحداث التالية:

١. الحرب (سواء كانت معلنة أو غير معلنة)، أو الغزو أو الصراعات المسلحة أو الأفعال الصادرة عن أعداء أجنب أو الحصار أو الحظر الاقتصادي أو أعمال الشغب أو العصيان أو الارهاب أو الأعمال العسكرية أو الإضراب المدني أو أعمال التخريب لأسباب سياسية والتي من شأنها أن تمنع "الممنوح له الامتياز" لمدة تزيد عن سبعة (٧) أيام متصلة من السنة الحسابية من تحصيل الرسوم عن تلك الفترة.

٢. الاضرابات على مستوى النشاط كله أو على مستوى الدولة أو على مستوى الهند أو الأحداث العمالية التي تمنع "الممنوح له الامتياز" من تحصيل الرسوم لمدة تزيد عن سبعة (٧) أيام متصلة من أية سنة حسابية.

٣. أي اضطرابات عامة تمنع "الممنوح له الامتياز" من تحصيل الرسوم لمدة تزيد عن سبعة (٧) أيام متصلة من أية سنة حسابية.

١٥-٤ الحدث السياسي

لأغراض المادة (١٥-١) أعلاه، يقصد بالحدث السياسي أي فعل أو حدث من الأفعال والأحداث التالية من قبل أو بسبب "الحكومة" أو حكومة الولاية أو أي من الهيئات الحكومية التالية:

- (i) Change in Law, only when provisions of Article 17 cannot be applied; ١. تغيير في القانون، وذلك فقط عندما لا يمكن تطبيق أحكام المادة ١٧.
- (ii) Expropriation or compulsory acquisition by any Government Agency of any Project Assets or rights of the Concessionaire or of the Contractors; or ٢. نزع الملكية أو الاقتناء الإجباري من قبل أية هيئة حكومية لأصول المشروع أو حقوق "الممنوح له الامتياز" أو المقاولين.
- (iii) Any unlawful or unauthorized or without jurisdiction revocation of, or refusal to renew or grant without valid cause any consent or approval required by the Concessionaire or any of the Contractors to perform their respective obligations under the Project Agreements (other than a consent the obtaining of which is condition precedent) provided that such delay, modification, denial, refusal or revocation did not result from the Concessionaire's or any Contractors inability or failure to comply with any condition relating to grant, maintenance or renewal of such consents or permits. ٣. أي إلغاء غير قانوني أو غير مصرح به أو إلغاء اختصاص، أو رفض تجديد أو منح، دون سبب صحيح في القانون، لأية موافقات أو اعتمادات يحتاجها "الممنوح له الامتياز" أو المقاول لأداء التزاماتهم، كل فيما يخصه، بموجب عقود المشروع (بخلاف الموافقة التي يعتبر الحصول عليها شرطاً مسبقاً) شريطة أن يكون هذا التأخير أو التعديل أو الإنكار أو الرفض أو الإلغاء لم ينتج عن عدم قدرة "الممنوح له الامتياز" أو أي من المقاولين على، أو تخلفهم عن، الالتزام بأي شرط يتعلق بمنح هذه الموافقات أو التصاريح أو الاحتفاظ بها أو تجديدها.

15.5 Effect of Force Majeure Event.

Upon occurrence of any Force Majeure Event, the following shall apply:

١٥-٥ أثر حدث القوة القاهرة

فور وقوع أي حدث من أحداث القوة القاهرة، يسري ما يلي:

- (a) There shall be no Termination of this Agreement except as provide in Article 15.7 hereinafter; أ. لا يتم فسخ هذا العقد باستثناء ما ورد في المادة (١٥-٧) أدناه.
- (b) Where The Force Majeure Event occurs before COD, the dates set forth in the Project Completing Schedule, and the Concession Period shall be extended by the period for which such forced Majeure Event shall subsist; ب. إذا وقع أي حدث من أحداث القوة القاهرة قبل تاريخ بدء تشغيل العمليات التجارية، يتم تمديد التواريخ المحددة في البرنامج الزمني لإتمام المشروع وفترة الامتياز بمقدار الفترة التي يستمر فيها حدث القوة القاهرة.

(c) Where a Force Majeure Event occurs after COD, the Concessionaire shall continue to make all reasonable efforts to operate the Project and/or to collect Fee, but if it unable or prevented from doing so, the Concession Period shall, having due regard to the extent of the impact thereof as determined by the Steering Group, be extended by the period for which collection of remains affected on account thereof; and

(d) Costs arising out of or concerning such Force Majeure Event shall be borne in accordance with the provisions of the Article 15.6 hereinafter.

15.6 Allocation of costs during subsistence of Force Majeure

Subject to the provisions of Article 15.5 hereinabove, upon occurrence of a Force Majeure Event, the costs arising out of such event shall be allocated as follows:

(a) When the force Majeure Event is a Non Political Event, the parties shall bear their respective costs and neither Party shall be required to pay to the other Party any costs arising out of any such Force Majeure Event;

(b) Where the Force Majeure Event is an Indirect Political Event, the costs attributable to such Force Majeure Event and directly relating to the Project (the "Force Majeure Costs") shall be borne by the Concessionaire to the extent of the Insurance Cover, and to the extent Force Majeure Costs as duly certified by the Statutory Auditors exceed the Insurance Cover,

ج. إذا وقع أي حدث من أحداث القوة القاهرة بعد تاريخ بدء تشغيل العمليات التجارية، يستمر "الممنوح له الامتياز" في بذل كل الجهود المعقولة لتشغيل المشروع أو لتحصيل الرسوم ولكن إذا لم يستطع أو كان هناك مانع يحول دون ذلك، يتم تمديد فترة الامتياز، مع الأخذ في الاعتبار مدى أثر ذلك وفقاً لما تحدده مجموعة التوجيه، لفترة تسمح بتحصيل المبالغ المتبقية التي تأثرت بذلك الحدث.

د. يتم تحمل التكاليف الناتجة عن أو المتعلقة بحدث القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة (١٥-٦) أدناه.

١٥-٦ مخصص التكاليف أثناء استمرار حدث القوة القاهرة

مع مراعاة أحكام المادة (١٥-٥) أعلاه، عند وقوع حدث من أحداث القوة القاهرة، يتم تخصيص التكاليف الناتجة عن ذلك الحدث كما يلي:

أ. إذا كان حدث القوة القاهرة حدث غير سياسي يتحمل كل طرف التكاليف التي تكبدها، ولا يكون أي طرف مطالباً بأن يدفع إلى الطرف الآخر أية تكاليف تنشأ عن ذلك الحدث من أحداث القوة القاهرة.

ب. إذا كان حدث القوة القاهرة سياسياً غير مباشر، يتحمل "الممنوح له الامتياز" التكاليف التي تعزى إلى حدث القوة القاهرة وتتعلق مباشرة بالمشروع ("تكاليف القوة القاهرة") بالقدر الذي يسمح به الغطاء التأميني وبالقدر الذي تزيد به تكاليف القوة القاهرة، وفق ما يعتمده المراجعون القانونيون، على الغطاء التأميني، وتدفع

one half of the same shall be reimbursed by GOI to the Concessionaire within 90 days from the date of receipt of Concessionaire's claim therefore;

"الحكومة" نصف هذه التكاليف إلى "الممنوح له الامتياز" في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ استلام مطالبة "الممنوح له الامتياز" بها.

(c) Where the Force Majeure Event is a Political Event, the Force Majeure Costs to the extent actually incurred and certified by the Statutory Auditors of Concessionaire shall be reimbursed by GOI to the Concessionaire within 90 days from the date of receipt of Concessionaire's claim thereof; and

ج. إذا كان حدث القوة القاهرة حدثا سياسيا، تدفع "الحكومة" إلى "الممنوح له الامتياز"، في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ استلام مطالبة "الممنوح له الامتياز" بتكاليف القوة القاهرة، بالقدر الذي تم تكبده بالفعل واعتمده المراجع القانوني للممنوح له الامتياز.

(d) GOI may at its option reimburse the Force Majeure Costs to the Concessionaire in cash or compensate the Concessionaire for such costs by appropriate extension of the Concession Period, which extension shall also be given effect within the period of 90 days specified in preceding sub-article (b) or (c) as the case may be.

د. يجوز "للحكومة" حسبما يترأى لها أن تدفع نقدا إلى "الممنوح له الامتياز" تكاليف القوة القاهرة أو تعوضه عن تلك التكاليف بتمديد فترة الامتياز لمدة مناسبة، بحيث تسري تلك المدة في غضون مدة التسعين (٩٠) يوما المحددة في الفقرتين السابقتين (ب) و (ج)، بحسب الأحوال.

For avoidance of doubt, Force Majeure Costs shall not include loss of Fee revenues or any debt repayment obligations but shall include interest payments on such debt, O&M Expenses and all other costs directly attributable to the Force Majeure Event.

لتجنب الشك، لا تتضمن تكاليف القوة القاهرة خسارة عوائد الرسوم أو أية التزامات بتسديد الديون ولكن تتضمن فوائد هذه الديون ومصروفات التشغيل والصيانة وكل التكاليف الأخرى التي تعزى مباشرة إلى حدث القوة القاهرة.

15-7 Termination

If a Force Majeure Event continues or is in the reasonable judgment of the Parties is likely to continue beyond a period 120 days, the Parties may mutually decide to terminate this Agreement or continue this Agreement on mutually agreed revised terms. If the Parties are unable to reach an agreement in this regard, the Affected Party shall after the expiry of the said

١٥-٧ الفسخ

إذا استمر حدث القوة القاهرة أو كان من المحتمل أن يستمر، وفق التقدير المعقول للطرفين لفترة تزيد على ١٢٠ يوما، جاز للطرفان أن يقررا فيما بينهما فسخ هذا العقد أو الاستمرار فيه وفق بنود معدلة يتفقان عليها فيما بينهما. وإذا لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، يحق للطرف

period of 120 days, be entitled to terminate this Agreement by issuing Termination Notice.

المتضرر بعد انقضاء مدة ١٢٠ يوما فسخ هذا العقد بموجب إخطار الفسخ.

15-8 Termination Payment for Force Events

Upon Termination of this Agreement pursuant to Article 15-7 hereinabove, Termination Payment to the Concessionaire shall be made in accordance with the following:

- (a) If the Termination is on account of a Non Political Event, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI by way of Termination Payment an amount equal to 90% of the Debt Due less pending insurance claims, if any. Provided that in the event such insurance claims or any part thereof are not admitted and paid, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI further sum equal to 90% of amount of such claims not admitted.
- (b) If the Termination is on account of an Indirect Political Event, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI by way of Termination Payment an amount equal to:

٨-١٥ دفعة الفسخ في حالة أحداث القوة القاهرة

عند فسخ هذا العقد وفقا للمادة (١٥-٧) أعلاه، تدفع دفعة الفسخ إلى "الممنوح له الامتياز" طبقا لما يلي:

أ. إذا كان الفسخ بسبب حدث غير سياسي يحق "للممنوح له الامتياز" أن يتلقى من "الحكومة"، بصفة دفعة فسخ، مبلغا يساوي ٩٠% من الديون المستحقة مخصوما منها مطالبات التأمين المتأخرة، إن وجدت، على أنه في حالة عدم الإقرار بهذه المطالبات التأمينية أو أي جزء منها ودفعها، يحق "للممنوح له الامتياز" أن يحصل من "الحكومة" على مبلغ آخر يساوي ٩٠% من قيمة تلك المطالبات التي لم يتم الإقرار بها.

ب. إذا كان الفسخ بسبب حدث سياسي غير مباشر، يحق "للممنوح له الامتياز" أن يحصل من "الحكومة"، بصفة دفعة فسخ، على مبلغ يساوي:

- (i) the total Debt Due, less pending Insurance claims, if any. Provided, however, that if any of such insurance claims are not admitted and paid, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI further sum equal to 80% (eighty percent) of such claims not admitted, plus,

١. إجمالي الديون المستحقة، مخصوما منها مطالبات التأمين المتأخرة، إن وجدت. ولكن، في حالة عدم الإقرار بهذه المطالبات التأمينية ودفعها، يحق "للممنوح له الامتياز" أن يحصل من "الحكومة" على مبلغ آخر يساوي ٨٠% من هذه المطالبات التي لم يتم الإقرار بها، بالإضافة إلى ما يلي:

- (ii) 110% (one hundred ten percent) of the Equity subscribed in cash

٢. ١١٠% من رأس مال الأسهم المساهم

and actually spent on the project if such Termination occurs at any time during three years commencing from the Commencement Date and for each successive year thereafter, such amount shall be adjusted every year to fully reflect the changes in WPI during such year, and the adjusted amount so arrived shall be reduced every year by 7.5% (seven and half percent) per annum.

به نقدا والذي تم إنفاقه بالفعل على المشروع إذا حدث هذا الفسخ في أي وقت خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ البدء وعن كل سنة لاحقة لذلك التاريخ، وتعدل هذه القيمة كل سنة لتعكس بالكامل التغيرات في مؤشر أسعار الجملة أثناء تلك السنة، ويتم خفض المبلغ المعدل الذي يتم الوصول إليه بهذه الطريقة بنسبة ٧,٥ % في السنة.

- (c) If the Termination of this Agreement is on account of a Political Event, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI by way of Termination Payment an amount equal to:

ج. إذا كان فسخ هذا العقد بسبب حدث سياسي، يحق "للممنوح له الامتياز" أن يحصل من "الحكومة"، بصفة دفعة فسخ، على مبلغ يساوي ما يلي:

(i) the total Debt Due, plus

١. إجمالي الديون المستحقة، بالإضافة إلى:

- (ii) 150% (one hundred fifty percent) of the Equity subscribed in cash and actually spent on the Project if such Termination occurs at any time during three years commencing from the Commencement Date and for each successive year thereafter, such amount shall be adjusted every year to fully reflect the changes in WPI during such year, and the adjusted amount so arrived at shall be reduced by 7.5% (seven and half percent) per annum.

٢. ١٥٠ % من رأس مال الأسهم المساهم به نقدا والذي تم إنفاقه بالفعل على المشروع إذا حدث هذا الفسخ في أي وقت خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ البدء وعن كل سنة لاحقة لذلك التاريخ، وتعدل هذه القيمة كل سنة لتعكس بالكامل التغيرات في مؤشر أسعار الجملة أثناء تلك السنة، ويتم خفض المبلغ المعدل الذي تم الوصول إليه بهذه الطريقة بنسبة ٧,٥ % في السنة.

15-9 Dispute Resolution

In the event that the Parties are unable to agree in good faith about the occurrence or existence of a Force Majeure Event, such Dispute shall be finally settled in

١٥-٩ تسوية النزاع

إذا عجز الطرفان عن التوصل إلى اتفاق بنية حسنة بخصوص وقوع أو وجود حدث للقوة القاهرة، تتم تسوية هذا النزاع بشكل نهائي وفقا

accordance with the Dispute Resolution Procedure, provided however that the burden of proof as to the occurrence or existence of such Force Majeure Event shall be upon the Party claiming relief and/or excuse on account of such Force Majeure Event.

15-10 Liability for other losses, damages etc.

Save and except as expressly provided in this Article 15, neither Party hereto shall be liable in any manner whatsoever to the other party in respect of any loss, damage, cost, expense, claims, demands and proceedings relating to or arising out of occurrence or existence of any Force Majeure Event or exercise of any right pursuant to this Article 15.

15-11 Duty to Report

The Affected Party shall discharge the following obligations in relation to reporting the occurrence of a Force Majeure Event to the other Party:

- (a) The Affected Party shall not claim any relief for or in respect of a Force Majeure Event unless it shall have notified the other Party in writing of the occurrence of the Force Majeure Event as soon as reasonably practicable, and in any event within 7 (seven) days after the Affected Party knew, or ought reasonably to have known, of its occurrence and the probable material affect that the Force Majeure Event is likely to have on the performance of its obligations under this Agreement.
- (b) Any notice pursuant to this Article 15-11 shall include full particulars of:

لإجراءات تسوية النزاعات، ومع ذلك، يقع عبء إثبات وقوع أو وجود حدث القوة القاهرة على الطرف الذي يطالب بتدبير إنصافي أو بإعفائه من أداء التزاماته بسبب حدث القوة القاهرة.

١٥-١٠ المسؤولية عن الخسائر والأضرار الأخرى

باستثناء ما نصت عليه المادة (١٥) صراحة، لا يكون أي من الطرفين مسئولاً تجاه الآخر بأي شكل عن أي ضرر أو خسارة أو تكلفة أو نفقات أو مطالبات أو طلبات أو إجراءات نشأت عن أو تتعلق بوقوع أو وجود أي حدث من أحداث القوة القاهرة، أو ممارسة أي حق إعمالاً للمادة (١٥).

١٥-١١ واجب الإبلاغ

يؤدي الطرف المتضرر الالتزامات التالية فيما يتعلق بإبلاغ الطرف الآخر بوقوع حدث القوة القاهرة:

أ. لا يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بأي تدبير إنصافي عن أو فيما يتعلق بحدث القوة القاهرة ما لم يخطر الطرف الآخر كتابياً بحدث القوة القاهرة في أسرع وقت ممكن عملياً، وفي جميع الأحوال في غضون سبعة (٧) أيام من علمه (أو من افتراض علمه بشكل معقول) بالحدث، وإثاره الجهرية المحتملة على أداء التزاماته بموجب هذا العقد.

ب. يجب أن يتضمن أي إخطار وفقاً للمادة (١٥-١١) تفاصيل كاملة عما يلي:

- (i) the nature and extent of each Force Majeure Event which is the subject of any claim for relief under this Article 15 with evidence in support thereof; ١. طبيعة ونطاق حدث القوة القاهرة موضوع أية مطالبة بتدبير إنصافي بموجب المادة (١٥) مع ما يعززها.
- (ii) the estimated duration and the effect or probable effect which such Force Majeure Event is having or will have on the Affected Party's performance of its obligations under this Agreement; ٢. المدة المقدرة والأثر أو الأثر المحتمل الحالي أو المستقبلي لذلك الحدث من أحداث القوة القاهرة على أداء الطرف المتضرر لالتزاماته بموجب هذا العقد.
- (iii) the measures which the Affected Party is taking, or proposes to take, to alleviate the impact of such Force Majeure Event; and ٣. التدابير التي يتخذها الطرف المتضرر أو يقترح اتخاذها لتخفيف أثر حدث القوة القاهرة.
- (iv) Any other information relevant to the Affected Party's claim. ٤. أية معلومات أخرى تتعلق بمطالبة الطرف المتضرر.
- (c) For so long as the Affected Party continues to claim to be affected by such Force Majeure Event, it shall provide the other Party with regular (and not less than weekly) written reports containing information as required by this Article 15-11 and such other information as the other Party may reasonably request the Affected party to provide. ج. يجب على الطرف المتضرر، طوال فترة استمراره في الادعاء بتأثره بحدث القوة القاهرة، أن يقدم للطرف الآخر تقارير خطية منتظمة (كل أسبوع على الأقل) تتضمن المعلومات التي تقضي المادة (١٥-١١) تقديمها وغيرها من المعلومات التي يجوز للطرف الآخر أن يطلبها بشكل معقول من الطرف المتضرر.

15-12 Excuse from performance of obligations

If the Affected Party is rendered wholly or partially unable to perform its obligations under this Agreement because of a Force Majeure Event, it shall be excused from performance of such of its obligations to the extent it is unable to perform on account of such Force Majeure Event provided that:

١٥-١٢ الإعفاء من أداء الالتزامات

إذا ثبت عجز الطرف المتضرر كلياً أو جزئياً عن أداء التزاماته بموجب هذا العقد بسبب حدث القوة القاهرة، يعفى الطرف المتضرر من أداء التزاماته بالقدر الذي لا يستطيع به تأدية التزاماته بسبب حدث القوة القاهرة شريطة ما يلي:

- (a) the suspension of performance shall be of no greater scope and of no longer duration than is reasonably required by the Force Majeure Event; أ. ألا يكون نطاق وقف الأداء أكبر، أو يستمر لفترة أطول، مما يقتضيه حدث القوة القاهرة بشكل معقول.
- (b) the Affected Party shall make all reasonable efforts to mitigate, or limit damage to the other Party arising out of or as a result of the existence or occurrence of such Force Majeure Event and to cure the same with due diligence; and ب. أن يبذل الطرف المتضرر كل الجهود المعقولة للتخفيف أو الحد من الضرر الواقع على الطرف الآخر نتيجة لوجود أو وقوع حدث القوة القاهرة، وأن يعالج ذلك الضرر ببذل الجهد الواجب.
- (c) When the Affected Party is able to resume performance of its obligations under this Agreement, it shall give to the other party written notice to that effect and shall promptly resume performance of its obligations hereunder. ج. إذا كان بوسع الطرف المتضرر استئناف أداء التزاماته بموجب هذا العقد، وجب عليه أن يخطر الطرف الآخر كتابياً بذلك وأن يستأنف أداء التزاماته بموجب هذا العقد على الفور.

Article (16):

EVENTS OF DEFAULT AND TERMINATION

مادة (١٦):

حالات التقصير والفسخ

16-1 Event of Default

Event of Default means the Concessionaire Event of Default or the GOI Event of Default or both as the context may admit or require.

١٦-١ حالة التقصير

يقصد بها حالة التقصير من قبل "الممنوح له الامتياز" أو "الحكومة" أو كليهما، وفق ما يسمح به السياق أو يقتضيه.

a) Concessionaire Event of Default

Any of the following events shall constitute an event of default by the Concessionaire ("Concessionaire Event of Default") unless such event has occurred as a result of GOI Event of Default or a Force Majeure Event;

أ) حالة تقصير "الممنوح له الامتياز"

تشكل أي حالة من الحالات التالية حالة تقصير من قبل "الممنوح له الامتياز" ما لم تكن حالة التقصير هذه نتيجة لتقصير الحكومة أو بسبب حدث قوة القاهرة:

- (1) The Concessionaire fails to commence the Construction Works

- (١) إذا لم يبدأ "الممنوح له الامتياز" أعمال التشييد في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من

- within 30 days from the Commencements Date. تاريخ بدء العمل.
- (2) The Concessionaire fails to achieve COD within 180 days from the Scheduled Project Completion Date. (٢) إذا لم يحقق "الممنوح له الامتياز" تاريخ بدء التشغيل التجاري في غضون مائة وثمانين (١٨٠) يوما من التاريخ المقرر لإتمام المشروع.
- (3) Any representation made or warranties given by the Concessionaire under this Agreement is found to be false or misleading. (٣) إذا تبين عدم صحة أو تضليل أي إقرار أو ضمان قدمه "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد.
- (4) The Concessionaire creates any Encumbrance on the Project Site/Project Facility in favour of any Person save and except as otherwise expressly permitted under Article 21-1. (٤) إذا أنشأ "الممنوح له الامتياز" أية أعباء على موقع المشروع أو مرفق المشروع لصالح أي شخص فيماعدًا وباستثناء المسموح به صراحة بخلاف ذلك وفق المادة ٢١-١.
- (5) The aggregate shareholding of the members of the Consortium/Sponsors falls below the minimum prescribed under Article 20-1 (xi). (٥) إذا قل إجمالي الأسهم التي يملكها أعضاء الاتحاد أو الرعاية عن الحد الأدنى المحدد في المادة ٢٠-١ (٩).
- (6) The transfer, pursuant to law of either (a) the rights and/or obligations of the Concessionaire under any of the Project Agreements, or (b) all or material part of the Concessionaire except where such transfer in the reasonable opinion of GOI does not affect the ability of the Concessionaire to perform, and the Concessionaire has the financial and technical capability to perform, its material obligations under the Project Agreement. (٦) إذا تم، إعمالا للقانون، التنازل للغير عن: (أ) حقوق والتزامات "الممنوح له الامتياز" أو أيًا منهما بموجب أي من عقود المشروع، أو (ب) كل أو جزء جوهري من "الممنوح له الامتياز"، إلا إذا كان ذلك التنازل من وجهة النظر المعقولة للحكومة لا يؤثر في قدرة "الممنوح له الامتياز" على الأداء، وكان "الممنوح له الامتياز" لديه القدرة المالية والفنية التي تمكنه من أداء التزاماته الجوهرية بموجب عقود المشروع.
- (7) A resolution is passed by the shareholders of the Concessionaire for the voluntary winding up of the (٧) إذا اعتمد المساهمون في "الممنوح له الامتياز" قرارا بوقف نشاط شركة

Concessionaire.

"الممنوح له الامتياز" من تلقاء أنفسهم.

(8) Any petition for winding up of the Concessionaire is admitted by a court of competent jurisdiction or the Concessionaire is ordered to be wound up by Court except for the purpose of amalgamation or reconstruction, provided that, as part of such amalgamation or reconstruction, the property, assets and undertaking of the Concessionaire are transferred to the amalgamated or reconstructed entity and that the amalgamated or reconstructed entity has unconditionally assumed the obligations of the Concessionaire under this Agreement and the Project Agreements, and provided that:

(٨) إذا قبلت أية محكمة مختصة قضائياً طلباً بوقف أعمال شركة "الممنوح له الامتياز" أو صدر أمر من محكمة إلى "الممنوح له الامتياز" بوقف أعماله فيما عدا في حالة الدمج أو إعادة التنظيم بشرط أن تكون ملكية ممتلكات وأصول ومشروعات "الممنوح له الامتياز" قد تم التنازل عنها - في إطار عملية الدمج أو إعادة التنظيم - إلى الكيان المدمج أو المعاد تنظيمه، وأن يكون ذلك الكيان قد تحمل بشكل غير مشروط التزامات "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد وعقود المشروع. ويشترط لذلك أيضاً ما يلي:

(i) the amalgamated or reconstructed entity has the technical capability and operating experience necessary for the performance of its obligations under this Agreement and the project Agreements;

(١) أن تكون لدى الكيان المدمج أو المعاد تنظيمه القدرة الفنية والخبرة العملية في مجال التشغيل الضروريين لتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد وعقود المشروع؛

(ii) the amalgamated or reconstructed entity has the financial standing to perform its obligations under this Agreement and the project Agreements and has a credit worthiness at least as good as that of the Concessionaire as at Commencement Date; and

(٢) أن تكون لدى الكيان المدمج أو المعاد تنظيمه الوضع المالي الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد وعقود المشروع، وأن يكون وضعه الائتماني جيد مثل وضع "الممنوح له الامتياز" على الأقل عند تاريخ بدء العمل؛

(iii) each of the Project Agreements remains full force and effect.

(٣) أن تظل عقود المشروع سارية وناظفة تماماً.

(9) A default has occurred under any of the Financing Documents and any of

(٩) إذا حدث تقصير بموجب أي من وثائق التمويل وطلب أي من المقرضين رد

the Lenders has recalled its financial assistance and demanded payment of the amounts outstanding under the Financing Documents or any of them as applicable.

مساعداً لهم المالية ودفع المبالغ المتأخرة المستحقة بموجب وثائق التمويل أو أي منها، بحسب الأحوال المعمول بها.

(10) The Concessionaire suspends or abandons the operations of the Project without the prior consent of GOI, provided that the Concessionaire shall be deemed not to have suspended/abandoned operation if such suspension/abandonment was (i) as a result of Force Majeure Event and is only for the period such Force Majeure is continuing, or (ii) is on account of a breach of its obligations under this Agreement by GOI or of STG under the State Support Agreement.

(١٠) إذا أوقف "الممنوح له الامتياز" أو تخلى عن عمليات المشروع دون موافقة مسبقة من "الحكومة"، ولكن لا يعتبر "الممنوح له الامتياز" قد أوقف أو تخلى عن التشغيل إذا كان ذلك التوقف أو التخلي قد حدث: (١) نتيجة حدث للقوة القاهرة واستمر فقط طوال فترة وجود القوة القاهرة، أو (٢) نتيجة مخالفة "الحكومة" لالتزاماتها بموجب هذا العقد أو مخالفة حكومة الولاية لالتزاماتها بموجب عقد دعم الولاية.

(11) The Concessionaire repudiates this Agreement or otherwise evidences and intention not to be bound by this Agreement.

(١١) إذا جحد "الممنوح له الامتياز" هذا العقد أو، خلافاً لذلك، أظهر أنه لا ينوي الالتزام به.

(12) The Concessionaire suffers an attachment being levied on any of its assets causing a Material Adverse Affect on the Project and such attachment continues for a period exceeding 45 days.

(١٢) إذا تم الحجز على أي من أصول "الممنوح له الامتياز" وأدى ذلك إلى حدوث أثر عكسي جوهري على المشروع واستمر ذلك الحجز لمدة تتجاوز الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً.

(13) The Concessionaire has delayed any payment that has fallen due under this Agreement and if such delay exceeds 90 (ninety) days.

(١٣) إذا أخر "الممنوح له الامتياز" أية دفعة استحق موعد سدادها بموجب هذا العقد وتجاوزت فترة التأخر تسعين (٩٠) يوماً.

(14) The Concessionaire is otherwise in Material Breach of this Agreement.

(١٤) إذا ارتكب "الممنوح له الامتياز" مخالفة جوهرياً للعقد غير ما سبق ذكره.

b) GOI Event of Default

The following events shall constitute

ب) حالة تقصير "الحكومة"

تشكل الحالات التالية حالة تقصير من قبل

events of default by GOI (each a "GOI Event of Default"), unless any such GOI Event of Default has occurred as a result of Concessionaire Event of Default or due to a Force Majeure Event:

- (1) GOI is in breach of this Agreement and has failed to cure such breach within 60 (sixty) days of receipt of notice in that behalf from the Concessionaire.
- (2) GOI repudiates this Agreement or otherwise evidences an intention not to be bound by this Agreement.
- (3) GOI is in breach of any of its obligations under the State Support Agreement, and such breach has not been cured within 30 days from the date of written notice thereof by the Concessionaire.
- (4) GOI or STG or any Governmental Agency has by an act of commission or omission created circumstances that have a Material Adverse Effect on the performance of its obligations by the Concessionaire and has failed to cure the same within 60 days of notice thereof by the Concessionaire.
- (5) GOI has delayed payment of any amount that has fallen due in terms of this Agreement beyond 90 (ninety) days.
- (6) Any representation made or warranties given by the GOI under this Agreement is found to be false or misleading.

"الحكومة" ما لم تكن تلك الحالة نتيجة لتقصير "الممنوح له الامتياز" أو بسبب حدث للقوة القاهرة:

- (١) إذا ارتكبت "الحكومة" مخالفة لهذا العقد ولم تعالجها في غضون ستين (٦٠) يوما من استلام إخطار بذلك من "الممنوح له الامتياز"؛
- (٢) إذا جحدت "الحكومة" هذا العقد أو، خلافا لذلك، أظهرت أنها تنوي عدم الالتزام به؛
- (٣) إذا خالفت "الحكومة" أيًا من التزاماتها بموجب عقد دعم الولاية ولم تعالج هذه المخالفة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار كتابي يرسله "الممنوح له الامتياز" بشأن تلك المخالفة.
- (٤) إذا تسببت الحكومة أو حكومة الولاية أو أية جهة حكومية عمداً أو عن طريق ارتكاب، أو الامتناع عن أداء، عمل ما في إيجاد ظروف تؤدي إلى حدوث أثر عكسي جوهري على أداء "الممنوح له الامتياز" التزاماته ولم تعالج الحكومة ذلك في غضون ستين (٦٠) يوما من إخطار كتابي بذلك يرسله "الممنوح له الامتياز".
- (٥) إذا أخرت الحكومة دفع أي جزء من أي مبلغ استحق موعد سدادته وفق هذا العقد أكثر من تسعين (٩٠) يوما.
- (٦) إذا تبين عدم صحة أو تضليل أي إقرار أو ضمان قدمته الحكومة بموجب هذا العقد.

16-2 Termination due to Event of Default

٢-١٦ الفسخ بسبب حالة التقصير

(a) Termination for Concessionaire Event of Default

(i) الفسخ بسبب تقصير "الممنوح له الامتياز"

- (1) Without prejudice to any other right or remedy which GOI may have in respect thereof under this Agreement, upon the occurrence of a Concessionaire Event of Default, GOI shall, subject to the provisions of the Substitution Agreement by issuing a Termination Notice to the Concessionaire provided that before issuing the Termination Notice, GOI shall by a notice in writing inform the Concessionaire of its intention to issue the Termination Notice (the "Preliminary Notice"). In case the underlying breach/default is not cured within a period of 60 (sixty) days from the date of the Preliminary Notice (Cure Period) GOI shall be entitled, to terminate this Agreement by issuing the Termination Notice. Provided further, that

(١) مع عدم الإخلال بأي حق أو تدبير إنصافي آخر تستحقه الحكومة فيما يتعلق بذلك بموجب هذا العقد، فور حدوث حالة تقصير من قبل "الممنوح له الامتياز"، يحق للحكومة، مع مراعاة أحكام عقد الإحلال، أن تفسخ هذا العقد بإصدار "إخطار الفسخ" إلى "الممنوح له الامتياز" بشرط أن تخطر "الحكومة" بإخطار كتابي "الممنوح له الامتياز" بنيتها إصدار "إخطار الفسخ" ("الإخطار الابتدائي"). وفي حالة عدم معالجة المخالفة أو التقصير الأساسي في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ "الإخطار الابتدائي" (فترة علاج العيوب) يحق للحكومة فسخ هذا العقد بإصدار "إخطار الفسخ". وبشروط لذلك ما يلي:

- (a) if the default is not cured within 30 (thirty) days of the Preliminary Notice, GOI shall be entitled to encash the Performance Security with a notice to the Concessionaire (Encashment Notice),

(أ) إذا لم يتم علاج التقصير في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من "الإخطار الابتدائي"، يحق للحكومة قبض قيمة "تأمين التنفيذ" مع إعطاء إخطار إلى "الممنوح له الامتياز" (إخطار قبض المبلغ).

- (b) if the default is not cured within 30 (thirty) days of the Encashment Notice and a fresh Performance Security is not furnished within the same period in accordance with Article 3-2, GOI shall subject to the provisions of the Substitution Agreement be entitled to issue the Termination Notice.

(ب) إذا لم يتم علاج التقصير في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من "إخطار قبض المبلغ" ولم يتم تقديم "تأمين التنفيذ" الجديد في غضون نفس الفترة وفق المادة ٣-٢، يحق للحكومة مع مراعاة أحكام عقد الإحلال أن تصدر "إخطار الفسخ".

- (2) The following shall apply in respect of cure of any of the defaults and/or breaches on this Agreement:
- (٢) يسري ما يلي فيما يتعلق بعلاج أي تقصير أو مخالفة لهذا العقد:
- (i) The Cure Period provided in this Agreement shall not relieve the Concessionaire from liability for damages caused by its breach or default;
- (١) لا تعفي "فترة علاج العيوب" المنصوص عليها في هذا العقد "الممنوح له الامتياز" من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المخالفة أو التقصير؛
- (ii) The Cure Period shall not in any way be extended by any period of suspension under this Agreement;
- (٢) لا يتم تمديد "فترة علاج العيوب" بأي حال من الأحوال بمقدار أية فترة لتوقف العمل بموجب هذا العقد؛
- (iii) If the cure of any breach by the Concessionaire requires any reasonable action by Concessionaire that must be approved by GOI or the Government Agency hereunder the applicable Cure Period shall be extended by the period taken by GOI or the Government Agency to accord the required approval.
- (٣) إذا تطلب علاج أية مخالفة من قبل "الممنوح له الامتياز" أي إجراء معقول من قبل "الممنوح له الامتياز" معتمد من الحكومة أو جهة حكومية تابعة لها، يتم تمديد "فترة علاج العيوب" بمقدار المدة التي تستغرقها الحكومة أو الجهة الحكومية لمنح الاعتماد المطلوب.
- (3) Upon Termination by GOI on account of occurrence of a Concessionaire Event of Default during the Operations Period, the GOI shall pay to the Concessionaire by way of Termination Payment an amount equal to 90% of the Debt due less pending insurance claims, if any. Provided, however, that in the event of such insurance claims or any part thereof are not admitted and paid, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI further sum equal to 80% (eighty percent) of amount of such claims not admitted.
- (٣) فور فسخ العقد من قبل الحكومة بسبب حدوث حالة مخالفة من قبل "الممنوح له الامتياز" في أثناء فترة العمليات، تدفع الحكومة إلى "الممنوح له الامتياز" بصفة "دفعة فسخ" مبلغا يعادل ٩٠% من الدين واجب الدفع مخصصا منه المطالبات التأمينية واجبة الدفع، إن وجدت. بشرط أنه في حالة عدم الاعتراف بأي من تلك المطالبات التأمينية أو أي جزء منها أو عدم دفعها، يحق "للممنوح له الامتياز" أن يحصل من الحكومة على دفعة إضافية تعادل ثمانين في المائة (٨٠%) من قيمة تلك المطالبات التي لم يُعترف بها.

(b) Termination for GOI Event of Default**(ب) الفسخ بسبب تقصير "الحكومة"**

(1) The Concessionaire may, upon the occurrence and continuation of any of GOI Event of Default, terminate this Agreement by issuing Termination Notice to GOI.

(١) عند حدوث حالة تقصير من قبل "الحكومة" واستمرارها، يجوز "للممنوح له الامتياز" فسخ هذا العقد بإصدار "إخطار بالفسخ" إلى الحكومة.

(2) Upon Termination of this Agreement by the Concessionaire due to a GOI Event of Default, the Concessionaire shall be entitled to receive from GOI, by way of Termination Payment a sum equal to:

(٢) فور فسخ هذا العقد من قبل "الممنوح له الامتياز" بسبب حالة تقصير من قبل "الحكومة"، يحق "للممنوح له الامتياز" أن يحصل من "الحكومة" بصفة "دفعة فسخ" على مبلغ يعادل:

(i) the total Debt Due, plus

(١) إجمالي الدين واجب السداد، مضافا إليه

(ii) 150% (one hundred fifty percent) of the Equity subscribed in cash and actually spent on the Project if such Termination occurs at any time during three years commencing from the Commencement Date and for each successive year thereafter, such amount shall be adjusted every year to fully reflect the changes in WOI during such year and the adjusted amount so arrived at shall be reduced by 7.5% (seven and half percent) per annum.

(٢) مائة وخمسون بالمائة (١٥٠%) من رأس مال الأسهم المدفوع نقدا والذي تم إنفاقه بالفعل على المشروع في حالة حدوث هذا الفسخ في أي وقت في أثناء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ بدء العمليات ولمدة ثلاثة سنوات متتالية بعد ذلك التاريخ، ويُعدل ذلك المبلغ كل سنة بحيث يراعي تماما التغيرات في مؤشر أسعار الجملة في أثناء العام، ويُقلل المبلغ المعدل بنسبة ٧,٥ % (سبعة ونصف بالمائة) كل سنة.

16-3 Rights of GOI on Termination

Upon Termination of this Agreement for any reason whatsoever, GOI shall have the power and authority to:

١٦-٣ حقوق الحكومة فور الفسخ

فور فسخ هذا العقد لأي سبب، تكون للحكومة السلطة والصلاحيات لأن:

- (i) take possession and control of Project Assets forthwith; (١) تستحوذ في الحال وتتحكم في أصول المشروع؛
- (ii) prohibit the Concessionaire and any person claiming through or under the Concessionaire from entering upon the Project Assets/dealing with or any part thereof; (٢) تحظر على "الممنوح له الامتياز" وأي شخص تابع له أو يعمل من خلاله، الدخول إلى أصول المشروع أو التعامل مع أي جزء منها؛
- (iii) step in and succeed upon election by GOI without the necessity of any further action by the Concessionaire, to the interests of the Concessionaire under such of the Project Agreements as GOI may in its discretion deem appropriate with effect from the date of communication of such election to the counter party to relative Project Agreements. Provided any sums claimed by such counter party as being due and owing for work and services performed or accruing on account of any act, omission or event prior to such date of election shall and shall always constitute debt between the Concessionaire and such counter party and GOI shall in no way or manner be liable or responsible for such sums. The Concessionaire shall ensure that the Project Agreements contain provisions necessary to give effect to the provision of this Article 16-3. (٣) نحل محل وتخلف "الممنوح له الامتياز" - بناء على اختيارها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من قبل "الممنوح له الامتياز" - في مصالح "الممنوح له الامتياز" بموجب عقود المشروع وفق ما تراه الحكومة ملائماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بذلك الاختيار إلى الطرف الآخر في عقود المشروع ذات الصلة. ولكن تظل أية مطالب يطالب بها ذلك الطرف - بوصفها واجبة السداد أو مستحقة نظير عمل أو خدمات تم أدائها أو مستحقة بسبب أي عمل أو إهمال أو حدث قبل تاريخ ذلك الاختيار - تشكل دائماً ديناً بين "الممنوح له الامتياز" وذلك الطرف الآخر، ولا تكون "الحكومة" مسؤولة بأي حال من الأحوال أو أي شكل من الأشكال عن هذه المبالغ. ويضمن "الممنوح له الامتياز" أن تحتوي عقود المشروع على الأحكام اللازمة التي تجعل نص هذه المادة ١٦-٣ نافذاً.

16-4 Termination Payments

The Termination Payment pursuant to Article 15 or 16 as the case may be, shall be payable to the Concessionaire by GOI within thirty days of demand being made by the Concessionaire with the necessary particulars duly certified

١٦-٤ دفعات الفسخ

تكون دفعة الفسخ وفق المادة ١٥ أو المادة ١٦، بحسب الأحوال، واجبة الدفع من قبل "الحكومة" إلى "الممنوح له الامتياز" في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تقديم "الممنوح له الامتياز" طلباً مع البيانات اللازمة معتمداً على نحو صحيح

by the Statutory Auditors. If of 60 days, the amount remaining unpaid shall be paid along with interest @ SBI PLR plus two percent from the Termination Date till payment.

16-5 Mode of Payment

Notwithstanding any instructions to the contrary issued or any dispute raised by the Concessionaire, the Termination Payment, and all other payments that would become payable by GOI under any of the provisions of this Agreement shall, so long as the Debt Due is remaining outstanding, be made only by way of credit directly to a bank account designated therefore by the Lenders and advised to GOI and the Concessionaire in writing. Any payment so made shall to the extent of such payment constitute a valid discharge to GOI of obligations towards the Concessionaire with regard to the Termination Payment and payment of any other monies due hereunder.

16-6 Notwithstanding anything to the contrary contained in this Agreement, any Termination pursuant to the provisions of this Agreement shall be without prejudice to accrued rights of either Party including its right to claim and recover money damages and other rights and remedies which it may have in law or contract. All rights and obligations of either Party under this Agreement, including without limitation Termination Payment, shall survive the Termination of this Agreement to the extent such survival is necessary for giving effect to such rights and obligations.

من المراجعين القانونيين. وإذا لم تدفع الحكومة دفعة الفسخ كاملة في غضون الفترة المذكورة (ستين "٦٠" يوما)، يُدفع المبلغ المتبقي مع فائدة حسب "سعر الفائدة" مضافا إليها اثنان بالمائة (٢%) على الفترة من تاريخ الفسخ حتى الدفع.

١٦-٥ طريقة الدفع

بصرف النظر عن أية تعليمات تخالف ذلك يصدرها الممنوح له الامتياز أو أي خلاف يثيره، تُدفع دفعة الفسخ وأية مدفوعات أخرى تكون واجبة الدفع من قبل الحكومة بموجب أي من أحكام هذا العقد، مادام الدين المستحق لم يسدد بعد، فقط بطريق إضافتها مباشرة إلى حساب بنكي يحدده المقرضون لذلك الغرض ويخطر به الحكومة و"الممنوح له الامتياز" كتابيا. وتشكل أية مدفوعات يتم دفعها بهذه الطريقة، بقدر تلك المدفوعات، إبراء للحكومة من التزاماتها تجاه الممنوح له الامتياز فيما يتعلق بدفعة الفسخ ودفع أية أموال واجبة السداد بموجب هذا العقد.

١٦-٦ بصرف النظر عما يخالف ذلك في هذا العقد، يجب ألا يخل أي فسخ بموجب أحكام هذا العقد بحقوق أي من الطرفين بما في ذلك حقه في طلب والحصول على تعويضات نقدية وغير ذلك من الحقوق والتعويضات التي يستحقها إعمالا للقانون أو العقد. وتظل كل الحقوق والالتزامات المستحقة لكلا الطرفين بموجب هذا العقد - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دفعة الفسخ - سارية بعد فسخ هذا العقد بقدر ما يكون ذلك السريان ضروريا لسريان تلك الحقوق والالتزامات.

Article (17): CHANGE IN LAW

مادة (١٧):
تغير القوانين

17-1 Change in Law

If as result of Change in Law, the Concessionaire suffers an increase in costs or reduction in net after tax return or other financial burden, the aggregate financial effect of which exceeds Rs. ---- (Rupees ----) in any Accounting year, the Concessionaire may notify the same to GOI/the Steering Group and propose amendments to this Agreement so as to put the Concessionaire in the same financial position as it would have occupied had there been no such Change in Law resulting in such cost increase, reduction in return or other financial burden as aforesaid.

١٧-١ تغير القوانين

إذا تعرض الممنوح له الامتياز نتيجة تغير القوانين لزيادة التكاليف أو نقص صافي العائد بعد خصم الضرائب أو غيرها من الأعباء المالية، يتجاوز إجمالي أثره المالي^١ روبية هندية في أية سنة حسابية، يجوز للممنوح له الامتياز أن يخطر بذلك الحكومة أو مجموعة التوجيه ويقترح بعض التعديلات على هذا العقد لتعبد الممنوح له الامتياز إلى الوضع المالي الذي كان عليه في حالة عدم حدوث ذلك التغير في القوانين الذي نتجت عنه زيادة التكلفة أو نقص العائد أو أي عبئ مالي آخر سبق ذكره.

17-2 Extension of Concession Period

The Steering Group shall upon being notified by the Concessionaire of the Change in Law and the Proposed amendments to this Agreement, assess the change in the financial position as a result of such Change of Law and determine the extension to the Concession Period so as to put the Concessionaire in the same financial position as it would have occupied had there been no such Change in Law and recommend the same to GOI. GOI shall, within 30 days of receipt of such recommendation, extend the Concession Period by such period as has been recommended by the Steering Group.

١٧-٢ مد فترة الامتياز

بعد تلقي إخطار من "الممنوح له الامتياز" بشأن تغير القوانين والتعديلات المقترحة على هذا العقد، تجري لجنة التوجيه تقويماً للتغير الذي طرأ على الوضع المالي نتيجة تغير القوانين وتحدد مدة تمديد الامتياز بحيث تعيد "الممنوح له الامتياز" إلى الوضع المالي نفسه الذي كان فيه لو لم يحدث ذلك التغير في القوانين وترفع توصية بذلك إلى الحكومة. وفي غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام هذه التوصية، تمد الحكومة فترة الامتياز بمقدار ما توصي به لجنة التوجيه.

Article (18):**HANDOVER AND DEFECT
LIABILITY PERIOD**

مادة (١٨):

التسليم وفترة المسؤولية عن العيوب

**18-1 Handing Over of Project
Assets****١-١٨ تسليم أصول المشروع**

Upon the expiry of the Concession by efflux of time and in the normal course, the Concessionaire shall at the end of the Concession Period, hand over vacant and peaceful possession of the Project Assets including Project Site/Facility at no cost to GOI.

فور انتهاء الامتياز لانقضاء مدته وفي السياق الطبيعي، يسلم "الممنوح له الامتياز" عند نهاية فترة الامتياز أصول المشروع خالية وحيازتها الهادئة إلى الحكومة بما في ذلك موقع المشروع أو مرفق المشروع دون تحمل الحكومة أية تكاليف.

**18-2 Joint Inspection and Removal
of Deficiency****٢-١٨ التفتيش المشترك وإزالة العيوب**

The handing over process shall be initiated atleast 12 months before the actual date of expiry of the Concession Period by a joint inspection by the PWD Engineer and the Concessionaire. The PWD Engineer shall, within 15 days of such inspection prepare and furnish to the Concessionaire a list of works/jobs/additions/alterations, if any, to be carried out to bring the Project to the prescribed level of service condition at least two months prior to the date of expiry of the Concession Period. In case the Concessionaire fails to carry out the above works, within the stipulated time period the GOI shall be at liberty to have these works executed by any other Person at the risk and cost of the Concessionaire and any cost incurred by GOI in this regard shall be reimbursed by the Concessionaire to GOI within 7 days of receipt of demand. For this purpose, GOI shall without prejudice to any other right/remedy available to it, under this Agreement, have the right to appropriate the Performance Security and/or to set off any amounts due, if any, and payable by GOI to the Concessionaire to the extent required/available and to recover deficit amount, if any, and payable by GOI to the

تبدأ عملية التسليم على الأقل قبل اثني عشر (١٢) شهرا من التاريخ الفعلي لانتهاء فترة الامتياز ويكون ذلك بالتفتيش المشترك من قبل مهندس الأشغال العامة والممنوح له الامتياز. وفي غضون خمسة عشر (١٥) يوما من ذلك التفتيش، يعد مهندس الأشغال العامة ويقدم إلى "الممنوح له الامتياز" قائمة بالأعمال أو الوظائف أو الإضافات أو التغييرات، إن وجدت، التي يجب تنفيذها لإعادة المشروع إلى المستوى المحدد لوضع الخدمة قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الامتياز. وفي حالة عدم تنفيذ "الممنوح له الامتياز" للأعمال المذكورة أعلاه في غضون الفترة الزمنية المحددة، يحق للحكومة أن تكلف شخصا آخر بتنفيذها ويتحمل "الممنوح له الامتياز" تبعات ونفقات هذه الأعمال، ويرد إلى الحكومة أية نفقات تتكبدها في هذا الشأن في غضون سبعة (٧) أيام من تلقيه مطالبة بذلك. ولهذا الغرض، دون الإخلال بأي حق أو علاج آخر للحكومة بموجب هذا العقد، يحق للحكومة تخصيص مبلغ تأمين التنفيذ أو احتجاز أي مبلغ، إن وجد، يكون واجب الدفع من الحكومة إلى "الممنوح له الامتياز" بقدر المبلغ المطلوب أو المتاح

Concessionaire to the extent required/available and to recover deficit amount, if any, from the Concessionaire.

لاسترداد قيمة العجز، إن وجدت، من "الممنوح له الامتياز".

Article (19): DISPUTE RESOLUTION

مادة (١٩):
حل النزاعات

19-1 Amicable Resolution

١٩-١ الحل الودي

(a) Save where expressly stated otherwise in this Agreement, any dispute, difference or controversy of whatever nature dispute, howsoever arising under, out of or in relation to this Agreement including incompleteness of the Project between the Parties and so notified in writing by either Party to the other (the "Dispute") in the first instance shall be attempted to be resolved amicably by the Steering Group and failing resolution of the same in accordance with the procedure set forth in sub-article (b) below.

(أ) باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها صراحة في هذا العقد، إذا نشب أي نزاع أو خلاف أو جدل أيا كانت طبيعته أو السبب ورائه عن هذا العقد أو بسببه أو فيما يتصل به، بما في ذلك عدم اكتمال المشروع بين الطرفين، ويخطر به أي من الطرفين الطرف الآخر كتابيا ("النزاع")، تتم محاولة حله في البداية عن طريق مجموعة التوجيه بطريقة ودية، وفي حالة تعذر ذلك، يتم حله وفق الإجراءات الموضحة في المادة الفرعية (ب) أدناه.

(b) Either Party may require the Dispute to be referred to the Director General (Road Development) Government of India and the Chairman of the Board of Directors of the Concessionaire, for the time being for amicable settlement. Upon such reference, the two shall meet at the earliest mutual convenience and in any event within 15 days of such reference to discuss and attempt to amicably resolve the Dispute. If the Dispute is not amicably settled within 15 (fifteen) days of such meeting between the two, either Party may refer the Dispute to arbitration accordance with the provisions of Article 19-2 below.

(ب) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إحالة "النزاع" إلى مدير الإدارة العامة (لتطوير الطرق) بحكومة الهند، ورئيس مجلس إدارة شركة "الممنوح له الامتياز"، لتسويته وديا في تلك المرحلة. وفور إحالة النزاع، يجتمع الطرفان في أقرب وقت مناسب لهما، لا يتجاوز في كل الأحوال خمسة عشر (١٥) يوما من إحالة النزاع لبحث ومحاولة حل النزاع بطريقة ودية. وفي حالة تعذر حل النزاع بطريقة ودية في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من ذلك الاجتماع بين الطرفين، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم وفق أحكام المادة ١٩-٢ أدناه.

19-2 Arbitration

١٩-٢ التحكيم

a) Arbitration

Any Dispute which is not resolved amicably as provide in Article 19-1 (a) shall be finally settled by binding arbitration under the Arbitration and Conciliation Act, 1996. The arbitration shall be by a panel of three arbitrators, one to be appointed by each Party and the third to be appointed by the two arbitrators appointed by the Parties. A Party requiring arbitration shall appoint an arbitrator in writing, inform the other Party about such appointment and call upon the other Party to appoint its arbitrator. If the other Party fails to appoint its arbitrator, the Party appointing arbitrator shall take steps in accordance with Arbitration and Conciliation Act, 1996.

(أ) المحكمون

أي نزاع يتعذر حله بطريقة ودية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩-١ (أ) تتم تسويته في النهاية من خلال التحكيم الملزم بموجب قانون التحكيم والمصالحة لسنة ١٩٩٦. ويتم التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف واحدا منهم ويُعين الثالث من قبل المحكمين المعيّنين من الطرفين. ويجب على الطرف المطالب بالتحكيم أن يعين محكما كتابيا، ويخطر الطرف الآخر بذلك التعيين ويطلب منه تعيين محكما له وفي حالة عدم تعيين الطرف الثاني محكما له، يتخذ الطرف المطالب بالتحكيم الخطوات الموضحة في قانون التحكيم والمصالحة لسنة ١٩٩٦.

b) Place of Arbitration

The place of arbitration shall be New Delhi but by agreement of the Parties, the arbitration hearing, if required, can be held elsewhere from time to time.

(ب) مكان التحكيم

يكون مكان التحكيم نيودلهي ولكن يجوز بموافقة الطرفين عقد جلسات التحكيم عند الضرورة في أي مكان آخر من حين لآخر.

c) English Language

The request for arbitration, the answer to the request, the terms of reference, any written submissions, any orders and rulings shall be in English and, if oral hearings take place, English shall be the language to be used in the hearings.

(ج) اللغة الإنجليزية

يُكتب باللغة الإنجليزية طلب التحكيم، والرد على الطلب، ووثيقة صلاحيات المحكمين، وأية مذكرات مكتوبة، وأية أوامر، أو أحكام، وفي حالة عقد جلسات استماع شفوية، تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة في جلسات الاستماع.

d) Procedure

The procedure to be followed within the arbitration, including appointment of arbitrator/arbitral tribunal, the rules of

(د) الإجراءات

يُطبق قانون التحكيم والمصالحة لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم اتباعها في

evidence which are to apply, shall be in accordance with the Arbitration and Conciliation Act, 1996.

e) Enforcement of Award

Any decision or award resulting from arbitration shall be final and binding upon the Parties. The Parties hereto waive, to the extent permitted by law, any rights to appeal or to review of such award by any court or tribunal. The Parties hereto agree that the arbitral award may be enforced against the Parties to the arbitration proceeding or their assets wherever they may be found and that a judgment upon the arbitral award may be entered in any court having jurisdiction thereof.

f) Fees and Expenses

The fees and expenses of the arbitrators and all other expenses of the arbitration shall be initially borne and paid by respective Parties subject to determination by the arbitrators. The arbitrators may provide in the arbitral award for the reimbursement to the prevailing party of its costs and expenses in brining or defending the arbitration claim, including legal fees and expenses incurred by Party.

g) Performance during Arbitration

Pending the submission of and/or decision on a Dispute, difference or claim or until the arbitral award is published, the Parties shall continue to perform all of their obligations under this Agreement without prejudice to a final adjustment in accordance with such award.

التحكيم بما فيها تعيين المحكم أو هيئة التحكيم وقواعد الأدلة.

هـ) تنفيذ قرار التحكيم

أي قرار يصدر عن التحكيم يكون ملزماً للطرفين. ويتنازل طرفا العقد بموجبه، بقدر ما يسمح به القانون، عن أي حق في الاستئناف أو مراجعة قرار التحكيم أمام أية محكمة عادية أو خاصة. ويوافق طرفا العقد على جواز إنفاذ قرار التحكيم عليهما أو أصولهما، أينما وجدت، وعلى جواز استصدار حكم من محكمة مختصة بتسجيل قرار التحكيم.

و) الأتعاب والمصروفات

يتحمل الطرفان ابتداء ويدفعان أتعاب ومصروفات المحكمين وجميع مصروفات التحكيم الأخرى وفق ما يحدده المحكمون. ويجوز أن ينص قرار التحكيم الصادر عن المحكمين على تعويض الطرف الفائز عن التكاليف والمصروفات التي تكبدها في المطالبة بالتحكيم أو الدفاع في مواجهتها بما في ذلك الأتعاب والمصاريف القانونية التي تحملها ذلك الطرف.

ز) الأداء في أثناء التحكيم

لحين عرض أو الفصل في النزاع أو الخلاف أو المطالبة أو لحين نشر قرار التحكيم، يواصل الطرفان أداء جميع التزاماتهما بموجب هذا العقد دون الإخلال بالتعديل النهائي وفق قرار التحكيم.

Article (20):**REPRESENTATIONS AND WARRANTIES, DISCLAIMER**

مادة (٢٠):

الإقرارات، والضمانات، والتنازل عن الحق

20-1 Representation and Warranties of the Concessionaire

The Concessionaire represents and warrants to GOI that:

٢٠-١ الإقرارات والضمانات التي يقدمها "الممنوح له الامتياز"

يقر "الممنوح له الامتياز" ويضمن للحكومة ما يلي:

(i) it is duly organized, validly existing and in good standing under the laws of India;

(١) أنه مؤسس بشكل قانوني، وقائم بشكل صحيح، وفي وضع جيد بموجب قوانين الهند؛

(ii) it has full power and authority to execute, deliver and perform its obligations under this Agreement and to carry out the transactions contemplated hereby;

(٢) أن له السلطة، والصلاحيات لتنفيذ وإنجاز وأداء التزاماته بموجب هذا العقد وتنفيذ المعاملات التي ينص عليها؛

(iii) it has taken all necessary corporate and other action under Applicable Laws and its constitutional documents to authorize the execution, delivery and performance of this Agreement;

(٣) أنه اتخذ كل الإجراءات الضرورية سواء التي تمس بالمساهمين أو غيرها وفق القوانين المعمول بها ووثائقه التأسيسية التي تجيز تنفيذ وإنجاز وأداء هذا العقد؛

(iv) it has the financial standing and capacity to undertake the Project;

(٤) أن له الوضع المالي والقدرة على القيام بالمشروع؛

(v) this Agreement constitutes its legal, valid and binding obligation enforceable against it in accordance with the terms hereof;

(٥) أن هذا العقد يشكل التزاما قانونيا صحيحا وملزما في مواجهته وفق بنود هذا العقد؛

(vi) it is subject to civil and commercial laws of India with respect to this Agreement and it hereby expressly and irrevocably waives any immunity in any jurisdiction in respect thereof;

(٦) مع مراعاة القوانين المدنية والتجارية للهند فيما يتعلق بهذا العقد، يتنازل "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد صراحة وبلا رجعة عن أية حصانة في أية ولاية قضائية فيما يتعلق بهذا العقد؛

(vii) the execution, delivery and performance of this Agreement will not conflict with, result in the breach of, constitute a default under or accelerate performance required by any of the terms of the Concessionaire's Memorandum and Articles of Association or any member of the Consortium or any Applicable Laws or any covenant, agreement, understanding, decree or order to which it is a party or by which it or any of its properties or assets is bound or affected;

(viii) there are no actions, suits, proceedings, or investigations pending or, to the Concessionaire's knowledge, threatened against it at law or in equity before any court or before any other judicial, quasi judicial or other authority, the outcome of which may result in the breach of or constitute a default of the Concessionaire under this Agreement or which individually or in the aggregate may result in any Material Adverse Effect;

(ix) it has no knowledge of any violation or default with respect to any order, writ, injunction or any decree of any court or any legally binding order of any Government Agency which may result in any material adverse effect or impairment of the Concessionaire's ability to perform its obligations and duties under this Agreement;

(x) it has complied with all Applicable Laws and has not been subject to any fines, penalties, injunctive relief or any other Civil or criminal liabilities which in the aggregate have or may have Material Adverse Effect;

(٧) أن تنفيذ وإنجاز وأداء هذا العقد لا يتعارض مع، أو يؤدي إلى خرق، أو يشكل تقصيرا بموجب، أو يغجل بآداء يقتضيه أي من بند من بنود عقد تأسيس "الممنوح له الامتياز" ونظامه الأساسي أو أي عضو في الاتحاد أو أية قوانين معمول بها أو عهد أو اتفاق أو تفاهم أو مرسوم أو أمر يكون "الممنوح له الامتياز" طرف فيه أو يكون ملزما له أو يؤثر عليه أو يكون ملزما لأي من ممتلكاته أو أصوله أو يؤثر عليها؛

(٨) أنه لا توجد أية دعاوى أو قضايا أو إجراءات أو تحقيقات قائمة أو محتملة — على حد علم "الممنوح له الامتياز" — سواء بموجب القانون العام أو العدالة الطبيعية أمام أية محكمة أو هيئة قضائية أو شبه قضائية أو سلطة أخرى، قد تؤدي نتيجتها إلى خرق أو تشكل تقصيرا من قبل "الممنوح له الامتياز" بموجب هذا العقد أو قد تؤدي منفردة أو مجتمعة إلى أثر عكسي جوهري؛

(٩) أنه ليس لديه أي علم بأي انتهاك أو تقصير فيما يتعلق بأي أمر، أو تكليف أو قرار قضائي منعي، أو أي قرار من أي محكمة أو أمر ملزم قانونا من أية جهة حكومية قد ينتج عنه أي أثر عكسي جوهري أو إعاقه لقدرة "الممنوح له الامتياز" على أداء التزاماته وواجباته بموجب هذا العقد؛

(١٠) أنه التزم بجميع القوانين المعمول بها ولم تطبق عليه أية غرامات أو عقوبات، أو تدبير إنصافي منعي، أو أية مسئوليات مدنية أو جنائية أخرى لها أو قد يكون لها في مجملها أثر عكسي جوهري؛

- (xi) the aggregate equity share holding of the members of Consortium/Sponsors in the issued and paid up equity share capital of the Concessionaire shall not be less than (a) 51% (fifty one percent) until expiry of 3 (three) years following COD, and (b) 26% (twenty six percent) during the remaining Operations Period;
- (xii) each member of Consortium was and is organized and existing under the laws of the jurisdiction of its incorporation and has full power and authority to consent to and has validly consented to and requested GOI to enter into this Agreement with the Concessionaire and has agreed to and unconditionally accepted the terms and conditions set forth in this Agreements;
- (xiii) subject to receipt by the Concessionaire from GOI of the Termination Payment and any other amount due under any of the provisions of this Agreement, in the manner and to the extent provided for under the applicable provisions of this Agreement all rights and interests of the Concessionaire in and to the Project Assets shall pass to and vest in GOI on the Termination Date free and clear of all Encumbrances without any further act or deed on the part of the Concessionaire or GOI;
- (xiv) no representation or warranty by the Concessionaire contained herein or in any other document furnished by it to GOI or to any Government Agency in relation to Applicable Permits contains or will contain any untrue statement of material fact or omits or will omit to state a material
- (١١) أن إجمالي مساهمة أعضاء الاتحاد أو الرعاة في رأس مال الأسهم المصدر والمدفوع للممنوح له الامتياز لا تقل عن واحد وخمسين بالمائة (٥١%) حتى انقضاء ثلاثة أعوام بعد تاريخ بدء التشغيل التجاري، وستة وعشرون بالمائة (٢٦%) في أثناء الفترة المتبقية من فترة العمليات؛
- (١٢) أن كل عضو في الاتحاد كان ولا يزال مؤسساً بشكل قانوني وقائماً بموجب قوانين الاختصاص التي تحكم تأسيسه وأن له صلاحية وسلطة تامة للموافقة على، وأنه قد وافق بشكل بشكل صحيح على، وطلب من الحكومة، الدخول في هذا العقد معه ووافق على، وقبل، دون قيد أو شرط البنود والشروط الواردة في هذا العقد؛
- (١٣) مع مراعاة استلام "الممنوح له الامتياز" دفعة فسخ العقد من الحكومة وأية مبالغ أخرى مستحقة بموجب أي من أحكام هذا العقد، بالطريقة والقدر المنصوص عليه بموجب الأحكام واجبة التطبيق لهذا العقد، تنتقل جميع حقوق ومصالح "الممنوح له الامتياز" في أصول المشروع إلى الحكومة وتصبح مخولة لها عند تاريخ الفسخ دون أية أعباء ودون الحاجة إلى أي إجراء أو تصرف إضافي من قبل "الممنوح له الامتياز" أو الحكومة؛
- (١٤) لا يحتوي أي إقرار أو ضمان مقدم من "الممنوح له الامتياز" في هذا العقد أو أية وثيقة أخرى قدمها إلى الحكومة أو أية جهة حكومية فيما يتعلق بالتصاريح المعمول بها. على أي بيان غير صحيح لواقعة جوهرية، أو لا يوضح حالاً أو في

fact necessary to make such representation or warranty not misleading; and

المستقبل واقعة جوهرية ضرورية من شأنها أن تجعل ذلك الإقرار أو الضمان غير مضلل؛

(xv) no sums, in cash or kind, have been paid or will be paid, by or on behalf of the Concessionaire, to any person by way of fees, commission or otherwise for securing the Concession or entering into of this Agreement or for influencing or attempting to influence any officer or employee of GOI in connection therewith.

(١٤) أنه لم تقدم، ولن تقدم، أية مبالغ نقدية أو عينية من قبل أو نيابة عن "الممنوح له الامتياز"، إلى أي شخص في شكل أتعاب، أو عمولة أو خلافه لضمان الحصول على الامتياز أو إبرام هذا العقد أو التأثير أو محاولة التأثير على أي مسئول أو موظف في الحكومة فيما يتعلق بهذا العقد.

20-2 Disclaimer

٢-٢. التبرؤ من المسؤولية

(a) Without prejudice to any express provision contained in this Agreement, the Concessionaire acknowledges that prior to the execution of this Agreement, the Concessionaire has after a complete and careful examination made an independent evaluation of the traffic volumes, Specifications and Standards, Project Site and all the information provided by GOI, and has determined to the Concessionaire's satisfaction the nature and extent of such difficulties, risks hazards as are likely to arise or may be faced by the Concessionaire in the course of performance of its obligations hereunder.

(أ) دون الإخلال بأي نص صريح يرد في هذا العقد، يقر "الممنوح له الامتياز" أنه قبل تحرير هذا العقد، بعد الفحص الكامل والدقيق أجرى تقييما مستقلا لحجم المرور ومواصفاته ومعايير وموقع المشروع وكل المعلومات التي قدمتها الحكومة، وقبل طبيعة وحجم الصعوبات والمجازفات والمخاطر المحتمل حدوثها أو التي قد يواجهها "الممنوح له الامتياز" في سياق أداء التزاماته بموجب هذا العقد.

(b) The Concessionaire further acknowledges and hereby accepts the risk of inadequacy, mistake or error in or relating to any of the matters set forth in (a) above and hereby confirms that GOI/STG shall not be liable for the same in any manner whatsoever to the Concessionaire.

(ب) يقر "الممنوح له الامتياز" أيضا ويقبل بموجب هذا العقد احتمال وجود نقص، أو غلط، أو خطأ في أو فيما يتعلق بأي من الأمور المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أعلاه ويؤكد بموجب هذا العقد أن الحكومة أو حكومة الولاية ليست مسؤولة تجاه "الممنوح له الامتياز" عن ذلك النقص أو الخطأ أو الغلط بأي شكل من الأشكال.

20-3 Representations and Warranties of GOI

GOI represents and warrants to the Concessionaire that:

- (i) GOI has full power and authority to grant the Concession;
- (ii) GOI has taken all necessary action to authorize the execution, delivery and performance of this Agreement;
- (iii) the Agreement constitutes its legal, valid and binding obligation enforceable against it in accordance with the terms hereof

Article (21): MISCELLANEOUS

21-1 Assignment and Charges

- (a) Subject to sub-articles (b) and (c) hereinbelow, this Agreement shall not be assigned by the Concessionaire save and except with prior consent in writing of GOI, which consent GOI shall be entitled to decline without assigning any reason whatsoever.
- (b) Subject to sub-article (c) hereinbelow, the Concessionaire shall not create nor permit to subsist any Encumbrance over or otherwise transfer or dispose of all or any of its rights and benefits under this Agreement or any Project Agreement to which Concessionaire is a party except with prior consent in writing of GOI, which consent GOI shall be entitled to decline without assigning any reason whatsoever.

٢٠-٣ الإقرارات والضمانات التي تقدمها الحكومة

تقر الحكومة وتضمن للممنوح له الامتياز ما يلي:

- (١) أن لها السلطة والصلاحيات الكاملة لمنح الامتياز؛
- (٢) أنها اتخذت جميع الإجراءات الضرورية للتفويض بتحرير وتسليم وتنفيذ هذا العقد؛
- (٤) أن هذا العقد يشكل التزاماً قانونياً وصحيحاً وملزماً "للحكومة" وفق البنود الواردة فيه.

مادة (٢١):
مواد متفرقة

٢١-١ التنازل للغير والرسوم

- (أ) مع مراعاة المادة الفرعية (ب) و (ج) أدناه، لا يجوز للممنوح له الامتياز أن يتنازل عن هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الحكومة، ويحق للحكومة رفض إعطاء الموافقة دون إبداء أي سبب أيا كان.
- (ب) مع مراعاة المادة الفرعية (ج) أدناه، لا يجوز للممنوح له الامتياز أن ينشئ أو يتسبب في إنشاء أية أعباء على، أو ينقل أو يتصرف بأي شكل آخر في بعض أو كل، حقوقه ومزاياه بموجب هذا العقد أو أي من عقود المشروع التي يكون "الممنوح له الامتياز" طرفاً فيها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الحكومة، ويحق للحكومة أن ترفض إعطاء هذه الموافقة دون إبداء أي سبب أيا كان.

- (ج) لا ينطبق القيد الوارد في البندين الفرعيين (أ) و (ب) أعلاه على ما يلي:
- (c) Restraint set forth in sub-articles (a) and (b) above shall not apply to:
- (i) liens/encumbrances arising by operation of law (or by an agreement evidencing the same) in the ordinary course of business of the Project;
١. حقوق الامتياز أو الأعباء التي تنشأ إعمالاً للقانون (أو بموجب أي عقد يثبت ذلك) في سياق أعمال المشروع؛
- (ii) mortgages/ pledges/ hypothecation of goods/ assets other than Project Site, as security for indebtedness, in favour of the Lenders and working capital providers for the Project;
٢. الرهن العقاري أو الحيازي أو غير الحيازي للبضائع أو الأصول بخلاف موقع المشروع، كضمان للمديونية، لصالح المقرضين ومقدمي رأس المال العامل للمشروع؛
- (iii) assignment of Concessionaire's rights, title and interest under this Agreement to or in favour of the Lenders pursuant to and in accordance with the Substitution Agreement as security for their financial assistance.
٣. تنازل "الممنوح له الامتياز" عن حقوقه أو حق ملكيته أو مصلحته بموجب هذا العقد إلى أو لصالح المقرضين وفق عقد الإحلال وطبقاً له كتأمين لمساعداتهم المالية.
- (d) Upon occurrence of the Concessionaire Event of Default the Lenders shall have the right of substitution as provided in the Substitution Agreement.
- (د) عند وقوع حالة تقصير من قبل "الممنوح له الامتياز"، يحق للمقرضين أن يحلوا محل "الممنوح له الامتياز" وفق ما ينص عليه عقد الإحلال.

21-2 Liability and Indemnity

٢١-٢ المسؤولية والتعويض

(a) General Indemnity

(أ) التعويض العام

- (i) The Concessionaire shall indemnify, defend and hold HOL harmless against any and all proceedings, actions and, third party claims arising out of a breach by
- (١) يعرض "الممنوح له الامتياز" "الحكومة" ويدافع عنها ويبرئ ذمتها من أي وجميع الدعاوى، والقضايا ومطالبات الغير التي تنشأ عن مخالفة "الممنوح له الامتياز" لأي من التزاماته بموجب هذا العقد إلا إذا

Concessionaire of any of its obligations under this Agreement except to the extent that any such claim has arisen due to GOI Event Default.

كانت هذه المطالبة قد نشأت بسبب حالة تقصير من قبل "الحكومة".

- (ii) GOI will, indemnify, defend and hold harmless the Concessionaire against any and all proceedings, actions, third party claims for loss, damage and expense of whatever kind and nature arising out of defect in title and/or the rights of GOI and/or arising of a breach by GOI, its officers, servants and agents of any obligations of GOI under this Agreement except to the extent that any such claim has arisen due to Concessionaire Event of Default.

(٢) تعوض "الحكومة" "الممنوح له الامتياز" وتدافع عنه وتبرئ ذمته من أي وجميع الدعاوى، والقضايا ومطالبات الغير بخصوص أية خسارة أو ضرر أو مصروفات أيا كان نوعها أو طبيعتها تنشأ عن شائبة في حق ملكية أو حقوق الحكومة أو تنشأ عن خرق من قبل الحكومة أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها للالتزامات الحكومة بموجب هذا العقد إلا إذا كانت تلك المطالبة قد نشأت عن حالة تقصير من قبل "الممنوح له الامتياز".

- (b) Without limiting the generality of this Article 21-2 the Concessionaire shall fully indemnify, save harmless and defend GOI including its officers servants, agents and subsidiaries form and against any and all loss damages arising out of or with respect to (a) failure of the Concessionaire to comply with Applicable Laws and Applicable Permits, (b) payments of taxes relating to the Concessionaire's Contractors, suppliers and representatives income or other taxes required to be paid by the Concessionaire without reimbursement hereunder, or (c) non-payment of amounts due as a result of materials or services furnished to the Concessionaire or any of its Contractors which are payable by the Concessionaire or any of its Contractors.

(ب) دون تقييد عموم هذه المادة ٢١-٢، يعوض "الممنوح له الامتياز" "الحكومة" بالكامل ويبرئ ذمتها ويدافع عنها ومن ضمنها مسؤوليها، وموظفيها، ووكلائها، والشركات التابعة لها من وفي مواجهة أية خسارة أو ضرر ينشأ عن أو فيما يتعلق بما يلي: (أ) عدم التزام "الممنوح له الامتياز" بالقوانين المعمول بها والتصاريف المعمول بها، (ب) دفعات الضرائب المتعلقة بدخل مقاولي "الممنوح له الامتياز"، ومورديه، وممثليه أو أي ضرائب أخرى يلزم دفعها من قبل "الممنوح له الامتياز" دون تعويضه عنها بموجب هذا العقد، (ج) عدم دفع مبالغ واجبة السداد نظير مواد أو خدمات قدمت إلى "الممنوح له الامتياز" أو أي من المقاولين التابعين له تكون واجبة الدفع من قبل "الممنوح له الامتياز" أو أي من المقاولين التابعين له.

(c) Without limiting the generality of the provisions of this Article 21-2, the Concessionaire shall fully indemnify, save harmless and defend the GOI from and against any and all damages which the GOI may hereafter suffer, or pay by reason of any demands, claims, suits or proceedings arising out of claims of infringement of any domestic or foreign patent rights, copyrights or other intellectual property, proprietary or confidentiality rights with respect to any materials, information, design or process used by the Concessionaire or by the Concessionaire's Contractors in performing the Concessionaire's obligations or in any way incorporated in or related to the Project. If in any such suit, claim or proceedings, a temporary restraint order or preliminary injunction is granted, the Concessionaire shall make every reasonable effort, by giving a satisfactory bond or otherwise, to secure the suspension of the injunction or restraint order. If, in any such suit claim or proceedings, the Project, or any part, thereof or comprised therein is held to constitute an infringement and its use is permanently enjoined, the Concessionaire shall promptly make every reasonable effort to secure for GOI a license, at no cost to GOI, authorizing continued use of the infringing work. If the Concessionaire is unable to secure such license within a reasonable time, the Concessionaire shall, at its own expense and without impairing the Specifications and Standards either replace the affected work, or part, process there with non-infringing work or parts or process, or modify the same so that it becomes non-infringing.

(d) In the event that either Party receives a claim from a third party in respect

(ج) دون تقييد عموم أحكام هذه المادة ٢١-٢، يعوض "الممنوح له الامتياز" بالكامل ويبرئ نمة "الحكومة" ويدافع عنها من وفي مواجهة أي أضرار قد تتعرض لها "الحكومة" فيما بعد، أو تدفعها بسبب أية طلبات، أو مطالبات، أو قضايا، أو دعاوى تنشأ عن انتهاك أي حق اختراع في الداخل أو الخارج، أو حقوق النشر، أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية، أو حقوق الملكية السرية فيما يتعلق بأي مواد، أو معلومات، أو تصميم، أو عملية يستعملها "الممنوح له الامتياز" أو المقاولون التابعون له في أداء التزامات "الممنوح له الامتياز" أو بأي طريقة ترتبط أو تتعلق بالمشروع. وإذا إذا صدر، في أي من تلك القضايا أو المطالبات أو الدعاوى، أمر مقيد مؤقت أو أمر منعي ابتدائي، يبذل "الممنوح له الامتياز" كل جهد معقول، بإعطاء كفالة مقبولة أو غير ذلك، لتأمين تعليق ذلك الأمر المنعي أو المقيد. وإذا حكم، في أية قضية أو مطالبة أو دعوى، بأن المشروع أو أي جزء منه أو فيه يشكل تعدياً، وأن استخدامه ممنوع بشكل دائم بأمر قضائي، يبذل "الممنوح له الامتياز" على الفور كل جهد معقول للحصول على ترخيص للحكومة، دون تحمل الحكومة أية تكاليف، يسمح باستمرار استخدام العمل المخالف. وإذا لم يستطع "الممنوح له الامتياز" الحصول على ذلك الترخيص في غضون وقت معقول، يستخدم "الممنوح له الامتياز"، على نفقته ودون المساس بالمواصفات والمعايير، بدلاً من العمل المتضرر، أو الجزء أو العملية الداخلة فيه، عملاً أو جزءاً أو عملية لا تشكل مخالفة، أو يعدل كل ذلك ليصبح غير مخالف.

(د) في حالة استلام أي طرف مطالبة من الغير

of which it is entitled to the benefit of an indemnity under this Article 21-2 (the "Indemnified Party") it shall notify the other Party ("Indemnifying Party") within 14 (fourteen) days of receipt of the claim and shall not settle or pay the claim without the prior approval of the Indemnifying Party, such approval not to be unreasonably withheld or delayed. In the event that the Indemnifying Party wishes to contest or dispute the claim it may conduct the proceedings in the name of the Indemnified Party subject to the Indemnified Party being secured against any costs involved to its reasonable satisfaction.

يحق له الحصول على تعويض بشأنها بموجب هذه المادة ٢١-٢ يخطر الطرف (المستحق للتعويض) الطرف الآخر (المطالب بالتعويض) في غضون أربعة عشر (١٤) يوما باستلام هذه المطالبة ولا يجوز له تسوية أو دفع هذه المطالبة دون موافقة مسبقة من الطرف المُطالب بالتعويض، والتي لا يحجبها عنه أو يؤخرها دون سبب. وإذا رغب الطرف المُطالب بالتعويض في الاعتراض على أو التنازع بخصوص المطالبة يجوز له مباشرة الإجراءات باسم الطرف المستحق للتعويض بشرط عدم تحميل الطرف المستحق للتعويض أي تكاليف مرتبطة بذلك بما يحوز قبوله المعقول.

(e) Defence of Claims

(هـ) الدفاع في مواجهة المطالبات

- (i) The Indemnified Party shall have the right, but not the obligation, to contest, defend and litigate any claim, action, suit or proceeding by any third party alleged or asserted against such party in respect of, resulting from, related to or arising out of any matter for which it is entitled to be indemnified hereunder and their reasonable costs and expenses shall be indemnified by the Indemnifying Party. If the Indemnifying Party acknowledges in writing its obligation to indemnify the person indemnified in respect of loss to the full extent provided by the Article 21-2, the Indemnifying Party shall be entitled, at its option, to assume and control the defence of such claim, action, suit or proceeding

(١) يحق للطرف المُطالب بدفع التعويض، دون إلزامه بذلك، المنازعة أو الدفاع أو التقاضي في مواجهة أية مطالبة أو دعوى أو قضية أو إجراء من قبل الغير يزعم أو يقطع بصحتها في مواجهة ذلك الطرف فيما يتعلق بأي أمر يستحق التعويض عنه بموجب هذا العقد أو ينتج عنه أو يتصل به أو ينشأ عنه، ويتحمل الطرف المُطالب بالتعويض كل النفقات والمصروفات المعقولة ذات الصلة. وفي حالة إقرار الطرف المُطالب بالتعويض كتابة بالتزامه بتعويض الشخص المستحق للتعويض فيما يتعلق بخسارة منصوص عليها بالكامل في هذه المادة ٢١-٢، يحق للطرف المُطالب بالتعويض، وفق اختياره، أن يتولى ويدير الدفاع في مواجهة تلك المطالبة أو الدعوى أو القضية أو الإجراء على نفقته ومن خلال محامي يختاره بشرط

liabilities, payments and obligations at its expense and though counsel of its choice provided it gives prompt notice of its intention to do so to the Indemnified Party and reimburses the Indemnified Party for the reasonable cost and expenses incurred by the Indemnified Party prior to the assumption by the Indemnifying Party of such defence. The Indemnifying Party shall not be entitled to settle or compromise any claim, action, suit or proceeding without the prior written consent of the Indemnified Party unless the Indemnifying Party provides such security to the Indemnified Party as shall be reasonably required by the Indemnified Party to secure, the loss to be indemnified hereunder to the extent so compromised or settled.

أن يعطي إخطارا على الفور بنيته القيام بذلك إلى الطرف المستحق للتعويض، ويعوض الطرف المستحق للتعويض عن النفقات والمصروفات المعقولة التي تكبدها الطرف المستحق للتعويض قبل مباشرة الطرف المطالب بالتعويض لدفاعه. ولا يحق للطرف المطالب التعويض تسوية أية مطالبة أو دعوى أو قضية أو إجراء أو التوصل لحل وسط بشأنها دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المستحق للتعويض إلا إذا قدم الطرف المطالب بالتعويض تأميناً إلى الطرف المستحق للتعويض حسب ما يطلبه الطرف المستحق للتعويض بشكل معقول لتأمين الخسارة التي سيتم التعويض عنها بموجب هذا العقد بالقدر الذي يقتضيه الحل الوسط أو التسوية.

- (ii) If the Indemnifying Party has exercised its rights under Article 21-2 (d) above, the Indemnified Party shall not be entitled to settle or compromise any claim, action, suit or proceeding without the prior written consent of the indemnifying Party (which consent shall not be unreasonably withheld or delayed).

(٢) إذا مارس الطرف المطالب بالتعويض حقوقه بموجب المادة ٢١-٢ (د) أعلاه، لا يحق للطرف المستحق للتعويض تسوية أية مطالبة أو دعوى أو قضية أو إجراء أو التوصل لحل وسط بشأنها دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المطالب بالتعويض والتي لا يحجبها أو يؤخرها عنه دون مبرر معقول.

- (iii) If the Indemnifying Party exercises its rights under Article 21-2 (d) above, then the Indemnified Party shall nevertheless have the right to employ its own counsel and such counsel may participate in such action, but the fees and expenses of such counsel shall be at the

(٣) إذا مارس الطرف المطالب بالتعويض حقوقه بموجب المادة ٢١-٢ (د) أعلاه، يحق للطرف المستحق للتعويض رغم ذلك تعيين محامي خاص به، ويشارك هذا المحامي في الدعوى ولكن يتحمل الطرف المستحق للتعويض أتعاب ومصاريف ذلك

expense of such Indemnified Party, when and as incurred, unless.

المحامي، إن وجدت، إلا في الحالات التالية:

(1) the employment of counsel by such party has been authorized in writing by the Indemnifying Party; or

(١) إذا أجاز الطرف المطالب بالتعويض كتابة بتعيين المحامي؛

(2) the Indemnified Party shall have reasonably concluded that there may be a conflict of interest between the Indemnifying Party and the Indemnified Party in the conduct of the defence of such action; or

(٢) إذا استنتج الطرف المستحق للتعويض بشكل معقول أن ثمة تضارب في المصالح بين الطرف المطالب بالتعويض والطرف المستحق للتعويض في عملية الدفاع في مواجهة هذه الدعوى؛

(3) the Indemnifying Party shall not in fact have employed independent counsel reasonably satisfactory to the Indemnified Party to assume the defence of such action and shall have been so notified by the Indemnified Party; or

(٣) إذا لم يعين الطرف المطالب بالتعويض في حقيقة الأمر محامي مستقل يقبله بشكل معقول الطرف المستحق للتعويض ليتولى الدفاع في مواجهة هذه الدعوى وتم إخطاره بذلك من قبل الطرف المستحق للتعويض؛

(4) the Indemnified Party shall have reasonably concluded and specifically notified the Indemnifying Party either

(٤) إذا استنتج بشكل معقول الطرف المستحق للتعويض وأخطر على وجه التحديد الطرف المطالب بالتعويض بأي مما يلي:

a. that there may be specific defences available to it which are different from or additional to those available to the Indemnifying Party; or

(i) أن ثمة دفوع خاصة في متناول يده تختلف عن أو تشكل إضافة إلى تلك التي في متناول يد الطرف المطالب بالتعويض.

b. that such claim, action, suit or proceeding involves or could have a material adverse effect upon it beyond the scope of this Agreement,

(ب) أن هذه المطالبة أو الدعوى أو القضية أو الإجراء ينطوي على أو قد يكون له أثر عكسي جوهري عليه يتجاوز نطاق هذا العقد.

Provided that if sub-articles (2), (3) or (4) of Article 21-2 (e) (ii) shall be applicable, counsel for the Indemnified Party shall have the right to direct the defence of such claim, action, suit or proceeding on behalf of the Indemnified Party and the reasonable fees and disbursements of such counsel shall constitute legal or other expenses hereunder.

21-3 Advertising on the Project Site

The Concessionaire shall not undertake or permit any from of commercial advertising, display or hoarding at any place on the Project Site if such advertising, display or hoarding shall affect the safety of users of the Project Facility while driving. Provided, however, that this sub-article shall not apply within the rest areas on the Project Site.

21-4 Governing Law and Jurisdiction

This Agreement shall be construed and interpreted in accordance with and governed by the laws of India and the Courts at New Delhi, India shall have jurisdiction over all matters arising out of or relating to this Agreement.

21-5 Waiver

a) Waiver by either Party of any default by the other Party in the observance and performance of any provision of or obligations under this Agreement:

ولكن في حالة تطبيق البنود الفرعية (٢) أو (٣) أو (٤) من المادة ٢١-٢ (٢) (ii)، يحق لمحامى الطرف المستحق للتعويض إدارة الدفاع في مواجهة هذه المطالبة أو الدعوى أو القضية أو الإجراء نيابة عن الطرف المستحق للتعويض وتشكل الأتعاب والنفقات المعقولة لذلك المحامي مصروفات قانونية أو غير ذلك بموجب هذا العقد.

٢١-٣ الإعلانات على موقع المشروع

لا يجوز للممنوح له الامتياز أن يضع أو يسمح بأي شكل من الإعلانات التجارية، أو العرض، أو اللوحات الإعلانية في أي مكان على موقع المشروع إذا كان ذلك الإعلان أو العرض أو اللوحة الإعلانية له أثر على سلامة المستخدمين لمرفق المشروع في أثناء القيادة. ولكن لا تنطبق هذه المادة الفرعية في أماكن الاستراحات الأخرى في موقع المشروع.

٢١-٤ القانون المعمول به والاختصاص

يؤول هذا العقد ويفسر وفق قوانين الهند ويخضع لها، وتكون محكمة نيودلهي بالهند هي المختصة بالنظر في المسائل التي تنشأ عن أو تتعلق بهذا العقد.

٢١-٥ التنازل

(أ) تنازل أي طرف عن أي تقصير من الطرف الآخر في تنفيذ والالتزام بأي حكم في هذا العقد أو أية التزامات بموجبه:

(i) shall not operate or be construed as a waiver of any other or subsequent default hereof or of other provisions or obligations under this Agreement:

(ii) shall not be effective unless it is in writing and executed by a duly authorized representative of such Party; and

(iii) shall not affect the validity or enforceability of this Agreement in any manner.

(b) Neither the failure by either Party to insist on any occasion upon the performance of the terms, conditions and provisions of this Agreement or any obligation thereunder not time or other indulgence granted by a Party to the other Party shall be treated or deemed as waiver of such breach or acceptance of any variation or the relinquishment of any such right hereunder.

(١) لا يعد تنازلاً أو يؤوّل على أنه تنازل عن أي تقصير آخر أو لاحق له أو عن أية أحكام أو التزامات بموجب هذا العقد؛

(٢) لا يسري إلا إذا كان كتابياً ومحرراً من قبل ممثل قانوني مفوض تفويضاً صحيحاً من ذلك الطرف؛

(٣) لا يؤثر على صحة أو نفاذ هذا العقد بأي شكل من الأشكال.

(ب) لا يعامل أو يعتبر عدم تمسك أي طرف في أية مناسبة بتنفيذ بنود، وشروط، وأحكام هذا العقد أو أي التزام بموجبه أو أي وقت أو مهلة يمنحها أي من الطرفين إلى الطرف الآخر تنازلاً عن ذلك الخرق أو قبولاً لأي تغيير أو تخلياً عن أي حق من هذا القبيل بموجب هذا العقد.

21-6 Survival

Termination of this Agreement (a) shall not relieve the Concessionaire or GOI of any obligations hereunder which expressly or by implication survives Termination hereof, and (b) except as otherwise provided in any provision of this Agreement expressly limiting the liability of either Party, shall not relieve either Party of any obligations or liabilities for loss or damage to the other Party arising out of or caused by acts or omissions of such Party prior to the effectiveness of such Termination or arising out of such Termination.

٢١-٦ سريان العقد بعد فسخه

لا يعني فسخ هذا العقد: (أ) "الممنوح له الامتياز" أو "الحكومة" من أية التزامات بموجب هذا العقد تظل سارية، صراحة أو ضمناً، بعد فسخه، (ب) أي طرف من أية التزامات أو مسؤوليات عن أية خسارة أو ضرر لحق بالطرف الآخر بسبب أو نتيجة لعمل أو الامتناع عن عمل من ذلك الطرف قبل سريان ذلك الفسخ أو نتيجة له، ما لم يرد فيه نص آخر خلافاً لذلك في هذا العقد يقيّد صراحة مسؤولية أي من الطرفين.

21-7 Amendments

This Agreement and the Schedules together constitute a complete and exclusive statement of the terms of the Agreement between the Parties on the subject hereof and no amendment or modification hereto shall be valid and effective unless agreed to by all the Parties hereto and evidenced in writing.

21-8 Notices

Unless otherwise stated, notice to be given under this Agreement including but not limited to a notice of waiver of any term, breach of any term of this Agreement and termination of this Agreement, shall be in writing and shall be given by hand delivery, recognized international courier, mail, telex or facsimile transmission and delivered or transmitted to the Parties at their respective addresses set forth below:

If to Government of India

.....
.....

Fax No.:

If to the Concessionaire

The Managing Director,

.....
.....

Fax No.:

٢١-٧ التعديلات

يشكل هذا العقد وملاحقه معا بياناً كاملاً وشاملاً لبنود هذا العقد بين الطرفين بخصوص موضوعه، ولا يكون أي تعديل في نصه أو مضمونه صحيحاً أو سارياً ما لم يوافق عليه الطرفان ويثبت بالكتابة.

٢١-٨ الإخطارات

ما لم يرد فيه نص آخر خلافاً لذلك، جميع الإخطارات التي ترسل بموجب هذا العقد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخطار بالتنازل عن بند أو خرق أي بند في هذا العقد وفسخه يجب أن تكون كتابية وتسلم باليد أو بواسطة شركة دولية معترف بها لتوصيل البريد، أو بالبريد العادي، أو الفاكس، وتسلم أو ترسل إلى الطرفين، كل على عنوانه الموضح أدناه:

الإخطارات المرسلة إلى حكومة الهند:

.....
.....

رقم الفاكس:

الإخطارات المرسلة إلى الممنوح له الامتياز:

العضو المنتدب،

.....
.....

رقم الفاكس:

Or such address, telex number, or facsimile number as may be duly notified by the respective Parties from time, and shall be deemed to have been made or delivered (i) in the case of any communication made by letter, when delivered by hand, by recognized international courier or by mail (registered, return receipt requested) at that address and (ii) in the case of any communication made by telex or facsimile, when transmitted properly addressed to such telex number or facsimile number.

21-9 Severability

If for any reason whatever any provision of this Agreement is or becomes invalid, illegal or unenforceable or is declared by any court of competent jurisdiction or any other instrumentality to be invalid, illegal or unenforceable, the validity, legality or enforceability or the remaining provisions shall not be affected in any manner, and the Parties will negotiate in good faith with a view to agreeing upon one or more provisions which may be substituted for such invalid, unenforceable or illegal provisions, as nearly as is practicable. Provided failure to agree upon any such provisions shall not be subject to dispute resolution under this Agreement or otherwise.

21-10 No Partnership

Nothing contained in this Agreement shall be construed or interpreted as constituting a partnership between the Parties. Neither

أو العنوان، أو رقم التلكس، أو رقم الفاكس الذي يخطر به أي طرف بشكل صحيح الطرف الآخر من وقت إلى آخر، وتعتبر الإخطارات قد أعطيت أو سلمت: (١) في حالة التبليغات التي يتم إعطائها بخطاب، عندما يسلم باليد، أو بواسطة شركة دولية لتوصيل البريد معترف بها أو بالبريد (المسجل بعلم وصول) على ذلك العنوان؛ (٢) في حالة التبليغات التي يتم إعطائها عن طريق التلكس أو الفاكس، عندما يتم إعطائها بشكل صحيح على رقم التلكس أو الفاكس الذي سبق الإخطار به.

٢١-٩ إنقاص العقد

إذا كان أو أصبح أي حكم من أحكام هذا العقد لأي سبب من الأسباب غير صحيح أو غير قانوني أو غير واجب النفاذ أو قضت محكمة مختصة أو جهة أخرى بعدم صحته أو قانونيته أو نفاذه، لا تتأثر صحة أو قانونية أو نفاذ باقي الأحكام الأخرى بأي حال من الأحوال، ويتفاوض الطرفان بنية سليمة بغرض الاتفاق على حكم أو أكثر يستعاض به عن تلك الأحكام غير الصحيحة أو غير النافذة أو غير القانونية، في أقرب وقت ممكن عملياً. ومع ذلك، لا يخضع تعذر الاتفاق على أي من تلك الأحكام لأحكام تسوية النزاع في هذا العقد أو غيرها.

٢١-١٠ العلاقة بين الطرفين ليست علاقة شراكة

ما من شيء في هذا العقد يجب أن يُؤوّل أو يفسر على أنه ينشئ شراكة بين الطرفين. ولا

Party shall have any authority to bind the other in any manner whatsoever.

يمتلك أي طرف صلاحية لإلزام الطرف الآخر بأي شكل من الأشكال.

21-11 Language

All notice required to be given under this Agreement and all communications, documentation and proceedings which are in any way relevant to this Agreement shall be in writing and in English language.

٢١-١١ اللغة

جميع الإخطارات التي يلزم تقديمها بموجب هذا العقد وجميع التبليغات، والمستندات، والإجراءات التي تتصل بهذا العقد بأي شكل من الأشكال يجب أن تكون كتابية وباللغة الإنجليزية.

21-12 Exclusion of Implied Warranties etc

This Agreement expressly excludes any warranty, condition or other undertaking implied at law or by custom or otherwise arising out of any other agreement between the Parties or any representation by any Party not contained in a binding legal agreement executed by the Parties.

٢١-١٢ استبعاد الضمانات غير الصريحة

يستبعد هذا العقد صراحة أي ضمان، أو شرط، أو تعهد آخر يقتضيه القانون أو العرف أو بخلاف ذلك ينشأ عن أي عقد آخر بين الطرفين أو أي إقرار من أي طرف لا يرد في عقد قانوني ملزم محرر من الطرفين.

21-13 Counterparts

This Agreement may be executed in two counterparts, each of which when executed and delivered shall constitute an original of this Agreement.

٢١-١٣ نسخ العقد

يجوز تحرير هذا العقد من نسختين، تشكل كل منها عند تحريرها وإرسالها نسخة أصلية لهذا العقد.

In witness whereof the, parties have executed and delivered this agreement as of the date first above written.

إثباتاً لما تقدم، حرر الطرفان هذا العقد وتسلم كل طرف نسخته في التاريخ المبين في صدره.

Signed, sealed and delivered.

وقع وختم وسلم.

الخاتمة

استعرضنا في هذا الكتاب مفهوم العقود الإدارية وطبيعتها وخصائصها وأنواعها. وفي البداية ركزنا على إعطاء خلفية عن القانون الإداري من حيث نشأته ومفهومه وخصائصه باعتباره القانون الذي يحكم العقود الإدارية، ثم قدمنا شرحا مفصلا لمفهوم العقد الإداري وطرق إبرامه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها. ولما كان العقد الإداري يتعلق بمجموعة من الوثائق والنماذج التي يطلق عليها كراسة الشروط والموصفات، ألقينا الضوء على هذه الوثائق، وعرضنا نماذج لها باللغتين العربية والإنجليزية. وقد ركز البحث على ثلاثة أنواع رئيسية من العقود الإدارية؛ هي عقد الإنشاءات والأشغال العامة، وعقد التوريد، وعقد الامتياز، مع عرض نماذج باللغتين العربية والإنجليزية للشروط العامة لكل نوع. ولأن العقد الإداري يتضمن أحيانا إسناد أعمال إلى مقاولين من الباطن، روعي تخصيص مبحث لعقد المقولة من الباطن، مع عرض نموذج له باللغتين العربية والإنجليزية.

وقد أضيف إلى هذا الكتاب في طبعته الرابعة مبحث عن عقد البوت باعتباره من الأشكال الحديثة نسبيا للعقود الإدارية، وأدرج نموذج لعقد البوت باللغتين العربية والإنجليزية.

وقد روعي في هذه الدراسة تغطية جانبين رئيسيين للموضوع؛ الأول، إعطاء خلفية لكل نوع من العقود التي تتناولها الدراسة مع شرح خصائصه الرئيسية والمصطلحات التي ترد فيه باللغتين العربية والإنجليزية لأنه بدون إعطاء هذه الخلفية سيتعذر على القارئ العادي، بل وربما المتخصص، فهم الكثير من مضامينه؛ والثاني، عرض نماذج فعلية باللغتين العربية والإنجليزية لوثائق العقد والنماذج المرافقة له.

وبعد، يحق لنا أن نتساءل: هل حقق هذا الكتاب هدفه؟ ولكي نكون منصفين ينبغي أن نقرر أننا لم نكن نهدف من وراء هذا الكتاب إلى تقديم تغطية شاملة لكل أنواع العقود الإدارية لأن العقود الإدارية قد تشعبت، وبرزت أنواع حديثة كثيرة منها لم تكن معروفة من قبل، ومن الصعب حصرها كلها في كتاب واحد وتقديم نماذج باللغتين العربية والإنجليزية لها كلها. بل لا نبالغ إذا قلنا إن من الصعب تغطية نوع واحد من العقود الإدارية تغطية شاملة في كتاب واحد سواء كان هذا العقد عقد امتياز، أو عقد أشغال عامة، أو عقد توريد، أو غيرها. ومن ثم، كان هدفنا من البداية التركيز على الخصائص العامة المشتركة، وعرض النماذج المتداولة، واستعراض المصطلحات الشائعة في كل نوع من أنواع العقود الإدارية.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك ،،،،،

المؤلف

قائمة المراجع

أولا- المراجع العربية

- الجمال، أحمد عبد القادر.
القانون الإداري المصرب والمقارن من الوجهة الفقهية والتطبيقية والجزائية. —
القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥.
- حلمي، محمود.
العقد الإداري. — القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
- الشرفاوي، سعاد.
العقود الإدارية. — القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- الشريف، عزيزه.
القانون الإداري: الأموال العامة - العقود الإدارية، الوظيفة العامة. — القاهرة:
دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- الطماوي، سليمان محمد.
الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة. — الطبعة الرابعة، القاهرة: جامعة
عين شمس، ١٩٨٤.
- الطماوي، سليمان محمد.
الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة. — القاهرة: دار الفكر العربي،
١٩٩٦.
- العطار، فؤاد.
مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة لأصول النظام الإداري وتنظيم الإدارة
العامة ونشاطها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي. — القاهرة: دار النهضة
العربية، ١٩٧٠.
- القصبى، السيد عبد الفتاح.
عقود ومواصفات الأعمال الإنشائية. — القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- المتولي، مجدي.
التعليق على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في ضوء
فتاوى وأحكام مجلس الدولة. — القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- بدران، محمد.
النظام القانوني لمشروعات البوت، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مشروعات البوت. -
القاهرة: ٧-٩ أكتوبر ١٩٩٧.
- ملطى، حسين.
وثائق. - الكويت: ١٩٧٧.
- محمود، محمد ماجد
دور القواعد الدولية الحديثة في المناقصات والمزايدات في الدول النامية. -
القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- منصور، مصطفى منصور .
المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول: نظرية القانون. - القاهرة: مكتبة سيد عبد
الله وهبه، ١٩٦٩.
- نصار، جابر جاد.
المناقصات العامة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي وقانون
اليونسترال). - القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- فوزي، صلاح الدين.
قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩: المشاكل العملية والحلول
القانونية. - القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

ثانياً- المراجع الأجنبية

- ABDEL RAZEK, REFAAT HASSAN.
Fundamentals of Estimating and Tendering. - Zagazig:
Zagazig university, 1989
- ADRIAN, JAMES J.
Quantitative Methods in Construction Management.-
New York: American Elsevier Publishing Company, INC..
1973
- CATTAN, HENRY.
**The Evolution of Oil Concessions in the Middle East and
North Africa.-** New York: Oceana Publications, Inc., 1967

- **DANHOF, CLEARANCE H.**
Government Contracting and Technological Change.- The
Brookings Institution, Washington D. C., 1986
- **HAGUE, D. C.; MACKENZIE, W. J. AND BARKER, A.**
**Public Policy and Private Interests; the Institutions of
Compromise.-** New York : The Macmillan Press Ltd., 1975
- **KELMAN, STEVEN.**
**Procurement and Public Management: The Fear of
Discretion and the Quality of Government Performance.-**
Washington, DC: The Aei Press, 1990
- **LIEBERMAN, JETHRO K. AND SIEDEL, GEORGE J.**
Business and the Legal Environment.- New York: The
Dryden Press, 1992
- **MACMANUS, SUSAN A.**
Doing Business with Government.- New York: Paragon
House, 1992
- **MARSH, P. D. V.**
The Art of Tendering.- England: Gower Technical Press
Limited, 1987
- **MIKESELL, RAYMOND F.**
**Petroleum Company Operations and Agreements in the
Developing Countries.-** Washington: Resources for the
Future, 1984
- **NEDJATI, ZAIM M. AND TRICE, J. E.**
English and Continental Systems of Administrative Law.-
Amsterdam: North-Holland publishing company, 1978
- **PHILLIPS, O. HOOD AND JACKSON, PAUL.**
Hood Phillips' Constitutional and Administrative Law.-
London: Sweet & Maxwell Ltd., 1988

- **SASSOON, DAVID.**
Bidding for Projects Financed by International Lending Agencies.- Hants, UK: Gower Publishing Company Limited, 1982

- **SHORT, JHON.**
The Contract Cookbook for Purchase of Services.- Lexington: The Council of State Governments, 1987

- **SMITH, BRUCE L. R.**
The New Political Economy: The Public Use of the Private Sector.- New York: Carnegie Corporation of New York, 1973

- **WADE, E. C. S. AND PHILLIPS, G. GODFREY.**
Constitutional and Administrative Law.- 9th ed. by A. W. Bradley, London: Longman Group Limited, 1977

ثالثاً- تقارير ومواقع على الانترنت

- Report of the Secretary-General, UN Commission on International Trade Law, 30th session, Vienna, 12-30 May 1997, A/CN.9/438/Add.1, 18 December 1996.

- Build Own Operate Transfer (BOOT) Projects,
<http://www.mcmullan.net/eclj/BOT.html> .

قائمة المحتويات

- تقديم الطبعة الأولى بقلم أ.د./ محمد الميرغني ٣
- تقديم الطبعة الثانية ٤
- تقديم الطبعة الثالثة ٥
- تقديم الطبعة الرابعة ٦
- تمهيد وتقسيم ٧

الفصل الأول طبيعة وتطور القانون الإداري

- تصنيف القوانين ١٣
- تعريف القانون الإداري ١٦
- وظائف وخصائص القانون الإداري ١٧
- مصادر القانون الإداري ١٨
- علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى ١٨
- نشأة وتطور القانون الإداري : ٢١
- في فرنسا ٢١
- في مصر ٢٣
- في إنجلترا ٢٣
- في الولايات المتحدة ٣٢

الفصل الثاني عناصر العقد الإداري

- ﴿ المبحث الأول : مفهوم وطبيعة العقد الإداري ٤١
- السمات المميزة للعقد الإداري ٤١
- أركان العقد الإداري وشروط صحته ٤٥
- أنواع العقود الإدارية ٤٦
- ﴿ المبحث الثاني: طريقة إبرام العقد الإداري ٤٩
- المطلب الأول: خصائص عملية اختيار المتعاقد ٤٩
- المطلب الثاني: أساليب اختيار المتعاقد ٥٠
- أولاً- التعاقد بطريق المناقصة ٥١
- ثانياً- التعاقد بطريق الممارسة ٥٣
- ثالثاً - التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ٥٥
- ﴿ المبحث الثالث: إجراءات التعاقد عن طريق المناقصة العامة ٥٧

- أولاً- الإجراءات التمهيدية السابقة على طرح المناقصة ٥٧
- ثانياً- طرح المناقصة ٥٩
- ١- الإعلان عن المناقصة ٥٩
- ٢- بيانات الدعوة للمناقصة ٥٩
- ٣- لغة الإعلان ٦٠
- ٤- الإعلان عن المناقصة: هل هو دعوة للتفاوض أم إيجاب؟ ٦٠
- ثالثاً- تقديم العطاءات وسحبها وتعديلها ٦١
- ١- تقديم العطاءات ٦١
- ٢- سحب العطاءات ٦٢
- ٣- تعديل العطاء ٦٢
- رابعاً- فحص العطاءات ٦٣
- ١- فحص المظاريف الفنية والبيت فيها ٦٣
- ٢- فحص المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً ٦٥
- خامساً- البيت النهائي في العطاءات ٦٦
- ١- إجراءات البيت ٦٦
- ٢- التحفظات المصاحبة للعطاء ٦٧
- سادساً- نظام التقييم بالنقاط ٦٨
- سابعاً- أسئلة وإجابات ٧٥

- المبحث الرابع: قواعد المناقصات الدولية وفقاً للقانون النموذجي لليونسسترال ٩١
- أولاً- أسلوب الاشتراء وشروط استخدامها ٩١
- ثانياً- أساليب الشراء بطريق المناقصة ٩٢
- ثالثاً- أساليب الشراء البديلة ٩٤
- رابعاً- المناقصة المحدودة ٩٦
- خامساً- طلب عروض أسعار أو التعاقد مع مصدر واحد ٩٦

- المبحث الخامس: التأهيل المسبق للمشروعات ٩٩
- نموذج دعوة للتأهيل المسبق ١٠٠

الفصل الثالث

وثائق العقد الإداري

- المبحث الأول: الشروط العامة للعقد الإداري ١١١
- تمهيد ١١١
- أولاً- الشروط العامة اللاتحجية ١١٢
- ثانياً- الشروط العامة لتنفيذ العقد الإداري ١٢٠
- ثالثاً- نموذج للشروط اللاتحجية للعقد الإداري ١٢٢

١٥١	المبحث الثاني: النماذج الملحقَة بالعقد الإداري:
١٥١	١- نموذج استمارة العطاء bid form
١٥١	- نموذج (أ)
١٥٣	- نموذج (ب)
١٥٤	- نموذج (ج).....
١٥٥	٢- نماذج التأمينات securities
١٥٥	أولاً- أنواع التأمينات
١٥٥	١- التأمين الابتدائي المؤقت
١٥٦	▪ أسئلة وإجابات
١٥٨	٢- تأمين الدفعة المقدمة
١٥٨	٣- التأمين النهائي (تأمين التنفيذ)
١٦٠	ثانياً- نماذج عملية
١٦٠	١. نموذج عام لخطاب ضمان بنكي
١٦١	٢. نموذج التأمين الابتدائي
١٦١	أ- ضمان بنكي
١٦٣	ب- كفالة تأمين العطاء
١٦٦	٣. تأمين الدفعة المقدمة (ضمان بنكي).....
١٦٨	٤. التأمين النهائي للتنفيذ.....
١٦٨	أ. ضمان بنكي للتنفيذ
١٧٠	ب. كفالة التنفيذ
١٧٣	ج. خطاب ضمان (خاص باتفاقية التزام)
١٧٦	٣. نماذج الإخطار بالترسية
١٧٨	أ. نموذج (أ) : خطاب القبول
١٧٩	ب. نموذج (ب): أمر الإسناد
١٨١	ج. نموذج (ج): خطاب النوايا
١٨٣	٤. نموذج اتفاق العقد

الفصل الرابع

عقد الإنشاءات العامة

١٨٧	المبحث الأول : مفهوم وطبيعة عقد الإنشاءات العامة
١٨٧	- تعريف عقد الإنشاءات العامة
١٨٨	- شروط عقود مقاولات الأعمال (حسبما وردت في لائحة المناقصات)
١٩٣	- أنواع شركات مقاولات الأعمال الإنشائية
١٩٤	- أنواع عقود الأعمال الإنشائية
١٩٦	- مراحل تنفيذ عقد الإنشاءات
٢٠٠	- حساب الكميات
٢٠١	- المغازي القانونية لعقود الإنشاءات

- المبحث الثاني: وثائق عقد الإنشاءات العامة ٢٠٥
- نموذج (أ) : الشروط العامة لعقد الإنشاءات العامة ٢٠٩
- نموذج (ب) : الشروط الخاصة لعقد الإنشاءات العامة ٢٤٦
- نموذج (ج) : عقد إنشاء طريق عام ٢٩١
- نموذج (د) : عقد إنشاءات لتجديد مستشفى عام ٢٩٩

الفصل الخامس

عقد التوريد

- المبحث الأول : مفهوم وخصائص عقد التوريد ٣٥٧
- تعريف عقد التوريد ٣٥٧
- شروط تنفيذ عقد التوريد (طبقا للائحة المناقصات) ٣٥٧
- إجراءات إبرام عقد التوريد ٣٦٢
- البنود الرئيسية في عقد التوريد ٣٦٣
- المبحث الثاني : نماذج من عقود التوريد ٣٦٩
- نموذج (أ) : عقد توريد مواد ٣٦٩
- نموذج (ب) : عقد تصنيع وتوريد معدات ٣٧٥
- نموذج (ج) : عقد توريد وتركيب وتشغيل مواد ومعدات لمصنع حكومي ٣٨٩

الفصل السادس

عقد الامتياز

- مقدمة ٤٠٥
- المبحث الأول : عقود الامتياز البترولية ٤٠٩
- تاريخ الامتيازات البترولية ٤٠٩
- أنواع عقود الامتيازات البترولية ٤١٥
١. اتفاق الامتياز ٤١٥
٢. عقد المشروع المشترك ٤١٨
٣. عقد المشاركة في الإنتاج ٤١٩
٤. عقد الخدمات ٤٢٠
- النظام المتبع في مصر في عقود الامتياز البترولية ٤٢٠
- البنود الرئيسية لعقود الامتياز البترولية المعاصرة ٤٢١
- المبحث الثاني: نموذج اتفاقية امتياز للبحث عن البترول وإنتاجه ٤٢٧
- المبحث الثالث: عقد البوت ٤٨٥

٤٨٥	المطلب الأول: خصائص مشروعات البوت BOT
٥١١	المطلب الثاني: نموذج لعقد البوت
٦٢٥	الخاتمة
٦٢٧	قائمة المراجع
٦٣١	قائمة المحتويات

إصدارات سابقة للمؤلف:

ترجمة العقود المدنية

ترجمة العقود التجارية

الأصول الفنية للصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية

صياغة العقود بالعربية والإنجليزية وأثر ذلك فى كسب الدعاوى

Fundamentals of Law, Legal Writing & Legal Research

يوزع الكتاب لدى المكتبات الآتية:-

ميدان الأوبرا-العتبة

29 ش عبد الخالق ثروت-القاهرة , ت/ف: 3928618

6 ش عبد الحميد سليمان من ش د.شاهين-العجوزة

ت: 7606804

11 ش جواد حسنى-ش شريف-القاهرة , ت: 3930167

121 ش التحرير-الدقى-الجيزة , ت: 3368288 - 3491890

22 ش عبد الخالق ثروت-القاهرة , ت: 3926931

المحلة الكبرى-السبع بنات , ت 040-2220395

الإسعاف-ش رمسيس-القاهرة

ش زغلول-محطة الرمل-الاسكندرية , ت: 03-4873303

هيئة المطابع الأميرية

مكتبة شادى

مكتبة الشرق الأوسط

دار الفكر العربى

المكتبة الأكاديمية

دار النهضة العربية

دار الكتب القانونية

مكتبة نقابة المحامين

منشأة المعارف

يصدر قريبا للمؤلف:

• صياغة العقود المدنية بالعربية والإنجليزية.

• كتابة المذكرات القانونية (المذكرات بإبداء رأى القانونى-مذكرات التقاضى-مذكرات التحكيم).

• دليل لتقييم مشروعات القوانين.

• إدارة العقود.